غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

القرارات الصادرة والمؤثرة على المنشآت الصغيرة والمتوسطة بالمملكة العربية السعودية

الربع الثالث 2022م

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

المحتويات

.1	تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية	3
.2	اعتماد قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف هيئة السوق المالية المعدلة	16
.3	الموافقة على نظام الشركات	19
.4	الموافقة على نظام الوساطة العقارية	45
.5	الموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام	48
.6	الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية	51
.7	الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية	53
.8	الموافقة على القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين العقاريين	55
.9	نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية	57
.10	اعتماد قواعد المشاركة في الدخل للجهات الحكومية	58
.11	إنشاء هيئة عامة باسم الهيئة العامة للطرق	61
.12	إنشاء هيئة باسم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار	64
.13	الموافقة على تعديل المادة الثالثة من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	66
.14	الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية	67
.15	تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية	69
.16	الموافقة على نظام السياحة	70
.17	الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار	73
.18	اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة	78
.19	تعديل اسم البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية وإضافة قطاع الثروة الحيوانية	104
.20	إضافة مادة ترتيبها السادسة والخمسون مكرر إلى نظام الاستثمار التعديني	105
.21	الموافقة على تعديل لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة	106
.22	اعتماد إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن	107
.23	الموافقة على اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية	139
.24	الموافقة على التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية	142
.25	اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة	143

المصدر: جريدة أم القرى

قرار إداري رقم (٦٢٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية

إن محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

وبناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبناءً على الفقرة (ب) من المادة السادسة من لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠٢-٦-٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٤/٤هـ

وبعد الاطلاع على القرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٥هـ المتضمن الموافقة على الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، الصادرة بالقرار الإداري رقم (١٩٨٢١) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٥هـ وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

والله الموفق.

المحافظ

سهيل بن محمد أبانمي

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية الصادرة بموجب قرار محافظ الهيئة رقم (٦٢٧٣٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

أولاً: نطاق تطبيق القرار

١- يختص هذا القرار والملحقين (١) و(٢) المرفقين به -والوثائق المشار إليها ضمن الملحقين السابقين والتي تعد جزءاً لا يتجزأ منهما- بتحديد الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والخاصة بكل مما يلي:

أ- مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بمعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بتاريخ الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.

ب- مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والتي تطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية على مراحل ابتداءً من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، وبحسب المدد التي تحدد لاحقاً وفقاً للبند سادساً من هذا القرار.

٢- يخضع لأحكام هذا القرار جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية وفقاً لأحكام المادة (الثالثة) منها.

٣- تعتبر الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة وفقاً لأحكام هذا القرار والمدد المحددة لتطبيق المتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و(٢) منه، ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية بحسب ما تحدده الهيئة والمصدرة بالصيغة المشار إليها في البند (ثانياً) هي الفواتير الضريبية التي يُعتد بها لغرض ممارسة حق الخصم المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (٤٨) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة وتلك فيما يتعلق بالتعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، ويشترط لصحة ممارسة حق الخصم أن تكون تلك الفواتير والإشعارات قد تم اعتمادها أو مشاركتها مع الهيئة وفق إجراءات ربط أنظمة الفوترة الواردة ضمن أحكام هذا القرار وذلك بداية من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق قرار لاحق يصدر عن محافظ الهيئة بهذا الشأن.

٤- تشمل الفواتير الإلكترونية كلاً من الفواتير الضريبية والفواتير الضريبية المبسطة المنصوص عليهما في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٥- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار فواتير ضريبية عنها والمنصوص عليها في المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ما يلي:

أ- توريدات السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة سواءً كانت بالنسبة الأساسية أو نسبة الصفر.

ب- تصدير السلع أو الخدمات من المملكة.

ج- التوريدات البينية وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.

د- التوريدات المفترضة من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام واللائحة.

هـ- أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة وتتعلق بتوريد سلع أو خدمات خاضعة للضريبة قبل حدوث ذلك التوريد.

٦- تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات الواجب إصدار إشعارات ضريبية عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.

٧- لا تشمل المعاملات الخاضعة لأحكام المادة (الثالثة) من لائحة الفوترة الإلكترونية الحالات التالية:

أ- التوريدات المعفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة.

ب- أي مدفوعات مستلمة من قبل شخص خاضع للضريبة تتعلق بتوريدات معفاة بالكامل من ضريبة القيمة المضافة قبل حدوث ذلك التوريد.

ج- التوريدات الخاضعة للضريبة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي.

د- استيراد السلع إلى المملكة.

ثانياً: متطلبات وتفاصيل إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

تُصدر جميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بصيغة مطابقة للمتطلبات والتفاصيل الواردة في الملحقين (١) و(٢) المرفقين بهذا القرار ووفق المدد المحددة لتطبيق تلك المتطلبات والتفاصيل، مع مراعاة ما يلي:

١- يتم إصدار الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بهما بصيغة تشتمل على جميع التفاصيل والحقول المطلوبة لكل منها وذلك وفقاً للملحق (٢) وبحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٢- يتم إصدار جميع الفواتير الإلكترونية سواءً كانت تمثل فاتورة ضريبية أو فاتورة ضريبية مبسطة والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) وذلك بحسب المدد المحددة للتطبيق والواردة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

٣- يجب أن تحتوي الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها على ختم تشفير (Cryptographic Stamp) وفقاً لما هو محدد في هذا القرار، وذلك ابتداءً من التاريخ الذي تحدده الهيئة وفق المدد الزمنية المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار. ويُقصد بختم التشفير لأغراض تطبيق هذا القرار بأنه ختم إلكتروني يتم إنشاؤه بواسطة خوارزميات مشفرة لضمان موثوقية وسلامة بيانات الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها وضمان التحقق من هوية مُصدّر تلك الفواتير والإشعارات بما يضمن الامتثال لأحكام وضوابط نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية فيما يتعلق بإصدار الفواتير والإشعارات الضريبية، ويتم إنشاء أختام التشفير وفقاً لما يلي:

أ- فيما يتعلق بالفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، تقوم الهيئة -اعتباراً من التاريخ الذي تحدده لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة- باعتماد هذه الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويُقصد بالاعتماد (Clearance) قيام الهيئة بالتحقق من استيفاء الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها والمرسلة إليها من قبل الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية للضوابط والتفاصيل الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و(٢) منه، وتقوم الهيئة بوضع أختام التشفير فقط على الفواتير والإشعارات المستوفية للضوابط والتفاصيل المشار إليها أعلاه مع إشعار المصدرين لتلك الفواتير والإشعارات بذلك قبل تقديمها للعملاء.

ب- فيما يتعلق بالفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها والمصدرة إلكترونياً، فيجب إرسالها (Reporting) إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من تاريخ إصدارها -وفقاً للآلية التي تحددها الهيئة- وذلك اعتباراً من التاريخ الذي تحدده الهيئة لإلزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية مراجعة تلك الآلية والتعديل عليها والتحقق من التزام الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية بها. ويقصد بإرسال الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها (Reporting) بأنها عملية مشاركة بيانات الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها المصدرة إلكترونياً -المتضمنة ختم التشفير كما هو محدد في البند (رابعاً) من هذا القرار- من قبل الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع الهيئة.

٤- يجب أن تستوفي الإشعارات الإلكترونية المتطلبات المنصوص عليها في المادة (الرابعة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى جميع المتطلبات والتفاصيل الواردة في هذا البند.

ثالثاً: مواصفات ومتطلبات الحلول التقنية المستخدمة في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

١- يجب أن يكون الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار والملحقين (١) و(٢) منه، ويُعد الحل التقني "مطابقاً للمواصفات والمتطلبات" بعد التحقق من مطابقته لكافة تلك المواصفات والمتطلبات من خلال الهيئة، أو من خلال طرف ثالث، أو ذاتياً من قبل الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، وذلك بحسب آلية ومتطلبات التحقق المحددة من قبل الهيئة.

٢- بالإضافة إلى المتطلبات السابق ذكرها في الفقرة (١) من هذا البند، يجب أن يستوفي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات كلاً مما يلي:

أ- صيغة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركتها مع العملاء:

١- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني بصيغة XML أو PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML) كما ورد في متطلبات صيغ الفواتير الإلكترونية المنصوص عليها في الملحق (١) من هذا القرار.

٢- يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مشاركة الفاتورة الضريبية أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً مع العملاء.

٣- يجب على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية تقديم نسخة مطبوعة من الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها والتي تم إصدارها إلكترونياً للعملاء، كما يجوز بناءً على اتفاق أطراف المعاملة مشاركة الفاتورة الضريبية المبسطة أو الإشعار المتعلق بها مع العملاء بصيغتها الإلكترونية، أو في أي صورة أخرى يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء.

ب- محتوى الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية:

يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية متضمنة كافة حقول البيانات المطلوب توافرها في تلك الفواتير والإشعارات بالإضافة إلى كافة المتطلبات والتفاصيل الأخرى الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و(٢) منه، وذلك لكل فاتورة أو إشعار على حسب نوعها أو طبيعتها وبما يشمل كافة أنواع التوريدات الخاضعة للضريبة والمنصوص عليها في البند (أولاً) من هذا القرار.

ج- المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات:

١- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات غير قابل للتلاعب وأن يتضمن آلية تمنع تلك ونتيجة كشف أية محاولة للتلاعب قد تتم من قبل المستخدم أو من أي طرف آخر، وذلك بحسب المواصفات والمتطلبات المحددة من قبل الهيئة، ويكون للهيئة صلاحية التحقق من مطابقة الحل التقني لتلك المواصفات والمتطلبات بحسب آلية التحقق الواردة في البند رابعاً من هذا القرار.

٢- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على حماية الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة ضد أي تعديل أو حذف، وأن يحتوي على وظائف تُمكّن الشخص الخاضع لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية من حفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وأرشفتها بالصيغة المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار دون الحاجة إلى الاتصال بالإنترنت وذلك وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

٣- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID)، بالإضافة إلى الرقم التسلسلي الذي يُعرف ويميز كلاً من الفاتورة الضريبية والفاتورة الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بأي منهما وفقاً للمواصفات والمتطلبات والمدد المحددة في الملحق (٢) من هذا القرار، وذلك لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني يتم إصداره من خلال ذلك الحل التقني وبحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٤- فيما يتعلق بالحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها إلكترونياً: فيجب أن يكون قادراً على إنشاء ختم تشفير (Cryptographic Stamp) لكل فاتورة أو إشعار مصدر من خلاله ويكون لذلك الختم رمز تعريفي مُحدد (Cryptographic Stamp Identifier)، وذلك بحسب المتطلبات والمدد المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار والضوابط والآليات الواردة في البند (رابعاً) منه.

٥- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على إنشاء دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن سلسلة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المُصدرة، على أن يتم تضمين دالة تشفير (Hash) كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني ضمن دالة تشفير (Hash) الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني اللاحق لها في تلك السلسلة لوصل الفواتير والإشعارات ضمن السلسلة لضمان عدم التلاعب فيها بالحذف أو الاستبدال. ويُقصد بدالة التشفير (Hash) نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية أحادية الاتجاه على بيانات الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بحيث يمنع العودة إلى البيانات الأصلية أو تعديلها أو العبث بها كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

٦- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها قادراً على إنشاء نوع من الباركود (Barcode) على شكل مصفوفة تتكون من نمط من المربعات السوداء والبيضاء والتي يمكن قراءتها آلياً بواسطة ماسح رمز الاستجابة السريعة أو كاميرا الأجهزة الذكية لضمان التأكد من صحة الفواتير والإشعارات ويشار إليه بـ "رمز الاستجابة السريعة QR Code" كما ورد في الملحق (١) من هذا القرار.

٧- يجب أن يحتوي الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على عداد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية (counter)، كما يجب أن يكون ذلك العداد غير قابل للتلاعب أو لإعادة ضبطه أو لإعادة تعيينه، ويجب أن تزداد قراءة ذلك العداد مع كل فاتورة إلكترونية مُصدرة أو إشعار إلكتروني مصدر. وعليه فيجب أن يسجل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قراءة هذا العداد على كل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني مرتبط بها في الحقل الوارد في الملحق (٢) من هذا القرار.

د- متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية:

١- تكون الصيغة المعتمدة لجميع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المرتبطة بها لغايات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية هي صيغة XML والمشار إليها في هذا القرار.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

٢- يجب أن يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قادراً على الاتصال بالإنترنت والربط مع أنظمة خارجية باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API) المحددة من قبل الهيئة والمنشورة على موقعها الإلكتروني.

هـ - الوظائف المحظورة:

١- يجب ألا يشتمل الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات على أي من الوظائف المحظورة الواردة في الملحق (١) من هذا القرار.

٢- ألا يكون الحل التقني المطابق للمواصفات والمتطلبات قابلاً لإصدار أكثر من تسلسل واحد للفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة من خلال كل وحدة من وحدات إصدار الفواتير ضمن الحل التقني المستخدم. ولغايات هذا القرار يُقصد بالوحدة العنصر الرئيسي للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والمسؤول عن منع التلاعب لسلسلة الفواتير الإلكترونية وذلك عن طريق وضع دالة تشفير (Hash) لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني، بالإضافة إلى وضع دالة تشفير (Hash) الخاصة بالفاتورة الإلكترونية السابقة أو الإشعار الإلكتروني السابق بسلسلة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية، وإصدار ختم التشفير لكل فاتورة إلكترونية أو إشعار إلكتروني للفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها، على أن يشمل ختم التشفير رمز تعريفي محدد لكل ختم تشفير (Cryptographic Stamp Identifier) بحسب ما هو محدد بالملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

رابعاً: متطلبات وآليات التحقق من مطابقة الحلول التقنية للمواصفات والمتطلبات، وإصدار أختام التشفير، والرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifier)

تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بتحديد الآليات الخاصة بالتحقق من مطابقة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، ومتطلبات وآليات إصدار أختام التشفير (Cryptographic Stamp) السابق الإشارة إليها في البندين (ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار، بالإضافة إلى وضع الضوابط الخاصة بتحديد الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير (Cryptographic Stamp Identifiers) الناتج عن عملية تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة، والمشار إليه في الفقرة (٢/ج/٤) من البند (ثالثاً) من هذا القرار.

خامساً: حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها

على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها وفق الصيغة المحددة والجداول الزمنية المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار، ووفقاً لمتطلبات الحفظ المنصوص عليها في المادة (السادسة والستين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، على أن يلتزم الأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية بتزويد الهيئة بأية سجلات أو فواتير إلكترونية أو إشعارات إلكترونية أو بيانات تطلبها لأغراض التحقق من صحة الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية المصدرة منهم والتحقق من التزامهم بأحكام الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ولائحة الفوترة الإلكترونية.

سادساً: ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية

يتم البدء في تطبيق مراحل ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة بداية من تاريخ الأول من يناير ٢٠٢٣م، ووفقاً لما يلي:

١- تقوم الهيئة بتحديد الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين لأحكام لائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة وتقوم بإبلاغ الفئات المستهدفة بتطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة قبل التاريخ المحدد للربط لتلك الفئة أو الفئات بستة (٦) أشهر على الأقل.

٢- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية الخاصة بهم مع أنظمة الهيئة باستخدام واجهة برمجة التطبيقات (Application Programming Interface - API) بحسب المدد الزمنية للربط مع كل فئة من الفئات المستهدفة ومراحل تطبيق إجراءات الربط مع أنظمة الهيئة.

بالإضافة إلى متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية المحددة في الفقرة (٢/د) من البند (ثالثاً)، تُحدد جميع التفاصيل الإضافية المتعلقة بربط أنظمة الفوترة الإلكترونية ومراحل تطبيقها والمدد الزمنية للربط بموجب قرار أو قرارات لاحقة تصدر من قبل محافظ الهيئة استناداً إلى الصلاحيات الواردة بالفقرة (ب) من المادة (السادسة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

سابعاً: التزامات الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية

مع مراعاة جميع الالتزامات المفروضة على الأشخاص الخاضعين للضريبة والمنصوص عليها في الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ يتوجب على جميع الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية والمحددين في المادة (الثالثة) منها الالتزام بجميع الضوابط والالتزامات المنصوص عليها في لائحة الفوترة الإلكترونية وهذا القرار وعلى وجه الخصوص الالتزام بما يلي:

١- إصدار كافة الفواتير والإشعارات الضريبية الواجب إصدارها نظاماً خلال المدد المحددة لذلك، بصورة إلكترونية ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية.

٢- الامتثال لجميع الأحكام الواردة في لائحة الفوترة الإلكترونية بالإضافة إلى الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية الإضافية الواردة في هذا القرار والملحقين (١) و(٢) منه، وأية قرارات لاحقة تصدر في شأن الفوترة الإلكترونية.

٣- الالتزام بالمدد المحددة للامتثال بالمواصفات والمتطلبات الواجب توافرها في الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وفقاً للتفاصيل ومدد التطبيق المحددة في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٤- الامتثال لمتطلبات حفظ السجلات والفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والبيانات المتعلقة بها المشار إليها في البند (خامساً) من هذا القرار وأية متطلبات أخرى بموجب الأنظمة واللوائح السارية.

٥- إبلاغ الهيئة من خلال الوسائل المحددة من قبلها عن أية حوادث أو أعطال فنية أو أمور طارئة تعيق عملية إصدار الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو تعيق عملية ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، وللهيئة تحديد الإجراء الواجب اتخاذه بعد التحقق من الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ وفقاً لما تراه مناسباً وبحسب السياسات المتبعة لديها، و على الشخص الخاضع للائحة الفوترة الإلكترونية إخطار الهيئة فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ. كما يجب عليه استئناف إصدار الفواتير الضريبية والإشعارات المرتبطة بها وأية فواتير أو إشعارات عن أية معاملات تمت خلال فترة الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ بصورة إلكترونية ومشاركتها مع الهيئة بحسب متطلبات ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية، فور زوال الحادثة أو العطل الفني أو الأمر الطارئ الذي أعاق عملية إصدار أو مشاركة الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية.

٦- عدم استخدام أي حل تقني غير مطابق للمواصفات والمتطلبات المشار إليها في البند (ثالثاً) من هذا القرار، وذلك وفقاً للمدد والضوابط المحددة فيه والملحقين (١) و(٢) منه.

٧- تسجيل الوحدات المستخدمة في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المتعلقة بها ضمن الحل التقني المستخدم مع الهيئة وذلك بما يتوافق مع الآليات والضوابط المشار إليها في هذا القرار وأية قرارات لاحقة.

٨- المحافظة على الرمز التعريفي المحدد لأختام التشفير وما يرتبط بها من مكونات بشكلٍ آمن وحمايتها من النسخ أو الاستعمال غير المشروع، وعدم استعمالها في غير الأغراض المخصصة من أجلها.

٩- ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية للأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية مع أنظمة الهيئة ابتداءً من التاريخ المحدد في هذا القرار وأية قرارات لاحقة تصدر في هذا الشأن.

١٠- تكون مشاركة الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها مع الهيئة بصيغة XML ابتداءً من التواريخ المحددة لربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وبحسب المدد الزمنية التي تحددها الهيئة لذلك.

ثامناً: أحكام ختامية

١- يجوز للهيئة تفويض جهة أو أكثر للقيام بإجراءات التحقق من أن الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية مطابقاً للمواصفات والمتطلبات بحسب البند (ثالثاً) من هذا القرار، والتحقق من استيفاء متطلبات وآليات إصدار أختام التشفير السابق الإشارة إليها في البنود (ثانياً) و(ثالثاً) و(رابعاً) من هذا القرار، بحيث تقوم هذه الجهة بالتحقق من مطابقة كل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية للمواصفات والمتطلبات المحددة في هذا القرار والملحقين (١) و(٢) منه.

٢- تطبق على مخالفي لائحة الفوترة الإلكترونية وأحكام هذا القرار العقوبات والغرامات المنصوص عليها بنظام ضريبة القيمة المضافة وبحسب تصنيف المخالفات الوارد في قرارات مجلس الإدارة ذات الصلة.

تاسعاً: النفاذ والإلزام

١- على الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية الامتثال للمواصفات والمتطلبات الواردة بهذا القرار ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ انتهاء المهلة المحددة في الفقرة (ب) من المادة (السابعة) من لائحة الفوترة الإلكترونية، مع مراعاة المدد المحددة للتنفيذ والامتثال لكلٍ من المواصفات والمتطلبات كما هو محدد في الملحقين (١) و(٢) من هذا القرار.

٢- يدخل هذا القرار حيز النفاذ ويتم العمل بموجبه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة.. تتمة

الملاحق

يختص الملحقان (١) و(٢) أدناه بتحديد تفاصيل المتطلبات والمواصفات الفنية والتقنية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية والقرارات المتعلقة بها والتي سوف يتم تنفيذها على مرحلتين رئيستين:

المرحلة الأولى: مرحلة إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، بما فيها متطلبات ومواصفات إصدار ومعالجة وحفظ الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، والتي ستدخل حيز التنفيذ بتاريخ الربع من ديسمبر ٢٠٢١م.

المرحلة الثانية: مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية وإرسال الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية ومشاركة بياناتها مع الهيئة والمقرر تنفيذها على مراحل ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م.

ملحق ١

المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على تفاصيل المتطلبات الفنية للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية وسيتم مراجعتها وتحديثها بشكل دوري من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

ويتضمن هذا الملحق المتطلبات والمواصفات التالية:

(١) متطلبات لفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني بما يشمل أنواعها وصيغها وهيكلها.

(٢) المتطلبات المتعلقة بأمن البيانات والمعلومات والأختام التي تشمل ختم التشفير، دالة التشفير (Hash) وغيرها.

(٣) متطلبات البيانات وقدرة الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية على الاتصال بالإنترنت و أنظمة الهيئة.

(٤) المواصفات الوظيفية المحظورة.

المتطلبات والمواصفات الفنية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية، وفي الفواتير والاشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ الربع من ديسمبر ٢٠٢١م.

المتطلبات و المواصفات الفنية	الوصف
أنواع الفواتير والإشعارات	القدرة على إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية التالية: – فاتورة ضريبية وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين. – فاتورة ضريبية مبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين.
صيغة إصدار الفواتير والإشعارات	– لا توجد صيغة محددة مطلوبة طالما توافرت كافة البيانات المطلوبة للفاتورة أو الإشعار.
هيكلة الفواتير والإشعارات	– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني تحتوي على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في ملحق (٢) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل. – تمثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها). – يجب أن تحتوي الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني على تفاصيل الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ والوقت).
معالجة وأمن البيانات	– تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية إلى أرشيف محلي غير متصل بالإنترنت. – أن تتضمن وحدة الحل التقني خصائص تمكنه من إقفال نفسه بطريقة تمنع التلاعب وتتيح كشف أي محاولة للتلاعب (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين).
تخزين و أرشفة البيانات	– القدرة على تصدير الفواتير الإلكترونية والإشعارات المرتبطة بها إلى أنظمة أرشفة خارجية لتمكين الأشخاص الخاضعين للائحة الفوترة الإلكترونية من الامتثال لأحكام البند (خامساً) من هذا القرار. – يجب أن يكون تصدير الفواتير والإشعارات الإلكترونية لغايات الأرشفة على صورة ملفات بأسماء تحتوي المعلومات التالية: • رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة. • تاريخ إصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني. • وقت إصدار الفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني. • الرقم المرجعي للفاتورة الإلكترونية أو الإشعار الإلكتروني.
رمز الاستجابة السريعة (QR code)	– فيما يخص الفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:

تسلسل	الحقل
١	اسم المورد
٢	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد
٣	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (التاريخ و الوقت)
٤	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة)
٥	إجمالي ضريبة القيمة المضافة

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية الواجب توافرها في الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية. وفي الفواتير والإشعارات التي سيتم إصدارها من خلاله بداية من تاريخ تطبيق المرحلة الثانية (مرحلة ربط أنظمة الفوترة الإلكترونية) وذلك بداية من الأول من يناير ٢٠٢٣م. وبحسب مراحل الربط المعلنة من قبل الهيئة والمتضمنة الفئات المستهدفة بالربط في كل مراحله.

المتطلبات والمواصفات الفنية الإضافية	الوصف
صيغة الفواتير	– XML (صيغة إلزامية لإنشاء الفواتير والإشعارات وإرسالها) بناءً على مواصفات ومتطلبات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. – PDF/A-3 (متضمنة صيغة XML). (صيغة اختيارية قابلة للقراءة لمشاركة الفاتورة أو الإشعار مع العميل).
هيكلة الفواتير والإشعارات	– الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني يحتويان على جميع الحقول الإلزامية من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك والمحددين في الملحق (٢) بحلول تاريخ التطبيق المقابل للحقل. – تمتثل الفاتورة الإلكترونية والإشعار الإلكتروني لقواعد العمل المعينة للحقول المشروطة، وتمتثل لعمليات التحقق من صحة المحتوى (القيم المسموح بها).
معالجة وأمن البيانات	– إصدار رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) لكل فاتورة أو إشعار مصدر. – يحتوي على عداد غير قابل للتلاعب "Tamper-resistant counter" تزداد قيمته عن كل فاتورة أو إشعار مصدر.
ختم التشفير (الفواتير الضريبية المبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين)	– يجب أن يكون لكل حل تقني مستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية والذي يستخدم في إصدار الفواتير الضريبية المبسطة والإشعارات المرتبطة بها بطريقة إلكترونية، رمز تعريفي مُحدد لأختام التشفير يتم استخدامه لتطبيق ختم التشفير على كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها. – يجب أن تحتوي كل فاتورة ضريبية مبسطة والإشعار المرتبط بها على ختم التشفير. – سيتم إصدار أختام التشفير وإدارتها من خلال بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة تسجيل الدخول إلى بوابة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك باستخدام حساباتهم الحالية من أجل طلب وإدارة أختام التشفير للحلول التقنية المستخدمة لإصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية الخاصة بهم. – يمكن إنشاء مفتاح التوقيع المرتبط بالرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير. – يجب إنشاء مفتاح توقيع جديد عند تجديد الرمز التعريفي المُحدد لأختام التشفير. – يجب وضع علامة على مفتاح التوقيع يفيد أنه غير قابل للاستخراج أو النقل خارج وحدة الأمان. – تشفير القرص الصلب للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية لحماية مفتاح التوقيع في حالة استخدام برنامج لتخزين هذا المفتاح.
قدرات تشفير إضافية	– القدرة على استخدام خوارزمية تشفير لإنشاء دالة التشفير (Hash).
رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID)	– رقم التعريف الموحد عالمياً (UUID) هو رقم tib-128 يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.
رمز الاستجابة السريعة (QR code)	– فيما يخص جميع أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية: القدرة على إنشاء وطباعة رمز الاستجابة السريعة (QR Code) والذي يجب أن يحتوي على البيانات التالية على الأقل:

تسلسل	الحقل
١	اسم المورد
٢	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للمورد
٣	الطابع الزمني للفاتورة أو للإشعار (صيغة التاريخ والوقت يجب أن تكون متوائمة مع متطلبات آيزو ٨٦٠١).
٤	إجمالي الفاتورة أو الإشعار (مع ضريبة القيمة المضافة).
٥	إجمالي ضريبة القيمة المضافة.
٦	دالة تشفير (Hash) لفاتورة أو إشعار XML.
٧	ختم التشفير: – بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية هو الذي سيقوم بإصدار ختم التشفير. – بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات والتي سيتم استلامها بعد مرحلة الربط من قبل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ستقوم المنصة المستخدمة من قبل الهيئة بإصدار ختم التشفير بعد استلام الفواتير والإشعارات والتحقق مبدئياً من هيكلها وتوافقها مع المتطلبات الأساسية للفاتورة والإشعار.
٨	المفتاح العام المستعمل لإنشاء ختم التشفير: – بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، سيتم إصدار ختم التشفير من خلال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية. – بالنسبة للفواتير الضريبية وما يرتبط بها من إشعارات المرتبطة بمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، هذا الحقل اختياري وهو المفتاح العام لمنصة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.
٩	– بالنسبة للفواتير الضريبية المبسطة وما يرتبط بها من إشعارات، ختم التشفير الخاص للمنصة المستخدمة من قبل الهيئة للمفتاح العام للحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية.

الاتصال	– القدرة على إنشاء اتصال مشفر وموثق (مثل الـ TLS) على شبكة الإنترنت. – القدرة على تحميل الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية مبسطة فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين). – القدرة على إرسال الفواتير والإشعارات في نفس –وقت– إصدارها (Real-time) وتلقي الرد من الهيئة من خلال واجهة برمجة التطبيقات الخارجية External API (فاتورة ضريبية فقط وما يرتبط بها من إشعار دائن / إشعار مدين). – في حالة عدم اتصال الحل التقني المستخدم في إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية بالإنترنت، يتم وضع الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية في قائمة الانتظار ويظل الحل قيد التشغيل، ويتم رفع الفواتير أو الإشعارات بعد إعادة إنشاء الاتصال.

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

المواصفات والخصائص الوظيفية المحظورة

١- لا يسمح أن يتضمن أو أن يمكن الحل التقني المستخدم من إصدار الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية أي من المواصفات والخصائص الموضحة في الجدول أدناه.
٢- أي حل تقني يتضمن أو يمكن أي من المواصفات والخصائص المحظورة الواردة بالجدول أدناه يعتبر غير مطابق لمتطلبات الفوترة الإلكترونية.

المواصفات والخصائص المحظورة	الوصف	يُطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
عدم التحكم بالوصول	– وصول من غير تسجيل الدخول. – كلمة المرور الافتراضية. – عدم وجود إدارة جلسة المستخدم.	نعم	
التلاعب في الفواتير الإلكترونية أو الإشعارات الإلكترونية أو السجلات	– السماح بتعديل أو حذف الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية الصادرة. – السماح بتعديل أو حذف سجلات الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية. – إصدار الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بأختام زمنية غير صحيحة. – إصدار سجل الفواتير أو الإشعارات الإلكترونية بدون تسلسل. – إعادة تعيين أو إعادة ضبط عداد الفواتير أو الإشعارات.	نعم	
أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات	– السماح بإمكانية إنشاء أكثر من تسلسل واحد للفواتير أو الإشعارات الإلكترونية في أي وقت.	نعم	
استخراج أو نقل المفتاح الخاص بختم التشفير	– توفير خيار استخراج أو نقل مفتاح التوقيع الخاص بختم التشفير بغرض استخدامه في جهاز آخر.		نعم
تغيير الوقت	– السماح بتغيير الوقت الخاص بالحل التقني. – السماح بتعديل بيانات الختم الزمني أثناء إصدار الفاتورة.		نعم

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (١) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقة الخاصة بمعايير تنفيذ مواصفات أمن الفوترة الإلكترونية (Electronic Invoice Security Features Implementation Standards) وتعد تلك الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من الملحق (١) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

ملحق ٣

حقول الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية

يحتوي هذا الملحق على قائمة الحقول التي يجب توافرها في الفواتير الإلكترونية ويجب تطبيقها وفقاً للجداول الزمنية المحددة لكل حقل. الجداول الزمنية هي كما يلي ومشار إليها بشكل فردي في كل حقل:
١- الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م.
٢- الأول من يناير ٢٠٢٣م.
لتنفيذ القرار الخاص بالضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة لتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية، يتم تصنيف حقول الفاتورة والإشعار أثناء المضمنة في كل نوع من أنواع الفواتير الإلكترونية والإشعارات الإلكترونية طبقاً للتصنيف المحدد في العمود الخاص بـ "مستوى الإلزام" وفقاً لما يلي:
١- إلزامي: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات مع تفاصيله في جميع الحالات.
٢- مشروط: يقصد به أن الحقل يجب تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات إذا استوفى شروطاً معينة، ويمكن استبعاده في حال أن الشروط لا تنطبق.
٣- اختياري: يقصد به أن الحقل غير إلزامي ليتم تضمينه في الفاتورة الإلكترونية وما يرتبط بها من إشعارات.

يتضمن تنفيذ القرار متطلبات تحديد (إظهار/ عدم إظهار) الحقل المحدد ضمن المتطلبات والمواصفات الفنية في ملف الـ PDF الخاص بالفاتورة أو الإشعار أو في نسخة الفاتورة المطبوعة والمشار إليها في الحقل الخاص بـ(الظهور على الفاتورة) ويُمثل بخيارين:
١- مطلوب: حقل يجب أن يكون ظاهر في نسخة الفاتورة أو الإشعار المطبوع بداية من تاريخ التطبيق المحدد في الحقل.
٢- غير مطلوب: حقل مطلوب وجوده من خلال الحل التقني المستخدم، ولكن لا يشترط أن يكون ظاهر في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار، ويخضع لاختيار الشخص الخاضع للضريبة الملزم بتنفيذ أحكام لائحة الفوترة الإلكترونية ليتم تضمينه أو عدم تضمينه في النسخة المطبوعة من الفاتورة أو الإشعار.

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية – المشار إليها في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1	نوع الفاتورة					
1.1	نوع الفاتورة – فاتورة ضريبية وفقاً للفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال نوع الفاتورة التي يتم إصدارها.	نعم كعنوان للفاتورة (فاتورة ضريبية)	إلزامي	نعم	
1.2	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الإجراء: – الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد.	الخيار (الفاتورة أصدرت من العميل بالنيابة عن المورد) مسموح به فقط إذا كان العميل والمورد مسجلين في ضريبة القيمة المضافة وغير مسموح بهذا الخيار في الفواتير المبسطة.	مطلوب	مشروط	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1.3	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الإجراء: - الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث بالنيابة عن المورد.		غير مطلوب	مشروط		نعم
1.4	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر): - فاتورة التوريد المقترض. - فاتورة تصدير سلع أو خدمات. - ملخص لفاتورة.	في حال إذا كانت تنطبق أي من الخيارات	غير مطلوب	مشروط		نعم
2	معرفات الفاتورة					
2.1	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً للفقرة (٥/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
2.2	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID) - وهو رقم 128-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
2.3	دالة تشفير (Hash) الخاصة بالمستند السابق (سواءً الفاتورة أو الإشعار) - دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو التلاعب بالبيانات الأصلية.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
2.4	رمز الاستجابة السريعة (QR Code)، ويجب أن يكون ذلك الرمز واضحاً في أي صيغة يمكن قراءتها بطريقة اعتيادية من قبل العملاء للتحقق من الفاتورة.	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) المزود من الهيئة على كافة المعلومات المذكورة في الملحق رقم (١)	مطلوب	إلزامي		نعم
2.5	عداد غير قابل للتلاعب.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
3	التاريخ					
3.1	تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
3.2	توقيت إصدار الفاتورة.	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي	نعم	
3.3	تاريخ التوريد، يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/ز) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	مشروط	نعم	
4	تحديد هوية المورد					
4.1	الاسم وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
4.2	العنوان وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
4.3	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفي حال كان المورد عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.		مطلوب	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
4.4	المعرفات الإضافية للمورد. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: ١- السجل التجاري (CR). ٢- ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٣- ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٤- ترخيص الهيئة العامة للاستثمار. ٥- أي معرف آخر للمورد. على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على: - نوع المعرف. - رقم المعرف. ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه. وفي حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب الترتيب أعلاه.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
5	تحديد هوية العميل					
5.1	الاسم وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
5.2	العنوان وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
5.3	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة للعميل في حال العميل مسجلاً في نظام ضريبة القيمة المضافة، وفي حال كان العميل عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.	- غير إلزامي لفواتير التصدير. - غير إلزامي بالنسبة للتوريدات البينية.	مطلوب	مشروط	نعم	
5.4	المعرفات الإضافية للعميل في حال كان العميل غير مسجل في نظام ضريبة القيمة المضافة: يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: ١- الرقم الضريبي المميز (TIN). ٢- السجل التجاري (CR). ٣- ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٤- ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٥- رقم ٧٠٠. ٦- ترخيص الهيئة العامة للاستثمار. ٧- رقم الهوية الوطنية. ٨- الهوية الخليجية للعميل. ٩- رقم الإقامة. ١٠- رقم جواز السفر. على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على: - نوع المعرف. - رقم المعرف. في حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب الترتيب أعلاه.	غير الزامي لفواتير التصدير.	مطلوب	مشروط		نعم
6	مراجع الطلب					
6.1	رقم أمر الشراء.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
6.2	رقم العقد.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة					
7.1	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (٥/و) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.2	كود السلعة أو الخدمة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.3	سعر الوحدة، وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.4	الكمية، وفقاً للفقرة (٥/و) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الربع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
7.5	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	غير مطلوب	مشروط		نعم
7.6	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستوى السلع أو الخدمات	مطلوب	مشروط	نعم	
7.7	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
7.8	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق، وفقاً للفقرة (٥/ط) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	إلزامي إذا لم تكن السلعة أو الخدمة خارج النطاق أو معفاة من ضريبة القيمة المضافة.	مطلوب	مشروط	نعم	
7.9	الرمز الضريبي للمعاملة المنطبقة على السلعة أو الخدمة (VAT category code).	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
7.10	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ي) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.11	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة).	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
8	إجمالي المبالغ (على مستوى الفاتورة)					
8.1	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت.	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	غير مطلوب	مشروط		نعم
8.2	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إذا تم تطبيق الخصومات أو الحسومات على إجمالي مبلغ الفاتورة وفقاً للفقرة (٥/ح) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يتم تعبئته إذا تم تطبيق خصومات أو حسومات على مستوى الفاتورة	مطلوب	مشروط	نعم	
8.3	المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (٥/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
8.4	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٥/ي) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يحسب بالريال السعودي	مطلوب	إلزامي	نعم	
8.5	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة) مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة".	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
9	شروط الدفع					
9.1	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع نقداً و/أو عبر تحويل مصرفي و/أو من خلال البطاقات الائتمانية و/أو من خلال الرصيد الدائن و/أو غيرها.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
9.2	شروط الدفع، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
9.3	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد، إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	غير مطلوب	اختياري		نعم
10	ملاحظات					
10.1	ملاحظات – لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
11	المعاملة الضريبية الخاصة					
11.1	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد"، وفقاً للفقرة (٥/ك) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي	مطلوب	مشروط	نعم	
12	ختم التشفير	يتم تزويد ختم التشفير من قبل الهيئة. و يجب أن يتوافق ذلك الختم مع محتوى الفاتورة الإلكترونية	غير مطلوب	إلزامي		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة -المشار إليها في الفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1	نوع الفاتورة					
1.1	نوع الفاتورة فاتورة ضريبية مبسطة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال نوع الفاتورة «فاتورة ضريبية مبسطة».	نعم كعنوان الفاتورة (فاتورة ضريبية مبسطة)	إلزامي	نعم	
1.2	خيارات إصدار الفواتير في الحالات الخاصة ويشترط موافقة الهيئة على الإجراء: – الفاتورة أصدرت من قبل طرف ثالث.	لا يوجد	غير مطلوب	مشروط		نعم
1.3	خيارات أنواع المعاملات الخاصة (لا يستبعد أحدها الآخر) – فاتورة التوريد المفترض. – ملخص الفاتورة.	لا يوجد	غير مطلوب	مشروط		نعم
2	معرفات الفاتورة					
2.1	الرقم التسلسلي الذي يعرف ويميز الفاتورة الضريبية، ويتم إصداره من قبل الشخص الخاضع للضريبة وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة (٥) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
2.2	رقم التعريف الموحد عالمياً للفاتورة في صيغة (UUID) – وهو رقم 128-bit يتم إنشاؤه بواسطة خوارزمية تم اختيارها لجعله من غير المحتمل أن يتم إنشاء نفس رقم التعريف بواسطة أي شخص آخر.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
2.3	دالة تشفير (Hash) الفاتورة أو الإشعار السابق – دالة تشفير (Hash) هي نص يتم تحويله إلى شفرة من خلال تطبيق خوارزمية تجزئة موحدة لمنع التعديل أو العبث بالبيانات الأصلية.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
2.4	رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على أن يكون واضح في الصيغة المطبوعة للتحقق من الفاتورة المطبوعة.	يجب أن يحتوي رمز الاستجابة السريعة (QR Code) على المعلومات كما هو مذكور في الملحق رقم (١)	مطلوب	إلزامي	نعم	
2.5	عداد غير قابل للتلاعب.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
3	التاريخ					
3.1	تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرة (٨/أ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
3.2	توقيت إصدار الفاتورة.	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي	نعم	
3.3	تاريخ التوريد. يجب أن يكون تاريخ التوريد منصوص عليه، إذا كان مختلفاً عن تاريخ إصدار الفاتورة وفقاً للفقرتين (٧/ج و ٧/د) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن تكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	مشروط		نعم
4	تحديد هوية المورد					
4.1	الاسم وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
4.2	العنوان وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. يجب أن يكون عنوان المورد في المملكة العربية السعودية.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
4.3	رقم تسجيل ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/ب) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وفي حال كان المورد عضو في مجموعة ضريبية يتم استخدام رقم تسجيل المجموعة الضريبية.		مطلوب	إلزامي	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو نسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الربع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
4.4	المعرفات الإضافية للمورد. يجب إدخال إحدى المعرفات التالية: ١- السجل التجاري (CR). ٢- ترخيص وزارة الشؤون البلدية والقروية. ٣- ترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية. ٤- ترخيص الهيئة العامة للاستثمار. ٥- أي معرف آخر للمورد. على أن يتكون الحقل الخاص بالتعريف على: - نوع المعرف. - رقم المعرف. - ملاحظة: عند اختيار معرف السجل التجاري ووجود سجلات تجارية متعددة، يجب على المورد إدخال السجل التجاري للفرع الذي يتم إصدار الفاتورة الضريبية منه. و في حال توفر أكثر من معرف إضافي للمورد يتم استخدام المعرفات بحسب الترتيب أعلاه.	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
5	تحديد هوية العميل					
5.1	اسم العميل.	إلزامية للمعاملات الخاصة بالتوريدات التي تتم وفق الفقرة (٧/ج) من المادة ٥٣ من اللائحة، بالإضافة إلى الخدمات الصحية الخاصة و التعليم الأهلي	مطلوب	مشروط		نعم
5.2	العنوان.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
5.3	المعرفات الإضافية للعميل. يجب إدخال الهوية الوطنية للعميل فقط للفواتير المتعلقة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي.	إلزامي للمعاملات الخاصة بالخدمات الصحية الخاصة أو التعليم الأهلي فقط	مطلوب	مشروط		نعم
6	مراجع الطلب					
6.1	رقم أمر الشراء.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
6.2	رقم العقد.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة					
7.1	وصف السلعة أو الخدمة وفقاً للفقرة (٨/ج) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.2	كود السلعة أو الخدمة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.3	سعر الوحدة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.4	الكمية.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي	نعم	
7.5	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.6	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.7	إجمالي المبلغ (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
7.8	معدل ضريبة القيمة المضافة المطبق.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.9	الرمز الضريبي للمعاملة المنطبقة على السلعة أو الخدمة (VAT category code).	لا يوجد	غير مطلوب	إلزامي		نعم
7.10	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) الثالثة و الخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
7.11	إجمالي المبلغ (شامل ضريبة القيمة المضافة) وفقاً للفقرة (٨/د) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم
8	إجمالي المبالغ					
8.1	نسبة الخصومات أو الحسومات، إن وجدت.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	غير مطلوب	اختياري		نعم

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
8.2	مبلغ الخصومات أو الحسومات، إن وجد.	يتم تعبئته إذا تم تقديم خصومات أو حسومات على مستويات السلعة	غير مطلوب	مشروط		نعم
8.3	المبلغ الخاضع للضريبة بحسب المعدل أو الإعفاء (غير شامل ضريبة القيمة المضافة).		مطلوب	مشروط		نعم
8.4	مبلغ ضريبة القيمة المضافة وفقاً للفقرة (٨/هـ) من المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.		مطلوب	مشروط	نعم	
8.5	إجمالي قيمة الفاتورة (شامل ضريبة القيمة المضافة) مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة".	إذا لم يتم إدخال المبلغ الخاضع للضريبة وإجمالي قيمة ضريبة القيمة المضافة، فيجب إدخال إجمالي قيمة الفاتورة شاملة ضريبة القيمة المضافة مع البيان – "المبلغ يشمل ضريبة القيمة المضافة"	مطلوب	مشروط	نعم	
9	شروط الدفع					
9.1	طريقة الدفع، إذا كانت طريقة الدفع هي نقدي و/ أو تحويل مصرفي و/ أو من خلال البطاقات الائتمانية و/ أو من خلال الرصيد الدائن و/ أو غيرها.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
9.2	شروط الدفع، لتحديد ما إذا كانت طريقة الدفع بالآجل.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
9.3	تفاصيل الحساب المصرفي للمورد إذا كانت طريقة الدفع بالآجل، لعمليات الأشخاص الخاضعة للضريبة.	إذا كانت طريقة الدفع بالآجل	غير مطلوب	اختياري		نعم
10	ملاحظات					
10.1	ملاحظات – لإدخال أي بيانات لم تستوفى في حقول الفاتورة.	لا يوجد	غير مطلوب	اختياري		نعم
11	المعاملة الضريبية الخاصة					
11.1	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي، يجب أن يحتوي هذا الحقل على وصف "المعاملة الضريبية المنطبقة على التوريد"، وفقاً للمادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	في حالة عدم احتساب الضريبة وفقاً للمعدل الأساسي	غير مطلوب	مشروط		نعم
12	ختم التشفير	يجب أن يتوافق ختم التشفير مع محتوى الفاتورة الإلكترونية ومعرفات أختام التشفير	غير مطلوب	إلزامي		نعم

يجب أن تحتوي الإشعارات الدائنة والمدينة المرتبطة بالفاتورة الضريبية - المشار إليها في المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1	نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و1.3)					
1.1	– نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال نوع الإشعار (دائن/مدين)	نعم إشعار دائن أو إشعار مدين	إلزامي	نعم	
2	معرفات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 2.1 – 2.5)					
3	التاريخ					
3.1	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (٣) من المادة (٥٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
3.2	توقيت إصدار الإشعار.	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي		نعم
3.3	تاريخ التوريد.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	مشروط	نعم	

الضوابط والمتطلبات والمواصفات الفنية والقواعد الإجرائية اللازمة .. تتمة

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
4	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول 4.1 – 4.4).					
5	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول 5.1 – 5.4).					
6	مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول 6.1 و 6.2).					
7	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول 7.1 – 7.11).					
8	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول 8.1 – 8.5).					
9	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول 9.1 – 9.3).					
10	ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل 10.1).					
11	المعاملة الضريبية الخاصة (لا يوجد تغيير على الحقل 11.1).					
12	ختم التشفير (لا يوجد تغيير).					
13	المرجع.					
13.1	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
13.2	١- سبب إصدار الإشعار بحسب اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم

يجب أن تحتوي الإشعارات الإلكترونية (الدائنة أو المدينة) المرتبطة بالفاتورة الضريبية المبسطة المصدرة وفقاً للفقرة (٨) من المادة (٥٣) من اللائحة على البيانات الآتية:

#	الحقل	الشروط	الظهور على الفاتورة (مثل PDF أو النسخة المطبوعة، أو شكل آخر)	مستوى الإلزام	يطبق ابتداءً من الرابع من ديسمبر ٢٠٢١م	يطبق ابتداءً من الأول من يناير ٢٠٢٣م وبحسب مراحل الربط مع الهيئة
1	نوع الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 1.2 و 1.3)					
1.1	- نوع الإشعار (دائن/مدين) وفقاً للحالات المذكورة في المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب إدخال نوع الإشعار (دائن/مدين)	نعم إشعار دائن أو إشعار مدين	إلزامي	نعم	
2	معرفات الإشعار (لا يوجد تغيير على الحقول 2.1 – 2.5)					
3	التاريخ					
3.1	تاريخ إصدار الإشعار وفقاً للفقرة (3) من المادة (54) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	يجب أن يكون صيغة التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	إلزامي	نعم	
3.2	توقيت إصدار الإشعار.	يجب أن تكون صيغة التوقيت كالتالي: HH:mm:ss	غير مطلوب	إلزامي		نعم
3.3	تاريخ التوريد.	يجب أن يكون التاريخ كالتالي: YYYY-MM-DD	مطلوب	اختياري		نعم
4	تحديد هوية المورد (لا يوجد تغيير على الحقول 4.1 – 4.4).					
5	تحديد هوية العميل (لا يوجد تغيير على الحقول 5.1 – 5.4).					
6	مراجع الطلب (لا يوجد تغيير على الحقول 6.1 و 6.2).					
7	معلومات وبيانات السلعة أو الخدمة (لا يوجد تغيير على الحقول 7.1 – 7.11).					
8	إجمالي المبالغ (لا يوجد تغيير على الحقول 8.1 – 8.5).					
9	شروط الدفع (لا يوجد تغيير على الحقول 9.1 – 9.3).					
10	ملاحظات (لا يوجد تغيير على الحقل 10.1).					
11	المعاملة الضريبية الخاصة.					
12	ختم تشفير (لا يوجد تغيير على الحقل).					
13	المرجع.					
13.1	الإشارة إلى الفاتورة الصادرة عن التوريد المبدئي الذي يتعلق به الإشعار الدائن أو المدين.	لا يوجد	مطلوب	مشروط	نعم	
13.2	سبب إصدار الإشعار بحسب الحالات الواردة باللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة.	لا يوجد	مطلوب	إلزامي		نعم

بالإضافة إلى جميع المتطلبات والمواصفات الفنية المذكورة في الملحق (٢) أعلاه، يجب الالتزام بجميع المواصفات الفنية التفصيلية الخاصة بكل حقل من الحقول السابقة واللازمة لتنفيذ تلك المتطلبات والمواصفات والمدرجة ضمن الوثيقتين الخاصتين بـ"قاموس بيانات الفوترة الإلكترونية" (Electronic Invoicing Data Dictionary) و"معايير تنفيذ XML للفوترة الإلكترونية" (Electronic Invoice XML Implementation Standards). وتعد هاتان الوثيقتان جزءاً لا يتجزأ من الملحق (٢) وتطبق معه وفقاً لتاريخ التطبيق المحدد في الحقول المبينة في الملحق.

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧٠-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩هـ

اعتماد قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة المُعدّلة

إن مجلس هيئة السوق المالية

بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

يقرر ما يلي:

أ- اعتماد قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة المُعدّلة وفق الصيغة المرافقة، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

ب- إعلان مضمون الفقرة (أ) من هذا القرار في موقعي الهيئة وشركة تداول السعودية الإلكترونيين.

مجلس هيئة السوق المالية

عضو مجلس هيئة السوق المالية **خالد بن عبدالعزيز الحمود**	**عضو مجلس هيئة السوق المالية** **أحمد بن راجح الراجح**
نائب رئيس مجلس هيئة السوق المالية **يوسف بن حمد البليهد**	**رئيس مجلس هيئة السوق المالية** **محمد بن عبدالله القويز**

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (١-١٣٥-٢٠١٨) وتاريخ ١٤٤٠/٤/١٢هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٩م بناءً على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (١-٧٠-٢٠٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ الموافق ٢٠٢٢/٦/٨م.

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات و المتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائماً على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع الهيئة: www.cma.org.sa

الباب الأول
أحكام عامة

المادة الأولى:

تمهيد

أ- تهدف هذه القواعد إلى تحديد المعايير والشروط الواجب توافرها في مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك اشتراط التسجيل، وشروطه، وإجراءاته، والالتزامات المستمرة على مراجعي الحسابات المسجلين.

ب- لا تخل هذه القواعد بما ورد في الأنظمة الأخرى ذات العلاقة، وما تفرضه الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين من التزامات بموجب أحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

المادة الثانية:

التعريفات

أ- يُقصد بكلمة «النظام» أينما وردت في هذه القواعد نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ.

ب- مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذه المادة، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه القواعد المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

ج- لغرض تطبيق أحكام هذه القواعد، يُقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة إزاء كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

نظام مهنة المحاسبة والمراجعة: نظام مهنة المحاسبة والمراجعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥٩) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧هـ.

المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة: يُقصد بها لأغراض هذه القواعد ما يلي:

١- السوق.

٢- مركز الإيداع.

٣- مركز المقاصة.

٤- مؤسسات السوق المالية، باستثناء مؤسسات السوق المالية المرخص لها بممارسة نشاطي الترتيب أو تقديم المشورة.

٥- صناديق الاستثمار.

٦- الشركات المدرجة.

٧- المنشآت ذات الأغراض الخاصة.

عمليات المراجعة: مراجعة القوائم المالية، التي تعدها المنشأة، وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين لغرض إبداء الرأي فيما إذا كانت هذه القوائم تظهر بعدل المركز المالي للمنشأة في تاريخ معين ونتائج أعمالها عن فترة مالية محددة، أو فحص القوائم المالية الأولية، التي تعدها المنشأة، لغرض إبداء استنتاج عما إذا كان قد نمى إلى العلم أي شيء يدعو إلى الاعتقاد بأن القوائم المالية الأولية غير معدّة من جميع الجوانب الجوهرية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المعايير المهنية: معايير المحاسبة والمراجعة وقواعد سلوك وآداب المهنة والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

مكتب المحاسبة: الجهة التي تمارس عمليات المراجعة وفقاً لأحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة، سواءً أكانت مكتباً فردياً أم شركة مهنية.

المحاسب القانوني: الشخص الطبيعي الذي يمارس عمليات المراجعة ويكون مسؤولاً عن عمليات المراجعة وأدائها والتوقيع على تقارير المراجعة الصادرة من مكتب المحاسبة وفقاً لأحكام نظام مهنة المحاسبة والمراجعة.

التسجيل: تسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفحص: دراسة البيانات والمعلومات الدورية التي يقدمها مكتب المحاسبة وفحص وتقييم نظام رقابة الجودة ودرجة الالتزام به.

نظام رقابة الجودة: السياسات والإجراءات التي أقرها مكتب المحاسبة من أجل التحقق بدرجة معقولة من التزام المكتب ومنسوبيه بالمعايير المهنية والنظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة التي تحكم أداءهم عند ممارسة عمليات المراجعة بما في ذلك قواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

المادة الثالثة:

الإعفاء

يجوز للهيئة أن تعفي مقدم طلب التسجيل أو مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من تطبيق أي من أحكام هذه القواعد كلياً أو جزئياً إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

المادة الرابعة:

حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لأحكام هذه القواعد تقديم تظلم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية من أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الباب الثاني
التسجيل

المادة الخامسة:

اشتراط التسجيل

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة ما لم يكن مسجلاً لدى الهيئة.

ب- يجب على مكتب المحاسبة والمحاسب القانوني التسجيل لدى الهيئة قبل تعيينه لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة .. تتمة

المادة السادسة:

إجراءات التسجيل

أ- لغرض هذه القواعد، يقصد بمقدم طلب التسجيل مكتب المحاسبة أو المحاسب القانوني الذي يقدم طلب التسجيل لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ويخضع مقدم طلب التسجيل لهذه القواعد ابتداءً من تاريخ تقديم طلبه.

ب- يجب على مكتب المحاسبة تقديم طلب تسجيله وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

ج- يجب على المحاسب القانوني تقديم طلب تسجيله عن طريق مكتب المحاسبة وفقاً لنموذج الطلب الذي تحدده الهيئة.

د- يجب على مكتب المحاسبة تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة للتسجيل.

المادة السابعة:

شروط تسجيل مكتب المحاسبة

يشترط لتسجيل مكتب المحاسبة لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة و المراجعة.

٢- أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ- ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ب- أن يكون لديه تغطية تأمينية كافية لمخاطر الإخفاقات المهنية.

٣- أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

المادة الثامنة:

شروط تسجيل المحاسب القانوني

يشترط لتسجيل المحاسب القانوني لدى الهيئة استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة و المراجعة.

٢- أن يكون قادراً وملائماً لممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، بما في ذلك ما يلي:

أ- أن يكون حاصلاً على شهادة الزمالة وفقاً لنظام مهنة المحاسبة و المراجعة.

ب- ألا يكون قد صدر حكم ضده نتيجة مخالفة تتعلق باحتيال أو أي تصرف مخل بالنزاهة أو الأمانة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

ج- ألا يكون قد عوقب لارتكابه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في المادة العاشرة من نظام مهنة المحاسبة و المراجعة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

د- ألا يكون قد عوقب بالشطب بمقتضى نظام مهنة المحاسبة و المراجعة خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ طلب التسجيل.

هـ- ألا يكون قد عوقب بالإيقاف بمقتضى نظام مهنة المحاسبة و المراجعة خلال السنتين السابقتين لتاريخ طلب التسجيل.

و- أن يكون قد مارس مهنة مراجعة الحسابات بعد حصوله على الترخيص وفقاً لنظام مهنة المحاسبة و المراجعة مدةً لا تقل عن خمس سنوات، تشمل فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في العمل بمستوى إشرافي على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو للمنشآت المقبولة لدى الهيئة، أو للمنشآت التي تشرف عليها جهة إشرافية أجنبية تطبق معايير ومتطلبات تنظيمية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

ز- أن يكون متفرغاً لمزاولة مهنة مراجعة الحسابات وفقاً لنظام مهنة المحاسبة و المراجعة.

ح- أن يكون مكتب المحاسبة الذي يعمل من خلاله مسجلاً لدى الهيئة.

٣- أن يتمتع بالنزاهة والقدر الكافي من المهارة والعناية والحرص.

٤- أي شروط أخرى تحددها الهيئة.

المادة التاسعة:

إجراءات الهيئة وصلاحياتها تجاه طلب التسجيل

أ- للهيئة عند دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- إجراء أي استقصاءات تراها مناسبة.

٢- طلب حضور مقدم طلب التسجيل أو ممثله أمام الهيئة للإجابة عن أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى أن لها علاقة بطلب التسجيل.

٣- طلب تقديم معلومات إضافية.

٤- التأكد من صحة أي معلومات مقدمة من مقدم طلب التسجيل.

ب- تسعى الهيئة إلى دراسة طلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تسلّمها لجميع المعلومات والمستندات التي تراها ضرورية.

ج- يجوز للهيئة بعد دراسة طلب التسجيل اتخاذ أي من الإجراءات الآتية:

١- الموافقة على طلب التسجيل.

٢- الموافقة على طلب التسجيل بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.

٣- تأجيل اتخاذ القرار فترةً زمنيةً حسبما تراه ضرورياً لإجراء مزيد من الدراسة والتحقق أو إتاحة تقديم معلومات إضافية.

٤- رفض طلب التسجيل مع بيان الأسباب.

د- إذا قررت الهيئة الموافقة على طلب التسجيل، تضيف اسم مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل إلى السجل الذي تعده الهيئة لهذا الغرض وتبلّغ مقدم طلب التسجيل بذلك.

هـ- إذا قررت الهيئة رفض طلب التسجيل فإنها تبلّغ مقدم طلب التسجيل كتابياً بذلك مع بيان الأسباب.

المادة العاشرة:

المقابل المالي

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تسديد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة لاستمرار التسجيل.

الباب الثالث

الالتزامات المستمرة

المادة الحادية عشرة:

شروط استمرار التسجيل

يشترط لاستمرار التسجيل أن يلتزم مكتب المحاسبة المسجل و المحاسب القانوني المسجل في جميع الأوقات بما يلي:

١- نظام مهنة المحاسبة و المراجعة ولوائحه.

٢- لنظام ولوائحه التنفيذية.

٣- شروط التسجيل.

٤- أي معايير وشروط تحددها الهيئة.

٥- تعليمات الهيئة المتعلقة بالفحص ونتائجه.

٦- تزويد الهيئة من دون تأخير بجميع المعلومات و المستندات التي يمكن أن تطلبها لغرض تطبيق أحكام لنظام ولوائحه التنفيذية.

٧- وضع الترتيبات اللازمة لتقديم المشورة الفنية إلى منسوبي مكتب المحاسبة المسجل القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة في الحالات التي تتطلب ذلك.

المادة الثانية عشرة:

متطلبات الإشعار

أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً خلال سبعة أيام من تاريخ وقوع أي تغيير في المعلومات المقدمة للهيئة على نموذج طلب تسجيل مكتب المحاسبة فيما يتعلق باسم مكتب المحاسبة المسجل أو عنوانه أو عنوان موقعه أو بريده الإلكتروني أو أسماء الشركاء في المكتب.

ب- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إشعار الهيئة كتابياً فور رفع دعوى قضائية ضد مكتب المحاسبة المسجل أو أي من الشركاء فيه أو المديرين التنفيذيين أو مديري المراجعة لديه، إذا كان موضوع الدعوى متعلقاً بأعمال المكتب أو بمزاولة مهنة مراجعة الحسابات.

ج- يجوز للهيئة عند استلام إشعار بموجب الفقرتين (أ) أو (ب) من هذه المادة القيام بالآتي:

١- أطلب من مكتب المحاسبة المسجل تقديم أي معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية لإجراء التقويم المناسب للموضوع محل الإشعار.

٢- فرض أي شروط أو قيود أو متطلبات أخرى ترى الهيئة في حدود المعقول أنها ضرورية لمعالجة الآثار الواقعة أو المحتملة للموضوع محل الإشعار.

المادة الثالثة عشرة:

تقرير الشفافية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي في موقعه الإلكتروني خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية، على أن يتضمن بحد أدنى المعلومات الواردة في الملحق (١) من هذه القواعد.

المادة الرابعة عشرة:

البيانات الدورية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل تقديم بيانات دورية إلى الهيئة وفقاً للنموذج الذي تحدده، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أربعة أشهر من نهاية سنته المالية.

المادة الخامسة عشرة:

الالتزام بالقواعد

أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل التأكد من التزام المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

قواعد تسجيل مراجعي حسابات المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة .. تتمة

ب- يجب على مكتب المحاسبة المسجل تعيين محاسب قانوني مسجل مسؤول عن التواصل مع الهيئة والتأكد من التزام مكتب المحاسبة المسجل والمحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه بشروط التسجيل والالتزامات المستمرة الواردة في هذه القواعد.

ج- يجب على مكتب المحاسبة المسجل إبلاغ الهيئة فور علمه بأن أيّاً من شروط التسجيل الواردة في هذه القواعد لم تعد مستوفاة من قبله أو من قبل أي من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه.

المادة السادسة عشرة:

مشاركة المحاسب القانوني المسجل

يجب على المحاسب القانوني المسجل المشاركة بقدر كاف من ساعات عمل كل عملية مراجعة لمنشأة خاضعة لإشراف الهيئة أصدر تقريراً بشأنها، وذلك لضمان جودة هذه العمليات.

الباب الرابع

عوارض التسجيل

المادة السابعة عشرة:

تعليق التسجيل وإلغاؤه

يجوز للهيئة تعليق تسجيل أي مكتب محاسبة مسجل أو محاسب قانوني مسجل أو إلغاؤه إذا خالف أيّاً من أحكام النظام أو لوائحه التنفيذية.

المادة الثامنة عشرة:

التوقف عن ممارسة عمليات المراجعة

أ- يجب على مكتب المحاسبة المسجل، عند توقفه أو توقف أيّ من المحاسبين القانونيين المسجلين العاملين لديه عن ممارسة عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة بشكل دائم أو مؤقت، إعداد خطة عادلة ومناسبة لعملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة تتضمن بحد أدنى ما يلي:

١- إشعار الهيئة مسبقاً وكتابياً بالتاريخ الذي ينوي مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل أن يتوقف فيه عن ممارسة عمليات المراجعة، ومدة توقفه وأسباب ذلك.

٢- عدم التعاقد مع عملاء من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة لتنفيذ عمليات المراجعة في حال توقف مكتب المحاسبة المسجل عن ممارسة عمليات المراجعة.

٣- إشعار عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة قبل فترة معقولة بقرار توقفه عن ممارسة عمليات المراجعة ومدة توقفه وأسباب ذلك.

٤- استكمال أي عمليات مراجعة متبقية لدى مكتب المحاسبة المسجل على أكمل وجه أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لحفظ حقوق عملائه من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، وذلك دون الإخلال بالأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

٥- تقديم تقرير إلى الهيئة عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ هذه الخطة.

ب- لا يُعفى مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسب القانوني المسجل من المسؤولية المترتبة على أي خطأ وقع من أي منهما قبل توقفه عن تقديم عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة:

النشر والنفاذ

تكون هذه القواعد نافذة وفقاً لقرار اعتمادها.

الملحق (أ)

المعلومات المطلوبة في تقرير الشفافية

يجب على مكتب المحاسبة المسجل نشر تقرير شفافية بشكل سنوي على أن يتضمن بحد أدنى ما يلي:

١- وصف للشكل النظامي لمكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك شبكة المكاتب التي يتبع لها أو تتبع له والترتيبات النظامية ذات العلاقة.

٢- بيان عن حوكمة مكتب المحاسبة المسجل، متضمناً ما يلي:

أ- وصف للهيكل التنظيمي بما في ذلك اسم مالك مكتب المحاسبة المسجل أو الشركاء فيه، والمديرين، وكبار التنفيذيين، ووصف للجان المشكلة في مكتب المحاسبة المسجل بما في ذلك اسم اللجنة وأعمالها خلال السنة المالية (إن وجدت).

ب- اسم المحاسب القانوني المسجل العامل لدى مكتب المحاسبة المسجل، الذي يكون عضواً في مجلس إدارة أي من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة أو في أي من لجان المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، مع ذكر أسماء هذه المنشآت.

ج- أسس تحديد مكافآت الشركاء.

د- وصف لسياسات الاستقلالية المطبقة لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن هذه السياسات أعدت على أسس سليمة ونفذت بفاعلية.

هـ- وصف لنظام رقابة الجودة المطبق لدى مكتب المحاسبة المسجل، وإقرار بأن هذا النظام أعد على أسس سليمة ونفذ بفاعلية.

٣- نسبة التوطين في مكتب المحاسبة المسجل.

٤- معلومات عن آخر عملية تقصي داخلي لنظام رقابة الجودة المطبق في مكتب المحاسبة المسجل، متضمنة تاريخ تنفيذ هذه العملية وكيفية تنفيذها ووصف لنتائجها وكيفية تعامله مع هذه النتائج.

٥- تفاصيل عن أي عقوبة أو جزاء أو تدبير احترازي أو قيد احتياطي مفروض على مكتب المحاسبة المسجل أو المحاسبين القانونيين العاملين لديه من الهيئة أو من أي جهة إشرافية أو تنظيمية أو قضائية خلال السنة المالية السابقة.

٦- تفاصيل أيّ دعوى قضائية أو مطالبة (بما في ذلك أيّ دعوى قائمة أو مهدد بإقامتها) أو أيّ تحقيق جارٍ يمكن أن يؤثر تأثيراً جوهرياً في أعمال مكتب المحاسبة المسجل خلال السنة المالية السابقة.

٧- قائمة بعملاء مكتب المحاسبة المسجل من المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، والمحاسب القانوني المسجل الذي مارس عمليات المراجعة لها خلال السنة المالية السابقة.

٨- معلومات حيال التعليم المهني المستمر خلال السنة المالية السابقة للمنسوبين القائمين على عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة.

٩- إجمالي عدد ساعات العمل لعمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة، ونسبة المنفذ منها بواسطة الشركاء في مكتب المحاسبة المسجل خلال السنة المالية السابقة.

١٠- المعلومات المالية لآخر سنة مالية متضمنة ما يلي:

م	المعلومات المالية لمكتب المحاسبة المسجل		المبلغ بالريال السعودي
١	إجمالي إيرادات المكتب		
٢	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		
٣	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات المراجعة	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى للمنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات المراجعة	
٤	إجمالي الإيرادات من عمليات المراجعة لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة		
٥	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة	إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي نفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات مراجعة	
		إجمالي الإيرادات من العمليات الأخرى لغير المنشآت الخاضعة لإشراف الهيئة التي لم ينفذ لها مكتب المحاسبة المسجل عمليات مراجعة	

قرار رقم (٦٧٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الموافقة على نظام الشركات

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٧١٩٦٤ وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٨هـ المشتملة على خطاب معالي وزير التجارة رقم ٢٣٣١٥ وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٤هـ، في شأن مشروع نظام الشركات.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام الشركات، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على نظام الشركات المهنية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٧٢١) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ ورقم (٢٢١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/٢٧هـ ورقم (٢٧٠٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٩٩/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٧هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٣٤٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٤٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٨هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالأحكام والاختصاصات والصلاحيات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ثالثاً: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه.

واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل في ما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رابعاً: تنسق وزارة التجارة وهيئة السوق المالية مع البنك المركزي السعودي -بحسب الأحوال- عند إعداد اللوائح المشار إليها في المادة (السابعة والسبعين بعد المائتين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار-، وذلك فيما يتصل بالأحكام ذات الصلة باختصاصاته المتعلقة بالمؤسسات المالية الخاضعة لإشرافه ورقابته، وينسق البنك مع وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -بحسب الأحوال- عند إعداد أي لائحة ذات أثر مباشر في تطبيق أحكام النظام.

خامساً: تنسق وزارة التجارة مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي فيما يتصل بالأحكام ذات الصلة بالشركات غير الربحية المتعلقة باختصاصات المركز بالقطاع غير الربحي.

سادساً: يُحدد المقابل المالي، المشار إليه في المادة (التاسعة والسبعين بعد المائتين) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها قرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٠١هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من تنظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣٩/٢٤٣) بتاريخ ١٤٤٣/١١/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٨) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الشركات، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: لا يخل ما ورد في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- بالأحكام والاختصاصات والصلاحيات المقررة للبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالية بناءً على الأحكام النظامية ذات الصلة.

ثالثاً: على الشركات القائمة عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تعديل أوضاعها وفقاً لأحكامه خلال مدة لا تزيد على (سنتين) تبدأ من تاريخ نفاذه.

واستثناءً من ذلك، تحدد وزارة التجارة وهيئة السوق المالية -كل فيما يخصه- الأحكام الواردة فيه التي تخضع لها تلك الشركات خلال تلك المدة.

رابعاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء و الوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام الشركات

الباب الأول: أحكام عامة

فصل تمهيدي

المادة الأولى:

التعريفات:

١- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

النظام: نظام الشركات.

اللوائح: اللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام النظام.

الوزارة: وزارة التجارة.

الوزير: وزير التجارة.

الهيئة: هيئة السوق المالية.

الجهة المختصة: الوزارة، إلا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية فتكون الهيئة.

الأقارب:

أ- الأباء، والأمهات، والأجداد والجدات وإن علوا.

ب- الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

ج- الأزواج والزوجات.

اليوم: اليوم التقويمي، سواءً أكان يوم عمل أم لا.

٢- دون إخلال بأحكام النظام، تضمن اللوائح تعريفات للكلمات والعبارات الأخرى الواردة في النظام.

المادة الثانية:

تعريف الشركة:

الشركة كيان قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظام أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل أو منهما معاً لاقتسام ما ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة، واستثناءً من ذلك، يجوز -وفقاً لأحكام النظام- أن تؤسس الشركة بالإرادة المنفردة لشخص واحد، ويجوز تأسيس شركات غير ربحية وفقاً لما ورد في الباب (السابع) من النظام.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الثالثة:

جنسية الشركة:

تعد الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام سعودية الجنسية، ويجب أن يكون مركزها الرئيس في المملكة.

الفصل الأول:
تأسيس الشركة

المادة الرابعة:

أشكال الشركات:

تتخذ الشركة التي تؤسس وفقاً لأحكام النظام أحد الأشكال الآتية:

أ- شركة التضامن.

ب- شركة التوصية البسيطة.

ج- شركة المساهمة.

د- شركة المساهمة المبسطة.

هـ- الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

المادة الخامسة:

اسم الشركة:

١- يكون لكل شركة اسم تجاري باللغة العربية أو بلغة أخرى، ويجوز أن يكون الاسم مشتقاً من غرضها، أو اسماً مميزاً، أو اسم واحد أو أكثر من الشركاء أو المساهمين فيها الحاليين أو السابقين، أو منها معاً، مع مراعاة ألا يكون مخالفاً لنظام الأسماء التجارية والأنظمة الأخرى واللوائح المعمول بها في المملكة.

٢- يجب الحصول على موافقة الشريك أو المساهم، أو ورثته إذا توفي ولم يوافق، وذلك في الحالة التي يشتمل فيها الاسم التجاري على أيٍّ من أسماء الشركاء أو المساهمين السابقين في الشركة.

٣- يجب أن يقترن بالاسم التجاري ما يبين شكل الشركة.

٤- يجوز تعديل الاسم التجاري للشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ولا يترتب على التعديل المساس بحقوق الشركة أو التزاماتها أو الإجراءات النظامية التي اتخذتها أو اتخذت في مواجهتها قبل التعديل.

المادة السادسة:

طلب تأسيس الشركة:

١- يعد مؤسساً كل من اشترك فعلياً في تأسيس الشركة وساهم في رأس مالها بحصة نقدية أو عينية.

٢- يقدم المؤسسون طلب تأسيس الشركة وقيدها إلى السجل التجاري، مرفقاً له عقد التأسيس أو النظام الأساس والبيانات والوثائق اللازمة وفقاً لشكل الشركة.

٣- يبتّ السجل التجاري في الطلب المستوفي البيانات والوثائق اللازمة وفقاً لأحكام النظام.

٤- في حال رفض الطلب يجب أن يكون مسبباً، ويحق للمؤسسين التظلم أمام الوزارة خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغهم برفض الطلب.

٥- في حال رفض التظلم أو إذا لم يبت فيه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ تقديمه، يحق للمؤسسين التظلم أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة السابعة:

وثائق تأسيس الشركة:

١- يكون لكل شركة تؤسس وفقاً لأحكام النظام عقد تأسيس، عدا شركة المساهمة وشركة المساهمة المبسطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة لشخص واحد، فيكون لكل منها نظام أساس.

٢- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على الأحكام والشروط والبيانات التي يتطلبها النظام وبما يتناسب مع شكل الشركة.

٣- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس باللغة العربية، ويجوز أن يكون مقروناً بترجمة إلى لغة أخرى.

٤- تعد الوزارة نماذج استرشادية لعقود تأسيس الشركات وأنظمتها الأساسية وذلك بما يتناسب مع شكل الشركة.

المادة الثامنة:

قيد وثائق تأسيس الشركة:

١- يجب أن يكون عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وأي تعديل يطرأ عليه، مكتوباً، وإلا كان العقد أو النظام الأساس أو التعديل باطلاً. ويكون تأسيس الشركة أو تعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس بعد استيفاء ما يلزم من متطلبات وفق ما ينص عليه النظام واللوائح.

٢- يجب أن يُقيد المؤسسون أو الشركاء أو مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس وما يطرأ عليه من تعديل لدى السجل التجاري، ويشهر السجل التجاري ما يلزم من بيانات أو وثائق وفقاً لأحكام النظام واللوائح. ويكون من تسبب من هؤلاء في عدم قيد الوثائق لدى السجل التجاري؛ مسؤولاً بالتضامن عن التعويض عن الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير جرّاء عدم القيد.

٣- يتاح للغير الاطلاع على البيانات والوثائق المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة، وتُعد البيانات والوثائق المستخرجة من السجل التجاري حجة في مواجهة الشركة والغير.

٤- لا يجوز الاحتجاج على الغير بعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو بأي تعديل عليه إلا بعد القيد لدى السجل التجاري، وإذا لم يقيد بيانٌ أو أكثر فيكون وحده غير نافذ في مواجهة الغير.

المادة التاسعة:

اكتساب الشخصية الاعتبارية:

١- تكتسب الشركة الشخصية الاعتبارية بعد قيدها لدى السجل التجاري، ومع ذلك تكون للشركة خلال مدة التأسيس شخصية اعتبارية بالقدر اللازم لتأسيسها، بشرط إتمام عملية التأسيس.

٢- يترتب على قيد الشركة لدى السجل التجاري، انتقال جميع العقود والأعمال التي أجراها المؤسسون لحسابها إلى ذمتها وتحمُّل الشركة جميع المصروفات التي أنفقوها في سبيل تأسيس الشركة.

٣- إذا لم تستوفَ إجراءات تأسيس الشركة على النحو المبين في النظام، يكون الأشخاص الذين تعاملوا أو تصرفوا باسم الشركة أو لحسابها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت عنهم خلال مدة التأسيس.

المادة العاشرة:

أغراض الشركة:

تزاول الشركة أغراضها بعد قيدها لدى السجل التجاري وحصولها على التراخيص اللازمة لذلك من الجهات المعنية، إن وجدت.

المادة الحادية عشرة:

اتفاق الشركاء والميثاق العائلي:

١- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين -سواءً خلال مدة تأسيس الشركة أو بعدها- ما يأتي:

أ- إبرام اتفاق أو أكثر ينظم العلاقة فيما بينهم أو مع الشركة، بما في ذلك كيفية دخول ورثتهم في الشركة سواءً بأشخاصهم أو من خلال شركة يؤسسونها لهذا الغرض.

ب- إبرام ميثاق عائلي يتضمن تنظيم الملكية العائلية في الشركة وحوكمتها وإدارتها وسياسة العمل وسياسة توظيف أفراد العائلة وتوزيع الأرباح والتصرف في الحصص أو الأسهم وآلية تسوية المنازعات أو الخلافات، وغيرها.

٢- يكون الاتفاق أو الميثاق العائلي ملزماً، ويجوز أن يكون جزءاً من عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، ويشترط ألا يخالف النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية عشرة:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب أن يوضع على العقود والمخالصات وغيرها من الوثائق التي تصدرها الشركة البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة وشكلها وعنوان مركزها الرئيس وبريدها الإلكتروني -إن وجد- ورقم قيدها لدى السجل التجاري.

ب- رأس مال الشركة ومقدار المدفوع منه، ويستثنى من ذلك شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة.

ج- عبارة (تحت التصفية) مضافة إلى اسم الشركة خلال مدة التصفية.

المادة الثالثة عشرة:

حصة الشريك أو المساهم:

١- يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً.

٢- فيما عدا شركتي المساهمة والمساهمة المبسطة، يجوز أن تكون حصة الشريك عملاً مقابل نسبة في الأرباح يحدد عقد تأسيس الشركة مقدارها، ولا يجوز أن تكون حصته ما له من سمعة أو نفوذ.

٣- تكوّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة.

٤- يجوز للمؤسسين أو الشركاء أو المساهمين تقديم حصص أو أسهم في رأس مال الشركة إلى شخص مقابل قيامه بعمل أو خدمات تعود على الشركة بالنفع وتحقق أهدافها، وذلك دون إخلال بأحكام النظام.

المادة الرابعة عشرة:

تقديم الحصة:

١- إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر، كان مسؤولاً -وفقاً لأحكام عقد البيع- عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص في الحصة، وإذا كانت حصته مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يتفق على غير ذلك.

٢- إذا كانت حصة الشريك عملاً، وجب أن يقوم بالعمل الذي تعهد به، ويكون كل كسب ينتج من هذا العمل من حق الشركة، ولا يجوز له أن يمارس هذا العمل لحسابه الخاص ومع ذلك، لا يكون ملزماً بأن يقدم إلى الشركة ما حصل عليه من حقوق على الملكية الفكرية الناتجة عن هذا العمل، إلا إذا اتفق على ذلك.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الخامسة عشرة:

التأخر في تقديم الحصة:

١- يعد كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها.

٢- إذا تأخر الشريك عن تقديم حصته في رأس مال الشركة، في الأجل المحدد لذلك، كان للشركة مطالبته بتنفيذ ما تعهد به تجاهها، أو تعليق نفاذ الحقوق المتصلة بحصصه كالحق في الحصول على أرباح أو حق التصويت في الجمعية العامة أو على قرارات الشركاء، مع احتفاظ الشركة في جميع الأحوال بالحق في مطالبته بالتعويض عن الضرر المترتب على ذلك.

الفصل الثاني:
مالية الشركة

المادة السادسة عشرة:

السنة المالية للشركة:

تكون السنة المالية للشركة (اثني عشر) شهراً تحدد في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس. ومع ذلك، يجوز أن تحدد السنة المالية الأولى بما لا يقل عن (ستة) أشهر ولا يزيد على (ثمانية عشر) شهراً بدءاً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري.

المادة السابعة عشرة:

السجلات المحاسبية والقوائم المالية:

١- على الشركة الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها وقوائمها المالية في مركز الشركة الرئيس أو في أي مكان آخر يحدده مدير الشركة أو مجلس إدارتها.

٢- يجب إعداد قوائم مالية للشركة في نهاية كل سنة مالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه القوائم وفقاً لما تحدده اللوائح خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في النظام.

٣- إذا اقتضى إعداد القوائم المالية الأولية أو السنوية حصول الشركة المسيطرة أو التي تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال شركة أخرى على معلومات من الشركة المسيطر عليها أو المملوك في رأس مالها حصص أو أسهم، وجب عليها تقديم هذه المعلومات بالقدر الذي يمكّن الشركة المسيطرة أو الشركة المالكة من إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة.

٤- للهيئة وضع ضوابط لتقديم شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية المعلومات المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة الثامنة عشرة:

تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله واعتزاله:

١- يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من المراجعين المرخص لهم في المملكة، يعينه ويحدد أتعابه ومدة عمله ونطاقه الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون بحسب الأحوال، ويجوز إعادة تعيينه. وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات الفرد أو الشركة والشريك فيها المشرف على المراجعة.

٢- يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون -بحسب الأحوال- عزل مراجع الحسابات، وذلك دون إخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على المدير أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (خمسة) أيام من تاريخ صدور القرار.

٣- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مدير الشركة أو مجلس إدارتها دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

المادة التاسعة عشرة:

عدم سريان متطلب تعيين مراجع حسابات:

١- لا يسري على الشركة متناهية الصغر والصغيرة الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام، عدا الشركة متناهية الصغر والصغيرة الآتية:

أ- التي ينصّ عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على ذلك.

ب- المدرجة في السوق المالية.

ج- التي تصدر أدوات دين أو صكوكاً تمويلية متداولة أو أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد.

د - التي يلزم فيها تعيين مراجع حسابات وفقاً للأنظمة ذات العلاقة.

هـ- الأجنبية.

و- التي تمتلك شركة أخرى أو تكون تابعة لشركة أخرى إلا في حال انطباق وصف الشركة متناهية الصغر أو الصغيرة على جميع تلك الشركات.

ولأغراض تطبيق هذه الفقرة، تحدد اللوائح المعايير التي يكون بناءً عليها وصف الشركة بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة.

٢- يشترط لسريان الحكم الوارد في الفقرة (١) من هذه المادة أن ينطبق على الشركة وصفها بأنها شركة متناهية الصغر أو صغيرة خلال السنة المالية الأولى من قيدها لدى السجل التجاري، أو خلال سنتين ماليتين متتاليتين.

٣- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر في الشركة -التي يسري عليها ما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة- الذين يمثلون (عشرة في المائة) على الأقل من حصصها أو أسهمها التي لها حقوق تصويت، أن يطلبوا -كتابة- من الشركة تعيين مراجع حسابات وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح.

٤- لا يسري الحكم المتعلق بإلزامية تعيين مراجع الحسابات الوارد في المادة (الثامنة عشرة) من النظام على شركة التضامن إلا في إحدى الحالات الآتية:

أ - إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.

ب- إذا كان جميع الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين، متخذين شكل شركة التضامن وكان الشركاء فيها أشخاصاً اعتباريين متخذين أي شكل من أشكال الشركات غير شركة التضامن.

ج - إذا نص في عقد تأسيس الشركة على تعيينه.

المادة العشرون:

التزامات مراجع حسابات الشركة:

١- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.

٢- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها، ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء حصص أو أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.

٣- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل فني أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.

٤- لمراجع الحسابات -في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مدير الشركة أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى المدير أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المدير أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة الشركاء أو المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها المدير أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٥- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الشركاء أو الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة، ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي، أو أن يعرض التقرير بالتمرير بحسب الأحوال، ووفقاً لأحكام النظام.

٦- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى الشركاء أو المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

٧- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من يثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

المادة الحادية والعشرون:

الرقابة على حسابات الشركة:

للشركاء والمساهمين حق الرقابة على حسابات الشركة وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام وعقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الثانية والعشرون:

توزيع الأرباح:

١- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على الشركاء أو المساهمين في شركات المساهمة والمساهمة المبسطة وذات المسؤولية المحدودة.

٢- إذا وزعت أرباح على الشركاء أو المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، جاز لدائني الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل شريك أو مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها.

نظام الشركات .. تتمة

٣- لا يُلزم الشريك أو المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الثالثة والعشرون:

تقاسم الأرباح والخسائر:

١- يتقاسم جميع الشركاء الأرباح والخسائر بحسب نسبة حصة كل منهم في رأس المال، فإن اتفق على حرمان أي منهم من الربح أو على إعفائه من الخسارة، عد هذا الاتفاق كأن لم يكن، ومع ذلك، يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على تفاوت نسب الشركاء في الأرباح والخسائر.

٢- يجوز الاتفاق على إعفاء الشريك الذي لم يقدم غير عمله من المساهمة في الخسارة بشرط ألا يكون قد تقرر له أجر عن عمله.

المادة الرابعة والعشرون:

نصيب الشريك بالعمل في الربح والخسارة:

إذا كانت حصة الشريك مقصورة على عمله، ولم يتضمن عقد تأسيس الشركة تحديداً لنصيبه في الربح أو الخسارة، كان نصيبه فيهما مماثلاً لحصة أقل شريك في رأس مال الشركة، وإذا قدم الشريك -إضافة إلى عمله- حصة نقدية أو عينية كان له نصيب في الربح أو الخسارة عن حصته بالعمل ونصيب آخر عن حصته النقدية أو العينية.

المادة الخامسة والعشرون:

انتقال ملكية الحصص وتداول الأسهم:

١- تنتقل ملكية الحصص في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة بالقيد لدى السجل التجاري، ولا يُعتد بنقل ملكية الحصة في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

٢- تتداول أسهم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة بالقيد في سجل المساهمين المنصوص عليه في المادة (الثانية عشرة بعد المائة) من النظام، ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

٣- تتداول أسهم شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

الفصل الثالث:
إدارة الشركة

المادة السادسة والعشرون:

واجبات العناية والولاء:

يجب على مدير الشركة، أو عضو مجلس إدارتها، الالتزام بواجبات العناية والولاء، وبوجه خاص ما يأتي:

أ- ممارسة مهماته في حدود الصلاحيات المقررة له.

ب- العمل على مصلحة الشركة، وتعزيز نجاحها.

ج- اتخاذ القرارات أو التصويت عليها باستقلال.

د- بذل العناية والاهتمام والحرص والمهارة المعقولة والمتوقعة.

هـ- تجنب حالات تعارض المصالح.

و- الإفصاح عن أي مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

ز- عدم قبول أي منفعة ممنوحة له من الغير فيما له علاقة بدوره في الشركة.

وتحدد اللوائح الأحكام الخاصة بهذه المادة.

المادة السابعة والعشرون:

تعارض المصالح والمنافسة واستغلال الأصول:

١- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن تكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٢- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن ينافس الشركة في أي من فروع النشاط الذي تزاوله، إلا بترخيص من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين أو من يفوضونه.

٣- لا يجوز لمدير الشركة، ولا لعضو مجلس إدارتها، استغلال أصول الشركة أو معلوماتها أو الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته مديراً أو عضواً في مجلس إدارتها أو المعروضة على الشركة لتحقيق مصلحة له مباشرة أو غير مباشرة.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في الفقرات (١) و(٢) و(٣) من هذه المادة.

٥- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- الأعمال والعقود التي تتم وفقاً لمنافسة عامة.

ب- الأعمال والعقود التي تهدف إلى تلبية الاحتياجات الشخصية إذا تمت بالأوضاع والشروط نفسها التي تتبعها الشركة مع عموم المتعاملين والمتعاقدين وكانت ضمن نشاط الشركة المعتاد.

ج- أي أعمال أو عقود أخرى تحددها اللوائح بما لا يتعارض مع مصلحة الشركة.

٦- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (١) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد، وإلزامه بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٧- يحق للشركة في حال مخالفة مديرها أو عضو مجلس إدارتها الفقرة (٢) من هذه المادة، المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض المناسب.

المادة الثامنة والعشرون:

مسؤولية الإدارة:

١- يكون المدير وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن عن تعويض الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير عن الضرر الذي يتشأ بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وكل شرط يقضي بغير ذلك يعد كأن لم يكن.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مديراً أو عضواً بذاته، أو مشتركة على جميع المديرين أو جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا كان القرار صادراً بإجماعهم، وإذا صدر القرار بأغلبية الآراء فلا يسأل المديرون أو الأعضاء المعارضون متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت عدم علم المدير أو العضو الغائب بالقرار أو عدم تمكنه من الاعتراض عليه بعد علمه به.

٣- للشركة أن توفر تغطية تأمينية لمديرها أو عضو مجلس إدارتها خلال مدة عمله أو عضويته ضد أي مسؤولية أو مطالبة تنشأ بسبب صفته.

المادة التاسعة والعشرون:

دعوى الشركة والشريك أو المساهم:

١- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، ويقرر الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى، وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

٢- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.

٤- للشريك أو المساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.

المادة الثلاثون:

عدم سماع الدعوى:

١- لا تحول موافقة الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين -بحسب الأحوال- على إبراء ذمة المدير أو أعضاء مجلس الإدارة دون إقامة الدعاوى وفقاً للمادة (التاسعة والعشرين) من النظام.

٢- فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع دعوى المسؤولية بعد مضي (خمس) سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة التي وقع فيها الفعل الضار أو (ثلاث) سنوات من انتهاء عمل المدير أو عضوية العضو في مجلس الإدارة المعني، أيهما أبعد.

المادة الحادية والثلاثون:

قاعدة تقييم القرارات:

يعد مدير الشركة أو عضو مجلس إدارتها قد أدى واجبه في القرار الذي اتخذه أو صوّت عليه بحسن نية، في حال تحقق الآتي:

أ- إذا لم يكن له مصلحة في موضوع القرار.

ب- إذا أحاط وألمّ بموضوع القرار إلى الحد المناسب في الظروف المحيطة وفق اعتقاده المعقول.

ج- إذا اعتقد جازماً وبعقلانية أن القرار يحقق مصالح الشركة.

ويقع عبء إثبات خلاف ذلك على المدعي، ويقصد بالقرار لأغراض هذه المادة التصرف أو عدم التصرف في أمر يتعلق بأعمال الشركة.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الثانية والثلاثون:

نفقات إقامة دعوى المسؤولية:

للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب الشريك أو المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أياً كانت نتيجتها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.

المادة الثالثة والثلاثون:

التنفيذ على أرباح الشريك أو المساهم:

للدائن الشخصي للشريك أو المساهم أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن يتقاضى حقه من نصيب الشريك أو المساهم المدين في صافي الأرباح الموزعة، فإذا انقضت الشركة انتقل حق الدائن إلى نصيب مدينه فيما يفيض من أموالها بعد سداد ديونها.

المادة الرابعة والثلاثون:

التنفيذ على الحصص والأسهم:

مع مراعاة أحكام نظام ضمان الحقوق بالأموال المنقولة، والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، للدائن الشخصي للشريك أو المساهم -فضلاً عن الحق المشار إليه في المادة (الثالثة والثلاثين) من النظام- أن يطلب من الجهة القضائية المختصة ما يأتي:

أ- بيع ما يلزم من حصص ذلك الشريك ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها، ويكون لباقي الشركاء الحق في استرداد تلك الحصص وفقاً لأحكام النظام.

ب- بيع ما يلزم من أسهم ذلك المساهم ليتقاضى حقه من حصيلة بيعها. ويكون للمساهمين -في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وشركة المساهمة المبسطة- الأولوية في شراء تلك الأسهم خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ عرضها للبيع إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

الباب الثاني:
شركة التضامن

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الخامسة والثلاثون:

تعريف شركة التضامن:

شركة التضامن: هي شركة يؤسسها شخصان أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية يكونون فيها مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، ويكتسب الشريك فيها صفة التاجر.

الفصل الثاني:
تأسيس شركة التضامن

المادة السادسة والثلاثون:

بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التضامن بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ - أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج - المركز الرئيس للشركة.

هـ- غرض الشركة.

و - رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريفا كافٍ بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.

د - مدة الشركة، إن وجدت.

ز - إدارة الشركة.

ح - قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.

ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ك - انقضاء الشركة.

ل - أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

الفصل الثالث:
إدارة شركة التضامن

المادة السابعة والثلاثون:

صلاحيات الإدارة:

١- يتولى إدارة شركة التضامن الشركاء فيها، ويحدد الشخص ذو الصفة الاعتبارية ممثله في الإدارة. ويجوز أن يتفق الشركاء في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، على تعيين مدير أو أكثر منهم أو من غيرهم.

٢- إذا تعدد المديرون -سواءً كانوا من الشركاء أو من غيرهم- دون تحديد اختصاص كل منهم ودون أن ينص على عدم جواز انفراد أي منهم بالإدارة، كان لكل منهم أن يقوم منفرداً بأي عمل من أعمال الإدارة، ويكون لباقي المديرين الاعتراض على أي عمل قبل أن يكون ملزماً في مواجهة الغير. وفي هذه الحالة تكون العبرة بأغلبية آراء المديرين، فإذا تساوت الآراء وجب عرض الأمر على الشركاء لإصدار قرار في شأنه وفقاً للمادة (الثامنة والثلاثين) من النظام.

٣- يباشر المدير -أو المديرون إذا تعددوا- جميع أعمال الإدارة التي تدخل في غرض الشركة، ويمثلها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة صراحة على تقييد سلطاته. وفي جميع الأحوال تلتزم الشركة بكل عمل يجريه المدير باسمها وفي حدود غرضها، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية.

المادة الثامنة والثلاثون:

قرارات الشركاء:

تصدر قرارات الشركاء بالأغلبية العددية، إلا إذا كان القرار متعلقاً بتعديل عقد تأسيس الشركة فيجب أن يصدر بإجماع الشركاء، ما لم ينص في عقد التأسيس على غير ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون:

الأعمال المحظورة على المدير:

يحظر على المدير أن يباشر الأعمال التي تتجاوز غرض الشركة إلا بقرار من الشركاء أو بنص صريح في عقد تأسيس الشركة. ويسري هذا الحظر بصفة خاصة على الأعمال الآتية:

أ- إنشاء فروع الشركة، أو إغلاقها.

ب- التبرعات، ما عدا التبرعات الصغيرة المعتادة.

ج- كفالة الشركة للغير.

د - التصالح على حقوق الشركة.

هـ- بيع عقارات الشركة أو رهنها، إلا إذا كان البيع مما يدخل في غرض الشركة.

و - بيع محل الشركة التجاري (المتجر) أو رهنه.

ز - الاقتراض نيابةً عن الشركة.

المادة الأربعون:

منافسة الشركة:

لا يجوز للشريك -دون موافقة باقي الشركاء- أن يمارس لحسابه أو لحساب الغير نشاطاً من نوع نشاط الشركة، ولا أن يكون شريكاً أو مديراً أو عضو مجلس إدارة في شركة تنافسها أو مالكاً لحصص أو أسهم تمثل نسبة مؤثرة في شركة أخرى تمارس النشاط نفسه. وإذا أخل الشريك بذلك كان للشركة أن تطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعُدّ التصرفات التي قام بها لحسابه الخاص قد تمت لحساب الشركة، وللشركة -فضلاً عن ذلك- مطالبته بالتعويض.

المادة الحادية والأربعون:

صلاحيات الشريك غير المدير:

لا يجوز للشريك غير المدير أن يتدخل في إدارة الشركة، ويجوز له -أو لمن يفوضه- أن يطلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق، وأن يقدم الآراء إلى مدير الشركة، وكل اتفاق على غير ذلك يعد كأن لم يكن.

المادة الثانية والأربعون:

عزل المدير:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، إذا كان المدير شريكاً معيناً في عقد تأسيس الشركة فلا يجوز عزله إلا بقرار يصدر بإجماع الشركاء الآخرين. وإذا كان معيناً في عقد مستقل جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

٢- إذا كان المدير من غير الشركاء، سواءً كان معيناً في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، جاز عزله بقرار يصدر بالأغلبية العددية للشركاء.

٣- يجوز -بحكم نهائي من الجهة القضائية المختصة- عزل المدير المعين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم.

٤- لا يترتب على عزل المدير حل الشركة، ما لم ينص في عقد تأسيس الشركة على ذلك.

المادة الثالثة والأربعون:

اعتزال المدير:

١- لمدير الشركة سواءً كان من الشركاء أو من غيرهم أن يعتزل الإدارة، بشرط أن يبلغ الشركاء كتابة باعتزاله قبل موعد نفاذه (بستين) يوماً على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو العقد المستقل بتعيينه على غير ذلك، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار التي ترتبت على اعتزاله.

٢- لا يترتب على اعتزال المدير حل الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

نظام الشركات .. تتمة

الفصل الرابع:
الحصص والشركاء في شركة التضامن

المادة الرابعة والأربعون:
حصص الشركاء والتنازل عنها:

١- لا يجوز أن تكون حصص الشركاء ممثلة في صكوك قابلة للتداول.

٢- لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصصه، كلها أو بعضها، إلا بمراعاة القيود التي ينص عليها عقد تأسيس الشركة أو بموافقة باقي الشركاء، ويعد باطلاً كل اتفاق على التنازل عن الحصص دون مراعاة القيود أو موافقة الشركاء، ويجب قيد وشهر هذا التنازل لدى السجل التجاري.

٣- يجوز للشريك أن يتنازل للغير عن الحقوق المالية المتصلة بحصته في الشركة، ولا يكون لهذا التنازل أثر إلا بين طرفيه.

المادة الخامسة والأربعون:
انضمام الشريك أو انسحابه أو إخراجه أو تنازله:

١- إذا انضم شريك جديد إلى الشركة بحصة جديدة كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن مع باقي الشركاء عن ديون الشركة السابقة واللاحقة لانضمامه، ومع ذلك، يجوز الاتفاق على إعفائه من المسؤولية عن الديون السابقة بإجماع الشركاء، ويسري هذا الاتفاق في مواجهة الدائنين من تاريخ قيده وشهره لدى السجل التجاري.

٢- إذا انسحب شريك من الشركة أو أُخرج منها فلا يكون مسؤولاً عن الديون التي تنشأ في ذمتها بعد قيد وشهر انسحابه أو إخراجه لدى السجل التجاري، ويظل مسؤولاً عن الديون التي نشأت قبل ذلك، ما لم يُعفَ بموافقة باقي الشركاء ودائني الشركة.

٣- إذا تنازل أحد الشركاء عن حصته، فيكون المتنازَل له مسؤولاً قِبَل دائني الشركة عن ديونها السابقة واللاحقة لانضمامه، ولا يكون المتنازِل مسؤولاً عن الديون قِبَل دائني الشركة إلا إذا اعترضوا على إعفائه من المسؤولية خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ الشركة لهم بذلك، وفي حال الاعتراض يكون المتنازِل مسؤولاً بالتضامن عن الديون السابقة لتنازله.

المادة السادسة والأربعون:
إجراءات الانسحاب والإخراج:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، للشريك الانسحاب من الشركة بإرادته المنفردة بشرط إبلاغ باقي الشركاء بذلك قبل (ستين) يوماً على الأقل من التاريخ الذي حدده للانسحاب.

٢- يجوز الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على إجراءات إخراج الشركاء منها، وإذا لم يتضمن العقد ذلك، جاز للأغلبية العددية للشركاء التقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لإخراج شريك أو أكثر من الشركة إذا كانت هناك أسباب مشروعة تدعو إلى ذلك، وتظل الشركة قائمة بين باقي الشركاء.

٣- يجب على الشريك المنسحب من الشركة، أو باقي الشركاء في حال إخراج شريك؛ قيد وشهر ذلك لدى السجل التجاري، ولا يسري الانسحاب أو الإخراج في مواجهة الغير إلا بعد القيد والشهر.

٤- للجهة القضائية المختصة بناءً على طلب شريك أو أكثر أن تقرر حل الشركة إذا كان استمرارها غير ممكن بين الشركاء.

المادة السابعة والأربعون:
نصيب الشريك في الأرباح والخسائر:

١- يجب أن تحدد الأرباح والخسائر ونصيب كل شريك فيها عند نهاية السنة المالية للشركة، من واقع قوائم مالية معدة وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، ويعد كل شريك دائناً للشركة بنصيبه في الأرباح بمجرد تحديد هذا النصيب، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أحكام خاصة بالأرباح والخسائر.

٢- يكمّل ما نقص من رأس مال الشركة بسبب الخسائر من أرباح السنوات التالية، وفيما عدا ذلك لا يجوز إلزام الشريك بتكملة ما نقص من حصته في رأس المال بسبب الخسائر إلا بموافقته.

المادة الثامنة والأربعون:
التنفيذ على أموال الشريك:

١- لا تجوز مطالبة الشريك بأن يؤدي من ماله ديناً على الشركة إلا بعد ثبوت هذا الدين في ذمتها بناءً على حكم قضائي نهائي أو سند تنفيذي، وبعد إعذارها بالوفاء وتعذر استيفاء الحق منها.

٢- للشريك عند وفائه بدين الشركة الرجوع على باقي الشركاء بنسبة ما دفعه عن حصة كل منهم.

المادة التاسعة والأربعون:
تقدير قيمة حصة الشريك:

١- ما لم يُتفق على قيمة الحصص أو ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييمها، تقدر قيمة حصة الشريك في الشركة إذا انسحب أو أُخرج منها، أو في حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو وفاته وعدم دخول الورثة في الشركة؛ وفقاً لتقرير يعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ حدوث الواقعة، ولا يكون للشريك أو ورثته نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على تلك الواقعة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على طريقة تقييم حصة الشريك إذا تنازل عنها، تقدر حصته وفقاً للقيمة المتفق عليها مع المتنازل له.

الفصل الخامس:
انقضاء شركة التضامن

المادة الخمسون:
حالات الانقضاء:

١- لاتنقضي شركة التضامن بوفاة أي من الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإخراجه، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك، وفي هذه الحالة تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ولا يكون لهذا الشريك أو ورثته إلا نصيبه في أموال الشركة، ويقدر هذا النصيب وفقاً للمادة (التاسعة والأربعين) من النظام.

٢- يجوز النص في عقد تأسيس الشركة على أنه في حال وفاة أي من الشركاء تستمر الشركة مع من يرغب من ورثة المتوفى، ولو كانوا قصّراً أو ممنوعين نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية، ولا يُسأل ورثة الشريك القصّر أو الممنوعون نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية عن ديون الشركة في حال استمرارها إلا في حدود نصيب كل واحد منهم في حصة مورثه في رأس مال الشركة، ويجب في هذه الحالة تحويل الشركة خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ وفاة مورثهم إلى شركة توصية بسيطة يصبح فيها القاصر أو الممنوع نظاماً من ممارسة الأعمال التجارية شريكاً موصياً؛ وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المدة، ما لم يبلغ القاصر -خلال هذه المدة- سن الرشد أو ينتفِ سبب المنع من ممارسة الأعمال التجارية ويرغب ذلك القاصر أو الممنوع من ممارسة الأعمال التجارية في أن يكون شريكاً متضامناً.

٣- إذا لم يتبق في الشركة عند وفاة أي من الشركاء، أو الحجر عليه، أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، أو انسحابه، أو إخراجه، غير شريك واحد، فيمنح هذا الشريك مهلة (تسعين) يوماً لتصحيح وضع الشركة سواءً بإدخال شريك آخر أو تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في النظام، وإلا أصبحت الشركة منقضية بقوة النظام بمضي تلك المهلة.

الباب الثالث:
شركة التوصية البسيطة

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الحادية والخمسون:
تعريف شركة التوصية البسيطة:

١- شركة التوصية البسيطة: هي شركة تتكون من فريقين من الشركاء، فريق يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، يكون مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها، وفريق آخر يضم على الأقل شريكاً من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية موصياً لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة والتزاماتها إلا في حدود حصته في رأس مال الشركة، ولا يكتسب الشريك الموصي صفة التاجر.

٢- يخضع الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة للأحكام المطبقة على الشركاء في شركة التضامن.

٣- تطبق على شركة التوصية البسيطة أحكام شركة التضامن فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

الفصل الثاني:
تأسيس شركة التوصية البسيطة

المادة الثانية والخمسون:
بيانات عقد التأسيس:

يجب أن يشتمل عقد تأسيس شركة التوصية البسيطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ- رأس مال الشركة وتوزيعه على الشركاء، وتعريف كاف بالحصة التي تعهّد كل شريك بتقديمها وموعد استحقاقها.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة.

ح- قرارات الشركاء، والنصاب اللازم لصدورها.

ط- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

ي- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

نظام الشركات .. تتمة

ك- انقضاء الشركة.

ل- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

الفصل الثالث:
الشركاء في شركة التوصية البسيطة

المادة الثالثة والخمسون:

صلاحيات الشريك الموصي:

١- يجوز للشريك الموصي -أو من يفوضه- أن يطّلع مرتين خلال السنة المالية على سير أعمال الشركة، وأن يفحص سجلاتها ووثائقها، وأن يستخرج بياناً موجزاً عن حالة الشركة المالية من واقع هذه السجلات والوثائق.

٢- لا يجوز للشريك الموصي التدخل في أعمال الإدارة الخارجية ولو صدر له توكيل، فإن تدخل كان مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها التي ترتبت على ما أجراه من أعمال. ومع ذلك، يجوز للشريك الموصي الاشتراك في أعمال الإدارة الداخلية للشركة وفق ما ينص عليه عقد تأسيسها، ولا يرتب هذا الاشتراك أي التزام في ذمته إلا إذا كانت الأعمال التي أجراها تدعو الغير إلى الاعتقاد بأنه شريك متضامن فيعد -في مواجهة ذلك الغير- مسؤولاً شخصياً في جميع أمواله وبالتضامن عن ديون الشركة والتزاماتها.

المادة الرابعة والخمسون:

الجمعية العامة للشركة:

يجوز للشركاء المتضامنين والموصين الاتفاق في عقد تأسيس الشركة على أن يكون للشركة جمعية عامة، وتحديد اختصاصاتها، وإجراءات انعقادها.

المادة الخامسة والخمسون:

قرارات الشركاء:

١- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، تصدر قرارات الشركاء وفق الآتي:

أ- القرارات المتعلقة بتعديل عقد التأسيس: بإجماع الشركاء المتضامنين وموافقة ملاكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين.

ب- القرارات الأخرى: بموافقة الأغلبية العددية لآراء الشركاء المتضامنين.

٢- لا يجوز للشريك الموصي طلب حل الشركة ولا الاشتراك في التصويت على المسائل الخاصة بتعيين أو عزل مديرها.

المادة السادسة والخمسون:

التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه أو بعضها لأي من الشركاء الآخرين في الشركة.

٢- يجوز للشريك الموصي أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، للغير؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين ومالكي أغلبية رأس المال الخاص بالشركاء الموصين، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٣- يجوز للشريك المتضامن أن يتنازل عن كل حصصه، أو بعضها، لمصلحة شريك موصٍ أو للغير؛ وفقاً لحكم الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- إذا لم يقدم الشريك الموصي حصته في رأس مال الشركة في ميعاد استحقاقها قبل التنازل عنها، يصبح المتنازل له مسؤولاً عن تقديمها.

٥- يجوز إدخال شركاء متضامنين أو موصين إلى الشركة؛ بعد موافقة جميع الشركاء المتضامنين دون الحاجة إلى الحصول على موافقة الشركاء الموصين، وذلك ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

الفصل الرابع:
انقضاء شركة التوصية البسيطة

المادة السابعة والخمسون:

حالات الانقضاء:

لا تنقضي شركة التوصية البسيطة بوفاة أي من الشركاء الموصين، ولا بالحجر عليه، ولا بإعساره، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

الباب الرابع:
شركة المساهمة

الفصل الأول:
أحكام عامة

المادة الثامنة والخمسون:

تعريف شركة المساهمة:

شركة المساهمة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر، من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، ويكون رأس مالها مقسماً إلى أسهم قابلة للتداول، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، وتقتصر مسؤولية المساهم على أداء قيمة الأسهم التي اكتتب فيها.

المادة التاسعة والخمسون:

رأس مال الشركة:

يجب ألا يقل رأس مال شركة المساهمة المصدر عن (خمسمائة ألف) ريال، ويجب ألا يقل المدفوع منه عند التأسيس عن (الربع).

المادة الستون:

رأس المال المصدر والمصرح به:

١- يكون لشركة المساهمة رأس مال مصدر يمثل الأسهم المكتتب بها، ويجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس رأس مال مصرحاً به.

٢- يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به، على أن يكون رأس المال المصدر قدتُفع بالكامل.

الفصل الثاني:
تأسيس شركة المساهمة

المادة الحادية والستون:

بيانات نظام الشركة الأساس:

١- يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- اسم الشركة.

ب- المركز الرئيس للشركة.

ج- غرض الشركة.

د- رأس مال الشركة المصرح به -إن وجد- والمصدر والمدفوع منه.

هـ- عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و- مدة الشركة، إن وجدت.

ز- إدارة الشركة، وتحديد عدد أعضاء مجلس الإدارة.

ح- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ط- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب- بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج- إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة المصدرة، وقيمة المدفوع منها.

د- شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ- قرار من المؤسسين بتعيين أعضاء أول مجلس إدارة، متضمناً أسماءهم، وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم، وتعيين أول مراجع حسابات في الحالات التي يلزم فيها ذلك بموجب أحكام النظام، إذا لم يكونوا قد عينوا في نظام الشركة الأساس.

و- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز- تقرير مُعد من مقيّم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرارٌ من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة الثانية والستون:

الاكتتاب في الأسهم:

إذا لم يقصر المؤسسون خلال مرحلة التأسيس الاكتتاب بجميع الأسهم على أنفسهم، وجب عليهم طرح الأسهم التي لم يكتتبوا بها للاكتتاب وفقاً لنظام السوق المالية.

المادة الثالثة والستون:

الاكتتاب خلال مرحلة التأسيس:

للوزارة والهيئة وضع الضوابط والإجراءات وتحديد الوثائق والموافقات اللازمة لتأسيس شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام خلال مرحلة التأسيس أو تدرج في السوق المالية.

المادة الرابعة والستون:

إيداع قيمة الأسهم:

١- يودع المدفوع من قيمة الأسهم المكتتب بها باسم الشركة تحت التأسيس لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة، ولا يجوز أن يتصرف فيه إلا مجلس الإدارة بعد قيد الشركة لدى السجل التجاري.

٢- إذا لم تقيد الشركة لدى السجل التجاري، فللمكتتبين أن يستردوا المبالغ التي دفعوها، وعلى البنوك التي اكتتب فيها أن ترد -بصورة عاجلة- لكل مكتتب المبلغ الذي دفعه، ويكون المؤسسون مسؤولين

نظام الشركات .. تتمة

بالتضامن عن الوفاء بهذا الالتزام وعن التعويض عند الاقتضاء في مواجهة المكتتبين، ويتحمل المؤسسون جميع المصروفات التي أنفقت في سبيل تأسيس الشركة، ويكونون مسؤولين بالتضامن في مواجهة الغير عن الأفعال والتصرفات التي صدرت منهم خلال مدة التأسيس.

المادة الخامسة والستون:

قيد الشركة لدى السجل التجاري:

تعد الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً بعد قيدها لدى السجل التجاري، ولا تسمع بعد ذلك الدعوى ببطلان الشركة لأي مخالفة لأحكام النظام أو لأحكام نظام الشركة الأساس.

المادة السادسة والستون:

تقييم الحصص العينية:

١- إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها، وجب تقييم تلك الحصص من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٢- يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

الفصل الثالث:

إدارة شركة المساهمة

الفرع الأول: مجلس الإدارة

المادة السابعة والستون:

الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

١- يدير شركة المساهمة مجلس إدارة على ألا يقل عدد أعضائه عن (ثلاثة).

٢- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة شركة المساهمة.

المادة الثامنة والستون:

انتخاب أعضاء مجلس الإدارة:

١- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية.

٢- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة.

٣- يجوز أن يحدد نظام الشركة الأساس طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.

٤- يحدد نظام الشركة الأساس مدة عضوية مجلس الإدارة، على ألا تتجاوز (أربع) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٥- يبين نظام الشركة الأساس كيفية انتهاء العضوية في مجلس الإدارة أو إنهائها بطلب من المجلس. ومع ذلك، يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقاً لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والستون:

انتهاء دورة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه:

١- على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.

٢- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح.

٣- يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى بقية أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً -في الحالتين- من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

٤- ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لوفاته أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو نظام الشركة الأساس، فللمجلس أن يعين -مؤقتاً- في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفاية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

٥- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في النظام أو في نظام الشركة الأساس، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً؛ لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

٦- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (١) و(٢) و(٥) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة أن تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه متناسباً من يتولى الإشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال (تسعين) يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد أو إكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، أو أن يطلب حل الشركة.

المادة السبعون:

إنهاء عضوية المتغيب عن الحضور:

يجوز للجمعية العامة -بناءً على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تغيّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الحادية والسبعون:

الإفصاح عن المصلحة في الأعمال والعقود:

١- مع مراعاة حكم المادة (السابعة والعشرين) من النظام، يجب على عضو مجلس الإدارة فور علمه بأي مصلحة له سواءً مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تكون لحساب الشركة، أن يبلغ المجلس بذلك، ويثبت هذا الإبلاغ في محضر اجتماع المجلس عند اجتماعه ولا يجوز لهذا العضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في المجلس والجمعيات العامة، ويبلغ المجلس الجمعية العامة عند انعقادها عن الأعمال والعقود التي يكون لعضو المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويرفق بالإبلاغ تقرير خاص من مراجع حسابات الشركة يعد وفق معايير المراجعة المعتمدة في المملكة.

٢- إذا تخلف عضو المجلس عن الإفصاح عن مصلحته المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، جاز للشركة أو لكل ذي مصلحة المطالبة أمام الجهة القضائية المختصة بإبطال العقد أو إلزام العضو بأداء أي ربح أو منفعة تحققت له من ذلك.

٣- تقع المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن الأعمال والعقود المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على العضو صاحب المصلحة من العمل أو العقد، وعلى أعضاء مجلس الإدارة عند تقصيرهم أو إهمالهم في أداء التزاماتهم بالمخالفة لأحكام تلك الفقرة أو إذا ثبت أن تلك الأعمال والعقود غير عادلة أو تنطوي على تعارض في المصالح وتلحق الضرر بالمساهمين.

٤- يعفى أعضاء مجلس الإدارة المعارضون للقرار من المسؤولية متى أثبتوا اعتراضهم صراحة في محضر الاجتماع، ولا يعد الغياب عن حضور الاجتماع الذي يصدر فيه القرار سبباً للإعفاء من المسؤولية إلا إذا ثبت أن العضو الغائب لم يعلم بالقرار أو لم يتمكن من الاعتراض عليه بعد علمه به.

المادة الثانية والسبعون:

تقديم القروض:

١- لا يجوز لشركة المساهمة أن تقدم قرضاً من أي نوع إلى أي من أعضاء مجلس إدارتها، ولا يجوز لها عقد أي كفالة أو تقديم أي ضمانات تتعلق بقرض يعقده أي منهم مع الغير. ويسري ذلك على كل قرض أو كفالة أو ضمان يقدم لأي من أقاربه، ويعد باطلاً كل عقد يتم بالمخالفة لذلك. ويحق للشركة مطالبة المخالف أمام الجهة القضائية المختصة بالتعويض عما قد يلحقها من ضرر.

٢- لا يسري حكم الفقرة (١) من هذه المادة على الآتي:

أ- البنوك وغيرها من شركات التمويل، إذ يجوز لها -في حدود أغراضها وبالأوضاع والشروط التي تتبعها في معاملاتها مع الجمهور- أن تقرض أحد أعضاء مجلس إدارتها أو أن تفتح له اعتماداً أو أن تضمنه في القروض التي يعقدها مع الغير.

ب- القروض والضمانات التي تمنحها الشركة وفق برامج تحفيز العاملين فيها التي تمت الموافقة عليها وفق أحكام نظام الشركة الأساس أو بقرار من الجمعية العامة.

٣- للجهة المختصة تحديد الحالات والضوابط التي لا يجوز للشركة فيها تقديم قرض أو ضمان يتعلق بقرض لأي من مساهميها.

المادة الثالثة والسبعون:

الرقابة على مجلس الإدارة:

يمارس المساهم الرقابة على مجلس الإدارة وفقاً لأحكام النظام، ولا يجوز للمساهم التدخل في أعمال مجلس الإدارة ولا أعمال الإدارة التنفيذية للشركة ما لم يكن عضواً في مجلس إدارتها أو يعمل في إدارتها التنفيذية، أو يُكّن تدخله عن طريق الجمعية العامة ووفقاً لاختصاصاتها.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الرابعة والسبعون:

عقد القروض والتصرف في أصول الشركة:

يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض أياً كانت مدتها، أو بيع أصول الشركة، أو رهنها، أو بيع محل الشركة التجاري أو رهنه، أو إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم، ما لم ينص نظام الشركة الأساس أو يصدر من الجمعية العامة ما يقيد صلاحيات مجلس الإدارة في ذلك.

المادة الخامسة والسبعون:

بيع أصول الشركة:

يشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول للشركة تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها، سواءً تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها. وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. وللجهة المختصة أن تستثني بعض الأعمال والتصرفات من حكم هذه المادة.

المادة السادسة والسبعون:

مكافأة أعضاء مجلس الإدارة:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح. ويجوز الجمع بين اثنتين أو أكثر مما تقدم. ويجوز كذلك أن يحدد نظام الشركة الأساس الحد الأعلى لتلك المكافآت. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو و أداء الشركة، وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة.

٢- يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة السابعة والسبعون:

صلاحيات مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للمجلس أيضاً -في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢- تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.

المادة الثامنة والسبعون:

توزيع الاختصاصات في مجلس الإدارة:

١- مع مراعاة نظام الشركة الأساس، يعين مجلس إدارة شركة المساهمة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من أعضائه عضواً منتدباً أو رئيساً تنفيذياً، ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصاتهم وصلاحياتهم. وإذا خلا نظام الشركة الأساس من توزيع الاختصاصات تولى مجلس الإدارة ذلك.

٢- يعين مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية في أول اجتماع له من أعضائه نائباً للرئيس. ويجوز تعيين نائب للرئيس في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية.

٣- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة رئيسًا تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس صلاحياته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن.

٤- يعين مجلس الإدارة في شركة المساهمة أمين سر من أعضائه أو من غيرهم، ويحدد المجلس اختصاصاته وأجره إذا لم يتضمن نظام الشركة الأساس أحكاماً في هذا الشأن.

٥- لمجلس الإدارة أن يعفي رئيس المجلس، ونائبه، والعضو المنتدب، والرئيس التنفيذي، وأمين السر، أو أياً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في المجلس.

المادة التاسعة والسبعون:

تمثيل الشركة:

١- دون إخلال باختصاصات مجلس الإدارة المبينة في النظام ونظام الشركة الأساس، يمثل رئيس مجلس الإدارة شركة المساهمة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي صلاحية تمثيلها، ويجوز لأي منهم تفويض الغير في تمثيل الشركة.

٢- لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة أن يفوض -بقرار مكتوب- بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٣- يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الثمانون:

اجتماعات مجلس الإدارة:

١- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقًا للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.

٢- لا يكون اجتماع مجلس إدارة شركة المساهمة صحيحًا إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.

٣- تصدر قرارات مجلس إدارة شركة المساهمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، وذلك ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٤- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الحادية والثمانون:

الإنابة في حضور الاجتماعات وسريان قرارات مجلس الإدارة:

١- لا يجوز لعضو مجلس إدارة شركة المساهمة أن ينيب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته واستثناء من ذلك، يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أيًّا من الأعضاء إذا نص على ذلك نظام الشركة الأساس، على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة.

٢ - يسري قرار مجلس إدارة شركة المساهمة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الثانية والثمانون:

إصدار القرارات في الأمور العاجلة:

لمجلس إدارة شركة المساهمة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء -كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة أغلبية أصوات أعضائه، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أو عدد أكبر. وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالٍ له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة الثالثة والثمانون:

محاضر اجتماعات مجلس الإدارة:

١- تُثبت مداولات مجلس إدارة شركة المساهمة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

٢- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

٣- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الفرع الثاني: جمعيات المساهمين

المادة الرابعة والثمانون:

اجتماع الجمعية العامة للمساهمين:

١- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.

٢- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.

٣- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والثمانون:

اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:

١- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:

أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:

١- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواءً أكان التوزيع نقداً أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.

٢- الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.

٣- حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.

٤- التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.

نظام الشركات .. تتمة

٥- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.

ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

٢- تقرير استمرار الشركة أو حلها.

٣- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.

المادة السادسة والثمانون:

إصدار الجمعية العامة غير العادية قرارات الجمعية العامة العادية:

للجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام النظام- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة السابعة والثمانون:

اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وعلى الأخص ما يأتي:

أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.

ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.

ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.

د - الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.

هـ - مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

و - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.

ز - تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.

المادة الثامنة والثمانون:

اجتماع الجمعية العامة العادية:

١- تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

٢- يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ - الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة للسنة المالية المنقضية ومناقشته.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د - البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح، إن وجدت.

٣- يتحقق متطلب انعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بانعقاد جمعية عامة غير عادية خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة وباشتمال جدول أعمالها على البنود الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة التاسعة والثمانون:

تعديل حقوق فئات المساهمين:

إذا كان من شأن قرار الجمعية العامة تعديل حقوق فئة معينة من المساهمين، فلا يكون القرار نافذاً إلا إذا صدّق عليه من له حق التصويت من هؤلاء المساهمين المجتمعين في جمعية خاصة بهم وفقاً للأحكام المقررة لانعقاد الجمعية العامة غير العادية وإصدار قراراتها.

المادة التسعون:

الجمعيات العامة والخاصة:

١- تنعقد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه المجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

٢- يجب أن يبين لطالب المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

٣- يجوز بقرار من الجهة المختصة دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد في الحالات الآتية:

أ - إذا انقضت المدة المحددة لانعقاد الجمعية العامة العادية الواردة في الفقرة (١) من المادة (الثامنة والثمانين) من النظام دون انعقادها.

ب- إذا تبين وجود مخالفات لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، أو وقوع خلل في إدارة الشركة، بما في ذلك نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى لصحة انعقاده.

ج - إذا لم يوجه المجلس الدعوة إلى انعقاد الجمعية العامة العادية خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وللجهة المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لعقد الجمعية العامة العادية، ولها أن تترأس اجتماع تلك الجمعية في حال تعذر رئاسته وفقاً لحكم الفقرة (١) من المادة (الرابعة والثمانين) من النظام.

المادة الحادية والتسعون:

الدعوة إلى اجتماع الجمعية:

١ - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد لها (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً للضوابط التي تحددها اللوائح، مع مراعاة الآتي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب- إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وصورة إلى الهيئة إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

٢- يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.

ب- مكان عقد الاجتماع، وتاريخه، وموعده.

ج- نوع الجمعية سواء كانت عامة أو خاصة.

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

٣- يجوز للمساهمين في شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت؛ أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة، للنظر في الأمور التي يكون اتخاذ القرار بشأنها من اختصاص الجمعية العامة.

المادة الثانية والتسعون:

النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية:

١- لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (النصف).

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق، ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن يجيز ذلك نظام الشركة الأساس، وأن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

٣- تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

المادة الثالثة والتسعون:

النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

١- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (نصف) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى، بشرط ألا تتجاوز (الثلثين).

٢- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (١) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد بإمكانية عقد ذلك الاجتماع، وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٣- إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

٤- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة (ثلثي) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة (ثلاثة أرباع) حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

٥- على مجلس الإدارة أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات الجمعية العامة غير العادية التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الرابعة والتسعون:

سريان قرار الجمعية العامة:

يسري قرار الجمعية العامة لشركة المساهمة من تاريخ صدوره باستثناء الحالات التي ينص فيها النظام، أو نظام الشركة الأساس، أو القرار الصادر، على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة الخامسة والتسعون:

التصويت في جمعية المساهمين:

١- يبين نظام الشركة الأساس طريقة التصويت في جمعية المساهمين.

٢- لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة والتسعون:

جدول أعمال الجمعية العامة:

١- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها، ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.

٢- على مجلس الإدارة إفراد كل موضوع من الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة في بند مستقل، وعدم الجمع بين الموضوعات المختلفة جوهرياً تحت بند واحد، وعدم وضع الأعمال والعقود التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها ضمن بند واحد بغرض التصويت على البند كاملاً.

٣- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويعد باطلاً كل نص في نظام الشركة الأساس يحرم المساهم من هذا الحق، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والتسعون:

محضر اجتماع الجمعية:

يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات، وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.

المادة الثامنة والتسعون:

شركة المساهمة من شخص واحد:

في حال تأسيس شركة المساهمة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات جمعيات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، دون الحاجة إلى دعوة الجمعية العامة، وتدون تلك القرارات في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

المادة التاسعة والتسعون:

الاعتراض على قرار جمعية المساهمين:

١- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، يكون لأي مساهم التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار جمعية المساهمين الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو نظام الشركة الأساس، إذا اعترض عليه خلال الاجتماع، أو تغيب عنه بعذر مقبول، ولا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار.

٢- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى مساهماً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة المائة:

إصدار القرار بالتمرير:

١- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على أن يكون لرئيس مجلس إدارة شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية اقتراح إصدار قرار الجمعية العامة بعرضه على المساهمين بالتمرير، دون الحاجة إلى انعقادها ما لم يطلب أي من المساهمين -كتابة- اجتماع الجمعية العامة للمداولة فيه، ومع ذلك، يشترط لإصدار قرارات الجمعية العامة المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة وعزلهم، وتعيين مراجع حسابات الشركة -إن وجد- وعزله، ويشترط كذلك للاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها؛ انعقادُ الجمعية العامة وفقاً للأحكام ذات الصلة.

٢- يشترط لصحة القرار المقترح إصداره وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، أن ترسله الشركة مرافقاً له الوثائق ذات العلاقة إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

المادة الأولى بعد المائة:

النصاب اللازم لإصدار القرار بالتمرير:

١- تصدر قرارات الجمعية العامة بالتمرير في شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفق الآتية الآتية:

أ- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون أغلبية حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

ب- فيما يتعلق بالقرار الذي يدخل في اختصاص الجمعية العامة غير العادية: يصدر بموافقة مساهم أو أكثر يمثلون (خمسة وسبعين في المائة) على الأقل من حقوق التصويت، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أعلى.

٢- تثبت قرارات الجمعية العامة الصادرة بالتمرير وفقاً لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة في محاضر، وتدون في السجل الخاص المنصوص عليه في المادة (السابعة والتسعين) من النظام.

المادة الثانية بعد المائة:

طلب التفتيش على الشركة:

١- يحق لمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) على الأقل من رأس مال الشركة، تقديم طلب إلى الجهة القضائية المختصة للتفتيش على الشركة إذا تبين من تصرفات أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات في شؤون الشركة ما يدعو إلى الريبة.

٢- للجهة القضائية المختصة أن تأمر بإجراء التفتيش على نفقة مقدم الطلب، وذلك بعد جلسة يُبلغ بها أعضاء مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات لسماع أقوالهم، ولها -عند الاقتضاء- أن تفرض على مقدم الطلب تقديم ضمان في حال طلبت الشركة ذلك.

٣- إذا ثبت للجهة القضائية المختصة صحة الشكوى، جاز لها أن تأمر بما تراه من إجراءات تحفظية، وأن تدعو الجمعية العامة لاتخاذ القرارات اللازمة، وجاز لها عزل أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، وتعيين من يتولى الإشراف على إدارة الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً ويدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد، وتحدد الجهة القضائية المختصة حدود سلطاتهم ومدة عملهم.

الفصل الرابع:

الأسهم وأدوات الدين والصكوك التمويلية التي تصدرها شركة المساهمة

الفرع الأول: الأسهم

المادة الثالثة بعد المائة:

أسهم الشركة:

١- تكون أسهم شركة المساهمة اسمية وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة، فإن ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.

٢- يحدد نظام الشركة الأساس القيمة الاسمية لأسهمها، وتكون الأسهم من ذات النوع أو الفئة متساوية القيمة الاسمية.

٣- مع مراعاة الفقرة (٢) من هذه المادة، يجوز تقسيم الأسهم إلى أسهم ذات قيمة اسمية أقل، أو دمجها بحيث تمثل أسهمًا ذات قيمة اسمية أعلى، وللجهة المختصة وضع الضوابط اللازمة لذلك.

٤- تلتزم شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية بإصدار شهادة ورقية أو إلكترونية تثبت ملكية المساهم للسهم.

المادة الرابعة بعد المائة:

أثر الاكتتاب في الأسهم:

الاكتتاب في الأسهم أو تملكها يفيد بقبول المساهم بنظام الشركة الأساس والتزامه بالقرارات التي تصدرها جمعيات المساهمين وفقاً لأحكام النظام ونظام الشركة الأساس، سواء أكان حاضراً أو غائباً، وسواء أكان موافقاً على هذه القرارات أم معارضاً لها.

المادة الخامسة بعد المائة:

إصدار أسهم الشركة:

١- تصدر أسهم الشركة مقابل حصص نقدية أو عينية.

٢- يجب ألا يقل المدفوع من قيمة الأسهم التي تصدر مقابل حصص نقدية عن (ربع) قيمتها الاسمية المحددة في نظام الشركة الأساس، وتبين شهادة السهم الورقية أو الإلكترونية لشركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية مقدار ما دفع من قيمته، وفي جميع الأحوال يجب أن يدفع باقي هذه القيمة خلال (خمس)

نظام الشركات .. تتمة

سنوات من تاريخ إصدار الأسهم.

٣- تصدر الأسهم التي تمثل حصصاً عينية بعد الوفاء بقيمتها كاملة، ولا تسلم إلى أصحابها إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص كاملة إلى الشركة.

المادة السادسة بعد المائة:

القيمة الاسمية للأسهم:

لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك أو وافقت عليه الجمعية العامة غير العادية، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.

المادة السابعة بعد المائة:

الحقوق المتصلة بالأسهم:

تثبت للسهم الحقوق المتصلة بالسهم، وتشمل حق التصرف فيه، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، والحق في الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها، وحق انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها بما لا يخل بسرية المعلومات، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرارات جمعيات المساهمين، والحق في الحصول على نصيب من أصول الشركة عند التصفية، وذلك بالشروط والقيود الواردة في النظام أو في نظام الشركة الأساس.

المادة الثامنة بعد المائة:

أنواع الأسهم وفئاتها:

١- تنقسم أنواع الأسهم التي يجوز للشركة إصدارها إلى: أسهم عادية، وأسهم ممتازة، وأسهم قابلة للاسترداد. ويجوز النص في نظام الشركة الأساس على فئات مختلفة من أنواع الأسهم ومنح بعض الحقوق أو الامتيازات أو وضع قيود على بعض تلك الفئات.

٢- ترتب الأسهم من ذات النوع أو الفئة حقوقاً والتزامات متساوية، ويكون لكل نوع أو فئة من الأسهم الحقوق المتصلة بها وفقاً لنظام الشركة الأساس.

٣- تحدد اللوائح ضوابط لأنواع وفئات الأسهم التي يجوز إصدارها.

المادة التاسعة بعد المائة:

تحويل الأسهم:

١- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى إذا نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

٢- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.

٣- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من النظام في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.

٤- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئاتها إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئاتها؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.

٥- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.

المادة العاشرة بعد المائة:

تعديل الحقوق أو الالتزامات المتصلة بالأسهم:

١- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحول، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين: الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.

٢- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئاتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من النظام من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

قيود تداول الأسهم:

١- للهيئة وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.

٢- يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود تتعلق بتداول الأسهم، بما في ذلك تقرير حق طلب استرداد الأسهم للمساهمين، ويشترط في جميع الأحوال ألا يكون من شأن ذلك الحظر المطلق لهذا التداول.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

سجل المساهمين:

١- تعد شركة المساهمة غير المدرجة في السوق المالية سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

الإلزام ببيع الأسهم:

دون إخلال بنظام السوق المالية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس بعد موافقة المساهمين الذين يمثلون (تسعين في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، على الآتي:

أ- أن يكون لأكثرية المساهمين إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع أسهم الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء أسهم الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية المساهمين إلزام الأكثرية بضمان بيع أسهم الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية أسهمهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع أسهم الأكثرية.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

شراء الأسهم وارتهانها ورهنها:

١- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتهنها إذا أجاز نظامها الأساس ذلك، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

٢- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، ولا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها.

٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

التخلف عن الدفع:

١- يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة -بعد إعلامه بالطرق المقررة في نظام الشركة الأساس أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال. ويجوز أن ينص نظام الشركة الأساس على أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع.

٢- تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفِ حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

٣- يعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (١) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك، يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

٤- تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

المطالبة بدفع ما يزيد على ما التزم به المساهم:

لا يجوز للشركة أن تطالب المساهم بدفع مبالغ تزيد على مقدار ما التزم به عند إصدار السهم ولو نص نظام الشركة الأساس على ذلك.

الفرع الثاني: أدوات الدين والصكوك التمويلية

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١- لشركة المساهمة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢- يشترط لإصدار الشركة أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تبين فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات

نظام الشركات .. تتمة

أو الصكوك، سواءً أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في وقت واحد أم من خلال سلسلة من الإصدارات أم من خلال برنامج أو أكثر لإصدارها. ويصدر مجلس الإدارة -دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية- أسهماً جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها فور انتهاء مدة طلب التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك، أو عند تحقق شروط تحويلها تلقائياً إلى أسهم أو بمضي المدة المحددة لهذا التحويل. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال.

٣- يجب على مجلس الإدارة قيد اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال لدى السجل التجاري.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تحويل أدوات الدين والصكوك التمويلية:

يجوز للشركة تحويل أدوات الدين أو الصكوك التمويلية إلى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواءً أكانت موافقة سابقة كأن تكون ضمن شروط الإصدار أم باتفاق لاحق.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

التعويض عن الضرر:

يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الجهة القضائية المختصة إبطال التصرف الذي يتم بالمخالفة لأحكام المادتين (السابعة عشرة بعد المائة) أو (الثامنة عشرة بعد المائة) من النظام، فضلاً عن تعويض أصحاب أدوات الدين أو الصكوك التمويلية عن الضرر الذي لحق بهم.

المادة العشرون بعد المائة:

سريان قرارات جمعيات المساهمين:

تسري قرارات جمعيات المساهمين على أصحاب أدوات الدين والصكوك التمويلية، ومع ذلك، لا يجوز لهذه الجمعيات تعديل الحقوق المقررة لهم إلا بموافقة تصدر منهم في جمعية خاصة بهم تنعقد وفقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من النظام.

الفصل الخامس:

مالية شركة المساهمة

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

١- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

تزويد المساهمين بالقوائم المالية وإيداعها:

على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

تكوين الاحتياطيات:

١- يجوز النص في نظام الشركة الأساس على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها النظام الأساس، وللجهة المختصة وضع ضوابط تكوين الاحتياطيات.

٢- للجمعية العامة العادية -عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

استخدام الاحتياطيات:

١- لا يجوز أن يستخدم الاحتياطي المخصص لأغراض محددة في نظام الشركة الأساس إلا بقرار من الجمعية العامة غير العادية. وإذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لغرض معين، جاز للجمعية العامة العادية -بناءً على اقتراح مجلس الإدارة- أن تقرر صرفه فيما يعود بالنفع على الشركة أو المساهمين. وللجهة المختصة وضع ضوابط استخدام الاحتياطيات.

٢- يجوز للجمعية العامة العادية استخدام الأرباح المبقاة والاحتياطيات القابلة للتوزيع لسداد المبلغ المتبقي من قيمة السهم أو جزء منه، على ألا يخل ذلك بالعدالة بين المساهمين وفقاً لأحكام النظام.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

توزيع الأرباح على المساهمين:

١- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.

٢- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق، وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

الفصل السادس:

تعديل رأس مال شركة المساهمة

الفرع الأول: زيادة رأس المال

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

طرق زيادة رأس المال:

يزاد رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ - إصدار أسهم جديدة مقابل حصص نقدية أو عينية.

ب- إصدار أسهم جديدة مقابل ما على الشركة من ديون معينة المقدار حالة الأداء، بموافقة الدائنين المعنيين، على أن يكون الإصدار بالقيمة التي تقررها الجمعية العامة غير العادية بعد الاستعانة برأي خبير أو مقيم معتمد أو أكثر، وبعد أن يعد مجلس الإدارة بياناً عن منشأ هذه الديون ومقدارها، ويوقع أعضاء المجلس هذا البيان ويكونون مسؤولين عن صحته، ويرفق في شأنه تقرير من مراجع حسابات الشركة.

ج - إصدار أسهم جديدة بمقدار الاحتياطي الذي تقرر الجمعية العامة غير العادية إدماجه في رأس المال، ويجب أن تصدر هذه الأسهم بنفس شكل وأوضاع الأسهم المصدرة من ذات النوع أو الفئة، وتوزع تلك الأسهم على المساهمين دون مقابل بنسبة ما يملكه كل منهم من الأسهم الأصلية.

د - إصدار أسهم جديدة مقابل أدوات لدين أو الصكوك التمويلية.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

زيادة رأس المال المصدر أو المصرح به:

١- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، أو المصرح به -إن وجد- بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعد المدة المقررة لتحويلها.

٢- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة الأسهم المخصصة للعاملين، وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك.

٣- في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

أولوية الاكتتاب بالأسهم الجديدة:

للمساهم مالك السهم -وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر أو قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود رأس المال المصرح به- الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته -إن وجدت- بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، وبقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

وقف العمل بحق الأولوية:

يحق للجمعية العامة غير العادية -إذا نص على ذلك في نظام الشركة الأساس- وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

بيع حق الأولوية أو التنازل عنه:

للمساهم في شركة المساهمة بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي أو دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

توزيع الأسهم الجديدة:

توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على أصحاب حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما لديهم من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر شركة المساهمة (نصف) رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (ستين) يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الفرع الثاني: تخفيض رأس المال

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

طرق تخفيض رأس المال:

يخفض رأس المال بإحدى الطرق الآتية:

أ – إلغاء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه.

ب– تخفيض القيمة الاسمية للسهم بإلغاء جزء منها يعادل الخسارة التي لحقت الشركة.

ج– تخفيض القيمة الاسمية للسهم برد جزء منها إلى المساهم أو بإبراء ذمته من كل أو بعض القدر غير المدفوع من قيمة السهم.

د– شراء الشركة عدداً من أسهمها يعادل القدر المطلوب تخفيضه، ومن ثم إلغاؤها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

إصدار قرار تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر، ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من النظام.

ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة، ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

إجراءات تخفيض رأس المال:

١– إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم –إن وجدت– على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان أجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان أجلاً أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كافٍ أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.

٢– لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما حل من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحل منه.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

المساواة بين المساهمين:

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

التخفيض بشراء أسهم الشركة:

١– إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

٢– إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة.

٣– يقدر ثمن شراء أسهم شركات المساهمة غير المدرجة في السوق المالية وفقاً للقيمة العادلة، أما أسهم شركات المساهمة المدرجة فتشترى وفقاً لنظام السوق المالية.

الباب الخامس:

شركة المساهمة المبسطة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

مفهوم شركة المساهمة المبسطة:

١– تسري على شركة المساهمة المبسطة فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب، وبما يتفق مع طبيعتها، أحكام شركة المساهمة عدا المواد: (الحادية والستين)، و(الثالثة والستين)، ومن (السابعة والستين) إلى (الحادية والسبعين)، ومن (الرابعة والسبعين) إلى (الثامنة والثمانين)، ومن (التسعين) إلى (الرابعة والتسعين)، و(الخامسة والتسعين/١)، ومن (السادسة والتسعين) إلى (الثامنة والتسعين)، و(المائة)، و(الأولى بعد المائة)، و(الحادية عشرة بعد المائة/٢)، و(الحادية والعشرين بعد المائة)، و(الثانية والعشرين بعد المائة).

٢– للمساهمين في شركة المساهمة المبسطة تنظيم هيكلة الشركة وطريقة عملها، وذلك في نظام الشركة الأساس.

٣– يحل المساهمون محل الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة المساهمة، وذلك في نطاق الأحكام التي تسري على شركة المساهمة المبسطة، وللمساهمين تحديد من يتولى تلك الاختصاصات في نظام الشركة الأساس وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

٤ – يمارس رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، جميع الاختصاصات المقررة لرئيس وأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة ويحلون محلهم، وذلك فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

رأس مال شركة المساهمة المبسطة:

١– يحدد في نظام الشركة الأساس مقدار رأس مالها المصدر وقيمة المدفوع منه، ويجوز أن ينص فيه على أن يكون لها رأس مال مصرح به.

٢– لا يسري متطلب الحد الأدنى لرأس المال المقرر لشركة المساهمة على شركة المساهمة المبسطة.

الفصل الثاني:

تأسيس شركة المساهمة المبسطة

المادة الأربعون بعد المائة:

بيانات نظام الشركة الأساس:

١– يجب أن يشتمل النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ – اسم الشركة.

ب– المركز الرئيس للشركة.

ج– غرض الشركة.

د – رأس مال الشركة المصرح به –إن وجد– والمصدر والمدفوع منه.

هـ– عدد الأسهم، وأنواعها وفئاتها إن وجدت، والقيمة الاسمية، والحقوق المتصلة بكل نوع أو فئة.

و – مدة الشركة، إن وجدت.

ز – إدارة الشركة والأحكام الخاصة بذلك.

ح– التنازل عن الأسهم.

ط – اجتماعات المساهمين، والنصاب اللازم لصحتها.

ي– قرارات المساهمين، والنصاب اللازم لصدورها.

ك – تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ل – أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق المؤسسون أو المساهمون على تضمينها في نظام الشركة الأساس ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢– يجب أن يرفق بالنظام الأساس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ – أسماء المؤسسين، وعناوينهم، وجنسياتهم.

ب– بيان عن الأعمال والنفقات المتوقعة لتأسيس الشركة.

ج– إقرار المؤسسين بالاكتتاب بكل أسهم الشركة، وقيمة المدفوع منها.

نظام الشركات .. تتمة

د – شهادة إيداع القدر المدفوع من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها في المملكة.

هـ – قرار من المؤسسين بتعيين رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها، بحسب الأحوال، متضمناً أسماءهم وجنسياتهم، وعناوينهم، وتواريخ ميلادهم.

و – إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ز – بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية (إن وجدت)، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تقييم الحصص العينية:

١ – إذا قدمت حصص عينية عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس مالها لا يتجاوز مجموع قيمتها (نصف) رأس مال الشركة، فلا يجب تقييمها من مقيم معتمد، ما لم يتفق المؤسسون أو المساهمون على غير ذلك.

٢ – إذا تجاوزت قيمة الحصص العينية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها (نصف) رأس مالها، وجب تقييمها من مقيم معتمد أو أكثر، وأن يعد المقيم تقريراً يبين فيه القيمة العادلة لهذه الحصص، ويعرض ذلك التقرير على المؤسسين أو المساهمين، للمداولة فيه، ولا يكون لمقدمي الحصص العينية المشاركة في التصويت على القرار بشأن التقرير المعد عنها، فإن قرر المؤسسون أو المساهمون تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية، وجب الحصول على موافقة مقدمي تلك الحصص على ذلك التخفيض.

٣ – يشترط ألا تتجاوز المدة ما بين إصدار تقرير المقيم المعتمد بتقدير القيمة العادلة للحصص العينية، وإصدار الأسهم مقابل تلك الحصص، المدة التي تحددها اللوائح.

٤ – إذا لم تقيم الحصص العينية من مقيم معتمد وفقاً لحكم هذه المادة أو إذا قيمت بغير تقدير المقيم المعتمد المعين، يكون المؤسسون أو المساهمون مسؤولين شخصياً في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص وأداء الفرق نقداً إلى الشركة، ولا تسمع الدعوى في هذه الحالة بعد انقضاء (خمس) سنوات من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو زيادة رأس مالها بحسب الأحوال.

الفصل الثالث:

إدارة شركة المساهمة المبسطة

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

طريقة إدارة الشركة:

١ – تحدد طريقة إدارة شركة المساهمة المبسطة في نظامها الأساس، ويجوز أن يتولى إدارتها رئيس أو مدير أو أكثر أو مجلس إدارة أو غير ذلك، ويبين في نظام الشركة الأساس طريقة تعيين من يتولى إدارتها، وعزله، وحدود سلطاته وصلاحياته وطريقة عمله، وإذا خلا نظام الشركة الأساس من أحكام بهذا الخصوص، تولى المساهمون ذلك.

٢ – يكون لرئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في النظام أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص المساهمين، ويكون للرئيس أو المدير –في حدود اختصاصاته– أن يفوض الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر، ولمجلس الإدارة –في حدود اختصاصاته– أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل معين أو أكثر.

٣ – يمثل رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو رئيس مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويجوز أن يفوض غيره في تمثيلها إذا نص نظامها الأساس على ذلك.

٤ – تلتزم شركة المساهمة المبسطة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها الرئيس أو المدير أو مجلس الإدارة –بحسب الأحوال– باسمها ولو كانت خارج اختصاصاته، إلا إذا كان من تعامل معه سيئ النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال والتصرفات خارج اختصاصاته.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

مسؤوليات الإدارة:

تسري الأحكام الخاصة بمسؤولية مجلس إدارة شركة المساهمة على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

تقديم القروض:

يسري حكم المادة (الثانية والسبعين) من النظام على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال.

الفصل الرابع:

المساهمون

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

اجتماع المساهمين:

١ – يحدد في النظام الأساس لشركة المساهمة المبسطة المسائل التي يجب عرضها على المساهمين لاتخاذ قرار بشأنها، وذلك بالشكل والشروط المحددة في النظام المذكور، ومع ذلك، يجب أن تتخذ من المساهمين القرارات الداخلة في اختصاصات الجمعية العامة العادية أو غير العادية لشركة المساهمة فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو تحول الشركة إلى شكل آخر أو اندماجها أو تقسيمها أو حلها أو تعيين مراجع الحسابات أو مناقشة القوائم المالية أو توزيع الأرباح أو تعديل نظام الشركة الأساس.

٢ – يحدد في نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة اجتماعات المساهمين وصدور قراراتها.

٣ – يجوز أن يحدد في نظام الشركة الأساس أنصبة مختلفة للمسائل معينة عند عرضها على المساهمين واتخاذ القرار بشأنها.

٤ – يحدد في نظام الشركة الأساس المسائل التي يتعين لإصدار قرار بشأنها موافقة المساهمين بالإجماع.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

الدعوة إلى اجتماع المساهمين:

١ – مع مراعاة نظام الشركة الأساس، تعقد اجتماعات المساهمين في شركة المساهمة المبسطة بدعوة من رئيسها أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال وفقاً للأوضاع التي يحددها نظام الشركة الأساس، وتجوز الدعوة لاجتماع المساهمين بناءً على طلب مراجع الحسابات إن وجد، أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

٢ – توجه الدعوة إلى الاجتماع إلى جميع المساهمين قبل الميعاد المحدد له (بخمسة) أيام على الأقل، متضمنة مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده، ويرفق بها جدول الأعمال متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

ويجوز أن يحدد في الدعوة مكان عقد الاجتماع الثاني وتاريخه وموعده، في حال لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الأول.

٣ – يبلغ المساهمون بالدعوة بخطابات مسجلة ترسل على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، ما لم ينص في نظام الشركة الأساس على غير ذلك.

٤ – إذا وجهت الدعوة إلى اجتماع المساهمين للنظر في المسائل المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والأربعين بعد المائة) من النظام، كان لكل مساهم الحق في الحصول والاطلاع على المعلومات والوثائق المتعلقة بها، وذلك في أي وقت خلال (الخمسة) أيام السابقة للتاريخ المحدد لعقد الاجتماع، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على مدة أطول.

٥ – تعقد اجتماعات المساهمين في مركز الشركة الرئيس أو أي مكان آخر يحددونه، ويجوز عقدها عبر وسائل التقنية الحديثة.

٦ – يجوز للمساهمين الذين يمثلون جميع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت أن يعقدوا اجتماعهم دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

يجب على رئيس شركة المساهمة المبسطة أو مديرها أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– في نهاية كل سنة مالية للشركة، أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح إن وجدت، وتعرض هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات، إن وجد، على المساهمين، وذلك خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة، وعليه إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

محاضر اجتماعات المساهمين:

١ – تثبت مداولات اجتماع المساهمين وقراراتهم أو القرارات التي تصدر بالتمرير؛ في محاضر تدون في سجل خاص يوقعه رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

٢ – على رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها –بحسب الأحوال– أن يقيد لدى السجل التجاري قرارات المساهمين التي تحددها اللوائح خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدورها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

إصدار القرار بالتمرير:

١ – يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على إصدار قرار المساهمين بعرضه عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى اجتماعهم، وفي هذه الحالة، يرسل رئيس الشركة أو مديرها أو مجلس إدارتها بحسب الأحوال، القرار المقترح والوثائق ذات العلاقة به إلى جميع المساهمين، مع بيان ما يتعين على المساهم اتباعه للموافقة عليه والتاريخ الذي يتعين فيه صدوره.

٢ – ما لم ينص نظام الشركة الأساس على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن يرسل القرار المقترح وما يتعلق به من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ – إرسالها إلى المساهمين بخطابات مسجلة.

ب – التسليم شخصياً إلى المساهمين أو من ينوب عنهم نظاماً.

نظام الشركات .. تتمة

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو أي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- يحدد نظام الشركة الأساس النصاب اللازم لصحة إصدار قرارات المساهمين بالتمرير.

المادة الخمسون بعد المائة:

شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد:

في حال تأسيس شركة المساهمة المبسطة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع أسهمها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- اقتصار مسؤولية هذا الشخص على ما خصصه من مال ليكون رأس مال للشركة.

ب- أن تكون له صلاحيات وسلطات المساهمين المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

قيود التصرف في الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على قيود على التصرف في الأسهم تتعلق بالآتي:

أ- حظر التصرف فيها لمدة لا تتجاوز (عشر) سنوات من تاريخ إصدارها، ويجوز تمديد هذه المدة بإجماع المساهمين.

ب- اشتراط موافقة الشركة أو المساهمين قبل التصرف فيها.

ويعد باطلاً كل تصرف في الأسهم يقع بالمخالفة لتلك القيود.

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

الإلزام بالتنازل عن الأسهم:

يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على شروط إلزام أحد المساهمين بالتنازل عن أسهمه، ويقدر ثمن شراء الأسهم وفقاً للقيمة العادلة، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، ويجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تعليق الحقوق المتصلة بأسهم ذلك المساهم -فيما عدا الحقوق المالية- إلى حين تنازله عنها.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

تسوية المنازعات:

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في نظام الشركة الأساس على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين المساهمين أو بين الشركة ورئيسها أو مديرها أو أي من أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

إجماع المساهمين:

يشترط موافقة المساهمين بالإجماع على تضمين نظام الشركة الأساس أحكام المواد (الحادية والخمسين بعد المائة) و(الثانية والخمسين بعد المائة) و(الثالثة والخمسين بعد المائة) من النظام، وعلى أي تعديل يطرأ على أي منها.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

تنفيذ أحكام هذا الباب:

تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.

الباب السادس:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تعريف الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة: هي شركة يؤسسها شخص واحد أو أكثر من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، وتعد ذمتها مستقلة عن الذمة المالية لكل شريك فيها أو المالك لها، وتكون الشركة وحدها مسؤولة عن الديون والالتزامات المترتبة عليها أو الناشئة عن نشاطها، ولا يكون المالك لها ولا الشريك فيها مسؤولاً عن هذه الديون والالتزامات إلا بقدر حصته في رأس المال.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد:

١- في حال تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد، أو إذا آلت جميع حصصها إلى شخص واحد، يترتب ما يأتي:

أ- أن تكون لهذا الشخص صلاحيات وسلطات المدير ومجلس مديري الشركة والجمعية العامة للشركاء المنصوص عليها في هذا الباب، وتصدر قراراته كتابة، وتدون في سجل خاص لدى الشركة.

ب- يجوز لهذا الشخص تعيين مدير أو أكثر يكون هو الممثل للشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ومسؤولاً عن إدارتها أمام الشريك المالك لحصص الشركة.

٢- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة المملوكة من شخص واحد نظام أساس، وكل إشارة إلى عقد التأسيس في الأحكام التي تسري على الشركة ذات المسؤولية المحدودة تعني نظام الشركة الأساس.

الفصل الثاني:

تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

بيانات عقد التأسيس:

١- يجب أن يشتمل عقد تأسيس الشركة ذات المسؤولية المحدودة بصفة خاصة على البيانات الآتية:

أ- أسماء الشركاء، وبياناتهم.

ب- اسم الشركة.

ج- المركز الرئيس للشركة.

د- غرض الشركة.

هـ- رأس المال، وتوزيعه بين الشركاء.

و- إقرار الشركاء بالوفاء بقيمة الحصص.

ز- مدة الشركة، إن وجدت.

ح- إدارة الشركة.

ط- التنازل عن الحصص.

ي- وسيلة توجيه الإبلاغات التي قد توجهها الشركة إلى الشركاء.

ك- قرارات الشركاء.

ل- كيفية توزيع الأرباح والخسائر بين الشركاء.

م- تاريخ بدء السنة المالية وانتهائها.

ن- انقضاء الشركة.

س- أي أحكام أو شروط أو بيانات أخرى يتفق الشركاء على تضمينها في عقد تأسيس الشركة ولا تتعارض مع أحكام النظام.

٢- يجب أن يرفق بعقد التأسيس عند تقديم طلب تأسيس الشركة الآتي:

أ- إقرار المؤسسين بالالتزام بجميع متطلبات النظام ذات الصلة بتأسيس الشركة.

ب- بيان أو تقرير معد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه القيمة العادلة للحصص العينية إن وجدت، وإقرار من باقي المؤسسين بالموافقة على المقابل المحدد لها.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

تقييم الحصص العينية:

يتبع في تقييم الحصص العينية الأحكام المنصوص عليها في المادة (الحادية والأربعين بعد المائة) من النظام.

الفصل الثالث:

إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الستون بعد المائة:

تعيين مدير الشركة:

يدير الشركة مدير أو أكثر من الشركاء أو من غيرهم، ويعين الشركاء المدير أو المديرين في عقد تأسيس الشركة أو في عقد مستقل، لمدة محددة أو غير محددة، ويجوز بقرار من الشركاء تكوين مجلس مديرين إذا تعددوا.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

طريقة إدارة الشركة:

يحدد عقد تأسيس الشركة أو قرار الشركاء طريقة إدارة الشركة، والأغلبية اللازمة لصدور القرارات عند تعيين أكثر من مدير أو تكوين مجلس مديرين.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

تمثيل الشركة والتزامها بأعمال المدير:

١- يمثل الشركة ذات المسؤولية المحدودة مديرها أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وله تفويض الغير في بعض صلاحياته لمباشرة عمل أو أعمال معينة.

٢- لا يسري في مواجهة الغير أي قرار يصدر بتعيين المدير أو بتغييره أو بتقييد سلطاته؛ إلا بعد قيده لدى السجل التجاري.

٣- تلتزم الشركة بأعمال المدير التي تدخل في غرض الشركة.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

خلو منصب المدير:

إذا كان للشركة ذات المسؤولية المحدودة مدير واحد، فيجب على الشركاء في حال خلو منصبه تعيين مدير جديد للشركة خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ العلم بذلك، ويكون لمراجع حسابات الشركة -إن وجد- أو أي من الشركاء حق دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد لتعيين مدير جديد للشركة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

عزل المدير:

١- يجوز للشركاء عزل المدير أو المديرين، سواءً أكانوا معينين في عقد تأسيس الشركة أم في عقد مستقل، وعلى الشركاء تعيين مدير أو أكثر خلفاً لمن تم عزلهم. وإذا كان المدير شريكاً في الشركة فلا يجوز له أن يشترك في التصويت على القرار المتعلق بعزله.

٢ - يجوز لشريك أو أكثر يمثلون (ربع) رأس مال الشركة على الأقل التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب عزل المدير أو المديرين.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

الجمعية العامة:

١- يكون للشركة ذات المسؤولية المحدودة جمعية عامة تتكون من جميع الشركاء.

٢ - تنعقد الجمعية العامة للشركاء بدعوة من المدير أو المديرين وفقاً للأوضاع التي يحددها عقد تأسيس الشركة، على أن تنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر (الستة) التالية لنهاية السنة المالية للشركة.

٣- يجوز دعوة الجمعية العامة للشركاء في أي وقت بناءً على طلب من المديرين أو مراجع الحسابات أو بناءً على طلب شريك أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل. ويكون توجيه الدعوة إلى جميع الشركاء بخطابات مسجلة أو بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد التأسيس، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل.

٤- يجوز للشركاء الذين يمثلون جميع حصص رأس مال الشركة أن يعقدوا جمعية عامة دون مراعاة للأوضاع والمدد المقررة للدعوة.

٥- تثبت مداولات الجمعية العامة للشركاء وقراراتها أو قرارات الشركاء بالتمرير في محاضر تدون في سجل خاص تعده الشركة لهذا الغرض. وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة لإثبات وتدوين المداولات والقرارات.

٦- يجوز عقد اجتماعات الجمعية العامة للشركاء واشتراك الشريك في المداولات والتصويت على القرارات؛ بوساطة وسائل التقنية الحديثة.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

إصدار قرارات الشركاء:

١- تصدر قرارات الشركاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الشركاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل مدير الشركة إلى كل شريك القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت الشريك عليها كتابة.

٢- ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على وسيلة إبلاغ أخرى، يجوز أن ترسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من الوسائل الآتية:

أ- إرسالها إلى الشركاء بخطابات مسجلة.

ب- لتسليم شخصياً إلى الشركاء أو من ينوب عنهم نظاماً.

ج- إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

٣- في جميع الأحوال لا تكون القرارات صحيحة إلا إذا وافق عليها شريك أو أكثر يمثلون أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٤- إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى الأغلبية المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة، وجبت دعوة الشركاء إلى الاجتماع. وتصدر القرارات في هذه الحالة بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أياً كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٥- يجوز أن يحدد عقد تأسيس الشركة أي طريقة أخرى للدعوة إلى الاجتماع أو الإبلاغ بالقرارات.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

القوائم المالية وتقرير عن نشاط الشركة:

١- يعد مدير الشركة عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية واقتراحاته في شأن توزيع الأرباح، إن وجدت. ويضع المدير هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات -إن وجد- قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة في اجتماعها السنوي (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

٢- على مدير الشركة أن يزود الشركاء بالقوائم المالية للشركة وتقرير عن نشاطها. وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، سواءً بوسائل التقنية الحديثة أو بأي وسيلة أخرى ينص عليها عقد تأسيس الشركة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة لستوي (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل. وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء:

يجب أن يشتمل جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء في اجتماعها السنوي على البنود الآتية:

أ- الاطلاع على تقرير مدير الشركة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنقضية.

ب- الاطلاع على القوائم المالية للسنة المالية المنقضية ومناقشتها.

ج- مناقشة تقرير مراجع الحسابات للسنة المالية المنقضية -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.

د - البت في اقتراح مدير الشركة بشأن توزيع الأرباح إن وجدت.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

المسائل المدرجة في جدول الأعمال:

١- لا يجوز للجمعية العامة للشركاء أن تتداول في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال إلا إذا ظهرت أثناء الاجتماع وقائع تقتضي المداولة فيها. ومع ذلك، إذا طلب أحد الشركاء إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال، وجب على مدير الشركة إجابة الطلب، وإلا كان من حق الشريك أن يحتكم إلى الجمعية.

٢- لكل شريك حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة للشركاء، ويكون مدير الشركة ملزماً بالإجابة عن أسئلة الشركاء، فإذا رأى أحد الشركاء أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية.

المادة السبعون بعد المائة:

الاعتراض على قرار الجمعية العامة:

١- دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، لكل شريك التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب إبطال قرار الجمعية العامة للشركاء الصادر بالمخالفة لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة. ومع ذلك، لا يجوز أن يطلب إبطال القرار إلا الشركاء الذين اعترضوا كتابة عليه أو الذين لم يتمكنوا من الاعتراض عليه بعد علمهم به، ويترتب على تقرير البطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع الشركاء.

٢- لا تسمع دعوى البطلان بعد انقضاء (تسعين) يوماً من تاريخ صدور القرار المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة.

٣- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة أن يكون رافع الدعوى شريكاً في الشركة أثناء رفع الدعوى وخلال جميع إجراءاتها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

حقوق الشركاء والتزاماتهم:

١- يكون لكل شريك حق الاشتراك في المداولات وفي التصويت، ويكون له عدد من الأصوات يعادل عدد الحصص التي يملكها، ولا يجوز الاتفاق على غير ذلك.

٢- يجوز لكل شريك أن يوكل عنه -كتابة- شريكاً آخر في حضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويجوز أن ينص في عقد التأسيس على جواز أن يوكل الشريك عنه من يراه من غير الشركاء -كتابة- لحضور اجتماعات الشركاء والتصويت فيها.

٣- للشريك غير المدير أن يقدم الآراء إلى المدير، وله -أو لمن يفوضه- طلب الاطلاع في مركز الشركة على أعمالها وفحص سجلاتها ووثائقها (مرتين) خلال السنة المالية للشركة، وعلى الشركة أن تلبي طلبه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ طلبه. ويعد باطلاً كل شرط مخالف لذلك.

٤- يلتزم كل من حصل على أي معلومة -بناءً على هذه المادة- بالمحافظة على سريتها وعدم استخدامها في أي غرض قد يضر بالشركة أو أحد الشركاء فيها، ويلتزم بالتعويض عن أي ضرر ينشأ عن عدم الالتزام بذلك.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

تعديل عقد تأسيس الشركة:

١- يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بما في ذلك زيادة رأس مالها أو تخفيضه بموافقة شريك أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل، ما لم ينص عقد التأسيس على نسبة أكبر.

٢- يكون للشريك -عند الموافقة على زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة- الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه في رأس مال الشركة، وذلك وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- لا يجوز زيادة رأس المال عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الشركاء أو وقف العمل بحق الأولوية، إلا بإجماع الشركاء.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

تسوية المنازعات:

فيما عدا الأفعال الجنائية، يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تسوية المنازعات أو الخلافات أياً كانت طبيعتها التي قد تقع بين الشركاء أو بين الشركة ومديريها باللجوء إلى التحكيم أو غيره من الوسائل البديلة لتسويتها.

نظام الشركات .. تتمة

الفصل الرابع:
رأس المال والحصص

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

مقدار رأس المال:

يحدد الشركاء مقدار رأس مال الشركة في عقد تأسيسها، ويقسم إلى حصص متساوية القيمة، وتكون الحصة غير قابلة للتجزئة والتداول. فإذا ملك الحصة أشخاص متعددون، جاز للشركة أن توقف استعمال الحقوق المتصلة بها إلى أن يختار مالكو الحصة من بينهم من يعد مالكاً منفرداً لها في مواجهة الشركة.

ويجوز للشركة أن تحدد لهم ميعاداً لهذا الاختيار وإلا كان لها بعد انقضائه بيع الحصة لحساب مالكيها. وفي هذه الحالة، تعرض الحصة على الشركاء الآخرين ثم على الغير، وفقاً لما ورد في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

توزيع الأرباح على الشركاء:

١- ترتب الحصص حقوقاً متساوية في الأرباح الصافية وفي فائض التصفية، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك.

٢- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على الشركاء من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.

٣- يستحق الشريك حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة أو الشركاء الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

تخفيض رأس المال:

١- للجمعية العامة للشركاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر. وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة للشركاء يعده مدير الشركة عن الأسباب الموجبة للتخفيض وعن التزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على الشركاء في الحالات التي يصدر فيها قرار الشركاء بالتمرير.

٢- إذا كان لتخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، فيجب على كل مدير في الشركة إعداد بيان بملاءة الشركة المالية يتضمن الآتي:

أ- أنه بفحصه وضع الشركة في تاريخ إعداد البيان؛ يؤكد عدم وجود ما من شأنه أن يجعل الشركة غير قادرة على سداد ديونها والتزاماتها.

ب- أن الشركة قادرة على سداد ديونها والتزاماتها التي تستحق خلال (الاثني عشر) شهراً التي تلي تاريخ إعداد البيان.

٣- يجب على كل مدير في الشركة أن يوقع البيان المشار إليه في الفقرة (٢) من هذه المادة ويضمنه تاريخ إعداده، ويزود الشركاء به قبل (خمسة عشر) يوماً -على الأقل- من التاريخ المحدد لاتخاذ قرار التخفيض.

٤- يقدم الشركاء مشروعاً بتعديل عقد تأسيس الشركة متضمناً تخفيض رأس مال الشركة إلى السجل التجاري خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور قرار التخفيض، وترفق به الوثائق المشار إليها في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة بحسب الأحوال. ويكون قرار التخفيض نافذاً بعد قيده وشهره لدى السجل التجاري.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

تكوين الاحتياطيات:

١- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة على تجنيب نسبة معينة من صافي الأرباح لتكوين احتياطي يخصص للأغراض التي يحددها عقد التأسيس.

٢- للشركاء -عند تحديد نصيب الحصص في صافي الأرباح في اجتماع الجمعية العامة السنوي- أن يقرروا تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة -قدر الإمكان- على الشركاء، ولتلك الجمعية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

التنازل عن الحصص:

١- يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأي من الشركاء وفقاً للشروط المنصوص عليها في عقد تأسيس الشركة.

٢- يجب على الشريك إذا أراد التنازل عن حصته لغير أحد الشركاء في الشركة -بعوض أو دونه- أن يُبلغ باقي الشركاء عن طريق مدير الشركة باسم المتنازل له أو المشتري وبشروط التنازل أو البيع، وعلى المدير أن يُبلغ باقي الشركاء بمجرد وصول الإبلاغ إليه. ويجوز لكل شريك أن يطلب استرداد تلك الحصة وسداد قيمتها أو قيام الشركة بشرائها خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغ المدير بالثمن الذي يتفق عليه. وإذا طلب استرداد هذه الحصة أو الحصص أكثر من شريك قُسمت بينهم بنسبة حصة كل منهم في رأس المال. وفي حال الاختلاف على قيمة الحصة تُقدر قيمتها على نفقة طالب الاسترداد أو الشركة -بحسب الأحوال- من مقيم معتمد أو أكثر بعد تقريراً يُبين فيه القيمة العادلة لحصة الشريك الراغب في التنازل. وإذا انقضت المدة المحددة لممارسة حق الاسترداد دون أن يطلب أي من الشركاء استرداد الحصة أو إذا لم يقم طالب الاسترداد بسداد قيمتها أو إذا لم تقم الشركة بشرائها خلال تلك المدة، كان لصاحبها الحق في التنازل عنها للغير.

٣- يجوز أن ينُص في عقد تأسيس الشركة على إجراءات أخرى للإبلاغ بالتنازل عن الحصة أو على طريقة تقييم أخرى أو مدة أطول لممارسة حق الاسترداد وسداد القيمة أو لقيام الشركة بشرائها.

٤- لا يسري حق الاسترداد المنصوص عليه في هذه المادة على انتقال ملكية الحصص بالإرث أو بالوصية أو بموجب حكم من الجهة القضائية المختصة.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

إصدار أدوات الدين والصكوك التمويلية:

١- للشركة ذات المسؤولية المحدودة أن تصدر -وفقاً لنظام السوق المالية- أدوات دين أو صكوكاً تمويلية قابلة للتداول.

٢- يجب أن تصدر أدوات الدين أو الصكوك التمويلية بموافقة الشركاء وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة.

المادة الثمانون بعد المائة:

شراء الحصص وارتهانها ورهنها:

١- يجوز أن تشتري الشركة حصصها أو ترتهنها إذا نص عقد تأسيسها على ذلك، ولا يكون للحصص التي تشتريها الشركة أصوات في الجمعية العامة.

٢- يجوز رهن الحصص، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك.

٣- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

الإلزام ببيع الحصص:

يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة بعد موافقة شريك أو أكثر يمثلون (تسعين في المائة) من رأس مال الشركة على الأقل، على الآتي:

أ- أن يكون لأكثرية الشركاء إلزام الأقلية بقبول عرض من مشترٍ حسن النية لشراء جميع حصص الشركة بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة بشراء حصص الأكثرية.

ب- أن يكون لأقلية الشركاء إلزام الأكثرية بضمان بيع حصص الأقلية في الحالات التي يبيع فيها الأكثرية حصصهم بذات السعر والشروط والأحكام الخاصة ببيع حصص الأكثرية.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

خسائر الشركة:

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها، وجب على مدير الشركة دعوة الجمعية العامة للشركاء إلى الاجتماع خلال (ستين) يوماً من تاريخ العلم ببلوغ الخسارة هذا المقدار للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.

الفصل الخامس:
انقضاء الشركة ذات المسؤولية المحدودة

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

مد أجل الشركة:

١- يجوز مدّ أجل الشركة إذا كانت محددة المدة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للشركاء من أي عدد من الشركاء المالكين لنصف الحصص الممثلة لرأس المال؛ ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على أغلبية أكبر.

٢- إذا لم يصدر قرار بمدّ أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.

٣- للشريك الذي لا يرغب في الاستمرار في الشركة أن يتخارج منها، وتقوم حصصه وفقاً للأحكام الواردة في المادة (الثامنة والسبعين بعد المائة) من النظام، ولا ينفذ التمديد إلا بعد بيع حصة هذا الشريك للشركاء أو لغير -بحسب الأحوال- وأداء قيمتها له، ما لم يتفق الشريك المنسحب مع باقي الشركاء على غير ذلك.

٤- يجوز للغير الذي له مصلحة في عدم مد الأجل الاعتراض عليه والتمسك بعدم نفاذه في حقه.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

حالات الانقضاء:

لا تنقضي الشركة ذات المسؤولية المحدودة بوفاة أحد الشركاء، ولا بالحجر عليه، ولا بافتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً لنظام الإفلاس، ولا بإعساره، ولا بانسحابه، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على ذلك.

نظام الشركات .. تتمة

الباب السابع:
الشركة غير الربحية

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تعريف الشركة غير الربحية:

١- الشركة غير الربحية العامة: هي شركة تتخذ شكل شركة المساهمة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية العامة التي تهدف حصراً إلى خدمة المجتمع بعمومه، وتحدد الوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي تلك المصارف والمجالات.

٢- الشركة غير الربحية الخاصة: هي شركة تتخذ شكل الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة أو شركة المساهمة المبسطة وليس لها اتخاذ أي شكل آخر، وتنفق الأرباح المتحققة من ممارسة نشاطها في أي من المصارف والمجالات غير الربحية.

٣- يحظر على الشركة غير الربحية طرح أسهمها للاكتتاب العام.

٤- تسري على الشركة غير الربحية فيما لم يرد به نص في هذا الباب الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

مصارف الشركة غير الربحية ومجالاتها:

١- يشترط للموافقة على تأسيس الشركة غير الربحية العامة النص في نظامها الأساس على المصارف والمجالات غير الربحية العامة، ويجوز للشركة غير الربحية الخاصة النص في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس على أي مصارف ومجالات غير ربحية.

٢- مع مراعاة الأنظمة ذات العلاقة، للشركة غير الربحية أن تحصل على عوائد نقدية أو عينية مقابل أعمالها ومنتجاتها وخدماتها، وأن تمارس أي نشاط مشروع يمكنها من تحقيق أرباح تنفقها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

نفاذ قرار تعديل النظام الأساس للشركة غير الربحية العامة:

إذا اشتمل قرار تعديل النظام الأساسي للشركة غير الربحية العامة على تعديل أحكام التصرف في الأصول أو تعديل صلاحيات مجلس الإدارة أو مصارف ومجالات الشركة، فلا يكون هذا التعديل نافذاً إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

العضوية في الشركة:

١- يكون كل شريك أو مساهم في الشركة غير الربحية عضواً.

٢- يجوز أن ينص في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس على الآتي:

أ- تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.

ب- تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير أو مجلس الإدارة، ولتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس.

ج- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.

د- منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة أو أعضاء مجلس الإدارة، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.

هـ- إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول، واستثناءً من ذلك، يجوز النص على تنازل عضو الشركة غير الربحية الخاصة عن عضويته.

و- اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.

ز- اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

٣- للوزارة تنظيم الجوانب المتعلقة بالعضوية في الشركات غير الربحية.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

حقوق العضو والتزاماته:

ترتب كل فئة من فئات العضوية حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للعضو جميع الحقوق المتصلة بعضويته بما في ذلك الحق في الاشتراك في مداولات جمعيات الأعضاء، وحق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها.

المادة التسعون بعد المائة:

انتهاء العضوية في الشركة:

مع مراعاة ما ورد في النظام وعقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس، تنتهي العضوية في الشركة غير الربحية في الحالات الآتية:

أ- الوفاة، أو زوال الشخصية الاعتبارية.

ب- التنازل للغير عن العضوية في الشركة غير الربحية الخاصة.

ج- الإلغاء وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

د- انتهاء مدة العضوية دون تجديد.

هـ- انقضاء الشركة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

طلب إنهاء العضوية:

يجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولاً عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

سجل الشركة وتزويد السجل التجاري بالبيانات:

١- تقيد بيانات الأعضاء في سجل خاص تعده الشركة غير الربحية لهذا الغرض.

٢- على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

قبول الهبات والوصايا والأوقاف:

مع مراعاة أحكام الأنظمة ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، يجوز للشركة غير الربحية العامة قبول الهبات والوصايا والأوقاف النقدية والعينية أو إدارتها أو استثمارها والإنفاق من ريعها وفقاً لشروط الواهب أو الموصي أو الواقف إن وجدت، وإذا رغبت الشركة في تعديل هذه الشروط أو التحلل منها، وتعذر عليها الحصول على موافقة الواهب أو الموصي أو الواقف لوفاته أو عجزه أو غيابه، فلها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب ذلك، وتبت الجهة القضائية المختصة في الطلب وفق ما تراه محققاً لشرط الواهب أو الموصي أو الواقف.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

أرباح الشركة:

١- على الشركة غير الربحية أن تنفق الأرباح المتحققة من ممارسة أنشطتها في المصارف والمجالات المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويجوز للشركة أن تخصص بعض أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها وفق ما تحدده اللوائح.

٢- يحظر على الشركة غير الربحية توزيع أي من أرباحها على أي من أعضاء الشركة أو مديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها، ما لم يكن مشمولاً بمصارف ومجالات الشركة غير الربحية، وتحدد اللوائح الحد الأقصى لنسبة الأرباح التي يمكن توزيعها وفقاً لما ورد في هذه الفقرة.

٣- يجوز للشركة غير الربحية أن تدفع مكافآت أو أي مزايا أخرى معقولة لمديريها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عامليها لقاء الخدمات والأعمال التي يقدمونها إلى الشركة.

٤- لأي من أعضاء الشركة غير الربحية أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة نيابة عن الشركة لطلب استرداد أي أرباح توزع أو تصرف بالمخالفة لأحكام هذه المادة.

د- لا يجوز للدائن الشخصي لأي عضو في الشركة غير الربحية العامة أن يطلب التنفيذ على أسهم تلك العضو أو على الحقوق التي تتصل بها.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تأسيس الجهات العامة والموظفين بها شركات غير ربحية:

١- مع مراعاة الأنظمة والقرارات ذات العلاقة، يجوز تأسيس شركات غير ربحية من قبل الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة والجامعات وغيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لها بذلك.

٢- يجوز لموظفي القطاع العام تأسيس شركات غير ربحية عامة أو المشاركة في ذلك.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

الإعفاءات:

استثناءً من الأنظمة ذات العلاقة، تضع هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بالتنسيق مع الوزارة، الضوابط اللازمة لعدم خضوع الشركات غير الربحية لأحكام جباية الزكاة وإعفائها من الضرائب، وحسم التبرعات المقدمة إلى هذه الشركات عند تحديد الوعاء الضريبي للمكلف.

نظام الشركات .. تتمة

الباب الثامن:
الشركة المهنية

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تعريف الشركة المهنية:

الشركة المهنية هي شركة يؤسسها شخص أو أكثر من المرخص لهم نظاماً في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر، أو منهم مع غيرهم، ويكون غرضها ممارسة تلك المهن.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

شكل الشركة المهنية:

تتخذ الشركة المهنية أياً من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

سريان الأحكام الخاصة بشكل الشركة:

١- تسري على الشركة المهنية -فيما لم يرد به نص خاص في هذا الباب- الأحكام الخاصة بشكل الشركة الذي تتخذه، وبما لا يتعارض مع طبيعتها.

٢- لا يكتسب الشريك أو المساهم في الشركة المهنية -أياً كان شكلها- صفة التاجر تبعاً لشراكته أو ملكيته للحصص أو الأسهم في الشركة.

المادة المائتان:

تأسيس الشركة المهنية:

١- للأشخاص المرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مهنية بأي شكل من الأشكال الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

٢- للشخص المرخص له في ممارسة مهنة حرة واحدة أن يؤسس شركة مهنية مساهمة أو مساهمة مبسطة أو ذات مسؤولية محدودة من شخص واحد لممارسة مهنته من خلالها. وإذا كان مرخصاً له في ممارسة أكثر من مهنة حرة، فله ممارستها كلها أو بعضها من خلال الشركة، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي تحددها اللوائح.

٣- يجوز تأسيس شركة مهنية من مرخص لهم في ممارسة أكثر من مهنة حرة. ويجوز كذلك تأسيس شركة مهنية مشاركة بين مرخص لهم في ممارسة مهنة حرة واحدة أو أكثر وشركة مهنية غير سعودية. وتبين اللوائح الشروط الخاصة بتأسيس هذه الشركات والضوابط المنظمة لنشاطها.

٤- يجوز أن يشارك أو يساهم في الشركة المهنية -عدا شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة بصفة الشريك المتضامن- شخص ذو صفة طبيعية من غير المرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها، أو شخص ذو صفة اعتبارية. وتبين اللوائح الشروط والضوابط الخاصة بذلك والقواعد العامة لإدارة هذا النوع من الشركات المهنية بما يصون استقلال الشركاء أو المساهمين المهنيين في ممارسة مهنهم.

المادة الأولى بعد المائتين:

المشاركة في أكثر من شركة:

لا يجوز للشريك في شركة مهنية ولا للمساهم فيها، الممارسين لمهنة حرة، المشاركة ولا المساهمة في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على ذلك، ودون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة. وتبين اللوائح الأحكام والضوابط التي يجوز فيها للشريك أو المساهم المرخص له المشاركة أو المساهمة في شركة مهنية أخرى.

المادة الثانية بعد المائتين:

تأسيس الشركة المهنية وحلها:

١- تؤسس الشركة المهنية وفقاً لإجراءات التأسيس المقررة لشكل الشركة.

٢- لا يجوز للشركاء ولا للمساهمين في الشركة المهنية حلها إلا بعد الإعلان عن ذلك وإبلاغ جميع المتعاملين معها كتابة بحسب الإجراءات التي تحددها اللوائح.

المادة الثالثة بعد المائتين:

ممارسة المهنة:

لا تمارس الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها إلا عن طريق الشركاء أو المساهمين المرخص لهم، ومع ذلك، يجوز لها الاستعانة في أعمالها بأشخاص آخرين مرخص لهم بممارسة المهنة أو المهن محل نشاطها، على أن يخضعوا في ذلك لإشراف الشركة ومسؤوليتها.

المادة الرابعة بعد المائتين:

أنشطة الشركة:

١- تزاول الشركة المهنية المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها فقط.

٢- لا يجوز للشركة المهنية ممارسة الأعمال التجارية. ومع ذلك، يجوز لها تملك الأصول العقارية واستثمار أموالها في العقارات أو الأوراق المالية أو أي نوع آخر من الاستثمارات، لخدمة أغراضها. وتحدد اللوائح ضوابط ذلك.

المادة الخامسة بعد المائتين:

الإشراف على الشركة:

١- تخضع الشركة المهنية -في ممارسة المهنة أو المهن الحرة محل نشاطها- لإشراف الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة تلك المهن.

٢- على الشركة المهنية التقيد بأحكام الأنظمة واللوائح التي تضعها الجهة أو الجهات المعنية وفق اختصاصها.

٣- للجهة المعنية الاطلاع على سجلات الشركة المهنية ووثائقها والتفتيش عليها -في حدود اختصاصها- للتحقق من التزامها بأحكام الأنظمة ذات العلاقة بالمهنة الحرة محل نشاطها، وعلى الشركة المهنية الالتزام بتقديم ما يطلب منها.

المادة السادسة بعد المائتين:

ممارسة الشريك أو المساهم مهنته الحرة:

١- لا يجوز للشريك ولا للمساهم في الشركة المهنية ممارسة مهنته الحرة إلا عن طريقها، ما لم تكن مملوكة لشخص واحد.

٢- استثناءً مما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، يجوز للشريك أو المساهم ممارسة مهنته الحرة عن طريق غير الشركة إذا وافق باقي الشركاء على ذلك كتابة أو حصل على موافقة الجمعية العامة بحسب الأحوال.

٣- إذا أخل الشريك أو المساهم بما ورد في أي من الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، كان ما يتحصل عليه من أتعاب ومنافع مالية أخرى حقاً للشركة.

المادة السابعة بعد المائتين:

إدارة الشركة:

١- دون إخلال بالفقرة (٢) من هذه المادة، يتولى إدارة الشركة المهنية واحد -أو أكثر- من الشركاء فيها أو من غيرهم، فإذا تولى إدارتها شخص واحد وجب أن يكون من الشركاء المرخص لهم، وإذا تولى إدارتها أكثر من شخص فلا يجوز أن يقل عدد الشركاء المرخص لهم عما تحدده اللوائح. ويحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس شروط تعيين المدير، وسلطاته، ومكافآته، ومدة إدارته للشركة، وطريقة عزله.

٢- يتولى إدارة شركة المساهمة المهنية مجلس إدارة يكون من مساهميها أو من غيرهم. وتحدد اللوائح عدد أعضاء مجلس الإدارة الذين يتعين أن يكونوا من المساهمين المرخص لهم. ويحدد نظام الشركة الأساس صلاحيات المجلس والأحكام المتعلقة بتشكيله.

المادة الثامنة بعد المائتين:

استقلال الشركاء أو المساهمين:

لا يجوز أن تتضمن سلطة المدير أو مجلس إدارة الشركة المهنية -المملوكة لأكثر من شخص واحد- ما يخل باستقلال الشركاء أو المساهمين في ممارستهم لمهنهم الحرة.

المادة التاسعة بعد المائتين:

المسؤولية عن الأخطاء:

١- يسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال.

٢- تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية للشركاء أو المساهمين -بحسب الأحوال- أو منسوبيها.

المادة العاشرة بعد المائتين:

التغطية التأمينية للأخطاء المهنية:

للوزير -بقرار منه- أن يقرن ممارسة الشركة المهنية لأنشطة أو تعاملات معينة بالحصول على تغطية تأمينية للأخطاء المهنية، وذلك بعد التنسيق مع الجهة أو الجهات المعنية نظاماً بالإشراف على ممارسة المهنة.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

فقد ترخيص ممارسة المهنة الحرة:

١- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة مؤقتة، وجب عليه أن يمتنع فوراً عن العمل في الشركة إلى حين استعادة الترخيص. وإذا كان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين الآخرين، أو المالك الوحيد للشركة المهنية، فيجب على الشركة أن تتوقف عن ممارسة المهنة إلى حين استعادة الترخيص. ويبين عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس كيفية توزيع أرباحها وخسائرها عند وقوع أي من هاتين الحالتين، وذلك بالنسبة إلى الشركة المهنية غير المملوكة لشخص واحد.

٢- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية، عد بذلك منسحباً من الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على استمراره شريكاً أو مساهماً غير مرخص له بممارسة المهنة في الشركة، بشرط تحقق الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

٣- إذا فقد شريك أو مساهم في شركة مهنية ترخيص ممارسة مهنته الحرة بصفة نهائية وكان هو الممارس الوحيد لتلك المهنة من بين الشركاء أو المساهمين، أو كانت الشركة المهنية مملوكة لشخص واحد، أو ترتب على وفاة شريك أو مساهم في شركة مهنية أو تنازله عن حصته أو أسهمه فقد الشركة للممارس الوحيد لمهنة حرة من بين شركائها أو مساهميها؛ وجب على الشركة التوقف عن ممارسة تلك المهنة، وتمهل في هذه الحالة مدة (ستة) أشهر لتصحيح أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام. ويجوز للوزير تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة إذا رأى مصلحة في ذلك، وتنقضي الشركة عند انقضاء المهلة دون تصحيح أوضاعها.

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

وفاة الشريك أو المساهم:

١- إذا توفي أحد الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المهنية أو أحد المساهمين في شركة المساهمة المهنية أو شركة المساهمة المبسطة المهنية، فتؤول حصته أو أسهمه -بحسب الأحوال- إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك.

٢- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التضامن المهنية، تستمر الشركة بين باقي الشركاء، ويكون نصيبه لورثته، وتقدر قيمة حصة الشريك المتوفى من مقيم معتمد أو أكثر بعد تقويراً يبين فيه القيمة العادلة لنصيب كل شريك في أموال الشركة في تاريخ وفاة الشريك، ولا يكون للورثة نصيب فيما يستجد بعد ذلك إلا بقدر ما تكون هذه الحقوق ناتجة من عمليات سابقة على وفاة مورثهم.

٣- يجوز أن ينص في عقد تأسيس شركة التضامن المهنية أو في اتفاق خاص بين ورثة الشريك المتوفى وباقي الشركاء في الشركة، على أن يحل ورثة الشريك المتوفى محل مورثهم شركاء في الشركة من خلال تحويلها إلى شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، ويكون للورثة -في حال تحويل الشركة إلى شركة توصية بسيطة- صفة الشريك الموصي.

٤- إذا توفي أحد الشركاء في شركة التوصية البسيطة المهنية، تؤول حصته إلى ورثته، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة على غير ذلك، ويكون للورثة في حال مشاركتهم في الشركة صفة الشريك الموصي.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

انتقال الحصص أو الأسهم إلى الورثة:

١- تسري في شأن الحصص أو الأسهم التي تنتقل من الشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية المتوفين إلى ورثتهم: الشروط والضوابط والقواعد المشار إليها في الفقرة (٤) من المادة (المائتين) من النظام.

٢- إذا كان أي من الورثة مرخصاً له بممارسة المهنة أو أي من المهن محل نشاط الشركة، فيجوز أن يكون هذا الوريث شريكاً أو مساهماً ممارساً لمهنته عن طريق الشركة إذا وافق غالبية الشركاء أو حصل على موافقة الجمعية العامة على ذلك. وإذا لم يوافقوا فيكون الوريث شريكاً أو مساهماً غير ممارس، ويجوز له في هذه الحالة ممارسة مهنته عن طريق غير الشركة استثناءً من حكم المادة (السادسة بعد المائتين) من النظام.

٣- استثناءً من حكم المادة (الأولى بعد المائتين) من النظام، إذا كان أي من الورثة شريكاً أو مساهماً -ممارساً للمهنة- في شركة مهنية أخرى تمارس المهنة الحرة ذاتها، فيجوز له تملك الحصص أو الأسهم المورثة له بصفته شريكاً أو مساهماً غير ممارس.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح إجراء التصفية تجاهه:

يبين عقد تأسيس شركة التضامن المهنية وشركة التوصية البسيطة المهنية ما يترتب على الحجر على الشريك المتضامن أو إعساره أو افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاهه وفقاً للنظام الإفلاس.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

تحويل الشركة المهنية:

يجوز للشركاء أو المساهمين في الشركة المهنية تحويلها إلى شكل آخر من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام، وذلك بعد استيفاء الشروط والضوابط التي ينص عليها النظام واللوائح.

الباب التاسع:

الشركة القابضة والشركة التابعة

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

الشركة القابضة:

الشركة القابضة: شركة مساهمة أو شركة مساهمة مبسطة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، تؤسس شركات أو تمتلك حصصاً أو أسهماً في شركات قائمة تصبح تابعة لها.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

الشركة التابعة:

تعد الشركة تابعة لشركة قابضة في أي من الحالات الآتية:

أ- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تمتلك حصصاً أو أسهماً في رأس مال الشركة التابعة تمنحها أغلبية حقوق التصويت فيها.

ب- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على تعيين المدير أو أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو يكون لها عزل المدير أو أغلبية أعضاء المجلس.

ج- إذا كانت الشركة القابضة شريكاً أو مساهماً تسيطر بمفردها على أغلبية حقوق التصويت، وذلك بناءً على اتفاق مع باقي الشركاء أو المساهمين.

د- إذا كانت الشركة التابعة تتبع شركة تابعة للشركة القابضة.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

امتلاك الحصص أو الأسهم في الشركة القابضة:

١- لا يجوز للشركة التابعة امتلاك حصص أو أسهم في الشركة القابضة، ويعد باطلاً كل تصرف من شأنه نقل ملكية الحصص أو الأسهم من الشركة القابضة إلى الشركة التابعة.

٢- إذا كانت الشركة التابعة تمتلك حصصاً أو أسهماً في الشركة القابضة وذلك قبل أن تصبح تابعة لها، فيتعين مراعاة الآتي:

أ- ألا يكون للشركة التابعة الحق في اتخاذ القرارات أو التصويت عليها في الشركة القابضة.

ب- أن تتصرف الشركة التابعة في هذه الحصص أو الأسهم خلال (اثني عشر) شهراً من تاريخ تبعيتها للشركة القابضة، وللجهة المختصة زيادة هذه المدة.

٣- لا يسري حكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة على الأشخاص المرخص لهم بناءً على أحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، إذا كانت ملكيتهم لحصص أو أسهم في الشركة القابضة ضمن الإطار المعتاد لنشاطهم.

وللجهة المختصة تحديد حالات أخرى لا يسري عليها حكم هذه المادة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

تنفيذ أحكام هذا الباب:

تحدد اللوائح الأحكام اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذا الباب.

الباب العاشر:

تحول الشركات واندماجها وتقسيمها

الفصل الأول:

تحول الشركات

المادة العشرون بعد المائتين:

تحول الشركة إلى شكل آخر:

١- يجوز تحول الشركة إلى شكل آخر من الشركات بقرار يصدر وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس وبعد استيفاء شروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشكل الذي حولت إليه الشركة.

٢- يشترط لتحول الشركة إلى شركة المساهمة المبسطة إجماع الشركاء أو المساهمين.

٣- يجوز لأصحاب المؤسسات الفردية نقل أصولها إلى أي شكل من أشكال الشركات تؤسس بناءً على أحكام النظام، ولا يترتب على ذلك التأسيس إبراء ذمة أصحاب المؤسسات الفردية من مسؤولياتهم عن ديون والتزامات المؤسسات الفردية السابقة لتأسيس الشركة، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة.

٤- دون إخلال بإمكانية التحول بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة وبشروط التأسيس والقيد والشهر المقررة للشركة المساهمة، يجوز تحول شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة إلى شركة مساهمة إذا طلب ذلك الشركاء المالكون لأكثر من نصف رأس المال ما لم ينص في عقد التأسيس على نسبة أقل، على أن تكون جميع حصص الشركة مملوكة ممن تربطهم صلة قرابة أو نسب أو من بينها ما هو مملوك لوقف أو ناشئ عن وصية من أحد الشركاء. ويعد باطلاً كل شرط يخالف ما ورد في هذه الفقرة.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

تحول الشركة غير الربحية:

١- مع مراعاة حكم الفقرة (١) من المادة (العشرين بعد المائتين) من النظام، يجوز تحول الشركة غير الربحية الخاصة دون العامة إلى أي شكل من الشركات ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك، على أن يصرف ما زاد على رأس المال عند التأسيس من أرباح أو احتياطيات أو هبات أو غيرها في المصارف والمجالات غير الربحية المنصوص عليها في عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، وأن ترد أي إعفاءات حصلت عليها. وتحدد اللوائح أحكام ذلك.

٢- يجوز تحول أي شركة إلى شركة غير ربحية عامة أو خاصة بإجماع الشركاء أو المساهمين.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

الاعتراض على قرار التحول:

دون إخلال بأحكام التنازل عن الحصص أو الأسهم المقررة بحسب شكل الشركة، للشركاء أو المساهمين الذين يعترضون على قرار التحول التخارج من الشركة بناءً على طلب مكتوب يقدم إليها خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة، يكون الوفاء بقيمة حصصهم أو أسهمهم وفقاً للقيمة

نظام الشركات .. تتمة

المتفق عليها أو وفقاً لتقرير بعد من مقيم معتمد أو أكثر يبين فيه تقديراً للقيمة العادلة لحصصهم أو أسهمهم في تاريخ التحول، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على غير ذلك. وللمعترض في حال الخلاف اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

شخصية الشركة بعد التحول:

لا يترتب على تحول الشركة نشوء شخص ذي صفة اعتبارية جديد، وتظل الشركة محتفظة بحقوقها ومسؤولة عن التزاماتها السابقة للتحول.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

إبراء ذمة الشركاء المتضامنين:

لا يترتب على تحول شركة التضامن أو شركة التوصية البسيطة إلى أي شكل من أشكال الشركات، إبراء ذمة الشركاء المتضامنين من مسؤوليتهم عن ديون الشركة السابقة للتحول، إلا إذا قبل الدائنون ذلك صراحة أو إذا لم يعترض أي منهم على قرار الشركاء بالتحول خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه به بخطاب مسجل أو بوسائل التقنية الحديثة.

الفصل الثاني:
اندماج الشركات

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

مقترح الاندماج:

١- يكون الاندماج بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة.

٢- يجب أن يعد مقترح الاندماج للموافقة عليه من كل شركة طرف فيه وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويحدد مقترح الاندماج شروطه، ويبين طبيعة العوض وقيمته بما في ذلك عدد الحصص أو الأسهم التي تخص الشركة المندمجة في رأس مال الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وبياناً عن قدرة كل شركة طرف في الاندماج على الوفاء بديونها.

٣- مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات العلاقة، يجوز للشركة ولو كانت في دور التصفية بناءً على أحكام النظام أن تندمج في شركة أخرى من شكلها أو من شكل آخر.

٤- لا يكون الاندماج صحيحاً إلا بعد تقييم أصول كل شركة طرف فيه.

٥- يكون المقابل في الاندماج حصصاً أو أسهماً في الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج.

٦- للجهة المختصة تحديد ضوابط وإجراءات تنفيذ ما ورد في هذه المادة، بما في ذلك المقابل النقدي لشراء كسور الحصص أو الأسهم، أو لتعويض الشريك أو المساهم المعترض على قرار الاندماج. وضوابط تصويت الشريك أو المساهم في حال وجود مصلحة له بخلاف مصلحته بصفته شريكاً أو مساهماً في الشركة.

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

اندماج الشركة في شركة مالكة لها:

تحدد اللوائح وضوابط تنظيم اندماج شركة أو أكثر في شركة مالكة لها بالكامل، أو اندماج شركتين أو أكثر مملوكة بالكامل لنفس الشركاء أو المساهمين، ولها استثناء تلك الحالات من بعض الأحكام الواردة في هذا الباب.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

الاعتراض على قرار الاندماج:

١- على كل شركة طرف في الاندماج الإعلان عنه قبل مدة لا تقل عن (ثلاثين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لاتخاذ القرار بشأن مقترح الاندماج والتصويت عليه.

٢- يكون لأي من دائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة أو بأي وسيلة أخرى يحددها الإعلان المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة، وذلك خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ الإعلان، وعلى الشركة الوفاء بدين الدائن المعترض إذا كان حالاً أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً.

٣- للدائن الذي أبلغ الشركة باعتراضه على الاندماج وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ولم تفِ الشركة بالدين إذا كان حالاً، أو لم تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة خلال مدة لا تقل عن (عشرة) أيام قبل التاريخ المحدد لاتخاذ قرار الاندماج، ويكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين إذا كان حالاً أو تقديم ضمان للوفاء به إذا كان آجلاً، وإذا رأت أن الاندماج سيترتب عليه أضرار جسيمة بحق الدائن المعترض دون تمكن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة من الوفاء بالدين أو تقديم الضمان، جاز لها أن تأمر بوقف الاندماج أو تأجيله، على أن يصدر قرارها بذلك قبل نفاذ قرار الاندماج، وإذا لم تبت الجهة القضائية المختصة في اعتراض الدائن قبل نفاذ قرار الاندماج وثبت لها بعد ذلك صحة مطالبة الدائن المعترض، فلها أن تصدر قراراً بتعويضه عن الأضرار التي تلحق به نتيجة هذا الاندماج.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

نفاذ قرار الاندماج:

يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد بيانات الشركة المندمجة في سجل الشركة الدامجة لدى السجل التجاري، وفيما عدا ذلك يسري قرار الاندماج ويعد نافذاً من تاريخ قيد الشركة الناشئة عنه لدى السجل التجاري.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها:

تنتقل بنفاذ قرار الاندماج جميع حقوق الشركة أو الشركات المندمجة والتزاماتها وأصولها وعقودها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة عن الاندماج، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة عن الاندماج خلفاً للشركة أو الشركات المندمجة.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

الإلزام بشراء الأسهم وبيعها:

١- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، يجب عند قيام شخص، أو أكثر من شخص يتصرفون بالاتفاق، بزيادة ملكيتهم إلى حد تبلغ فيه -منفردين أو مجتمعين مع الأشخاص الذين يتصرفون بالاتفاق معهم- نسبة (تسعين في المائة) أو أكثر من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، أو عند التعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، الإفصاح عن ذلك لمساهمي الشركة. ويكون لأي من مساهمي الشركة -خلال (تسعين) يوماً من تاريخ الإفصاح- تقديم طلب لمالك النسبة أو للمشتري ليتقدم بعرض لشراء أسهمه، ويجب على مالك النسبة أو المشتري تقديم عرض لمن يتقدم بذلك للطلب لشراء أسهمه.

٢- دون إخلال بأحكام نظام السوق المالية، للمساهم الذي بلغت ملكيته (تسعين في المائة) من أسهم شركة المساهمة التي لها حقوق تصويت سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، وللمتعاقد على شراء هذه النسبة بشكل غير مشروط، أن يتقدم بطلب إلى الجهة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ بلوغ ملكيته ذلك المقدار أو من تاريخ التعاقد بشكل غير مشروط لشراء هذه النسبة، للحصول على الموافقة على تقديم عرض إلزامي لإجبار المساهمين الآخرين على بيع أسهمهم له.

٣- لأي مساهم في شركة المساهمة خلال (ستين) يوماً من تاريخ تقديم عرض لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة أو من تاريخ تقديم العرض الإلزامي لشراء أسهمه في الشركة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة للاعتراض على سعر الشراء، ولا يجوز -في حال العرض الإلزامي وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة- وقف نفاذ العرض الإلزامي إلا بقرار من الجهة المختصة، وتكون تسوية العرض الإلزامي خلال مدة (سبعة) أيام من تاريخ انتهاء المدة الممنوحة للمساهمين للاعتراض ما لم تأمر الجهة القضائية المختصة بغير ذلك.

٤- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالإفصاح وبسعر الشراء والمدد المتعلقة بالحالات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة.

الفصل الثالث:
تقسيم الشركات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

شكل الشركة الناشئة عن التقسيم:

يجوز تقسيم الشركة إلى شركتين أو أكثر ولو كانت في دور التصفية، ولكل شركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم اتخاذ أي شكل من أشكال الشركات الواردة في المادة (الرابعة) من النظام.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

قرار التقسيم:

يصدر قرار تقسيم الشركة وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيسها أو نظامها الأساس، ويجب أن يتضمن قرار التقسيم بياناً بعدد الشركاء أو المساهمين، ونصيب كل منهم في الشركة أو الشركات الناشئة عن التقسيم والشركة محل التقسيم، وحقوق هذه الشركات والتزاماتها، وكيفية توزيع الأصول والحقوق والالتزامات بينها.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

ديون الشركة محل التقسيم والتزاماتها:

تكون الشركة الناشئة عن التقسيم خلفاً للشركة محل التقسيم في حدود ما آل إليها وفقاً لقرار التقسيم، ومع ذلك، يكون لدائني الشركة محل التقسيم مطالبة الشركتين أو الشركات الناشئة عن التقسيم بأداء الديون والالتزامات التي ترتبت على الشركة محل التقسيم، وتكون الشركتان أو الشركات مسؤولة بالتضامن عن أداء تلك الديون والالتزامات؛ وذلك فيما عدا الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع الدائنين على انتقال حقوقهم في المطالبة إلى الشركة الناشئة عن التقسيم التي آلت إليها الديون والالتزامات.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

ضوابط التقسيم:

تحدد اللوائح الضوابط المتعلقة بتقسيم الشركة بما في ذلك الإجراءات والأوضاع والشروط التي يجب توافرها للتقسيم وذلك بحسب شكل الشركة.

الباب الحادي عشر:

الشركات الأجنبية

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

الشركات الأجنبية التي تسري عليها أحكام النظام:

دون إخلال بالاتفاقات الخاصة المبرمة بين المملكة وبعض الدول أو الشركات الأجنبية، والأنظمة المعمول بها في المملكة، وفيما عدا الأحكام المتعلقة بتأسيس الشركات، تسري أحكام النظام على الشركات الأجنبية التي تزاول نشاطها وأعمالها داخل المملكة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين

ممارسة النشاط داخل المملكة:

تمارس الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها داخل المملكة من خلال فرع أو مكتب تمثيل أو أي شكل آخر، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي والأحكام النظامية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

البيانات الواجب تضمينها في وثائق الشركة:

يجب على كل فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية أن يضع على جميع أوراقه ووثائقه ومطبوعاته عنوانه في المملكة، بالإضافة إلى الاسم الكامل للشركة وعنوانها ومركزها الرئيس.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

مالية فرع الشركة:

١- يجب أن يتضمن طلب قيد فرع الشركة الأجنبية تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للفرع.

٢- فيما عدا مكاتب التمثيل، يجب على فرع الشركة الأجنبية إعداد القوائم المالية الخاصة بنشاطه داخل المملكة وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة، وإيداع هذه الوثائق وتقرير مراجع الحسابات عنها، خلال (ستة) أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية الخاصة بنشاط ذلك الفرع وفقاً لما تحدده اللوائح.

٣- يجوز أن يكون تعيين مراجع الحسابات بقرار من مدير فرع الشركة الأجنبية بناءً على تفويض من الشركة الأجنبية.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

موطن الشركة الأجنبية:

يعد فرع الشركة الأجنبية أو مكتب تمثيلها داخل المملكة موطناً لها فيما يتعلق بنشاطها وأعمالها داخل المملكة، وتطبق عليه جميع الأنظمة المعمول بها في المملكة.

المادة الأربعون بعد المائتين:

المسؤولية عن الأعمال المخالفة:

إذا زاولت الشركة الأجنبية نشاطها وأعمالها قبل استيفائها إجراءات الترخيص، إن وجدت، وقيدها لدى السجل التجاري، أو قامت بأعمال تجاوزت المرخص لها فيها، كانت الشركة والأشخاص الذين زاولوا ذلك النشاط وقاموا بتلك الأعمال مسؤولين عنها على وجه التضامن.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

القيد المؤقت:

إذا كان وجود الشركة الأجنبية في المملكة من أجل تنفيذ أعمال معينة وخلال مدة محددة، فتقيد لدى السجل التجاري بصورة مؤقتة وينتهي قيدها بانتهاء تلك الأعمال وتنفيذها، ويشطب القيد بعد تصفية حقوقها والتزاماتها، وفقاً لأحكام النظام وغيره من الأنظمة الأخرى المعمول بها، ومع ذلك، يجوز استمرارها بعد استيفاء المتطلبات النظامية اللازمة، وللوزارة بالتنسيق مع وزارة الاستثمار وضع الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

الباب الثاني عشر:

انقضاء الشركة وتصفيتها

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

فحص المركز المالي للشركة:

١- يلتزم مديرو الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -قبل اتخاذ الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين قراراً بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إعداده على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين لاتخاذ قرار بحل الشركة.

٢- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، فلا يجوز للشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

الأسباب العامة لانقضاء الشركة:

مع مراعاة أسباب الانقضاء الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات، تنقضي الشركة لأحد الأسباب الآتية:

أ- انتهاء المدة المحددة لها -إذا كانت محددة المدة- ما لم تمدد وفقاً لأحكام النظام.

ب- اتفاق الشركاء أو المساهمين على حلها.

ج- صدور حكم قضائي نهائي بحلها أو بطلانها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

تصفية الشركة:

١- تدخل الشركة إذا انقضت دور التصفية وفقاً لأحكام النظام، ويجب على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين اتخاذ إجراءات التصفية، وتحتفظ الشركة بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية.

٢- إذا انقضت الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في النظام، وجب على الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- إعداد البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام، ما لم يكن معداً قبل انقضائها ولم تتجاوز المدة من تاريخ إعداده (ثلاثين) يوماً.

٣- إذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- إذا صفيت الشركة بالمخالفة لحكم هذه المادة، كان الشركاء أو المساهمون أو مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.

٥- لا يجوز تصفية الشركة غير الربحية العامة إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

كيفية إجراء التصفية:

ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، أو يتفق الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمون، بحسب الأحوال، على كيفية تصفية الشركة عند انقضائها، تكون التصفية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في النظام.

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

إدارة الشركة خلال مدة التصفية:

١- تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها بانقضائها، ومع ذلك، يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة، ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفي إلى أن يعين المصفي.

٢- تبقى جمعيات الشركة قائمة خلال مدة التصفية، ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

٣- يبقى للشريك أو المساهم خلال مدة التصفية حق الاطلاع على وثائق الشركة المقرر له في النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

عدد المصفين ومدة التصفية:

١- يقوم بالتصفية مصف واحد أو أكثر، من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم.

٢- يجب ألا تتجاوز مدة التصفية بموجب النظام (ثلاث) سنوات، ولا يجوز تمديدها إلا بأمر من الجهة القضائية المختصة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

قرار تعيين المصفي:

١- يكون تعيين المصفي بقرار من الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً للأوضاع المقررة لتعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس بحسب شكل الشركة، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ستين) يوماً من تاريخ انقضاء الشركة، وإذا تعذر تعيين المصفي خلال تلك المدة؛ يكون تعيينه بقرار من الجهة القضائية المختصة بناءً على طلب يقدمه أي من الشركاء أو المساهمين أو صاحب مصلحة.

٢- استثناءً من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، إذا كان انقضاء الشركة نتيجة حلها أو بطلانها بحكم قضائي نهائي، عين المصفي بقرار من الجهة القضائية التي صدر منها ذلك الحكم.

٣- تطلب الجهة القضائية المختصة قبل إصدار قرار تعيين المصفي وفقاً لحكم الفقرتين (١) و(٢) من هذه المادة، من الشركاء أو المساهمين أو مديري الشركة أو مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- تقديم البيان المشار إليه في الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين بعد المائتين) من النظام أو ما يلزم من بيانات وسجلات محاسبية، أو قوائم مالية إن وجدت، تثبت أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية وفق

نظام الشركات .. تتمة

ما هو منصوص عليه في هذا الباب وأن الشركة غير متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً من تاريخ الطلب، وإذا رأت الجهة القضائية المختصة أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فعليها اتخاذ ما يلزم لافتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

٤- في جميع الأحوال، يجب أن يشتمل قرار تعيين المصفي على تحديد سلطاته وأتعابه، والقيود المفروضة عليه إن وجدت، والمدة اللازمة للتصفية.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

قيد قرار تعيين المصفي وشهره:

على المصفي أن يقيد ويشهر قرار تعيينه لدى السجل التجاري، ولا يحتج بتعيينه أو بإجراءات التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ القيد والشهر.

المادة الخمسون بعد المائتين:

عزل المصفي:

١- يعزل المصفي بالطريقة التي عين بها، وفي جميع الأحوال، يجوز للجهة القضائية المختصة، بناءً على طلب أي من الشركاء أو المساهمين أو دائني الشركة لأسباب مقبولة، أن تقضي بعزله.

٢- يجب أن يشمل القرار أو الحكم بعزل المصفي تعيين من يحل محله وتحديد سلطاته وأتعابه.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

تعدد المصفين:

إذا تعدد المصفون وجب عليهم أن يعملوا مجتمعين، ولا تكون تصرفاتهم صحيحة إلا بإجماعهم، ما لم ينص قرار تعيينهم أو تصرح لهم الجهة التي عينتهم بغير ذلك.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

صلاحيات المصفي:

١- مع مراعاة القيود الواردة في قرار تعيين المصفي، يمثل المصفي الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، ويقوم بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية، وبوجه خاص تحويل أصول الشركة إلى نقود، بما في ذلك بيع المنقولات أو العقارات بالمزاد أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أفضل سعر ممكن.

٢- يجوز للمصفي أن يبيع أصول الشركة جملة، أو أن يقدمها حصة في شركة أخرى، إذا صرحت له بذلك الجهة التي عينته.

٣- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا أن تكون لازمة لإتمام أعمال سابقة.

٤- تلتزم الشركة بأعمال المصفي الداخلة في حدود سلطاته.

٥- تنتهي صلاحيات المصفي بانتهاء أعمال التصفية، أو بانتهاء مدة التصفية (أيهما أسبق)، ما لم تمدد وفق أحكام النظام.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

جرد الأصول والالتزامات:

١- على مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يقدموا إلى المصفي عند تعيينه سجلات الشركة ووثائقها والإيضاحات والبيانات التي يطلبها.

٢- يعد المصفي خلال (تسعين) يوماً من مباشرته أعماله جرداً بجميع أصول الشركة وما لها من حقوق وما عليها من التزامات، ويطلب من مراجع حسابات الشركة -إن وجد- إصدار تقرير عن ذلك الجرد، ويجوز للجهة التي عينت المصفي تمديد هذه المدة عند الاقتضاء.

٣- يعد المصفي في نهاية كل سنة مالية قوائم مالية وتقريراً عن أعمال التصفية، ويتضمن بياناً بملحوظاته وتحفظاته على أعمال التصفية والأسباب التي أدت إلى إعاقتها أو تأخيرها -إن وجدت- واقتراحاته لتمديد مدة التصفية، وعليه تزويد السجل التجاري بنسخة من هذه الوثائق وعرضها على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين للموافقة عليها وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

عدم كفاية الأصول:

إذا تبين للمصفي في أي وقت خلال التصفية أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها، فيتعين عليه فوراً إبلاغ الشركاء أو المساهمين ودائني الشركة، والتقدم إلى الجهة القضائية المختصة بطلب افتتاح أي من إجراءات التصفية وفقاً لنظام الإفلاس.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

سداد الديون:

١- على المصفي سداد ديون الشركة إذا كانت حالّة حسب الأولوية، وتجنيب المبالغ اللازمة لسدادها إن كانت آجلة أو متنازعاً عليها.

٢- تكون للديون الناشئة عن التصفية أولوية على الديون الأخرى.

٣- على المصفي بعد سداد الديون أن يرد إلى الشركاء أو المساهمين قيمة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال، وأن يوزع عليهم الفائض بعد ذلك وفقاً لأحكام عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس. فإن لم يتضمن عقد التأسيس أو النظام الأساس أحكاماً في هذا الشأن، وزع الفائض على الشركاء أو المساهمين بنسبة حصصهم أو أسهمهم في رأس المال.

٤ - إذا لم يكف صافي أصول الشركة للوفاء بقيمة حصص الشركاء أو أسهم المساهمين، وزعت الخسارة بينهم بحسب النسبة المقررة في توزيع الخسائر.

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

التصرف في أموال الشركة غير الربحية:

١- يؤول صافي أصول الشركة غير الربحية عند تصفيتها إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة في عقد تأسيس الشركة غير الربحية أو نظامها الأساس.

٢- إذا كان صافي أصول الشركة غير الربحية ناشئاً عن هبة أو وصية أو وقف، فيؤول إلى الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي حددها الواهب أو الموصي أو الواقف.

٣- إذا لم يحدد عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي تؤول إليها أموالها، وإذا لم يحددها الواهب أو الموصي أو الواقف، فتؤول الأموال -بعد الحصول على موافقة الوزارة- إلى أشخاص أو كيانات غير ربحية تهدف إلى تحقيق مصارف ومجالات مماثلة أو مشابهة للمصارف والمجالات المحددة لتلك الأموال.

٤- يلتزم الأشخاص أو الكيانات غير الربحية التي آلت إليها الأموال باستعمالها في المصارف والمجالات المحددة لها.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

انتهاء التصفية:

١- يقدم المصفي عند انتهاء أعمال التصفية تقريراً مالياً تفصيلاً عما قام به من أعمال، وتنتهي التصفية بموافقة الجهة التي عينت المصفي على هذا التقرير.

٢- يجب على المصفي قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري، ولا يعتد بانتهاء التصفية في مواجهة الغير إلا من تاريخ شطب قيد الشركة من السجل التجاري.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

مسؤولية المصفي:

١- يكون المصفي مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو المساهمين أو الغير نتيجة تجاوزه حدود سلطاته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء أعماله.

٢- تكون المسؤولية إما شخصية تلحق مصفياً بذاته أو مشتركة على جميع المصفين إذا تعددوا وكان القرار صادراً بإجماعهم، ما لم يكن لكل منهم حق العمل على انفراد وفقاً لحكم المادة (الحادية والخمسين بعد المائتين) من النظام.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

عدم سماع دعوى المسؤولية:

فيما عدا حالتي التزوير والاحتيال، لا تسمع الدعوى ضد المصفي بعد (خمس) سنوات من تاريخ شطب قيد الشركة لدى السجل التجاري.

الباب الثالث عشر:

العقوبات

المادة الستون بعد المائتين:

عقوبات الجرائم الجسيمة:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات وبغرامة لا تزيد على (٥،٠٠٠،٠٠٠) خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ - كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصف، سجل متعمداً بيانات أو معلومات كاذبة أو مضللة في القوائم المالية للشركة أو فيما يعده من تقارير أو في البيانات الخاصة بتخفيض رأس مال الشركة أو كفاية أصولها لسداد ديونها عند التصفية، وغيرها من التقارير والبيانات التي تعرض على الشركاء أو الجمعية العامة أو المساهمين وفقاً لأحكام النظام، أو أغفل متعمداً ذكر واقعة جوهرية في أي مما سبق بقصد إظهار المركز المالي للشركة بشكل مخالف للحقيقة.

ب- كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة، يستعمل أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو محاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة.

ج - كل مصف يستعمل أموال الشركة أو أصولها أو حقوقها لدى الغير استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة أو يسبب عمداً الضرر للشركاء أو المساهمين أو الدائنين؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لتفضيل شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة، أو تفضيل دائن على آخر في استيفاء حقه دون سبب مشروع.

نظام الشركات .. تتمة

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

عقوبات الجرائم الأقل جسامة:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ستة) وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

أ – كل مراجع للحسابات لم يبلغ الشركة عن طريق الأجهزة أو الأشخاص المسؤولين عن إدارتها عن المخالفات التي يكتشفها أثناء عمله والتي يبدو له أنها مخالفات جنائية.

ب– كل من حصل على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك كل من منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع.

ج – كل من أعلن أو نشر أو صرح بأي وسيلة، قاصداً الإيهام بحصول قيد شركة لم تستكمل إجراءات قيدها لدى السجل التجاري.

د – كل موظف عام أفشى لغير الجهات المختصة أسرار الشركة التي اطلع عليها بحكم وظيفته.

هـ– كل من عمل، من أجل استيفاء أقيام الحصص وجلب اكتتابات، على نشر أسماء الأشخاص خلافاً للحقيقة واعتبارهم مرتبطين بالشركة، أو أنهم سيرتبطون بها بأي شكل من الأشكال.

و – كل من قرر توزيع أرباح أو عوائد أو وزعها أو قبضها، بسوء نية؛ بما يخالف أحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، وكل مراجع حسابات علم بتلك المخالفة ولم يبلغ عنها في تقريره.

ز – كل من بالغ أو قدم إقرارات أو بيانات كاذبة من الشركاء أو المساهمين أو من غيرهم، فيما يخص تقييم الحصص العينية أو توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين، أو الوفاء بكامل قيمتها مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال أو عند تعديل توزيع الحصص بين الشركاء أو الأسهم بين المساهمين.

ح – كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات، لم يدع الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين – أو لم يتخذ ما يلزم لذلك بحسب الأحوال – عند علمه ببلوغ الخسائر الحدود المقدرة وفقاً لأحكام المادتين (الثانية والثلاثين بعد المائة) و(الثانية والثمانين بعد المائة) من النظام.

ط– كل مدير أو مسؤول أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو مصفٍ، استغل أو أفشى سراً من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها.

ي– كل من أعاق عمداً عمل الذين لهم الحق –بحكم النظام– في الاطلاع على أوراق الشركة ومستنداتها وحساباتها وسجلاتها ووثائقها، أو تسبب في ذلك، أو امتنع عن تمكينهم من أداء عملهم.

ك – كل شخص معين من أجل التفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير وقائع كاذبة، أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

عقوبات المخالفات:

دون إخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف ريال:

أ – كل من تسبب في تعطيل دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين أو انعقادها، وكل من منع شريكاً أو مساهماً من المشاركة في إحدى جمعيات المساهمين أو الشركاء، أو منعه من التمتع بحقوق التصويت المرتبطة بحصصه أو أسهمه في الشركة خلافاً لأحكام النظام.

ب– كل من لم يؤد واجبه في دعوة الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين إلى الانعقاد خلال المدة المقررة لانعقادها وفقاً لأحكام النظام.

ج– كل من قبل تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

د – كل عضو في مجلس إدارة شركة مساهمة حصل من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفة وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام.

هـ– كل من أخل بأداء واجبه في الاحتفاظ بالسجلات المحاسبية للشركة والمستندات المؤيدة لها لتوضيح أعمالها وعقودها، أو في إعداد القوائم المالية وفق المعايير المحاسبية المعتمدة في المملكة أو إيداعها وفقاً لأحكام النظام.

و – كل من أهمل في أداء واجبه في تزويد الجهة المختصة بالوثائق المنصوص عليها في النظام.

ز – كل من أهمل في أداء واجبه في وضع الوثائق اللازمة في متناول الشريك أو المساهم وفقاً لأحكام النظام.

ح– كل من أهمل في أداء واجبه في إعداد محاضر الاجتماعات وتدوينها وفقاً لأحكام النظام.

ط– كل من أهمل في أداء واجبه في إدراج أي من البيانات الواردة في المادة (الثانية عشرة) من النظام.

ي– كل من قبل القيام بأعمال مراجع الحسابات أو استمر في مزاولتها مع علمه بوجود الأسباب التي تمنع قيامه بتلك الأعمال وفقاً لأحكام النظام.

ك– كل من أهمل في أداء واجبه في شأن القيام بقيد الشركة لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام، وكل من تخلف عن قيد تعديل عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ل– كل من أثبت عمداً في عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس أو غير ذلك من وثائق الشركة أو طلب تأسيسها أو الوثائق والمستندات المرافقة لهذا الطلب، بيانات غير حقيقية أو مخالفة لأحكام النظام، وكل من وقع تلك الوثائق أو قيدها لدى السجل التجاري مع علمه بذلك.

م– كل مدير أو عضو مجلس إدارة في شركة مهنية خالف الضوابط المنظمة لنشاط الشركات المهنية أو الشروط والضوابط والقواعد العامة المشار إليها في المادة (المائتين) من النظام.

ن– كل من خالف حكم الفقرة (٢) من المادة (الثانية بعد المائتين) من النظام، وكل مدير أو عضو مجلس إدارة شركة مهنية خالف حكم المادة (الرابعة بعد المائتين) من النظام.

س– كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مالك وحيد في شركة مهنية في حال ممارستها مهنة حرة دون أن يكون من بين شركائها أو مساهميها مرخص له في ممارستها.

ع– كل مصفٍ لم يؤد واجبه في قيد قرار تعيينه أو قيد وشهر انتهاء التصفية لدى السجل التجاري وفقاً لأحكام النظام.

ف– كل من أهمل في اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمعالجة المخالفة المرتكبة بعد إبلاغه بها وفقاً لأحكام النظام.

ص – كل مراجع حسابات لم يقم بواجباته المنصوص عليها في النظام.

ق – كل شركة أو مسؤول فيها لم يراع تطبيق أحكام النظام واللوائح أو لم يمتثل للضوابط أو القرارات التي تصدرها الجهة المختصة، وذلك دون إبداء سبب معقول لذلك.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

تحديد العقوبة:

١– يراعى في تحديد العقوبة جسامة الجريمة أو المخالفة، وظروفها، وملابساتها، وآثارها.

٢– تضاعف في حالة العود العقوبات المقررة على الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام. ويعد عائداً في أحكام النظام كل من ارتكب الجريمة ذاتها الصادر بشأنها حكم أو قرار نهائي بالإدانة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور ذلك الحكم أو القرار.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

الجزاءات البديلة:

١– للجهة القضائية المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أياً من الآتي:

أ – إنذار الشخص المعني.

ب– إلزام الشخص المعني باتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع الجريمة، أو باتخاذ الخطوات التصحيحية اللازمة لمعالجة آثارها.

ج – إلزام الشخص المعني بالتوقف أو بالامتناع عن القيام بالعمل موضوع الدعوى.

د – المنع من العضوية في مجلس إدارة شركة المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢– يحق للجهة المختصة أن تتخذ بالإضافة إلى العقوبات المقررة في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، أو بدلاً عنها؛ أياً مما ورد في الفقرتين (١/أ) و(١/ب) من هذه المادة فيما يتعلق بالمخالفات.

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

الاختصاص بالتحقيق والادعاء:

تختص النيابة العامة بالتحقيق والادعاء في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) من النظام.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

الجهة القضائية المختصة:

١– تتولى المحكمة المختصة النظر والفصل في جميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٢– تتولى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر والفصل في التظلمات من قرارات الهيئة وجميع الدعاوى المدنية والجزائية والمنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام النظام واللوائح، وتتولى توقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامها، وذلك فيما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، وتطبق اللجنة القواعد والإجراءات التي يتعين عليها اتباعها وفقاً لنظام السوق المالية في شأن الدعاوى المختصة بها وفقاً لأحكام النظام.

نظام الشركات .. تتمة

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

لجنة النظر في المخالفات:

١- تكون بقرار من الوزير لجنة في الوزارة من أعضاء لا يقل عددهم عن ثلاثة، ويرأسها ذو تأهيل نظامي، وتختص بالنظر في المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، وإيقاع العقوبات بشأنها، وذلك فيما عدا المخالفات المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية. ويكون للوزير تحديد المخالفات التي يجوز إيقاع عقوبات مباشرة بشأنها دون عرضها على اللجنة. ويحق لمن صدر ضده قرار العقوبة التظلم أمام المحكمة المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ التبليغ به وفقاً لوسائل التبليغ التي تحددها اللوائح. وتصدر قواعد عمل اللجنة، وتحدد مكافآت رئيسها وأعضائها وأمانتها، بقرار من الوزير.

٢- يختص مجلس الهيئة بإيقاع العقوبات المقررة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (الثانية والستين بعد المائتين) من النظام المتعلقة بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية، ويحق لمن صدر ضده قرار من مجلس الهيئة التظلم أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وفقاً لأحكام نظام السوق المالية.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

صفة الضبط الجنائي:

١- يكون للموظفين المكلفين بضبط الأفعال المنصوص عليها في المواد (الستين بعد المائتين) و(الحادية والستين بعد المائتين) و(الثانية والستين بعد المائتين) من النظام، بموجب قرار من الجهة المختصة، صفة الضبط الجنائي في إثبات الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام، ولهم -في سبيل ذلك- التحفظ على ما يرونه متعلقاً بالجريمة أو المخالفة من سجلات ووثائق.

٢- للوزير ولمجلس الهيئة -بحسب الأحوال- إصدار قواعد وضوابط تنظم عمل ومهمات الموظفين المشار إليهم في الفقرة (١) من هذه المادة ووضع قواعد منح مكافآت مالية للعاملين على كشف الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

المطالبة بالتعويض:

لا يخل تطبيق العقوبات الواردة في هذا الباب بحق أي شخص في مطالبة كل من تسبب له بضرر نتيجة ارتكاب أي من الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في النظام بالتعويض.

المادة السبعون بعد المائتين:

الرقابة على الشركات:

للجهة المختصة حق الرقابة على الشركات فيما يتعلق بتطبيق الأحكام المنصوص عليها في النظام وفي عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس، بما في ذلك صلاحية التفتيش على الشركة وفحص حساباتها وطلب ما تراه من بيانات وسجلات ووثائق ومحاضر من مديري الشركة أو مجلس إدارتها أو الإدارة التنفيذية وذلك بوساطة مندوب أو أكثر من منسوبيها أو من خبراء تختارهم لهذا الغرض، ولها كذلك وفق تقديرها أن توفد مندوباً (أو أكثر) بوصفه مراقباً لحضور الجمعيات العامة للشركات، للتأكد من تطبيق أحكام النظام.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها:

على جميع المسؤولين في الشركة أن يطلعوا ممثلي الوزارة، وممثلي الهيئة إذا كانت شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية أو تسعى إلى ذلك، كل بحسب اختصاصه، فيما يتعلق بالأعمال المنصوص عليها في المادة (السبعين بعد المائتين) من النظام؛ على كل ما يطلبونه من سجلات الشركة ووثائقها، وأن يقدموا لهم كل المعلومات والإيضاحات المتعلقة بذلك.

الباب الرابع عشر:

أحكام ختامية

المادة الثانية والسبعون بعد المائتين:

طلب الاستثناء من أحكام النظام:

إذا كان طلب تأسيس الشركة التي تؤسسها أو تشترك في تأسيسها الدولة أو غيرها من الأشخاص ذوي الصفة الاعتبارية العامة المسموح لهم بذلك، يستلزم استثناءً من بعض أحكام النظام، فيرفع طلب الموافقة على التأسيس والاستثناء -متضمناً أسبابه- إلى مجلس الوزراء للنظر في الموافقة عليهما.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائتين:

الحصص والأسهم المملوكة لوقف:

تسري أحكام النظام على الحصص أو الأسهم التي تعود ملكيتها إلى وقف.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائتين:

صلاحيات الجهة المختصة:

١- تكون الهيئة الجهة المختصة بالإشراف على شركات المساهمة المدرجة في السوق المالية ومراقبتها، وإصدار القواعد المنظمة لعملها، بما في ذلك تنظيم عمليات الاندماج إذا كان أحد أطرافها شركة مساهمة مدرجة في السوق المالية.

٢- تضع الجهة المختصة لائحة لحوكمة شركات المساهمة تتضمن قواعد لقيادة الشركة وتوجيهها، وتشتمل على: كيفية تنظيم العلاقات المختلفة بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والمساهمين وأصحاب المصالح، وتفعيل دور المساهمين في الشركة وتيسير ممارسة حقوقهم، وتفعيل دور مجلس الإدارة واللجان المنبثقة منه ولجان الشركة وتطوير كفايتها، وتحديد ضوابط تشكيل مجالس إدارتها والترشح لعضويتها بما في ذلك وضع قواعد وإجراءات خاصة لتسهيل عملية اتخاذ القرارات وإضفاء طابع الشفافية والمصداقية عليها بغرض حماية حقوق المساهمين وأصحاب المصالح وتحقيق التنافسية والشفافية في السوق وبيئة الأعمال، وقواعد وإجراءات خاصة لحوكمة الجمعيات العامة وبيان اختصاصاتها. ولوزارة وضع لائحة لحوكمة الشركات الأخرى، تتضمن ما ورد في هذه الفقرة بما لا يتعارض مع طبيعتها.

٣- للوزارة وضع القواعد والإجراءات اللازمة التي تكفل حصولها على معلومات المستفيد الحقيقي من الشركات الخاضعة لأحكام النظام وتلك فيما عدا ما يتعلق بشركات المساهمة المدرجة في السوق المالية.

٤- يصدر الوزير ومجلس الهيئة -كل فيما يخصه- ما يلزم من ضوابط وقرارات لتنفيذ أحكام النظام.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائتين:

الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة:

للجهة المختصة الاستعانة بالجهات العامة أو الخاصة لأداء المهمات المقررة لها في النظام، ولها إسناد بعضها إلى تلك الجهات.

المادة السادسة والسبعون بعد المائتين:

الإبلاغ عن المخالفات:

للجهة المختصة تنظيم الإبلاغ عن مخالفات أحكام النظام واللوائح، بما في ذلك تحديد المكافآت المالية للمبلغين، وضوابط صرفها واستحقاقها، والإجراءات التي تسهم في حمايتهم.

المادة السابعة والسبعون بعد المائتين:

إصدار اللوائح:

١- يصدر الوزير ومجلس الهيئة اللوائح، كل فيما يخصه، خلال مدة أقصاها (مائة وثمانون) يوماً من تاريخ نشر النظام، وتبين اللوائح القواعد والمدد والإجراءات، وتحدد الوثائق أو البيانات اللازمة لتنفيذ أحكام النظام، وتبين ضوابط استعمال التقنية الحديثة في الإبلاغ والدعوة إلى حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين العامة والخاصة، وتبين ضوابط اشتراك الشريك أو المساهم في المداولات والتصويت على القرارات، وضوابط استحقاق حضور اجتماعات الشركاء أو المساهمين أو جمعيات المساهمين والتصويت فيها.

٢- يجوز أن يكون أي من الإجراءات المنصوص عليها في النظام، أو اللوائح؛ إلكترونياً، بما في ذلك تقديم طلبات تأسيس الشركات أو تعديل عقود تأسيسها أو أنظمتها الأساسية، وإجراءات القيد والشهر لدى السجل التجاري، والتوقيع على طلبات التأسيس والوثائق والسجلات الخاصة بالشركات، وإيداع القوائم المالية وغير ذلك من الإجراءات.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائتين:

المسؤولية الاجتماعية للشركات:

للجهة المختصة اقتراح الضوابط اللازمة لتحفيز الشركات على مباشرة المسؤولية الاجتماعية ومراحل تطبيقها.

وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائتين:

المقابل المالي للخدمات:

تحدد اللوائح المقابل المالي للخدمات المقدمة من الجهة المختصة تنفيذاً لأحكام النظام.

المادة الثمانون بعد المائتين:

إلغاء الأحكام المتعارضة:

يحل النظام محل نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ ونظام الشركات المهنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٧) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٦هـ ويلغي كل ما يتعارض معه من أحكام.

المادة الحادية والثمانون بعد المائتين:

نفاذ النظام:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٦٧٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الموافقة على نظام الوساطة العقارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٢٩٦٠٥ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠هـ المشتملة على خطاب الهيئة العامة للعقار رقم ٢٤٠١٩١ وتاريخ ١٤٤٠/١٠/٢٨هـ في شأن مشروع نظام الوساطة العقارية.

وبعد الاطلاع على مشروع النظام المشار إليه.

وبعد الاطلاع على لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للعقار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/٤/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على المحاضر رقم (٧٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٧هـ، ورقم (٤٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١هـ ورقم (٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٢/٢٦هـ ورقم (٤٠٨) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٩-٤٦/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١١هـ.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٨٨) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند نفاذ النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تنظيم أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذه.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تكون ممارسة مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار لصلاحياته الواردة في الفقرة (٣) من المادة (السادسة) من النظام - المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية، ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٣٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١٣/٧٠) بتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٩) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام الوساطة العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على الوسطاء العقاريين، ومقدمي الخدمة العقارية، الممارسين للنشاط عند نفاذ النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تنظيم أوضاعهم وفقاً لأحكامه خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ نفاذه.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

نظام الوساطة العقارية

المادة الأولى:

لغرض تطبيق أحكام النظام، يكون للألفاظ و العبارات الآتية المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الوساطة العقارية.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الوساطة العقارية: ممارسة نشاط التوسط في إتمام صفقة عقارية بين أطرافها، وذلك مقابل الحصول على عمولة، ويشمل ذلك الوساطة الإلكترونية من خلال وسائل التقنية، كالمواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي ونحوها.

الخدمات العقارية: الأنشطة المتعلقة بالعقار والتسويق له وإدارته وبيعه وبيع منفعته وتأجيره، ومن ذلك: التسويق العقاري، وإدارة الأملاك، وإدارة المرافق، والمزادات العقارية، والإعلانات العقارية، والاستشارات والتحليلات العقارية.

الخدمات العقارية المكملة: أنشطة يرخص لها وفق أنظمة خاصة.

الصفقة العقارية: بيع أو شراء أو تأجير العقار أو منفعته.

عقد الوساطة: اتفاق بين الوسيط العقاري والطرف المستفيد من الوساطة العقارية، لإتمام صفقة عقارية أو تقديم خدمة عقارية.

الوسيط العقاري: شخص طبيعي أو اعتباري، مرخص له بممارسة الوساطة العقارية أو تقديم الخدمات العقارية وفقاً لأحكام النظام.

العمولة: مبلغ يستحقه الوسيط العقاري مقابل الوساطة العقارية.

التسويق العقاري: ترويج منتج عقاري باستخدام الوسائل الدعائية والإعلانية.

إدارة الأملاك: تولي الشؤون المالية والإدارية للعقار نيابة عن مالكه أو مالك منفعته.

إدارة المرافق: تولي الشؤون الفنية للعقار نيابة عن مالكه أو مالك منفعته، مثل إدارة الشبكات الداخلية كالمياه والغاز والكهرباء وتكييف الهواء والهاتف وشبكات الكمبيوتر والتلفاز والصرف الصحي وتصريف مياه الأمطار والتخلص من النفايات والمخلفات وتسليم البريد أو الطرود أو الطرود أو البضائع ونحوها.

المزادات العقارية: نشاط المزايدة العلنية على عقار من أجل بيعه أو بيع منفعته أو تأجيره، للوصول بثمنه إلى أعلى قدر، ويشمل ذلك المزادات الإلكترونية.

الضمان: مبلغ يدفعه المستأجر على سبيل الأمانة، لتعويض مالك العقار أو المنفعة عن أي ضرر داخل في ضمانة المستأجر وواقع بسببه.

المادة الثانية:

يهدف النظام إلى تنظيم الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

المادة الثالثة:

تسري أحكام النظام على كل من يمارس الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية، أو يتعامل بهما، أو يستفيد منهما.

المادة الرابعة:

١- لا تجوز ممارسة الوساطة العقارية ولا تقديم الخدمات العقارية إلا بعد الحصول على ترخيص من الهيئة، وتحدد اللائحة أحكامه، وشروطه، وإجراءاته، ومدته، وتجديده.

٢- للوسيط العقاري تقديم خدمات عقارية مكملة، وفقاً للفقرة (٦) من المادة (السادسة) من النظام، وذلك بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة، ووفقاً لما تحدده اللائحة من ضوابط.

المادة الخامسة:

تتولى الهيئة ما يلي:

١- إعداد نماذج العقود الإلزامية والاسترشادية الواردة في النظام.

٢- إعداد برامج وآليات للتحفيز على ممارسة الوساطة العقارية والخدمات العقارية المشمولة بأحكام النظام.

٣- تحديد الاشتراطات والمواصفات لوسائل التسويق العقاري.

٤- إعداد المعايير والضوابط اللازمة لممارسة الوساطة العقارية.

٥- إعداد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكاوى.

المادة السادسة:

يتولى المجلس المهمات الآتية:

١- اعتماد اللوائح التنظيمية للنشاطات والخدمات المشمولة باختصاصات الهيئة، وفقاً لأحكام النظام.

٢- اعتماد المعايير والضوابط اللازمة لممارسة الوساطة العقارية.

٣- تحديد المقابل المالي للتراخيص التي تصدرها الهيئة بناءً على النظام وتجديدها.

٤- اعتماد إجراءات ضبط المخالفات، وتلقي البلاغات والشكاوى.

٥- تحديد الخدمات العقارية التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وضوابط ذلك وشروطه.

٦- تحديد الخدمات العقارية المكملة التي يمكن للوسيط العقاري تقديمها، وذلك بالاتفاق مع الجهات المرخصة لها.

المادة السابعة:

١- يجب أن يكون عقد الوساطة مكتوباً، وأن يودع الوسيط نسخة من العقد لدى الهيئة، ولا يُحتج به إلا بذلك، وتحدد اللائحة إجراءات الإيداع.

٢- يجب أن يكون عقد الوساطة محدد المدة، وإذا لم يُتفق عليها في العقد فتكون (تسعين) يوماً من تاريخ إبرامه.

المادة الثامنة:

للوسيط العقاري التعاقد مع وسيط عقاري آخر أو أكثر، للتوسط في العقار محل عقد الوساطة وفقاً لأحكامه، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة التاسعة:

على الوسيط العقاري عند إبرام عقد الوساطة مع مالك العقار أو مالك المنفعة، الحصول على صورة من إثبات ملكية العقار أو ملكية المنفعة، والمعلومات، والوثائق التي تحددها اللائحة.

المادة العاشرة:

يلتزم الوسيط العقاري بما يأتي:

١- ممارسة نشاط الوساطة العقارية بنفسه إذا كان شخصاً طبيعياً، أو بواسطة المدير المسؤول أو أحد تابعيه المرخص له إذا كان شخصاً معنوياً.

٢- عدم القيام بأي فعل أو الامتناع عن أي فعل، يكون من شأنه الإضرار بمصالح المتعاملين معه، أو يتعارض مع أحكام النظام.

٣- إبلاغ الهيئة عن أي تعديل أو تغيير متعلق بممارسة نشاط الوساطة العقارية.

٤- عدم إفشاء سرّ من أسرار الصفقات محل الوساطة.

٥- أن يبذل العناية اللازمة للتحقق من صحة المعلومات التي يحصل عليها بناءً على المادة (التاسعة) من النظام.

٦- الإفصاح -عند عرضه للعقار- عن المعلومات التي حصل عليها بناءً على المادة (التاسعة) من النظام، وعدم تقديم أي معلومة مضللة بشأن العقار.

٧- بيان اسمه ورقم الترخيص، في أي إعلان، أو منشور متعلق بالعقار.

٨- ممارسة نشاطه بشفافية ومصداقية، وتقديم الخدمات بجودة وكفاية.

المادة الحادية عشرة:

على الوسيط العقاري تسجيل جميع عقود الوساطة التي يبرمها، وجميع الصفقات العقارية التي يتمها، في المنصة الإلكترونية الخاصة بها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

المادة الثانية عشرة:

١- يتسلم الوسيط العقاري الضمان -إن وجد- ويسلمه للهيئة أو من تخوله، ويحفظ لديها إلى حين إعادة تسليم العقار دون أضرار، ويعاد الضمان -أو ما تبقى منه بعد اقتطاع قيمة الأضرار- إلى المستأجر، وتحدد اللائحة ما يتعلق بذلك.

٢- كل خلاف ينشأ بين المؤجر والمستأجر في شأن الضمان وتقدير الأضرار التي يشملها؛ يحل ابتداءً عن طريق خبراء متخصصين -تحددهم الهيئة- بموافقة الطرفين على ذلك، ويتحمل الطرفان أتعابهم مناصفة، فإن لم يتفق الطرفان على قبول حل الخبراء فإن لهما الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة.

المادة الثالثة عشرة:

١- يحدد مبلغ عربون الصفقة العقارية التي تتم عن طريق الوسيط العقاري، بالاتفاق بين أطرافها؛ بما لا يتجاوز (٥٪) من قيمتها، وفي حال تجاوز هذه النسبة عُد المبلغ مقدم ثمن للصفقة.

٢- لا يُعد المبلغ الذي دفعه المشتري أو المستأجر عربوناً إلا إذا نص على ذلك كتابة، وإلا فهو مقدم ثمن لا يستحقه البائع أو المؤجر إذا فُسخ العقد.

نظام الوساطة العقارية .. تتمة

٣- على البائع أو المؤجر حال تسلم العربون إتمام الصفقة، وإذا تعثر إتمامها بسبب من المشتري أو المستأجر دون وجود عيب في العقار، فلا يعاد العربون، وإن كان سبب التعثر لا يعود إلى أي منهما، فيلزم إعادة العربون إلى من دفعه.

٤- لا يجوز للوسيط العقاري الاحتفاظ بالعربون ضماناً لحقه.

المادة الرابعة عشرة:

١- تتحدد عمولة الوساطة العقارية بنسبة (٢,٥٪) من قيمة الصفقة إن كانت بيعاً، ومن قيمة إيجار السنة الأولى فقط إن كانت إيجاراً، ما لم يتفق أطراف عقد الوساطة -كتابة- على غير ذلك.

٢- يتحمل دفع العمولة الطرف المتعاقد مع الوسيط العقاري في عقد الوساطة.

٣- في حال أبرم الوسيط العقاري عقد وساطة مع أكثر من طرف من أطراف الصفقة العقارية الواحدة؛ فلا يجوز أن يتجاوز مجموع ما يتقاضاه من عمولة النسبة المحددة للعمولة في الفقرة (١) من هذه المادة، وتحدد اللائحة طريقة تحمل الأطراف العمولة في هذه الحالة، ما لم ينص في العقد على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة:

يستحق الوسيط العقاري العمولة في الحالات الآتية:

١- إتمام الصفقة العقارية التي توسط بها، وفقاً لعقد الوساطة، أثناء مدة سريانه، أو خلال مدة لا تتجاوز (شهرين) من انتهاء العقد، على أن يثبت وساطته في هذه الحالة.

٢- عدم إتمام الصفقة العقارية، واستحقاق البائع أو المؤجر للعربون، وتحدد اللائحة النسبة والضوابط المتعلقة بذلك.

المادة السادسة عشرة:

١- لا يجوز للوسيط العقاري تسلم أي مبلغ من أي من الأطراف المتعاقد معهم لمصلحة أي منهم إلا بالقدر الذي يتطلبه القيام بعمله، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- لا يجوز للوسيط العقاري التصرف في أي مبلغ تسلمه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة إلا في الأغراض المخصصة له.

٣- تضع الهيئة ضوابط لتعامل الوسيط العقاري مع المبالغ التي يستلمها من أي من الأطراف المتعاقد معهم.

المادة السابعة عشرة:

١- تباشر الهيئة مهمات الرقابة والتفتيش والضبط لتنفيذ أحكام النظام، ويجوز لها أن تستعين بمن تراه من الجهات العامة أو الخاصة لتأدية هذه المهمات، وتحدد اللائحة الإجراءات اللازمة لذلك.

٢- يتولى المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط ضبط ما يقع من مخالفات لأحكام النظام، وفقاً لإجراءات الضبط التي تحددها اللائحة.

٣- يلتزم كل من يمارس نشاط الوساطة العقارية أو الخدمات العقارية بتمكين المكلّف بالرقابة والتفتيش والضبط من أداء أعماله وتسهيل مهماته، ويشمل ذلك دخول مقر عمله، وتزويده بما يطلب من مستندات أو معلومات متصلة بأحكام النظام.

المادة الثامنة عشرة:

يُعد من مخالفات أحكام النظام ارتكاب أي من الأفعال الآتية:

١- ممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية دون ترخيص.

٢- تقديم معلومات غير صحيحة للحصول على ترخيص لممارسة نشاط الوساطة العقارية والخدمات العقارية.

٣- تقديم معلومات مضللة أو إخفاء معلومات جوهرية في شأن العقار محل الوساطة أو الخدمات العقارية.

المادة التاسعة عشرة:

١- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام النظام، بعقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

ج- إلغاء الترخيص.

د- غرامة لا تتجاوز (٢٠٠,٠٠٠) مائتي ألف ريال.

٢- تجوز مضاعفة الغرامة المحكوم بها في حال تكرار المخالفة خلال (ثلاث) سنوات من ارتكابها.

٣- تحدد اللائحة تصنيف المخالفات والعقوبات المقررة لها بناءً على الفقرة (١) من هذه المادة.

٤- يحق لمن أُلغي ترخيصه التقدم بطلب ترخيص جديد وفق الإجراءات النظامية بعد مضي (ثلاث) سنوات من تاريخ الإلغاء.

المادة العشرون:

١- تكوّن بقرار من رئيس المجلس لجنة (أو أكثر) من ثلاثة أعضاء -على الأقل- يكون أحدهم من المختصين في الشريعة أو الأنظمة، تتولى النظر في مخالفات أحكام النظام، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة عشرة) من النظام، وتصدر قراراتها بالأغلبية، ويعتمدها الرئيس التنفيذي للهيئة، وتحدد اللائحة إجراءات عمل اللجنة.

٢- يجوز لمن صدر بحقه قرار العقوبة التظلم منه لدى الجهة القضائية المختصة خلال (ثلاثين) يوماً من إبلاغه بقرار العقوبة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا شكّل ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام مخالفة أخرى يعاقب عليها نظام آخر؛ فتطبق العقوبة الأشد.

المادة الثانية والعشرون:

يلغي النظام لائحة تنظيم المكاتب العقارية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٣٤) وتاريخ ١٣٩٨/٣/٧هـ.

المادة الثالثة والعشرون:

يصدر المجلس اللائحة خلال (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ صدور النظام، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

المادة الرابعة والعشرون:

يعمل بالنظام بعد (مائة وثمانين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار رقم (٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

تعديل الفقرة(١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مركز الإسناد والتصفية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٣٥١٢ وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ المشتملة على خطاب معالي رئيس ديوان المظالم رقم ٤٣/١/١٢٥٤٩٧ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٧هـ في شأن طلب إضافة ممثل من الديوان إلى مجلس إدارة مركز الإسناد والتصفية،

وبعد الاطلاع على نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٤٣/١/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على تنظيم مركز الإسناد والتصفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ،

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٨٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٢٠هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٤٢-١٦/د) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٦هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩١٠٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ،

يقرر:

تعديل الفقرة (١) من المادة (الرابعة) من تنظيم مركز الإسناد والتصفية، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٩هـ وذلك بإضافة فقرة فرعية تحمل الترتيب (هـ) بالنص الآتي:

"هـ- ممثل لديوان المظالم"، وإعادة ترتيب الفقرات الفرعية للفقرة (١) تبعاً لذلك.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤١٨٧٩ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٧هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير المالية رئيس مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم ٥٧٧١ وتاريخ ١٤٤٣/٦/٢٩هـ في شأن مشروع الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام.

وبعد الاطلاع على مشروع الإطار التنظيمي المشار إليه.

وبعد الاطلاع على نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

وبعد الاطلاع على نظام التخصيص، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٢) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ.

وبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ ورقم (٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ ورقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ ورقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ ورقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ.

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٢٤٣٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٥٢٠) وتاريخ ١٤٤٢/٨/٢٣هـ والمذكرات رقم (٥٦٤) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٧هـ ورقم (١٧٤٣) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ ورقم (٢٠٨٩) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢-٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦٩١/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٦٤٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٥هـ.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: قيام هيئات تطوير المناطق والمدن والمحافظات -بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص- برفع جميع الدراسات التي أعدت في شأن مشاريع النقل العام قبل صدور هذا القرار، إلى اللجنة الإشرافية (الخاصة) للتخصيص في قطاع النقل العام -المشكلة بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢-٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ- للنظر في مدى الحاجة إلى تحديثها، ولتحديد الإجراءات التي يجب اتباعها وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

ثالثاً: قيام كل من هيئة تطوير منطقة مكة المكرمة، وهيئة تطوير منطقة المدينة المنورة، وهيئة تطوير المنطقة الشرقية، بتزويد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ هذا القرار، بتقرير عن الاحتياجات المالية، لدعم مشاريعها للنقل العام المرتبطة بالتخصيص، لدراسته، ولرفع بتوصياتها إلى المقام السامي، للنظر في اتخاذ ما يراه.

رابعاً: يحدد مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص الأعضاء الأساسيين للجان التنفيذية لمشاريع النقل العام، وتحدد اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- الأعضاء الإضافيين للجان التنفيذية في كل منطقة أو مدينة أو محافظة تظهر فيها الحاجة إلى تنفيذ مشاريع النقل العام، وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار.

خامساً: ١- إلغاء قرارات مجلس الوزراء الآتية:

أ- القرار رقم (٣٣٩) وتاريخ ١٤٣٥/٨/١٨هـ في شأن مشاريع النقل العام في مدينة مكة المكرمة.

ب- القرار رقم (١٣١) وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ في شأن مشاريع النقل العام في محافظة جدة.

ج- القرار رقم (٣) وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ في شأن مشاريع النقل العام في المدينة المنورة.

د- القرار رقم (٣٠٤) وتاريخ ١٤٣٥/٧/٢٠هـ في شأن مشاريع النقل العام في حاضرة الدمام ومحافظة القطيف.

٢- قيام اللجان المشكلة بناءً على قرارات مجلس الوزراء -المشار إليها في الفقرة (١) من هذا البند- بإحالة جميع ما أعدته من دراسات وخطط ومحاضر إلى اللجان التي تشكل وفقاً للبند (رابعاً) من هذا القرار، أو من يقوم مقامها، لمراجعتها -كل بحسب اختصاصه- ورفع تقارير عن أهم ما ورد فيها إلى اللجنة الإشرافية المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار.

٣- استثناءً من الفقرة (١) من هذا البند، تستمر اللجان المشار إليها في تلك القرارات في ممارسة أعمالها المتعلقة بالمشاريع التي وقعت عقودها بناءً على مرافقات نهائية، إلى أن ترى اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- ملاءمة نقل ممارسة تلك الأعمال إليها.

سادساً: قيام أمانة كل منطقة أو مدينة أو محافظة، أو أي جهة تحددها اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- بالتنسيق مع المركز الوطني للتخصيص، بإعداد عقود التأسيس والأنظمة الأساسية لشركة النقل المحلية التي تؤسس وفقاً للإطار التنظيمي المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وتحديث العقود والأنظمة الأساسية لشركات النقل القائمة المملوكة لجهات حكومية، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لذلك، ويراعى في ذلك ما يأتي:

١- تحديد ملكية كل شركة نقل محلية بعد التنسيق مع اللجنة الإشرافية.

٢- أن تتضمن آلية تعيين أعضاء مجلس الإدارة في كل شركة، تمثيلاً من: وزارة النقل والخدمات اللوجستية، ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، وهيئة تطوير المنطقة أو المدينة أو المحافظة، والهيئة العامة للنقل، وأعضاء مستقلين غير تنفيذيين -لا يقل عددهم عن نصف الأعضاء- ممن يملكون خبرات في مجال إدارة المشاريع أو تمويلها، ويتولى أمين المنطقة أو المدينة أو المحافظة رئاسة مجلس إدارتها.

٣- يكون من أغراض شركة النقل المحلية ما يأتي:

أ- إعداد الدراسات التصميمية التفصيلية لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها.

ب- إعداد العقود ووثائق الطرح والتأهيل لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

ج- إدارة عمليات التنفيذ والتشغيل والصيانة لمشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، والإشراف عليها.

د- تطوير المناطق المحيطة بمحطات النقل العام، وتشغيلها.

٤- تمكين شركات النقل المحلية مما يأتي:

أ- استثمار ما تملكه من أصول بما يعود عليها بالفائدة.

ب- تحديد أسعار وفئات تذاكر وسائل النقل العام بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل.

ج- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، لتقديم المرئيات والمقترحات حيال تحديد مقابل مالي وفرضه على المواقف والطرق بما يتوافق مع أغراضها.

هـ- أنه في حال رأت اللجنة الإشرافية عدم مناسبة تأسيس شركة نقل محلية في منطقة أو مدينة أو محافظة ما، فلها أن تسند المهمات الموكولة إلى شركة النقل المحلية إلى من تراه مناسباً.

سابعاً: قيام كل شركة نقل محلية برفع تقرير قبل بداية كل سنة مالية بما لا يقل عن (تسعين) يوماً إلى أمانة المنطقة أو المدينة أو المحافظة أو أي جهة تحددها اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- عن احتياجاتها، لتحديد الدعم اللازم لتقديمه إليها من أجل تحقيق أهدافها المرتبطة بالتخصيص، على أن يتضمن التقرير ما أنجز من أعمال.

ثامناً: للجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- (أو من تفوضه)، اتخاذ الإجراءات اللازمة لنزع ملكية العقارات أو وضع اليد المؤقت عليها، لتنفيذ مشاريع النقل العام، أو استغلال تلك العقارات لتمويل تلك المشاريع، وذلك وفقاً لنظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥) وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ.

تاسعاً: قيام اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- برفع قائمة إلى المقام السامي بالعقارات المملوكة لجهات حكومية، التي يتطلب مشروع النقل العام نقل ملكيتها إلى الجهة صاحبة المشروع أو وضع اليد المؤقت عليها، للنظر في الموافقة على ذلك.

عاشراً: سريان الإطار التنظيمي -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وما ورد في البنود السابقة، على مشاريع النقل العام في مدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وفي مدينة الرياض، ولكل من مجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، ومجلس إدارة الهيئة الملكية لمدينة الرياض، بحسب خصوصية الهيئة ومشاريعها وبما يتوافق مع الصلاحيات النظامية الممنوحة له، استثناء الهيئة من بعض أحكام الإطار التنظيمي -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- وما ورد في البنود السابقة، وذلك بعد التنسيق مع اللجنة الإشرافية -المشار إليها في البند (ثانياً) من هذا القرار- ومجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص.

رئيس مجلس الوزراء

الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام

الفصل الأول
التعريفات والأهداف

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية أينما وردت في هذا الإطار التنظيمي المعاني الموضحة أمام كل منها:

الإطار التنظيمي: الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام.

مشاريع النقل العام: مشاريع النقل العام المخصصة لتقديم خدمات النقل البري للأشخاص من خلال مسارات محددة، ووفقاً لجدول زمني محدد في منطقة جغرافية محددة.

دراسة الأعمال المكتملة: دراسة الأعمال المكتملة لمشروع النقل العام التي تعد وفقاً لما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص.

القواعد المنظمة للتخصيص: القواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٤هـ.

اللجنة الإشرافية: اللجنة الإشرافية (الخاصة) للتخصيص في قطاع النقل العام، المشكلة وفقاً لقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٢/٤١/ق) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ.

اللجنة التنفيذية: اللجنة التنفيذية لمشاريع النقل العام تشكل في المنطقة أو المدينة أو المحافظة وفقاً للإطار التنظيمي.

فرق العمل: فرق عمل تشكل وفقاً للقواعد المنظمة لعمل اللجان الإشرافية وفرق عملها ومستشاريها الصادرة بقرار مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص رقم (٣/٥/٢٠١٨) وتاريخ ١٤٣٩/٨/٣هـ و أي تعديل عليها.

الخطة العامة للنقل: خطة استراتيجية للنقل العام والخاص تحدد فيها أولويات واستراتيجيات النقل في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، لمدة زمنية محددة.

شركة النقل المحلية: شركة تنشأ -بعد استكمال الإجراءات النظامية وصدور الموافقات عليها- لتتولى الإدارة والإشراف على تنفيذ مشاريع النقل العام والمشاريع المساندة لها، وتطويرها وطرحها والإشراف على تشغيلها وصيانتها في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، بعد الموافقة على الخطة العامة للنقل في تلك المنطقة أو المدينة أو المحافظة.

هيئة التطوير: هيئة تطوير المنطقة أو المدينة أو المحافظة المزمع تنفيذ مشروع نقل عام فيها.

الأمانة: أمانات: المناطق، والمدن، والمحافظات.

المادة الثانية:

يهدف الإطار التنظيمي إلى حوكمة مشاريع النقل العام، وتطويرها وطرحها وتنفيذها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها في المناطق والمدن والمحافظات، ووضع إجراءات لتحديد نموذج تخصيص لها.

الفصل الثاني
الخطة العامة للنقل

المادة الثالثة:

تتولى هيئة التطوير -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير- بالتنسيق مع شركة النقل المحلية -إن وجدت- إعداد الخطة العامة للنقل وتحديثها.

المادة الرابعة:

يراعى أن تحتوي الخطة العامة للنقل على العناصر الآتية:

١- الأهداف الاستراتيجية للنقل في المنطقة أو المدينة أو المحافظة.

٢- نبذة عامة عن الوضع الحالي والمستقبلي للنقل والتحديات التي قد تحدث في حال عدم توافر وسائل نقل.

٣- احتياجات النقل، والأساليب لتحقيق تلك الاحتياجات في المنطقة أو المدينة أو المحافظة.

٤- عدد السكان في المنطقة أو المدينة أو المحافظة، والزيادة السكانية المتوقعة خلال فترة تطبيق الخطة العامة للنقل.

٥- تداخل وسائل النقل المختلفة، وتكاملها مع بعض.

٦- الطاقة والتقنية المستخدمة في النقل.

٧- الاحتياج للمواقف العامة المتوافقة مع الاستخدامات الحالية والمستقبلية للنقل.

٨- تصور مبدئي عن التطوير العمراني الموجه نحو دعم مشاريع النقل.

٩- تحديد المواقع والطرق التي تتركز حولها حركة النقل، والطرق والبنى التحتية المرتبطة بها، وخطط تطويرها.

١٠- أمن النقل وسلامته.

١١- حماية البيئة.

١٢- التكامل بين استخدامات الأراضي الحالية والمستقبلية وخطط النقل، واختيار مواقعها بما يتناسب مع الاستخدامات العامة للأراضي.

١٣- توافق مشاريع النقل المقترحة مع تحقيق رؤية المملكة (٢٠٣٠)، ومع الخطط الاستراتيجية الأخرى ذات العلاقة، بما فيها المشاريع التنموية الكبرى.

١٤- الأثر الاقتصادي والمالي الكلي لمشاريع النقل المقترحة.

١٥- المراحل الزمنية المتوقعة لتنفيذ مشاريع النقل المقترحة، وفق خطة التنفيذ.

١٦- تحديد الجهات ذات العلاقة.

١٧- آلية تحديث الخطة العامة للنقل.

١٨- النقل الحركي (المشي، واستخدام الدراجات الهوائية ونحوها).

١٩- مدى التأثير على نقل البضائع وتسهيل التجارة.

٢٠- تكامل مشاريع النقل مع الخطط العامة للنقل في المناطق والمدن والمحافظات الأخرى والتخطيط الحضري للمدن.

المادة الخامسة:

١-ترفع الخطة العامة للنقل -وأي تحديث عليها- إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، لمراجعتها وإبداء المرئيات حيالها.

٢- تزود وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان كلاً من: وزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة المالية، ووزارة النقل والخدمات اللوجستية، والهيئة العامة للنقل، والمركز الوطني للتخصيص بنسخة من الخطة بعد مراجعتها، وذلك خلال (تسعين) يوماً من تاريخ رفعها إليها، لإبداء ملحوظاتها في شأنها وإعادتها إلى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان خلال (ستين) يوماً من تاريخ إحالتها إليها.

٣- تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان -بعد مراعاة ما ورد إليها من ملحوظات على الخطة وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة- برفعها إلى المقام السامي، للنظر في اعتمادها.

المادة السادسة:

تتولى كل من: وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان، ومكتب دعم هيئات التطوير، مراجعة الخطة العامة للنقل في كل منطقة أو مدينة أو محافظة، دورياً، للتحقق من عدم تعارضها مع أي خطة عامة للنقل في أي منطقة أو مدينة أو محافظة أخرى؛ وإذا اتضح لأي منهما وجود تعارض، فعليه التنسيق مع هيئة التطوير المعنية -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير- في تلك المناطق أو المدن أو المحافظات، لدراسة هذا التعارض واتخاذ الإجراءات اللازمة لتجنبه.

الفصل الثالث
دراسة الجدوى التمهيدية

المادة السابعة:

١- عند ظهور حاجة إلى مشروع نقل عام في أي منطقة أو مدينة أو محافظة، تقوم هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- بعد الموافقة على الخطة العامة للنقل، بإعداد دراسة جدوى تمهيدية، لتحديد مدى جدوى المشروع والآلية المناسبة لتنفيذه، مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن تكون مشاريع النقل العام -التي تنفذ في أي منطقة أو مدينة أو محافظة- متوافقة مع الخطة العامة للنقل.

ب- أن تشتمل الدراسة على التصاميم الأولية لخطوط السير بعد التنسيق مع الهيئة العامة للنقل في شأنها، وأن يراعى في تلك التصاميم إمكان تحقيق التطوير الموجه نحو دعم مشاريع النقل العام، ودعم المناطق ذات الكثافة الحركية العالية أو المتوسطة، والقرب من المراكز الحيوية.

٢- ترفع الدراسة إلى اللجنة التنفيذية، لمراجعتها وتقديم توصياتها وإعادتها إلى الجهة التي أعدتها.

٣- ترفع الدراسة بعد مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية إلى اللجنة الإشرافية.

٤- تتخذ اللجنة الإشرافية -بعد مراجعة الدراسة في ضوء توصيات اللجنة التنفيذية- أحد القرارات الآتية:

أ- الموافقة على دراسة الجدوى التمهيدية، والانتقال إلى مرحلة دراسة الأعمال المكتملة.

ب- التوجه بإجراء بعض التعديلات عليها أو إجراء دراسات إضافية في حال تبين أن دراسة الجدوى التمهيدية بحاجة إلى مزيد من الدراسة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات، وبالرفع مرة أخرى بحسب ما ورد من إجراءات في هذه المادة.

ج- عدم قبول الدراسة، والتوجيه باتباع أساليب أخرى.

المادة الثامنة:

إذا تقرر بعد انتهاء دراسة الجدوى التمهيدية أن يكون أسلوب طرح مشروع النقل العام عن طريق مشاركة القطاع الخاص، فتستكمل فيه الإجراءات المنصوص عليها في المواد اللاحقة من الإطار التنظيمي، وإلا فتتبع الإجراءات المنصوص عليها في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

الفصل الرابع
دراسة الأعمال المكتملة

المادة التاسعة:

١- بعد موافقة اللجنة الإشرافية على دراسة الجدوى التمهيدية، تعد فرق العمل دراسة الأعمال المكتملة، إذا كان الأسلوب المعتمد لطرح مشروع النقل العام هو عن طريق مشاركة القطاع الخاص.

الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام .. تتمة

٢- ترفع فرق العمل الدراسة إلى اللجنة التنفيذية، لمراجعتها وتقديم توصياتها، وإعادتها إلى فرق العمل.
٣- ترفع فرق العمل الدراسة إلى اللجنة الإشرافية بعد مراعاة توصيات اللجنة التنفيذية.
٤- تتخذ اللجنة الإشرافية -بعد مراجعة الدراسة في ضوء توصيات اللجنة التنفيذية- أحد القرارات الآتية:
أ- الموافقة على دراسة الأعمال المكتملة.
ب- التوجيه بإجراء بعض التعديلات عليها، أو إجراء دراسة إضافية إذا تبين لها أن مشروع النقل العام بحاجة إلى مزيد من الدراسة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات، وبالرفع مرة أخرى بحسب ما ورد من إجراءات في هذه المادة.
ج- عدم قبول الدراسة إذا تبين أن مشروع النقل العام لا يمثل توظيفاً جيداً للموارد العامة، أو تبين وجود ملحوظات على الإجراءات أو المستندات لا يمكن معالجتها.
د- إجراء ما تراه مناسباً من تعديلات على الدراسة، واعتمادها بقرار يتضمن التعديلات الجوهرية التي أدخلت عليها.

الفصل الخامس
طرح المشروع والتوقيع على العقود

المادة العاشرة:
تتولى هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -أو من تفوضه اللجنة الإشرافية- تنفيذ عملية طرح المشروع وفق أسلوب المشاركة بين القطاعين العام والخاص، بالتنسيق مع فرق العمل، وترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة الإشرافية كل (شهرين) توضح فيه ما تم إنجازه من الخطة، والعوائق التي تواجهها.

المادة الحادية عشرة:
بعد الانتهاء من عملية طرح مشروع النقل العام بالشراكة مع القطاع الخاص وموافقة اللجنة الإشرافية على ما انتهت إليه عملية الطرح، يقوم أمير المنطقة -أو من تفوضه اللجنة الإشرافية- بالتوقيع على العقود اللازمة لتنفيذ المشروع.

الفصل السادس
إدارة تنفيذ مشاريع النقل العام

المادة الثانية عشرة:
بعد توقيع العقود اللازمة لتنفيذ مشروع النقل العام وفق أسلوب المشاركة بين القطاعين العام والخاص، تعد هيئة التطوير -أو الأمانة في حال عدم وجود هيئة التطوير أو شركة النقل المحلية، بحسب الحال- وثيقة لكل مشروع، لتصبح مرجعاً له وتحتوي -على الأقل- على العناصر الآتية:
١- ملخص العقد، وشروطه وأحكامه الأساسية، وأطرافه، والأحكام المتعلقة بملكية البنية التحتية للمشروع.
٢- وصف المشروع، ونطاقه، وتكليفه.
٣- جدول سير للعمل يحدد فيه أهم مراحله.
٤- فرق العمل وأصحاب المصلحة.
٥- تحديد المخاطر وآلية توزيعها.
٦- الموافقات اللازمة التي اتخذت في شأنه.
٧- أي عنصر آخر تحدده اللجنة الإشرافية.

المادة الثالثة عشرة:
١- تتولى هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- مراقبة تنفيذ مشروع النقل العام ومتابعته، وترفع تقريراً بذلك إلى اللجنة التنفيذية كل (ثلاثة) أشهر أو عند طلب اللجنة التنفيذية ذلك.
٢- للجنة الإشرافية طلب رفع تقرير لمتابعة تنفيذ مشروع النقل العام متى رأت مناسبة ذلك.

المادة الرابعة عشرة:
تعد هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- خطة لإدارة مشروع النقل العام، تحتوي على العناصر الآتية:
١- خطة تنفيذ المشروع.
٢- خطة تنسيق إدارة المشروع مع الجهات ذات العلاقة.
٣- التدريب.
٤- الاستدامة.
٥- خطط أمن وسلامة المشروع والمستخدمين له.
٦- أي عنصر آخر تحدده اللجنة الإشرافية.

المادة الخامسة عشرة:
١- في حال وجود أي تغيير جوهري -عند تنفيذ مشروع النقل العام- عما ورد في تقرير دراسة الأعمال المكتملة أو أي من مستندات الطرح، فيجب على هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- رفع تقرير بذلك إلى اللجنة التنفيذية.
٢- تنظر اللجنة التنفيذية في موضوع التغيير الجوهري وترفع مرئياتها إلى اللجنة الإشرافية، للنظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للموافقة على ذلك التغيير.
٣- يكون التغيير جوهرياً في مشروع النقل العام في الحالات الآتية:
أ- تغيير في نطاق عمل المشروع.
ب- تغيير في جدول تنفيذ المشروع.
ج- تغيير في تكلفة المشروع على الحكومة.
د- أي حالة أخرى ترى اللجنة الإشرافية ضرورة إضافتها.

المادة السادسة عشرة:
١- عند الانتهاء من إنجاز مشروع النقل العام، تقوم لجنة -تشكلها اللجنة التنفيذية- بإخضاع هذا المشروع لفترة تجربة، يختبر خلالها مدى مناسبة المشروع وتوافقه مع المعايير المنصوص عليها في عقد التنفيذ، ويراعى في تشكيل اللجنة أن تضم ممثلين من الجهات الآتية:
أ- هيئة التطوير.
ب- أمانة المنطقة أو المدينة أو المحافظة.
ج- وزارة النقل والخدمات اللوجستية.
د- الهيئة العامة للنقل.
هـ- شركة النقل المحلية إن وجدت.
و- أي جهة أخرى ذات علاقة ترى اللجنة التنفيذية إضافتها.
٢- ترفع اللجنة -المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة- تقريراً إلى اللجنة الإشرافية عن نتائج فترة التجربة.

الفصل السابع
أحكام ختامية

المادة السابعة عشرة:
تقوم فرق العمل وهيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية -بحسب الحال- باستطلاع رأي القطاع الخاص والإعلان عن مشروع النقل العام بالشراكة مع القطاع الخاص، وفقاً لما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الثامنة عشرة:
ترفع اللجنة التنفيذية إلى أمير المنطقة تقريراً كل (ثلاثة) أشهر عما اتخذ في شأن مشاريع النقل العام في المنطقة.

المادة التاسعة عشرة:
يراعى في تنفيذ مشاريع النقل العام -بالشراكة مع القطاع الخاص- دعم المحتوى المحلي وتوطين الوظائف في مختلف مراحل المشروع وفقاً للأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة العشرون:
تتولى الهيئة العامة للنقل -بالتنسيق مع هيئة التطوير أو الأمانة أو شركة النقل المحلية، بحسب الحال- قياس أداء مشاريع النقل العام بعد اكتمالها، والرفع بتقرير سنوي عن ذلك إلى اللجنة الإشرافية.

المادة الحادية والعشرون:
يكون التطوير الموجه نحو دعم مشاريع النقل العام، خلال الحالتين الآتيتين، أو أي منهما:
١- التطوير العمراني الذي يهدف إلى زيادة المساحة السكنية والتجارية والترفيهية القريبة من محطات وسائل النقل العام، وزيادة النقل العام وتقليل استخدام المركبات الخاصة لتعزيز النمو الحضري المستدام.
٢- استغلال الأراضي المجاورة لمشاريع النقل العام لدعم تنفيذها.

المادة الثانية والعشرون:
فيما لم يرد فيه نص خاص في الإطار التنظيمي، تطبق على مشاريع النقل العام بالشراكة بين القطاعين العام والخاص، القواعد المنظمة للتخصيص، وما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الثالثة والعشرون:
للجنة الإشرافية -عند الحاجة- استثناء بعض مشاريع النقل العام من اشتراط توافر الخطة العامة، ومن دراسة الجدوى التمهيدية؛ وفيما عدا ذلك، ترفع اللجنة الإشرافية إلى مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص توصية بالاستثناء، للنظر في ذلك.

المادة الرابعة والعشرون:
يقدم الدعم المالي والائتماني لمشاريع النقل العام التي تطرح للشراكة مع القطاع الخاص وفقاً لنظام التخصيص، والقواعد المنظمة للتخصيص، وما يصدره مجلس إدارة المركز الوطني للتخصيص في هذا الشأن.

المادة الخامسة والعشرون:
يعمل بالإطار التنظيمي بعد (ستين) يوماً من تاريخ الموافقة عليه.

قرار رقم (٦١٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٨هـ

الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٧٢٦٥ وتاريخ ١٤٤٣/٧/٣٠هـ المشتملة على برقية صاحب السمو الملكي وزير الطاقة رقم ٠١-٧٤٣٥-١٤٤١ وتاريخ ١٤٤١/١١/٢٧هـ في شأن مشروع تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية،

وبعد الاطلاع على مشروع تعديلات النظام المشار إليه،

وبعد الاطلاع على نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ،

وبعد الاطلاع على دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه، الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ،

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ ورقم (٤١٥) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٢هـ والمذكرتين رقم (٥٦) وتاريخ ١٤٤٢/١/١٣هـ ورقم (١٥١٨) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء،

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٨١١/م) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ،

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٢) وتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٤٧٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١هـ،

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- تكون مراجعة واعتماد التعريفة من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) وتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ.

ثالثاً: حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرفقة لهذا.

رابعاً: تعديل قرار مجلس الوزراء رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ، وذلك على النحو الآتي:

١- حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) منه.

٢- تعديل الفقرة (١) من البند (خامساً) منه لتكون بالنص الآتي: "يكون البدء في إنشاء شبكات توزيع الغاز الجاف في مدن المملكة على مراحل وفق ما تقرره وزارة الطاقة".

٣- حذف البند (سادساً) منه.

خامساً: يعمل بما جاء في البند (رابعاً) من هذا القرار بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشر المرسوم الملكي -الصادر في شأن الموافقة على البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا القرار- في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٠٩هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ،

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢٧/١٥٢) بتاريخ ١٤٤٣/٧/٢٧هـ،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦١٠) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ،

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: استثناء من الفقرة (٥) من المادة (الثالثة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- تكون مراجعة واعتماد التعريفة من خلال دليل حوكمة تعديل أسعار منتجات الطاقة والمياه الموافق عليه بالأمر السامي رقم (٤٨٧٩٠) بتاريخ ١٤٣٩/٩/٢٤هـ.

ثالثاً: حذف الفقرة (٢) من البند (ثالثاً) من المرسوم الملكي رقم (م/١٢٦) بتاريخ ١٤٣٨/١٢/١هـ.

رابعاً: يعمل بما جاء في البنود (أولاً) و(ثانياً) و(ثالثاً) من هذا المرسوم بعد (مائة وعشرين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

خامساً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية

أولاً: تعديل المادة (الأولى) لتكون بالنص الآتي:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الوزارة: وزارة الطاقة.

الوزير: وزير الطاقة.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

اللوائح: اللوائح والأنظمة الفنية والإجرائية التي تصدرها الوزارة، والمشار إليها في المادة (السابعة) من هذا النظام.

الغاز الجاف: يتكون بصفة رئيسة من الميثان، وقد يشمل بعضاً من الإيثان وكميات قليلة من المركبات الهيدروكربونية الأثقل وغيرها، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الجاف.

غاز البترول السائل: المنتجات الهيدروكربونية من خليط البروبان والبيوتان، التي تباع منفصلة أو خليطاً أو وقوداً أو لقيماً. وقد يحتوي غاز البترول السائل على قليل من البنتان والمكونات الأثقل، ويكون في حالة سائلة في ظروف تخزين خاصة داخل أوعية ضغط، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات غاز البترول السائل.

الغاز الطبيعي البديل: غاز ينتج عن طريق مزج غاز البترول السائل مع الهواء ويكون المزيج شبيهاً بخصائص الاحتراق للغاز الجاف، وتحدد اللوائح خصائص ومواصفات الغاز الطبيعي البديل.

شبكة توزيع الغاز الجاف: شبكة تبدأ من مدخل محطة خفض الضغط الرئيسة، وتستقبل الغاز الجاف من خط أنابيب نقله تحت ضغط عالٍ وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك، وتشمل خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، ومحطات خفض الضغط الفرعية وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفّايات، وأجهزة إضافة الرائحة، وأنظمة المراقبة والتحكم.

شبكة توزيع الغاز المستقلة: شبكة توزيع مستقلة تستقبل غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل أو الغاز الجاف من الخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وتوصله إلى عدادات القياس الخاصة بالمستهلك، وتشمل: خطوط أنابيب التوزيع، وصمامات التحكم، والخزانات وأي مرافق أخرى مرتبطة بها، وعدادات القياس، والصفّايات، وأنظمة المراقبة والتحكم.

توزيع غاز البترول السائل: توزيع غاز البترول السائل عبر خطوط الأنابيب أو الصهاريج أو الأسطوانات من مرافق غاز البترول السائل وبيعه مباشرة إلى مرخص له آخر أو إلى المستهلك.

مرافق غاز البترول السائل: تشمل: خزانات غاز البترول السائل وخطوط أنابيب نقله، ومحطات التعبئة، وساحات التخزين، وأنظمة مناولة الغاز، وملحقاتها.

أوجه النشاط: أوجه النشاط المذكورة في المادة (الرابعة) من هذا النظام.

الرخصة: إذن يُمنح للقيام بأي من أوجه النشاط بموجب أحكام هذا النظام واللائحة التنفيذية واللوائح.

الشخص: الشخص ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية.

تعديلات نظام توزيع الغاز الجاف وغاز البترول السائل للأغراض السكنية والتجارية .. تتمة

المرخص له: الشخص الذي حصل على الرخصة.

تاجر التجزئة: المرخص له ببيع أسطوانات غاز البترول السائل في أماكن البيع بالتجزئة.

المستهلك السكني: أي شخص يُزوّد سكنه بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض السكنية.

المستهلك التجاري: أي شخص يُزوّد منشأته التجارية بالغاز الجاف، أو بغاز البترول السائل أو بأسطوانات غاز البترول السائل، أو الغاز الطبيعي البديل، للأغراض التجارية. ويُعد في حكم المستهلك التجاري كل منشأة حكومية أو صناعية لا يتجاوز استهلاكها الكمية التي تحددها الوزارة وفقاً لما تقتضيه متطلبات التشجيع على الاستثمار في مجال توزيع الغاز.

المستهلك: المستهلك السكني، أو المستهلك التجاري.

التعريفة: المقابل المالي الذي يدفعه المستهلك للمرخص له، ويشمل التكاليف التشغيلية والتكاليف الرأس مالية وهامش الربح مضافاً إليه سعر الغاز المعتمد.

ثانياً: إضافة عبارة "والغاز الطبيعي البديل" إلى نهاية الفقرة (٣) من المادة (الثانية) لتكون بالنص الآتي:

٣- تشجيع الاستثمار في أوجه النشاط، وذلك بإيجاد بيئة تنافسية تحقق عائداً اقتصادياً عادلاً وتزيد من فرص حصول المستهلكين في مختلف مناطق المملكة على خدمات الغاز الجاف وغاز البترول السائل والغاز الطبيعي البديل.

ثالثاً: تعديل المادة (الثالثة) لتكون بالنص الآتي:

دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى ذات العلاقة، تتولى الوزارة -في سبيل تنفيذ أحكام هذا النظام- جميع الصلاحيات والمهمات المتعلقة بتنظيم أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام، ولها على وجه الخصوص ما يأتي:

١- إعداد خطة طويلة المدى للإمداد بكميات الغاز الجاف وغاز البترول السائل اللازمة للاستهلاك السكني والتجاري، واعتمادها وتحديثها ومتابعة تنفيذها، وذلك بما يحقق الاستخدام الأمثل.

٢- إصدار الرخص اللازمة لمزاولة أوجه النشاط، وتحصيل المقابل المالي للرخص.

٣- تشجيع التنافس، ومراقبة ظروف السوق ذات الصلة والمستجدات، وتقويمها، واتخاذ ما يلزم حيالها، بما يحقق التغطية الجغرافية المناسبة.

٤- ضمان توفر إمدادات الغاز الجاف وغاز البترول السائل للمستهلك النهائي، ومتابعة التزام المرخص لهم بتشغيل شبكات توزيع الغاز الجاف وشبكات الغاز المستقلة وتجار التجزئة بتوفير منتج الغاز الجاف أو غاز البترول السائل للمستهلكين.

٥- اعتماد التعريفة بقرار من الوزير، مع مراعاة الآتي:

أ- سعر الغاز الجاف، وسعر غاز البترول السائل، المعتمدان.

ب- تمكين المرخص له من التشغيل بكفاية لاستعادة التكاليف كاملة وتحقيق هامش ربح عادل، ويؤخذ في الاعتبار عند تحديد ذلك أفضل الممارسات العالمية واستيفاء الاشتراطات الواردة في الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ج- تقديم حوافز لاستمرار تحسين الكفاية الفنية والاقتصادية وجودة الخدمة.

د- مراعاة الترتيبات التعاقدية القائمة وقت سريان هذا النظام.

رابعاً: تعديل المادة (الرابعة) لتكون بالنص الآتي:

أوجه النشاط الخاضعة لهذا النظام هي:

١- إنشاء شبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها، وربط المنشآت السكنية والتجارية بها، وتزويد المستهلك بالغاز الجاف أو غاز البترول السائل أو الغاز الطبيعي البديل.

٢- نقل غاز البترول السائل من مصادره إلى مرافق غاز البترول السائل أو شبكة توزيع الغاز المستقلة.

٣- إنشاء مرافق تعبئة وتخزين غاز البترول السائل، أو تطويرها أو تشغيلها أو صيانتها.

٤- توزيع غاز البترول السائل بالجملة.

٥- بيع أسطوانات غاز البترول السائل بالتجزئة في الأماكن المعدة لهذا الغرض.

خامساً: تعديل المادة (السابعة) وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل ديباجة المادة لتكون بالنص الآتي: "دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى، تحدد الوزارة في اللوائح ما يكفل تحقيق المصلحة العامة بما في ذلك ما يأتي: ....".

٢- تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي: "القواعد الخاصة بتنظيم أوجه النشاط".

٣- تعديل الفقرة (٢) لتكون بالنص الآتي: متطلبات إصدار الرخص وتعديلها وتجديدها ونقلها".

٤- إحلال كلمة "للمستهلكين" محل كلمة "للغير" الواردة في عجز الفقرة (٨).

٥- إضافة الفقرات الآتية إليها:

"٩- العلاقة بين المرخص له ومصدر الإمداد للغاز.

١٠- الإجراءات والمعايير اللازمة لضمان توفير الخدمات المقدمة للمستهلك وحماية حقوقه، بما في ذلك حقه في الحصول على الخدمات من المرخص لهم بجودة وكفاية عاليتين، وبأسعار تنافسية معقولة، وإجراءات التعامل مع الشكاوى.

١١- الضوابط والإجراءات التي تنظم أعمال المراجعة والتفتيش لجميع أوجه النشاط.

١٢- الإجراءات اللازمة لدعم الصناعة الوطنية المساندة لأوجه النشاط، وزيادة المحتوى المحلي بمختلف مكوناته من وظائف وخدمات وتصنيع وتقنية.

١٣- الإجراءات اللازمة لمواجهة الممارسات الاحتكارية، وإيجاد بيئة مناسبة للمنافسة العادلة، وجذب وتشجيع الاستثمارات في جميع أوجه النشاط، بما في ذلك حظر دخول المرخص له في أي اتفاقية أو عمل أي ترتيب أو ممارسة من شأنها أن تعيق المنافسة أو تحد منها.

١٤- الإجراءات والضوابط التي تضمن الإمداد الآمن للغاز الجاف وغاز البترول السائل، وكمية الاستهلاك التي يجب توفرها لتكون مخزوناً استراتيجياً".

سادساً: تعديل المادة (الثامنة) لتكون بالنص الآتي:

١- يكون منح رخص ممارسة الأنشطة الواردة في الفقرات (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (الرابعة) من هذا النظام، من خلال دعوة عدد ممن تنطبق عليهم الشروط في منافسة وفقاً للإجراءات التي تحددها اللوائح.

٢- يجوز لأي مرخص له استخدام مرافق مرخص له آخر بموجب اتفاق يبرم بينهما على أسس تجارية، وذلك بعد رفعه إلى الوزارة لإقراره، فإن تعذر الاتفاق بينهما وكان من شأن ذلك التأثير في تقديم الخدمة للمستهلك، فللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان استمرار تقديم الخدمة.

سابعاً: حذف المادة (التاسعة).

ثامناً: إحلال كلمة «الوزارة» محل كلمة "الهيئة" أينما وردت في المواد (العاشرة) و(الثانية عشرة) و(الرابعة عشرة) و(الخامسة عشرة) و(السادسة عشرة) و(التاسعة عشرة) و(العشرين)، والفقرة (٢) من المادة (الثامنة عشرة)، وإحلال كلمة "للوزارة" محل كلمة "للهيئة" الواردة في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) والفقرة (٦) من المادة (السابعة عشرة) والفقرة (١) من المادة (الثامنة عشرة).

تاسعاً: حذف عبارة "لكل مستهلك" الواردة في عجز المادة (الحادية عشرة).

عاشراً: حذف الفقرات (١) و(٢) و(٣) من المادة (الثانية عشرة) وإعادة ترتيب الفقرات تبعاً لذلك.

حادي عشر: تعديل المادة (الثالثة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

١- إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو جزء من أوجه النشاط المرخص به، أو في منحها لغيره، أو تأجيرها، أو مبادلتها، أو نقل ملكية الأصول الأساسية بأي طريق كان، أو رغب في الاندماج مع غيره، أو أن يستحوذ غيره على معظم حصصه أو موجوداته، أو نقل ملكية الحصص والأسهم التي تمثل نسبة مؤثرة؛ فعليه التقدم بطلب للوزارة للحصول على موافقتها المسبقة بحسب الشروط التي تضعها. ويجب على الوزارة أن تبت في الطلب خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ اكتماله، ويُعد مضي المدة دون البت في الطلب إذناً له بالتصرف، فإن رُفض الطلب فيجب أن يكون ذلك مسبباً.

٢- يُقصد بالأصول الأساسية -المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة- جميع الأصول التي يترتب على نقل ملكيتها إخلال بأداء النشاط المرخص به، ومنها: شبكة توزيع الغاز الجاف، وشبكة توزيع الغاز المستقلة، ومرافق غاز البترول السائل، وغيرها مما تحدده اللوائح.

ثاني عشر: تعديل المادة (الخامسة عشرة) وذلك على النحو الآتي:

١- حذف عبارة "بقصد الحصول على الرخصة، أو تجديدها، أو نقلها" الواردة في عجز الفقرة (١).

٢- إضافة عبارة "أو شبكة توزيع الغاز المستقلة" بعد عبارة "بشبكة توزيع الغاز الجاف" في الفقرة (٤)، لتكون بالنص الآتي: "٤- إلحاق ضرر بشبكة توزيع الغاز الجاف أو شبكة توزيع الغاز المستقلة أو مرافق غاز البترول السائل، أو استخدامها أو الربط بها بصورة غير نظامية".

٣- إضافة فقرة بالنص الآتي: "٦- إعاقة أعمال المراجعة والتفتيش".

ثالث عشر: تعديل الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة (٣) من المادة (السادسة عشرة) لتصبحا بالنصين الآتيين:

أ- فرض غرامة بما لا يتجاوز (١٠٪) من قيمة المخالفة الأصلية عن كل يوم يستمر فيه المخالف في مخالفته بعد تبليغه بقرار اللجنة.

ب- مضاعفة الغرامة الموقعة على المخالف في حالة تكرار المخالفة نفسها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة قرار العقوبة السابقة نهائياً.

رابع عشر: تعديل الفقرة (٤) من المادة (السابعة عشرة) لتكون بالنص الآتي:

يُحدّد الوزير من يتولى التحقيق في مخالفات أحكام هذا النظام من منسوبي الوزارة أو من غيرهم، وتكون لهم صلاحية دخول منشآت المرخص له، وصلاحيات التفتيش والضبط والاطلاع على دفاتر وسجلات المخالف، والحصول على صورة من الوثائق الثبوتية ذات العلاقة.

خامس عشر: إحلال كلمة "الوزير" محل كلمة "المجلس" أينما وردت في المواد (السادسة عشرة) و(السابعة عشرة) و(العشرين).

سادس عشر: إحلال عبارة "يصدرها الوزير" محل عبارة "تصدرها الهيئة" وإحلال كلمة "الوزير" محل كلمة "المحافظ"، أينما وردتا في المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة).

سابع عشر: تعديل المادة (التاسعة عشرة) وذلك على النحو الآتي:

١- تعديل الفقرة (١) لتكون بالنص الآتي:

"تحدد الرخصة أحكام أيلولة ملكية شبكة توزيع الغاز الجاف إلى الدولة إذا انتهت مدة الرخصة ولم تُجدد، ويجب في جميع الأحوال أن تُسلم الشبكة للدولة في حالة قابلة للاستخدام، باستثناء آثار الاستعمال العادي، وذلك بحسب ما تحدده اللوائح".

٢- تعديل الفقرة (٣) لتكون بالنص الآتي:

"يصدر بتقويم الشبكة -المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة- قرار من الوزير وفقاً لما تحدده اللوائح".

قرار رقم (٦٧٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٨٧٣٦ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٨هـ، المشتملة على برقية معالي وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية رقم ٨٩٤٨٨ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢هـ.

في شأن مشروع اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية في جمهورية باكستان الإسلامية.

وبعد الاطلاع على مشروع الاتفاق المشار إليه.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١) وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على المذكرة رقم (١٧٤٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٥هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٧) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٦٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٥هـ

يقرر:

الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية في جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٥م، بالصيغة المرافقة.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٢٦) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٣٠هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/ ٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٣١/١٨٧) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٦٧٠) بتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية في جمهورية باكستان الإسلامية، الموقع في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٥م، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

اتفاق في مجال توظيف العمالة بين وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية

إن وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية ووزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية في جمهورية باكستان الإسلامية، ويشار إليهما فيما يلي «بالطرفين»،

رغبة منهما في تعزيز التعاون في توظيف العمالة بما يحقق مصلحة كلا البلدين ويحافظ على سيادتهما وبما يضمن حقوق العامل وصاحب العمل.

وإدراكاً لأهمية تعزيز التعاون بين البلدين في هذا المجال.

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى:

طرفا الاتفاق

طرفا هذا الاتفاق هما:

الطرف الأول: وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية.

الطرف الثاني: وزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية في جمهورية باكستان الإسلامية.

المادة الثانية:

الهدف

يهدف هذا الاتفاق إلى استقدام العمالة من باكستان للعمل بصورة نظامية في المملكة العربية السعودية، ولحماية حقوق كل من أصحاب العمل والعمّال وتنظيم العلاقة التعاقدية بينهما.

المادة الثالثة:

مجالات التعاون

يلتزم الطرفان بما يلي:

١- العمل معاً على تطبيق نظام مقبول لدى الطرفين لتوظيف وإرسال وإعادة العمالة الباكستانية للعمل في المملكة العربية السعودية وفقاً للقوانين و القواعد و اللوائح المعمول بها.

٢- ضمان أن يكون استقدام العمالة عبر مكاتب أو شركات أو وكالات الاستقدام أو التوظيف ذات السمعة الطيبة و المرخص لها من حكومتي البلدين.

٣- التنظيم أو السعي لضبط تكاليف التوظيف في كلا البلدين.

٤- ضمان عدم قيام مكاتب وشركات أو وكالات التوظيف في كلا البلدين إضافة لصاحب العمل بفرض رسوم أو استقطاع من راتب العامل مقابل تكاليف الاستقدام أو التوظيف وعدم فرض أي استقطاعات غير نظامية.

٥- منح أطراف العقد الحق في اللجوء للسلطات المختصة في حالة أي خلاف تعاقدي وفقاً للقوانين والقواعد واللوائح المعمول بها.

٦- اتخاذ التدابير القانونية بحق مكاتب التوظيف أو شركات أو وكالات الاستقدام في حالة أي خرق للقوانين والقواعد و اللوائح.

٧- العمل على حل أي إشكال يطرأ عن تطبيق وتنفيذ أي نص في هذا الاتفاق.

المادة الرابعة:

مسؤوليات الطرف الأول

يلتزم الطرف الأول بـ:

١- أن يكون استقدام وتوظيف العمالة بموجب هذا الاتفاق، طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٢- ضمان تعزيز حماية ورعاية حقوق العمالة العاملة في المملكة العربية السعودية طبقاً للأنظمة والقواعد واللوائح المعمول بها.

٣- تسهيل فتح حساب بنكي بواسطة صاحب العمل باسم العامل لإيداع الراتب الشهري للعامل/العاملة المنصوص عليه في عقد العمل.

٤- السعي لوضع آلية لتقديم المساعدة للعمالة على مدار ٢٤ ساعة.

٥- السعي لتسهيل التسوية السريعة لقضايا انتهاك عقد العمل والقضايا العمالية الأخرى المرفوعة أمام السلطات/المحاكم السعودية المختصة.

٦- تسهيل إصدار تأشيرات الخروج لإعادة العمالة إلى وطنها عند إكمال العقد أو في حالات الطوارئ أو إذا استدعت الحاجة ذلك.

المادة الخامسة:

مسؤوليات الطرف الثاني

يلتزم الطرف الثاني بـ:

١- ضمان أن تكون العمالة المستقدمة مستوفية للشروط الصحية وخالية من جميع الأمراض المعدية من خلال إجراء فحوصات طبية شاملة عن طريق مراكز طبية موثوق بها في باكستان.

٢- ضمان ألا تكون العمالة المرشحة للعمل من أصحاب السوابق/السجلات الجنائية.

٣- ضمان أن تكون العمالة المرشحة للعمل مدربة في معاهد أو مراكز متخصصة، وتثقيفها بعادات وتقاليد المملكة، وأحكام وشروط عقد العمل.

٤- توجيه العمالة المرشحة بضرورة الالتزام بالأنظمة والآداب والعادات وقواعد السلوك المرعية، خلال إقامتها في المملكة العربية السعودية.

٥- حث العمالة المرشحة على إتمام مدد عقودهم.

٦- اتخاذ الإجراء اللازم لتسهيل إرسال العمالة المرشحة إلى المملكة العربية السعودية خلال مدة لا تزيد على شهر واحد من تاريخ استلام التأشيرة.

٧- تسهيل إعادة العمالة في حال انتهاك الشروط التعاقدية من قبل العامل.

المادة السادسة:

اللجنة الفنية المشتركة

يتم تشكيل لجنة فنية مشتركة برئاسة ممثلين رفيعي المستوى من البلدين للقيام بما يلي:

أ- إجراء المراجعة الدورية لتقييم ومراقبة تنفيذ هذا الاتفاق.

ب- عقد اجتماعات تشاورية تناوبية في المملكة العربية السعودية وجمهورية باكستان الإسلامية في موعد ومكان يتفق عليه الطرفان، ويمكن لهذه اللجنة الفنية المشتركة تشكيل لجان فرعية أو نقاط اتصال حسب الحاجة للاجتماع بانتظام لمناقشة القضايا التي تنشأ من هذا الاتفاق.

ج- تقديم التوصيات اللازمة لحل الخلافات الناشئة عن تنفيذ وتفسير أحكام هذا الاتفاق، أو إجراء التعديلات على هذا الاتفاق متى ما كان ذلك ضرورياً.

المادة السابعة:

تسوية الخلافات

تتم تسوية أي خلاف حول تفسير أو تنفيذ هذا الاتفاق ودياً بالتشاور بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية.

المادة الثامنة:

تعديل الاتفاق

أي تعديل أو مراجعة لأي نص من نصوص هذا الاتفاق يتم بموافقة الطرفين وفق الإجراءات النظامية المعمول بها في كلا البلدين ويسري من التاريخ المتفق عليه بينهما.

المادة التاسعة:

بدء النفاذ

على كل طرف إشعار الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية باستكمال الإجراءات النظامية المحلية المطلوبة؛ ويصبح هذا الاتفاق نافذاً اعتباراً من تاريخ آخر إشعار بذلك.

المادة العاشرة:

السريان والمدة

١- يسري هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائياً لمدة أو مدد مماثلة، ما لم يبلغ أحد الطرفين الطرف الآخر -كتابة- عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائه قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة سريان هذا الاتفاق.

٢- إذا انتهى هذا الاتفاق تظل أحكامه نافذة المفعول فيما يتعلق بالاتفاقيات والعقود المبرمة خلال مدة سريان هذا الاتفاق.

حرر ووقّع هذا الاتفاق في مدينة الرياض بتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ الموافق ٢٠٢١/١٢/٥م، من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية، وجميع هذه النصوص متساوية في الحجية، وفي حالة الاختلاف في التفسير فإن النص الإنجليزي هو المرجّح.

عن
وزارة شؤون الباكستانيين المغتربين وتنمية الموارد البشرية
بلال أكبر
سفير جمهورية باكستان الإسلامية لدى المملكة

عن
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية في المملكة العربية السعودية
عدنان النعيم
وكيل الوزارة للشؤون الدولية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥-٠٤-٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ

الموافقة على القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين العقاريين

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (١٤) من المادة (السبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على القواعد والإجراءات الخاصة باسترداد ضريبة القيمة المضافة من قبل المطورين العقاريين، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين

الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٥-٤-٢٢) وتاريخ ١٩ يونيو ٢٠٢٢م.

استنادًا لما ورد في أحكام الفقرة (١٤) من المادة (٧٠) السبعين من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وما طرأ عليها من تعديلات، بأن تقوم هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بوضع القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين باعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد ضريبة القيمة المضافة، تقرر ما يلي:

أولاً: يجوز للمطور العقاري المرخص والذي يتخذ أحد الأشكال القانونية التالية (مؤسسة فردية بموجب سجل تجاري- صندوق استثمار عقاري – مؤسسة أو جمعية تعاونية – أي شكل نظامي بموجب نظام الشركات) و المستوفي لكافة متطلبات التأهيل الواردة في القرار الوزاري رقم (١٧٥٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الصادر عن وزير المالية –وأي تعديلات تطرأ عليه– (القرار الوزاري) أن يقدم طلباً للهيئة من أجل السماح له باعتباره مطوراً عقارياً مؤهلاً لاسترداد ضريبة المدخلات المتكبدة والمدفوعة على توريداته المعفاة من الضريبة وفقاً للبند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٠) الثلاثين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة والخاصة بتوريد العقار على سبيل نقل ملكيته أو التصرف به كملك (التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد).

ثانياً: تراجع الهيئة الطلب وتتحقق من استيفاء المطور العقاري المرخص لكافة المتطلبات و المعايير المذكورة في القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، ولها طلب المستندات التي تؤكد ذلك وفي حال تحققها تقوم الهيئة برفع قائمة بأسماء المطورين العقاريين المرخصين المستوفين لكافة متطلبات ومعايير التأهيل لوزير المالية لاعتمادها وفق أحكام الفقرة (١) من المادة (٧٠) سبعين من اللائحة.

ثالثاً: في حال ظهر للهيئة بعد التحقق أن المطور العقاري المرخص غير مستوفٍ لكافة المتطلبات و المعايير المذكورة في القرار الوزاري عند تقدمه للهيئة بطلب تسجيله كشخصاً مؤهلاً للاسترداد، تقوم الهيئة برفض طلبه مع إشعاره بذلك على أن يتضمن الإشعار أسباب الرفض، وله التقدم بطلب جديد للهيئة بعد استيفائه لكافة المتطلبات و المعايير المتعلقة بالتأهيل.

رابعاً: في حال موافقة وزير المالية على إدراج المطورين العقاريين المرخصين المستوفين لمعايير ومتطلبات التأهيل ضمن قائمة الأشخاص المؤهلين للاسترداد، تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لكل مطور عقاري مؤهل ويجب عليه أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد و المراسلات مع الهيئة.

خامساً: يحق للمطور العقاري المؤهل بعد صدور موافقة الهيئة المطالبة باسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة عن توريدات السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد من تاريخ تقدمه للهيئة بطلب التسجيل، ويجوز لمجلس إدارة الهيئة –في حالات استثنائية يحددها المجلس– السماح باسترداد الضريبة من تاريخ سابق على تاريخ استيفاء المطور لكافة شروط التأهيل.

سادساً: يشترط عند تقديم طلب الاسترداد ما يلي:

أ- أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل للاسترداد مملوكاً للمطور العقاري بموجب محررات رسمية، وبالنسبة لصناديق الاستثمار العقارية أن يكون العقار محل التوريد العقاري المؤهل محفوظ لدى أمين حفظ أصول الصندوق المعين كأمين حفظ وفق لوائح وتعليمات هيئة السوق المالية.

ب- أو أن يكون المطور العقاري حائزاً لذلك العقار كمشتري بموجب عقد تأجير تمويلي منتهي بالتملك أو عقد إجارة منتهية بالتملك من جهة مرخصة نظاماً، وذلك شريطة توافر كافة الشروط التالية:

١- أن يتضمن العقد حق تملك المستأجر للعقار أو الوعد به.

٢- أن يتضمن العقد جدولاً للسداد يحدد قيمة أجرة العقار وقيمة حق التملك منفصلين.

٣- أن يتوفر لدى المستأجر حسابات منتظمة (قوائم مالية) طوال فترة سريان العقد.

ج- أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصص لإحدى مشاريع البيع على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة وصادر للعقار قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص لإحدى مشاريع البيع على الخارطة، ويتم تطويره من قبل المطور العقاري المؤهل بموجب اتفاقية شراكة بين المطور والشخص الذي يملك العقار وفق المحررات الرسمية، على أن يكون قد تم الإفصاح عن التصرف في العقار محل الاسترداد لصالح المطور العقاري المؤهل للاسترداد –بموجب اتفاقية الشراكة– وفق اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

د- أو أن يكون العقار محل طلب الاسترداد مخصص لإحدى مشاريع البيع على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة وصادر له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص، على أن يكون العقار مملوك للدولة ومخصص لوزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان ويتم تطويره من قبل المطور العقاري المؤهل بموجب اتفاقية شراكة بين – المطور– و الوزارة بشكل مباشر أو غير مباشر.

سابعاً: يجوز للمطور العقاري المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة شهرية أو ربع سنوية أو سنة تقويمية لاسترداد ضريبة القيمة المضافة المدفوعة خلال تلك الفترة بحسب ما يتم تحديده في طلب التسجيل ووفق الإجراءات التي تحددها الهيئة، ويجوز للمطور العقاري المؤهل تغيير فترة الاسترداد من خلال طلب يقدم للهيئة موضح به الأسباب التي تدعو لتغييرها وفي حال الموافقة على الطلب يكون تاريخ سريان التغيير اعتباراً من بداية فترة الاسترداد التالية لتاريخ الموافقة على الطلب وتقوم الهيئة بإشعار المطور العقاري المؤهل بالموافقة على طلبه قبل سريان التغيير، كما يجوز للهيئة تغيير فترة الاسترداد من تلقاء نفسها على أن يسري التغيير بداية من السنة التقويمية التالية مع قيامها بإشعار المطور العقاري المؤهل بذلك خلال فترة لا تقل عن ٣٠ يوماً قبل بداية السنة التقويمية محل التغيير.

ثامناً: لايجوز للمطور العقاري المؤهل للاسترداد تقديم أكثر من طلب استرداد واحد لكل فترة محل الاسترداد، وفي جميع الأحوال يجب تقديم طلبات الاسترداد خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد.

تاسعاً: يجب أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بها فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد، وفي حال كان يتم تقديم طلبات الاسترداد عن كل فترة شهرية أو ربع سنوية يجوز للمطور العقاري المؤهل استرداد الضريبة المدفوعة بموجب فاتورة ضريبية صادرة في تاريخ سابق على فترة الاسترداد أقصاه بداية السنة التقويمية محل طلب الاسترداد شريطة أن يتم إدراجها ضمن أي طلب استرداد عن أي فترة استرداد لاحقة وبحد أقصى الطلب الخاص بالفترة الأخيرة من السنة التقويمية محل الاسترداد.

عاشراً: استثناء من البند تاسعاً من هذه القواعد والإجراءات، يجوز للمطور العقاري المسجل لدى الهيئة كشخص مؤهل للاسترداد قبل تاريخ سريان هذه القواعد والإجراءات أن يدرج في أول طلب استرداد مستحق التقديم للهيئة بعد تاريخ سريان هذه القواعد والاجراءات كافة الفواتير الضريبية المتعلقة بضريبة مسددة لم يسبق له استردادها بداية من تاريخ اعتباره شخصاً مؤهلاً لدى الهيئة، وذلك مع مراعاة القواعد والإجراءات المتعلقة بضريبة السلع والخدمات التي لا يجوز المطالبة باستردادها.

الحادي عشر: عند تقديم طلب الاسترداد للهيئة يجب أن يحوز المطور العقاري المؤهل الدفاتر والسجلات و المستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد وبشكل خاص الفاتورة الضريبية المتعلقة بالتوريد محل الاسترداد والصادرة باسم المطور العقاري المؤهل والمتضمنة كافة التفاصيل الخاصة بالسلع أو الخدمات المرتبطة بالعقار محل طلب الاسترداد، بالإضافة إلى المستندات الدالة على سداده الضريبة محل الاسترداد ولا يجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة والتي لا تحمل اسم المطور العقاري المؤهل.

الثاني عشر: لايجوز للمطور العقاري المؤهل استرداد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع أو الخدمات المحددة في المادة (٥٠) الخمسين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة ولتي لا تعد مرتبطة بالنشاط الاقتصادي الخاص بالمطور، كما لا يجوز له استرداد الضريبة غير المسددة، أو الضريبة المتعلقة بعقار غير مؤهل للاسترداد سواءً كون العقار عقاراً غير سكنياً يستخدم أو سيستخدم في عمل توريدات خاضعة للضريبة على سبيل التأجير أو الترخيص، أو لكون العقار عقاراً سكنياً يستخدم أو سيستخدم في عمل توريدات معفاة من الضريبة على سبيل التأجير أو الترخيص.

الثالث عشر: في حال كان العقار محل طلب الاسترداد يستخدم أو سيستخدم في عمل توريدات عقارية مؤهلة للاسترداد وتوريدات عقارية غير مؤهلة للاسترداد، فيجوز للمطور العقاري المؤهل المطالبة فقط باسترداد الضريبة المدفوعة والمرتبطة بالتوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، وفي حال كانت الضريبة المتكبدة والمدفوعة تتعلق بتوريدات عقارية مؤهلة وتوريدات غير مؤهلة و لا يمكن تحديد الضريبة المدفوعة المرتبطة بالتوريد العقاري المؤهل بشكل مستقل، فيتم تحديد الضريبة القابلة للاسترداد باستخدام طريقة الخصم النسبي لضريبة المدخلات والواردة ضمن أحكام المادة (٥١) الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة.

القواعد والإجراءات الخاصة بالمطورين العقاريين المرخصين .. تتمة

الرابع عشر: في حال قام المطور العقاري المؤهل بدفع جزء من مقابل الفاتورة الضريبية محل طلب الاسترداد دون أن يتم الإشارة بشكل صريح إلى أن ذلك المبلغ المدفوع يشير إلى الضريبة واجبة الدفع فيما يتعلق بتلك الفاتورة، فيتم فقط رد الضريبة بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل المدفوع.

الخامس عشر: في حال قام المطور العقاري المؤهل باسترداد مبلغ ضريبة بشكل خاطئ أو دون وجه حق، فعليه من تلقاء نفسه –وفور علمه– أن يقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة، وتحدد الهيئة الإجراءات اللازمة لذلك.

السادس عشر: يجوز للهيئة –في أي وقت– أن تجري فحصاً للمطور العقاري المؤهل للاسترداد وذلك لغرض التحقق من امتثاله بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية و القرارات والضوابط والمعايير ذات العلاقة بطلبات الاسترداد عن التوريدات العقارية المؤهلة للاسترداد، ولها أن تطبق في شأنه الأحكام المنصوص عليها في المادة (٦٤) الرابعة والستين من اللائحة، وفي حال ثبت للهيئة –في أي وقت– قيام المطور العقاري المؤهل باسترداد مبلغ بالخطأ أو دون وجه حق، فلها أن تصدر لذلك المطور العقاري تقييماً يبين مبلغ الضريبة التي تم استردادها من قبله بالخطأ أو دون وجه حق، ويعد ذلك المبلغ بمثابة ضريبة مستحقة واجبة السداد للهيئة من تاريخ إيداع ذلك المبلغ في الحساب المصرفي الخاص بالمطور العقاري المؤهل.

السابع عشر: يحق للمطور العقاري المؤهل للاسترداد الاعتراض على قرارات الهيئة وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الثامن عشر: تعتبر هذه القواعد والإجراءات جزءاً لا يتجزأ من الأحكام الواردة في الفقرة (١٤) من المادة (٧٠) السبعين من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة ومكملاً لها وفي حال تعارضها مع الأحكام الواردة في المادة (٧٠) السبعين من اللائحة تقدم هذه القواعد والإجراءات على تلك الأحكام.

قرار رقم (٧٠٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ

نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ١٦٩٦٣ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٦هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاتصالات وتقنية المعلومات رقم ١٩٢٥/٤٣/٠١ وتاريخ ١٤٤٣/٣/١٣هـ في شأن مقترح نقل الاختصاصات الإشرافية والتنظيمية والرقابية على قطاع البريد من منظومة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى منظومة النقل والخدمات اللوجستية.

وبعد الاطلاع على نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (٤٠٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/١٢هـ، ورقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١٣٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٧هـ ورقم (٢١٩٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٤هـ ورقم (٢٥٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/١٠٦٦/م) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٤هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٩٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: نقل الإشراف على قطاع البريد من وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات إلى وزارة النقل والخدمات اللوجستية، وأن تتولى وزارة النقل والخدمات اللوجستية الاختصاصات المنصوص عليها في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٩) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٦هـ

ثانياً: أن تتولى الهيئة العامة للنقل الاختصاصات التنظيمية والرقابية على قطاع البريد.

ثالثاً: إحلال عبارة (تنظيم الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (تنظيم هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزارة النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (وزير النقل والخدمات اللوجستية) محل عبارة (وزير الاتصالات وتقنية المعلومات)، وعبارة (الهيئة العامة للنقل) محل عبارة (هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات)، وكلمة (الرئيس) محل كلمة (المحافظ)، وتلك أينما وردت في نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ والأوامر والقرارات والوثائق ذات الصلة بقطاع البريد.

رابعاً: حذف تعريف (الوزارة) الوارد في المادة (الأولى) من نظام البريد، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/٣/٨هـ وحذف عبارة «وذلك بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل فيما يتصل باختصاصاتها المقررة نظاماً، وبما لا يخالف أحكام النظام» من الفقرة (٨) من تعريف (الخدمات البريدية) الوارد في المادة (الأولى) من النظام، وحذف عبارة «بالاتفاق مع الهيئة العامة للنقل» الواردة في تعريف (الطرود) الوارد في المادة (الأولى) من النظام، وحذف عبارة «وبالنسبة للطرود فيشترط قبل ذلك الحصول على الترخيص اللازم من الهيئة العامة للنقل» من عجز المادة (الرابعة) من النظام.

خامساً: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية -بالتنسيق مع الهيئة العامة للنقل ومؤسسة البريد السعودي- بمراجعة الأنظمة ذات الصلة بقطاع البريد، والرفع خلال (٩٠) يوماً من تاريخ هذا القرار- عما يستلزم تعديله منها بما يتفق مع ما ورد في هذا القرار، واقتراح ما تراه في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير المالية رقم (١٨٧٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٤هـ

اعتماد قواعد المشاركة في الدخل

إن وزير المالية

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

واستناداً على المرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٤٣/٤/١٣هـ القاضي في البند (أولاً) السماح للجهات الحكومية باستخدام المشاركة في الدخل، لتكون أحد أساليب التعاقد لتأمين السلع والخدمات، ومنح وزير المالية صلاحية إقرار قواعد المشاركة في الدخل، والقاضي في البند (ثانياً) منح وزير المالية صلاحية الاستثناء من أحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٢٨) بتاريخ ١٤٤٠/١١/١٣هـ التي لا يمكن تطبيقها عند تطبيق القواعد المشار إليها في البند (أولاً) من المرسوم، وذلك لمدة لا تزيد على (ثلاث) سنوات.

يقرر الآتي:

أولاً: اعتماد قواعد المشاركة في الدخل وفقاً للصيغة المرافقة لهذا القرار.

ثانياً: تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نشرها.

والله ولي التوفيق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل

المادة الأولى:

يقصد بالعبارات والمصطلحات الآتية -أينما وردت في هذه القواعد- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

القواعد: القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل.

النظام: نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

اللوائح: اللائحة التنفيذية للنظام، واللوائح التنظيمية الصادرة بموجبه.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الجهة الحكومية: أي وزارة أو جهاز حكومي أو هيئة أو مصلحة أو مؤسسة عامة أو جهاز ذي شخصية معنوية عامة مستقلة في المملكة.

رئيس الجهة الحكومية: الوزير أو الرئيس أو المحافظ أو المسؤول الأول في الجهة الحكومية.

البوابة: البوابة الإلكترونية الموحدة للمشتريات الحكومية وفقاً للنظام.

الشريك الخاص: شخص يتمتع بالشخصية الاعتبارية الخاصة يتم التعاقد معه لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً للقواعد.

المستفيد: أي شخص طبيعي أو اعتباري يقدم مقابلاً مالياً نظير الاستفادة من الخدمات العامة التي يقدمها الشريك الخاص بموجب العقد.

الدخل: إجمالي مبلغ الإيرادات الناتجة عن توفير السلع والخدمات.

الأصل: كل أصل سواءً أكان دائماً أم مؤقتاً، ثابتاً أم منقولاً، ملموساً أم غير ملموس، بما في ذلك الحقوق.

الحق المعنوي: حق حصري (غير مادي) يمكن منحه للغير مثل حقوق الملكية الفكرية، أو نحوها.

المشاركة في الدخل: نمط من أنماط التعاقد -بموجب أحكام النظام واللوائح- بين جهة حكومية وشريك خاص لتأمين السلع والخدمات لتوفير الخدمات العامة للمستفيدين، بناءً على تقسيم وتوزيع الدخل بين أطراف العقد، ويتحمل الشريك الخاص بموجبه مخاطر ومسؤوليات إدارية طوال مدة العقد.

السلع والخدمات: أي سلعة أو خدمة يتم تأمينها للجهة الحكومية، لأغراض توفير الخدمات العامة للمستفيدين.

الخدمة العامة: كل خدمة تقدمها جهة حكومية بشكل مباشر أو غير مباشر بغرض توفير السلع أو الخدمات للمستفيدين.

العقد: عقد المشاركة في الدخل لتأمين السلع والخدمات.

القيمة مقابل المال: تحقيق الشريك الخاص عائداً اقتصادياً للدولة (سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر) طيلة مراحل العقد.

صافي القيمة الحالية للعقد: صافي الدخل المتوقع طوال مدة العقد، مخصوماً منه قيمة الالتزامات المالية المباشرة المترتبة على الدولة بناءً على العقد (إن وجدت).

التأهيل المسبق: تحقق الجهة الحكومية من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لتأمين السلع والخدمات لدى المتنافسين قبل تقديمهم العروض.

التأهيل اللاحق: تحقق الجهة الحكومية -بعد اختيار أفضل عرض- من توافر المؤهلات والقدرات اللازمة لدى مقدم العرض لتأمين السلع والخدمات قبل الترسية عليه.

الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع: تقدير التكاليف، والدخل، والمخاطر طوال مدة المشروع من منظور الدولة، في حال كان سيتم تنفيذ المشروع عن طريق أي أسلوب من أساليب التعاقد وفقاً لأحكام النظام واللوائح دون أسلوب المشاركة في الدخل، مع مراعاة أي إيرادات عامة يمكن أن تنتج عن ذلك.

معادلة المشاركة في الدخل: المعادلة التي تحدد الدخل المتوقع، ونسب توزيعه.

التخصيص: الشراكة بين القطاعين العام والخاص و/أو نقل ملكية الأصول وفقاً للتعريف الوارد في نظام التخصيص الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٣) بتاريخ ١٤٤٢/٨/٥هـ.

المادة الثانية:

يهدف تأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل إلى ما يأتي:

١- رفع جودة السلع والخدمات، وترشيد الإنفاق العام، وزيادة إيرادات الدولة، وتحسين القيمة مقابل المال للخزينة العامة للدولة من خلال السماح للجهات الحكومية بتأمين مشترياتها من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

٢- تشجيع القطاع الخاص على الاستثمار، والاستفادة من طاقاته وخبراته المالية والإدارية والتنظيمية والفنية والتقنية، بما يعزز التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة والحصول على أفضل السلع والخدمات بأقل التكاليف.

المادة الثالثة:

١- تطبق القواعد على جميع الجهات الحكومية التي ترغب في التعاقد لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

٢- لا يجوز لأي جهة حكومية إبرام العقد إلا وفقاً لأحكام القواعد، ويقع باطلاً كل عقد تم إبرامه بالمخالفة لذلك.

٣- لا تسري القواعد على مشاريع وعقود التخصيص.

المادة الرابعة:

وفقاً لأحكام النظام واللوائح، والأنظمة والقواعد ذات العلاقة في المملكة:

١- تتعامل الجهات الحكومية عند تأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل مع شريك خاص مرخص له بتأمين السلع والخدمات محل العقد وفقاً للأنظمة واللوائح السارية.

٢- يخضع تأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل لمبادئ العلانية والشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.

المادة الخامسة:

للجهة الحكومية -وفقاً لأحكام القواعد- التعاقد لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة -سواءً بشكل كلي أو جزئي- في الدخل مع الشريك الخاص، وذلك وفقاً للحدود والمعايير الآتية:

١- ألا تتجاوز مدة العقد (خمس) سنوات، وتجوز زيادتها في العقود التي تتطلب طبيعتها ذلك؛ بعد موافقة الوزارة، وذلك دون الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة (الثالثة) من القواعد.

٢- أن تتضمن عملية التعاقد لتأمين السلع والخدمات أياً مما يأتي:

أ- منح حق انتفاع أو تأجيراً أو ترخيصاً لأصول حكومية إلى الشريك الخاص بغرض تمكينه من توفير السلع والخدمات التي يتم تأمينها للجهة الحكومية، وذلك وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

ب- منح الشريك الخاص بعض الحقوق المعنوية الخاصة بالدولة والمرتبطة بتقديم الخدمات العامة وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة.

٣- ألا يكون مصدر الدخل الناتج عن العقد مدفوعاً من الدولة بشكل رئيس.

٤- ألا يتضمن العقد تقديم الدولة للشريك الخاص أي شكل من أشكال الضمان أو الدعم الائتماني المرتبط بمستوى معين لتأمين السلع والخدمات، عدا ضمانات الحد الأدنى من الاستخدام المتعلقة فقط باستخدام الجهة الحكومية (إن وجدت)، دون أن يخل ذلك بحكم الفقرة (٣) من هذه المادة.

المادة السادسة:

يتعين على الجهة الحكومية قبل طرح المنافسة لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل إجراء ما يلي:

١- دراسة جدوى وتحليل شامل من النواحي الفنية والمالية والتنظيمية والتنظامية وغيرها، وتحديد الخيار التعاقدي الأنسب لتحقيق الجدوى التنموية للدولة، والجدوى الاقتصادية من التعاقد وفق أسلوب المشاركة في الدخل، على أن تشتمل الدراسة على ما يلي:

أ- تحديد الشروط والمواصفات الفنية للسلع والخدمات المراد تأمينها بشكل مفصل ودقيق وواضح، وأن تراعى المواصفات القياسية المعتمدة أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة.

ب- دراسة الاحتياج للتعاقد، والأهداف المنشودة منه وفق الأهداف الاستراتيجية للجهة الحكومية وأولوياتها.

القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل .. تتمة

ج- تحديد الموارد المالية والبشرية والفنية اللازمة لتأمين السلع والخدمات وطرق التمويل.
د- تقييم الآثار المتوقعة للعقد على كافة الجوانب (بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية وغيرها)، وتحديد المتطلبات الفنية والرخص والتصاريح اللازمة لتنفيذ العقد.
هـ- تقييم المخاطر الرئيسية للعقد وآلية توزيعها بين أطراف العقد.
و- دراسة البدائل وخيارات التعاقد المتاحة، وإجراء المقارنات المعيارية وفق أفضل الممارسات الدولية، وإعداد الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع.
ز- دراسة السوق المحلية والعالمية، وتحديد مدى قدرة المتنافسين المحتملين ورغبتهم في تنفيذ العقد.
ح- المقترح الأولي لمعادلة المشاركة في الدخل، بما في ذلك الدخل المتوقع، والحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل.
ط- نموذج العقد متضمناً الشروط الأساسية للعقد، ووصفاً واضحاً للعلاقة التعاقدية، وتعريفاً واضحاً للسلع والخدمات المزمع تأمينها من الشريك الخاص، والمستفيدين، ومعايير مواءمتها لاحتياجات المستفيدين.

٢- التنسيق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية في مرحلة دراسة الجدوى أو توقيع أو تجديد العقود.
٣- يتعين على الجهة الحكومية اتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على سرية الحد الأدنى لنسبة مشاركتها في الدخل.

المادة السابعة:

يُخصص في البوابة آلية طرح تتناسب مع طبيعة وإجراءات طرح التعاقد لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

المادة الثامنة:

١- دون إخلال بأحكام النظام واللوائح، يجب أن تتضمن وثائق المنافسة -بحد أدنى- ما يأتي:
أ- المعلومات والبيانات الخاصة بالسلع والخدمات المطروحة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
ب- بياناً بالمعلومات والبيانات المطلوب تقديمها في العروض الفنية والمالية، ومعايير تقييم العروض.
ج- بياناً بما إذا كان متطلباً من المتنافسين تقديم أي شكل من أشكال الضمان، وآلية حسابها.
د- بياناً بما إذا كان سيتم إجراء جولة نهائية من المفاوضات مع المتنافسين، وتحديد عناصر التفاوض، ومدى إمكانية تطبيق جولة العرض النهائي الأفضل.
هـ- مسوّدة العقد، بما يتماشى مع متطلبات دراسة الجدوى، ووثائق المنافسة.

٢- يجب أن تتضمن وثائق المنافسة تعليمات وشروط المنافسة، وبياناً لمراحلها وإجراءاتها ومعلومات عن الحد الأدنى لنسبة الجهة الحكومية من المشاركة في الدخل (إن وجد).
٣- للجهة الحكومية أن تضمّن وثائق المنافسة متطلباً بأن يقوم الشريك الخاص بتأسيس شركة لتنفيذ العقد، ويمكن أن تبين وثائق المنافسة الأحكام الخاصة بتأسيس الشركة، بما في ذلك الإطار الزمني لإنشائها والحد الأدنى لرأس مالها دون الإخلال بما يقضي به نظام الشركات.
٤- تتولى الجهة الحكومية عرض دراسة الجدوى ووثائق المنافسة -قبل البدء في طرحها- على الوزارة للموافقة على المقترح الأولي لمعادلة المشاركة في الدخل.

المادة التاسعة:

١- تطرح الجهة الحكومية المنافسة لتأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية (أو من يفوضه)، وذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
٢- يتم طرح المنافسة لتأمين المشتريات من السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل من خلال أحد أساليب طرح المتاحة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.
٣- على الجهة الحكومية إجراء تأهيل مسبق أو لاحق لتأمين السلع والخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة العاشرة:

١- يتعين أن يتضمن العرض الفني، القدرات الفنية والإدارية والمالية، والخبرات العملية لمقدمي العروض التي تعكس قدرتهم على استيفاء الالتزامات التعاقدية بما يتناسب مع طبيعة العقد وحجمه.
٢- يتعين أن يتضمن العرض المالي معادلة المشاركة في الدخل وفقاً لأحكام المادة (الثانية عشرة) من القواعد.

المادة الحادية عشرة:

مع مراعاة أحكام النظام واللوائح، تتولى الجهة الحكومية ما يأتي:
١- التحقق من اكتمال العروض المقدمة واستيفائها للمعلومات والبيانات المطلوب تقديمها وفقاً لوثائق المنافسة.
٢- تقييم العروض وفقاً للمعايير المحددة في وثائق المنافسة، على أن يراعى -بحد أدنى- ما يلي:
أ- قدرة المتنافس الفنية والمالية على تنفيذ العقد.
ب- معادلة المشاركة في الدخل وتفاصيل نسبة المشاركة في الدخل.
ج- صافي القيمة الحالية للعقد، ومقترح القيمة مقابل المال.
د- خطة إدارة وتوزيع المخاطر.
٣- تقييم معادلة المشاركة في الدخل بالمقارنة مع الدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع المُعدة لاختبار القيمة مقابل المال المقترحة وافتراضات القدرة الفنية والمالية على تنفيذ العقد؛ وذلك للتحقق مما يلي:
أ- مدى إمكانية تحقيق القيمة مقابل المال من خلال المشاركة في الدخل.
ب- ما إذا كان العرض الأفضل يؤدي إلى أفضل قيمة مقابل المال عند مقارنته بباقي العروض وبالدراسة المقارنة لخيارات طرح المشروع.
٤- يمكن للجهة الحكومية إجراء مرحلة مفاوضات نهائية مع واحد أو أكثر من المتنافسين بعد إجراء التقييم الأولي للعروض، للوصول إلى أفضل قيمة مقابل المال، وتحديد صاحب العرض الأفضل؛ على أن تتم مراعاة ما يأتي:
أ- أن تشكل -بقرار من رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه- لجنة أو أكثر من ذوي الخبرة للتفاوض، على أن يكون من بينهم عضو من ذوي التأهيل النظامي.
ب- ألا يقل أعضاء اللجنة عن (ثلاثة) إضافة إلى رئيسها، وأن يعاد تشكيلها كل (ثلاث) سنوات.
ج- أن ينص في قرار التشكيل على تعيين نائب لرئيس اللجنة يحل محله في غيابه.
د- أن تكون المفاوضات سرية.
هـ- التعامل مع العروض بالأسلوب الذي يضمن عدم الكشف عن محتوياتها للمتنافسين الآخرين.
و- على أي من أطراف المفاوضات عدم الكشف عن أي معلومات فنية أو مالية تتعلق بالمفاوضات إلى أي طرف آخر.
ز- لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات وصلاحية البت في الترسية، كما لا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة المفاوضات ورئاسة لجنة فتح أو فحص العروض أو العضوية فيهم.
٥- للجهة الحكومية توجيه المتنافسين لإجراء جولة لتقديم العرض النهائي الأفضل لتحديد صاحب العرض الأفضل شريطة أن تنص وثائق المنافسة على ذلك.

المادة الثانية عشرة:

١- عند تقييم معادلة المشاركة في الدخل، يتعين مراعاة ما يأتي:
أ- نوعية وطبيعة العلاقات التعاقدية ومدى التعقيد في تنفيذ العقد.
ب- الالتزامات المالية على كل من الجهة الحكومية والشريك الخاص عند تنفيذ العقد، على أن يتحمل الشريك الخاص -في جميع الأحوال- النفقات الرأسمالية والتشغيلية للعقد.
ج- المخاطر الرئيسية للعقد وأساس توزيعها، بما في ذلك المصفوفة المقترحة لتوزيع المخاطر وآليات الحد منها وتخفيفها.
د- مستوى الابتكار المطلوب لتنفيذ العقد.
هـ- طبيعة ومدى أهمية السلع والخدمات التي يتم تأمينها لتوفير الخدمات العامة.
و- الطريقة التي يتم بها تسعير السلع والخدمات المتعاقد بشأنها، دون الإخلال بالأحكام النظامية ذات العلاقة.

٢- يجب أن تشتمل معادلة المشاركة في الدخل -بحد أدنى- على ما يأتي:
أ- الدخل المتوقع، والنسب المقترحة للمشاركة في الدخل.
ب- مستهدفات لمؤشرات الأداء الرئيسية، والغرامات، وإجراءات التصحيح، وسياسات التخارج، والأثر المترتب في حال عدم تحقيقها.
ج- الحد الأدنى لمساهمة الشريك الخاص في المحتوى المحلي وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

٣- يتعين على الجهة الحكومية تقديم المقترح النهائي لمعادلة المشاركة في الدخل الخاص بصاحب أفضل عرض إلى الوزارة للموافقة عليه وذلك قبل توقيع العقد.

المادة الثالثة عشرة:

تكون صلاحية البت في المنافسات لتأمين السلع والخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل وإلغاءها لرئيس الجهة الحكومية، وله التفويض في ذلك وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الرابعة عشرة:

تُلغى المنافسة في أي وقت قبل توقيع العقد في الحالات المنصوص عليها في النظام، وفي هذه الحالة؛ ترد لأصحاب العروض قيمة وثائق المنافسة والضمانات المقدمة وفقاً لأحكام النظام واللوائح.

المادة الخامسة عشرة:

١- يجب أن يتضمن العقد -بحد أدنى- ما يأتي:
أ- طبيعة ونطاق السلع والخدمات التي يجب على الشريك الخاص تأمينها وشروط تأمينها.
ب- مسؤولية الحصول على التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لتنفيذ العقد.
ج- تحديد سعر بيع السلع أو مقابل أداء الخدمة التي يقوم عليها العقد، وأسس وقواعد التحديد، وأسس وقواعد تعديل السعر بالزيادة أو النقصان، وكيفية معالجة معدلات التضخم، إن كان لذلك مقتضى.
د- معادلة المشاركة في الدخل والنسب المتفق عليها بين أطراف العقد، وآلية تحصيل الإيرادات الناتجة عنه وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة.
هـ- معايير ومؤشرات الأداء ووسائل ضمان الجودة، وأدوات الرقابة والإشراف والمتابعة المالية والإدارية والفنية لتنفيذ العقد.
و- مراعاة لأحكام المادة (التاسعة عشرة) من القواعد، تنظيم حق الجهة الحكومية في تعديل شروط وأحكام العقد، وتحديد أسس وآليات التعويض عن هذا التعديل.
ز- أنواع ومبالغ التأمين المطلوب، ومخاطر التنفيذ، وضمانات التنفيذ الصادرة لصالح الجهة الحكومية، وأحكام وإجراءات استردادها.
ح- تحديد أسس توزيع المخاطر بين أطراف العقد، مثل المخاطر المرتبطة بتعديل الأنظمة واللوائح السارية وما في حكمها، أو المخاطر المرتبطة بالقوة القاهرة، والتعويضات المقررة بحسب الأحوال.
ط- مراعاة لأحكام المادة (العشرين) من القواعد، تحديد مدة العقد، وحالات الإنهاء المبكر أو الجزئي، وحقوق الأطراف المرتبطة بذلك، والحالات التي يحق فيها للجهة الحكومية إنهاء العقد بالإرادة المنفردة، والالتزامات المالية المترتبة على استخدام هذا الحق.
ي- تحديد ملكية الأصول وحقوق الملكية الفكرية الناتجة عن العقد وطبيعتها، وتحديد التزامات الأطراف المتعلقة بذلك بعد إنهاء أو انتهاء العقد.
ك- أحكام نقل المعرفة، وتدريب موظفي الجهة الحكومية أو من يخلف الشريك الخاص في تنفيذ العقد.
ل- أي مسألة أخرى تتطلبها القواعد.

القواعد المنظمة للمشاركة في الدخل .. تتمة

٢- يمكن تضمين معادلة المشاركة في الدخل عنصر مكافأة مالية في حال تجاوز الشريك الخاص مستهدفات مؤشرات الأداء الرئيسية، شريطة أن تتناسب المكافأة مع المنفعة الإضافية المتحققة للجهة الحكومية أو المستفيدين.

٣- يجوز أن يتضمن العقد فرض غرامة تأخير، أو شرط جزائي، أو تعويض؛ نتيجة إخلال أي من طرفيه في تنفيذ التزاماته التعاقدية، ويحدد العقد آلية حساب ذلك، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح.

٤- دون الإخلال بحكم الفقرة (٣) من المادة (الثانية عشرة) من القواعد، تلتزم الجهات الحكومية بعرض عقودها التي تزيد مدة تنفيذها على (سنة) أو يبلغ الدخل المتوقع منها (خمسة) ملايين ريال فأكثر على الوزارة لمراجعتها مالياً قبل توقيعها، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح. وعلى الوزارة مراجعة تلك العقود خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ ورودها إليها؛ ويستثنى من حكم هذه الفقرة الجهات التي ليس لها اعتمادات بالميزانية العامة للدولة.

المادة السادسة عشرة:

١- يجوز -بموافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه وفقاً لأحكام النظام و اللوائح- منح الشريك الخاص الحق فيما يأتي:

أ- تحصيل الإيرادات لصالحه مباشرةً لقاء السلع و الخدمات التي يقدّمها؛ وفقاً للعقد، ويُحدّد العقد الضوابط المتعلقة بذلك.

ب- تحصيل الإيرادات العامة المرتبطة بالعقد -بما في ذلك الرسوم و الضرائب و الغرامات- لحساب الخزينة العامة للدولة، ويُحدّد العقد الضوابط المتعلقة بذلك، وآليات توريد المبالغ المحصلة إلى الخزينة العامة، وفقاً لأحكام نظام إيرادات الدولة.

٢- يجب تحصيل جميع الإيرادات المستحقة في مواعيدها ووفقاً للنماذج و الأساليب المحددة بموجب نظام إيرادات الدولة، على أن يتحمل الشريك الخاص مخاطر تحصيلها في حال مباشرته لعملية التحصيل.

المادة السابعة عشرة:

١- لا يجوز للشريك الخاص التعاقد من الباطن مع طرف آخر لتنفيذ أي عمل من الأعمال المرتبطة بالعقد دون الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح.

٢- يكون الشريك الخاص -في جميع الأحوال- هو المسؤول المباشر في مواجهة الجهة الحكومية عن تنفيذ العقد، وفقاً لشروطه و أحكامه.

المادة الثامنة عشرة:

لا يجوز للشريك الخاص التنازل عن العقد أو جزء منه لطرف آخر إلا بعد الحصول على موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية و الوزارة، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح.

المادة التاسعة عشرة:

١- للجهة الحكومية -في حدود احتياجاتها الفعلية أو وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة- تعديل شروط وأحكام العقد كتابةً، شريطة ألا يؤدي ذلك إلى تغيير الطبيعة العامة للعقد، بحيث يترتب عليه نشوء عقد جديد.

٢- يحق لأطراف العقد -بعد موافقة الوزارة- إعادة النظر في النسب المتفق عليها للمشاركة في الدخل بما يدعم العمل ويحقق الاستدامة المالية من العقد، على ألا يؤثر ذلك بشكل كبير على القيمة مقابل المال في العقد أو التوازن الاقتصادي له.

٣- يُحدّد العقد إجراءات تعديله، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، و الآثار المترتبة على التعديل، ومقدار التعويض الذي يستحقه الشريك الخاص -إن وجد- وآلية احتسابه.

المادة العشرون:

١- يجب على الجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تبين أن الشريك الخاص قد شرع -بنفسه أو بوساطة غيره بطريق مباشر أو غير مباشر- في رشوة أحد موظفي الجهات الحكومية أو حصل على العقد عن طريق الرشوة أو الغش أو التحايل أو التزوير أو التلاعب أو مارس أياً من ذلك أثناء تنفيذه للعقد.

ب- إذا أفلس الشريك الخاص أو جرى حله أو تصفيته.

ج- إذا تنازل الشريك الخاص عن العقد دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية و الوزارة.

٢- يجوز للجهة الحكومية إنهاء العقد في الحالات الآتية:

أ- إذا تأخر الشريك الخاص عن البدء في تنفيذ العقد عن الموعد المحدد لذلك بموجب العقد، أو تباطأ في تنفيذه، أو أخلّ بأي شرط من شروط العقد ولم يصحح أوضاعه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ب- إذا أخل الشريك الخاص بتنفيذ التزاماته التعاقدية الجوهرية التي يحددها العقد، أو عجز عن تحقيق مستوى الجودة المتفق عليه، وذلك بعد إخطاره كتابةً بهذا الإخلال، وعدم تصحيحه لأوضاعه خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ إبلاغه كتابة بذلك.

ج- إذا تعاقد الشريك الخاص لتنفيذ العقد من الباطن دون موافقة مكتوبة من الجهة الحكومية.

٣- للجهة الحكومية إنهاء العقد إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو إذا تم الاتفاق على الإنهاء مع الشريك الخاص وذلك بعد موافقة الوزارة، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح.

٤- يُحدّد العقد إجراءات إنهائه، وأحكام إرسال الإخطارات بذلك ومددها، والآثار المترتبة على الإنهاء، ومقدار التعويض الذي يستحقه كل طرف من أطرافه، وآلية احتسابه.

٥- يجوز في حال إنهاء العقد، طرح الأجزاء المتبقية منه بالأسلوب الذي طرحت به المنافسة ابتداءً وفقاً لأحكام النظام و اللوائح.

المادة الحادية والعشرون:

١- يخضع العقد لأحكام النظام و اللوائح، ولأحكام الأنظمة الأخرى في المملكة -بما لا يتعارض مع أحكام النظام- بما في ذلك ما يتعلق بفض المنازعات.

٢- للجهة الحكومية -بعد موافقة الوزير كتابةً- الاتفاق على التحكيم وفق أحكام النظام و اللوائح.

المادة الثانية والعشرون:

يتعين على كل من يعمل في الجهة الحكومية أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها أو من يطلع بحكم وظيفته أو عمله على معلومات سرية أو يحوز وثائق غير مصرّح بنشرها؛ الالتزام بالمحافظة على سريّتها، وعدم إفشائها إلا وفق ما يسمح به النظام و اللوائح وهذه القواعد، وعليه اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية سرية المعلومات و الوثائق.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يحظر على كل من يعمل في الجهة الحكومية أو كان متعاقداً أو متعاوناً معها ويشارك في أي من إجراءات المنافسات لتأمين السلع و الخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل، أو له تأثير، مباشر أو غير مباشر، في إجراءات المنافسات في أي مرحلة من مراحلها؛ أن تكون له أي مصلحة خاصة، أو منفعة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، مرتبطة بالعقد، أو لمن تربطهم بالموظف أو المتعامل صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة.

٢- في حال توافر أي حالة من حالات تعارض المصالح، يجب على الشخص المعني الإفصاح عنها فوراً وفقاً لأحكام النظام و اللوائح، والامتناع عن المشاركة في أي إجراء، أو التصويت بشأن أي قرار مرتبط بذلك؛ لحين زوال سبب تعارض المصالح.

المادة الرابعة والعشرون:

١- تُبرم الجهة الحكومية مع الشريك الخاص اتفاقية مستوى الخدمة (SLA) لتنظيم الأعمال الخاصة بالعقد، وتحديد معايير ومؤشرات الأداء لضمان جودة الأعمال.

٢- يتولى الشريك الخاص تزويد الجهة الحكومية بتقرير مالي ربع سنوي عن نتائج تنفيذ العقد، على أن يكون التقرير معتمداً من مراجع حسابات خارجي -يتم تعيينه بموافقة الجهة الحكومية- و أن يتضمن التقرير إجمالي الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، مع مراعاة أن يتحمل الشريك الخاص أتعاب المراجع الخارجي.

٣- يتعيّن على الشريك الخاص توفير كافة المعلومات و الوثائق و التقارير التي تتيح للجهة الحكومية ممارسة رقابتها على تنفيذ العقد، وتمكين ممثلي الجهة الحكومية المفوضين من القيام بما تتطلبه مراقبة العقد من مهمات، بما في ذلك تدقيق الحسابات، و المعاملات، و البيانات؛ ومراجعة الإيرادات المالية المتحققة من العقد وكافة المستحقات المالية لكل طرف، ويُحدّد العقد الضوابط و الشروط المتعلقة بذلك.

٤- لا تخلّ القواعد باختصاص الجهات الحكومية المختصة -كل فيما يخصه- في ممارسة أعمال التنسيق و الرقابة و الإشراف و المتابعة المستمرة و المباشرة لجميع مراحل تأمين السلع و الخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل.

المادة الخامسة والعشرون:

مع عدم الإخلال بأحكام المسؤولية الجزائية، كل مخالفة لأي حكم من أحكام القواعد أو أحكام النظام و اللوائح تعرّض الشخص المسؤول عنها للمساءلة التأديبية، وفقاً لأحكام النظام و اللوائح و الأنظمة ذات العلاقة، وللجهة الحكومية الحق في إقامة الدعوى المدنية على المخالف عند الاقتضاء.

المادة السادسة والعشرون:

للجهات الحكومية التعاقد فيما بينها بطريق الاتفاق المباشر لتأمين السلع و الخدمات وفق أسلوب المشاركة في الدخل، بشرط أن تتولى الجهة الحكومية الأخرى المتعاقد معها -القائمة مقام الشريك الخاص- بنفسها تنفيذ العقد.

المادة السابعة والعشرون:

تلتزم الشركات التي تتعاقد نيابة عن الجهات الحكومية لتأمين السلع و الخدمات من الشريك الخاص وفق أسلوب المشاركة في الدخل بتطبيق أحكام القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

١- إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام النظام عند تطبيق القواعد؛ فترفع الجهة الحكومية إلى الوزير لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته، للتوجيه بما يراه؛ على ألا تزيد مدة الاستثناء من أحكام النظام على ثلاث (٣) سنوات.

٢- إذا ظهرت حاجة إلى استثناء حكم من أحكام القواعد؛ فترفع الجهة الحكومية إلى الوزير لدراسة الموضوع، مع تحديد محل الاستثناء ومسوغاته، للتوجيه بما يراه.

٣- في جميع الأحوال، للوزارة مراجعة القواعد ورفع تقويم لتطبيقها، ومقترحاتها -في هذا الشأن- إلى الوزير لإقرار أي تعديل عليها -بحسب الحاجة.

المادة التاسعة والعشرون:

١- للوزير (أو من يفوضه) اعتماد نماذج إلزامية أو استرشادية للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد.

٢- تلتزم الجهة الحكومية باستخدام النماذج الإلزامية المعتمدة للعقود، ووثائق المنافسة، ووثائق التأهيل المسبق أو اللاحق، ونماذج تقييم أداء المتعاقدين، وأي وثيقة أخرى تتطلبها طبيعة العقد.

المادة الثلاثون:

تطبق أحكام النظام و اللوائح فيما لم يرد به نص خاص في القواعد.

المادة الحادية والثلاثون:

تُنشر القواعد في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (IE) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٤هـ

إنشاء هيئة عامة باسم الهيئة العامة للطرق

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٦٩٦٩٣ وتاريخ ١٤٤٢/١٢/١هـ المشتملة على خطاب معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم ٥٦٩٦١ وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٥هـ في شأن إنشاء هيئة عامة للطرق وفقاً لمشروع الترتيبات التنظيمية لها.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية الوطنية للنقل والخدمات اللوجستية، الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٤) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٩هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (١١٤٨) وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٤هـ ورقم (٢٤٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٧هـ، ورقم (٢٧٦٨) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٥٢/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٠٧٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: إنشاء هيئة عامة باسم (الهيئة العامة للطرق)، وفقاً لترتيباتها التنظيمية بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تكون ممارسة صلاحية إقرار المقابل المالي -المنصوص عليه في الفقرة (١٦) من المادة (السابعة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- لمجلس إدارة الهيئة العامة للطرق، بعد الاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: يتفق معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية، رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق، ومعالي وزير المالية على جميع ما يتعلق باستثمار أموال الهيئة ووضع الآليات المناسبة التي تمكن الهيئة من الاستفادة من إيراداتها والمقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها -وذلك دون إخلال بما قضى به الأمر الملكي التعميمي رقم (٥٥٦٨٥) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٣٠هـ- بما يضمن الاستدامة المالية للهيئة.

رابعاً: استثناء من حكم الفقرة (٢) من المادة (العاشرة) من الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، تبدأ السنة المالية الأولى للهيئة العامة للطرق من تاريخ نفاذ الترتيبات، وتنتهي بنهاية السنة المالية التالية للدولة.

خامساً: تشكيل لجنة فنية في وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، بعضوية ممثلين من وزارة المالية، ووزارة النقل والخدمات اللوجستية، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والهيئة العامة للطرق، لاتخاذ ما يلزم لنقل كامل ما يخص شؤون الطرق -من الوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات- من وزارة النقل والخدمات اللوجستية إلى الهيئة العامة للطرق، والرفع عما يتطلب اتخاذ إجراء في شأنه.

سادساً: قيام مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق بإعداد مشروع تنظيم للهيئة في ضوء ما ورد في الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، وما قد يظهر له في هذا الشأن، ويرفعه لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة في شأنه، وذلك خلال مدة لا تزيد على (اثني عشر) شهراً من تاريخ هذا القرار.

سابعاً: قيام الهيئة العامة للطرق بمراجعة الأنظمة والأوامر والمراسيم الملكية والقرارات والتعليمات ذات الصلة باختصاصاتها في ضوء ما تضمنته الترتيبات التنظيمية المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار، واقتراح ما يلزم في شأنها، والرفع بما يتوصل إليه خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ هذا القرار.

ثامناً: قيام وزارة النقل والخدمات اللوجستية بالعمل على إلغاء الوكالات والإدارات التي تمارس الاختصاصات المنقولة إلى الهيئة العامة للطرق الواردة في هيكلها ودليلها التنظيميين المعتمدين بموجب قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٦/٤٣/ق) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٨هـ، وذلك بعد إنشاء الهيئة وممارستها لمهامها، وترفع بتقرير عن ذلك.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق

المادة الأولى:

يكون للألفاظ الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ السياق غير ذلك:

الترتيبات التنظيمية: الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق.

الهيئة: الهيئة العامة للطرق.

الوزير: وزير النقل والخدمات اللوجستية.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الطرق: الطرق خارج النطاق العمراني.

المادة الثانية:

تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة بحسب الحاجة.

المادة الثالثة:

تهدف الهيئة إلى تنظيم قطاع الطرق، والإشراف عليه، بما يساعد في تدعيم عملية النقل والخدمات اللوجستية في المملكة، وتمكين الجهات العاملة في هذا القطاع بما ينعكس على التنمية الاقتصادية بالمملكة.

المادة الرابعة:

للهيئة في سبيل تحقيق أهدافها -دون إخلال باختصاصات الجهات الأخرى ذات العلاقة- القيام بما يأتي:

١- وضع السياسات العامة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- وضع الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق وتنظيمها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها.

٣- اقتراح مشروعات الأنظمة ذات الصلة باختصاصات الهيئة، واقتراح تعديل المعمول به منها، والرفع عنها لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

٤- تعزيز الوضع التنافسي لإنشاء الطرق وتشغيلها وصيانتها.

٥- وضع ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق، بما فيها الخدمات المساندة.

٦- وضع الشروط والمعايير والضوابط والمواصفات لإنشاء جميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومتابعة الالتزام بها.

٧- إسناد بعض مهامها إلى جهات حكومية، وذلك بالاتفاق مع الجهة المسند إليها، أو إلى القطاع الخاص، وفق ضوابط يعتمدها المجلس.

٨- ممارسة الأعمال التشغيلية المتعلقة بالطرق من تخطيط وتصميم وتنفيذ وصيانة، والإشراف عليها.

٩- وضع معايير الأمان والسلامة والبيئة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه، بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة، ومتابعة تنفيذها.

١٠- منح التراخيص والتصاريح الخاصة بقطاع الطرق.

١١- التحقيق فنياً فيما يتعلق بالحوادث الناتجة عن تنفيذ الطرق وصيانتها.

١٢- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لجذب الاستثمارات المحلية والأجنبية وتشجيع وتهيئة البيئة المناسبة للاستثمار في قطاع الطرق.

١٣- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لتزويد الطرق بالخدمات اللازمة في سبيل توفير الخدمات الملائمة لاستخدام الطرق.

١٤- التنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة؛ لإنشاء مراكز التدريب والبحوث المتخصصة بقطاع الطرق.

١٥- إجراء الدراسات والأبحاث المتعلقة بقطاع الطرق ومشروعاتها.

١٦- تنظيم وإقامة المعارض والمؤتمرات ذات العلاقة بقطاع الطرق والمشاركة فيها.

١٧- تمثيل المملكة في الهيئات والمنظمات الدولية ذات العلاقة بقطاع الطرق.

١٨- إنشاء قاعدة بيانات تضم جميع البيانات المتعلقة بإحصاءات الطرق في المملكة بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

١٩- أي مهمة أخرى توكل إليها بموجب الأنظمة واللوائح.

المادة الخامسة:

يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق .. تتمة

١- الرئيس التنفيذي.
٢- ممثل من وزارة الداخلية.
٣- ممثل من وزارة النقل والخدمات اللوجستية.
٤- ممثل من وزارة المالية.
٥- ممثل من وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.
٦- ممثل من الهيئة العامة للنقل.
٧- ممثل من الهيئة السعودية للمقاولين.
٨- ممثل من مكتب دعم هيئات تطوير المناطق والمدن.
٩- ثلاثة من القطاع الخاص من ذوي العلاقة بقطاع الطرق، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
ويجب ألا تقل مرتبة ممثلي الجهات الحكومية عن (الرابعة عشرة) أو ما يعادلها.

المادة السادسة:

المجلس هو السلطة العليا للهيئة، ويختص بالإشراف عليها وتصريف أمورها، وله ممارسة جميع الصلاحيات واتخاذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها؛ وذلك في حدود أحكام الترتيبات التنظيمية، وله بوجه خاص ما يأتي:

١- اعتماد السياسات العامة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها.
٢- اعتماد الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق وتنظيمها.
٣- الإشراف على تنفيذ الهيئة المهام المنوطة بها.
٤- اعتماد خطط الهيئة وسياساتها وبرامجها، ومتابعة تنفيذها.
٥- اعتماد ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق، بما فيها الخدمات المساندة.
٦- اعتماد الشروط والمعايير والضوابط والمواصفات لإنشاء جميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها، ومتابعة الالتزام بها.
٧- اعتماد معايير الأمان والسلامة والبيئة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه.
٨- اعتماد القواعد والمعايير الخاصة بقطاع الطرق.
٩- اعتماد ضوابط إسناد بعض مهمات الهيئة إلى جهات حكومية أو إلى القطاع الخاص.
١٠- النظر في كل ما يتعلق بتخصيص قطاع الطرق، والرفع عن ذلك وفقاً للأحكام النظامية المنظمة للتخصيص.
١١- اعتماد لائحة التراخيص والتصاريح التي تختص بها الهيئة.
١٢- اعتماد اللوائح الإدارية، بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
١٣- اعتماد اللوائح المالية، والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية، بالاتفاق مع وزارة المالية.
١٤- اعتماد اللوائح اللازمة لتسيير العمل فيها.
١٥- اعتماد هيكل الهيئة الإداري ودليلها التنظيمي.
١٦- اعتماد المقابل المالي للتراخيص والتصاريح التي تمنحها الهيئة، والمقابل المالي لاستغلال الطرق وأحرامها وتحديد طرق تحصيلها، وفق الإجراءات النظامية والآليات ذات الصلة.
١٧- الموافقة على الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات فيما له علاقة بأغراض الطرق ونشاطاتها، ومراجعتها بصفة دورية بحسب المتطلبات التشغيلية، وتعديل ما يلزم في شأنها بالتوافق مع المستثمرين.
١٨- الموافقة على إنشاء فروع الهيئة ومكاتبها.
١٩- الموافقة على استثمار أموال الهيئة بما يحقق أغراضها، واستثمار العقارات واستئجارها؛ وفقاً للأنظمة والتعليمات والآليات ذات الصلة.
٢٠- النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة ومركزها المالي.
٢١- اعتماد ميزانية الهيئة وحسابها الختامي وتقريرها السنوي وتقرير مراجع حساباتها، ورفعها بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٢٢- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٢٣- قبول الهبات والإعانات والمنح والوصايا والتبرعات والأوقاف، بحسب الإجراءات النظامية المتبعة.
٢٤- تعيين مراجع حسابات خارجي للهيئة ومراقب مالي داخلي لها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى رئيسه أو إلى من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.
وللمجلس أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، ويعهد إليها بما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاؤها واختصاصاتها، ويكون لها الاستعانة بمن تراه لتأدية المهام المعهودة إليها.

المادة السابعة:

١- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة الرئيس، برئاسة رئيس المجلس أو من ينيبه من الأعضاء من ممثلي الجهات الحكومية، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.
٢- يعقد المجلس اجتماعاته بصفة دورية (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، ولرئيس المجلس دعوته للاجتماع متى ما دعت الحاجة إلى ذلك، أو متى طلب ذلك (ثلث) الأعضاء على الأقل، ويتعين أن تكون الدعوة مصحوبة بجدول أعمال الاجتماع.
٣- يكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء بمن فيهم رئيس المجلس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع.
٤- لا يجوز لعضو المجلس الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر للتصويت عنه عند غيابه، وللعضو المعترض تسجيل اعتراضه وأسباب الاعتراض ضمن محضر الاجتماع.
٥- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
٦- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات الطارئة ووفقاً لما يقدره رئيس المجلس- أن تُعقد الاجتماعات وأن يُصوت عليها عن بُعد من خلال استخدام وسائل التقنية، ويمكن أن تتخذ القرارات بطريق التمرير على الأعضاء، ويوقع عليها بما يفيد اطلاع جميع الأعضاء عليها، ولا تُعدُّ القرارات الصادرة بهذه الطريقة صحيحة ما لم تُمرر على جميع الأعضاء، ويصوت عليها من جميع الأعضاء، وتحز على أغلبية أصواتهم.
٧- يكون للمجلس أمين من بين منسوبي الهيئة يختاره رئيس المجلس بناءً على ترشيح الرئيس التنفيذي، يتولى أمانة المجلس، والإعداد للاجتماعات، وتسجيل المحاضر والمداولات والقرارات، ويحضر اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.
٨- للمجلس دعوة من يرى الاستعانة بهم من المختصين والمستشارين لحضور اجتماعاته، دون أن يكون لهم حق التصويت.
٩- تنشر القرارات التي يرى المجلس ضرورة إبلاغها للمرخص لهم أو المتعاملين مع خدمات الهيئة؛ في الجريدة الرسمية وفي أي وسيلة أخرى يرى المجلس مناسبتها، على ألاّ يخل هذا النشر بالمصلحة العامة أو بأسرار العمل، وتبلغ الهيئة هذه القرارات للجهات المعنية بها مباشرة بالطريقة المناسبة.

المادة الثامنة:

يكون للهيئة رئيس تنفيذي، يعين ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويكون المسؤول عن إدارة الهيئة وتسيير أعمالها، وتتركز مسؤولياته وصلاحياته في حدود ما تنص عليه الترتيبات التنظيمية، وما يقرره المجلس، وله على وجه الخصوص ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- اقتراح السياسات العامة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٢- اقتراح الخطط الاستراتيجية الخاصة بالطرق وتنظيمها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٣- اقتراح خطط الهيئة وسياساتها وبرامجها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، والعمل على تنفيذها بعد اعتمادها.
٤- اقتراح ضوابط وقواعد دعم الأنشطة الاستثمارية والخدمات ذات القيمة المضافة للطرق، بما فيها الخدمات المساندة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٥- اقتراح الشروط والمعايير والضوابط والمواصفات لإنشاء جميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه وصيانتها، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها، ومتابعة الالتزام بها بعد اعتمادها.
٦- اقتراح معايير الأمان والسلامة والبيئة المتعلقة بجميع الطرق داخل النطاق العمراني وخارجه، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٧- اقتراح القواعد والمعايير الخاصة بقطاع الطرق، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٨- اقتراح ضوابط إسناد بعض مهمات الهيئة إلى جهات حكومية أو إلى القطاع الخاص، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
٩- اقتراح لائحة التراخيص والتصاريح التي تختص بها الهيئة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
١٠- الإشراف على إعداد الهيكل التنظيمي للهيئة، ولوائحها الإدارية والمالية، واللوائح اللازمة لتسيير العمل فيها؛ ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
١١- متابعة تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس، أو القرارات ذات الصلة بأعمال الهيئة.
١٢- التوقيع على الاتفاقيات والعقود بأنواعها مع الأفراد والمؤسسات والشركات فيما له علاقة بأغراض الطرق ونشاطاتها، بعد موافقة المجلس.
١٣- التعاقد مع العاملين في الهيئة، وفقاً للهيكل التنظيمي واللوائح المالية والإدارية التي يقرها المجلس.
١٤- الصرف من الميزانية المعتمدة واتخاذ الإجراءات المالية وفقاً للأنظمة واللوائح المقررة والصلاحيات المفوضة له من المجلس.
١٥- تنظيم مشاركة الهيئة في المعارض والمؤتمرات الإقليمية والدولية.
١٦- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام الترتيبات التنظيمية واللوائح الصادرة بناءً عليها والقواعد والإجراءات المعتمدة، بحسب الصلاحيات الممنوحة له.
١٧- الإشراف على منسوبي الهيئة، ومباشرة الاختصاصات والصلاحيات المالية والإدارية الممنوحة له وفقاً للترتيبات التنظيمية وما تحدده اللوائح.
١٨- الإشراف على إعداد مشروع ميزانية الهيئة، وتقريرها السنوي، ومشروع حسابها الختامي، ورفعها إلى المجلس.
١٩- رفع تقارير دورية إلى المجلس عن سير العمل في الهيئة.
٢٠- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها، وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي يفوضه بها المجلس.
٢١- إقرار الخطط والبرامج اللازمة للتدريب والابتعاث وإيفاد منسوبي الهيئة في جميع مجالات عملها ومتابعة تنفيذها.

الترتيبات التنظيمية للهيئة العامة للطرق .. تتمة

٢٢- تمثيل الهيئة أمام الجهات القضائية والإدارية وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها، وله تفويض غيره بذلك.

٢٣- التوقيع على الاتفاقيات والبروتوكولات والعقود بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٢٤- أي مهمة أخرى يكلفه بها المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض أي من اختصاصاته إلى غيره من منسوبي الهيئة.

المادة التاسعة:

يخضع منسوبو الهيئة لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

المادة العاشرة:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة.

المادة الحادية عشرة:

١- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها والتراخيص والتصاريح التي تمنحها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وإعانات ومنح ووصايا وتبرعات وأوقاف وفقاً للأنظمة.

د- الدخل الذي تتحصل عليه من عائدات استثماراتها.

هـ- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة.

٤- يُصرف من هذه الإيرادات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

المادة الثانية عشرة:

ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

المادة الثالثة عشرة:

دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها وميزانيتها وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

المادة الرابعة عشرة:

تنشر الترتيبات التنظيمية في الجريدة الرسمية، ويعمل بها بعد (تسعين) يوماً من تاريخ نشرها.

قرار رقم (١٣) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٠٤هـ

إنشاء هيئة باسم الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣١٦٢٤ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٠هـ المشتملة على برقية معالي وزير الاستثمار رقم ١٩١٣ وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٥هـ، في شأن إنشاء الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار وفقاً لمشروع الترتيبات التنظيمية لها.

وبعد الاطلاع على مشروع الترتيبات المشار إليه.

وبعد الاطلاع على تنظيم وزارة الاستثمار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٩٤) وتاريخ ١٤٤٢/١٠/١٣هـ

وبعد الاطلاع على المذكرتين رقم (٢٢٨٢) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٠هـ ورقم (٢٧٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٦هـ المعدتين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤٣/٩٢٢/م) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٢٢٣) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٢هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: ١- إنشاء هيئة باسم (الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار)، وفقاً لترتيباتها التنظيمية، بالصيغة المرافقة.

٢- إلغاء وكالتي: (تسويق الاستثمار، والتواصل مع المستثمرين) -عدا الإدارة العامة لفروع الوكالتين بالوزارات- الواردتين ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الاستثمار، ونقل مهامهما واختصاصاتهما إلى الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

ثانياً: يمارس مجلس إدارة الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار صلاحيته الواردة في الفقرة (١٠) من البند (خامساً) من ترتيباتها التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة وما في حكمها فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها)، والعمل بها.

ثالثاً: تتخذ وزارة الاستثمار ما يلزم في شأن تدبير مبالغ مالية ضمن ميزانيتها للعام المالي (١٤٤٣/١٤٤٤هـ) للصرف على ما قد يتطلبه إنفاذ ما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، على ألا يترتب على ذلك أي نفقات إضافية على الميزانية العامة للدولة لمدة (ثلاث) سنوات من تاريخ هذا القرار.

رابعاً: تشكيل لجنة فنية برئاسة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وعضوية ممثلين من وزارتي (المالية، والاستثمار)، ومن الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، لاتخاذ ما يلزم لنقل الموظفين والوظائف (الشاغرة والمشغولة) والممتلكات والوثائق والاعتمادات المالية والمبادرات من وكالتي (تسويق الاستثمار، والتواصل مع المستثمرين) بوزارة الاستثمار إلى الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار، والرفع عما يتطلب الرفع عنه وفق الإجراءات النظامية.

خامساً: قيام وزارة الاستثمار بالآتي:

١- إدخال ما يلزم من تعديلات على هيكلها ودليلها التنظيمي المعتمد بقرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-١١/٤٢/ق) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٩هـ بعد إنشاء الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار وممارستها لمهماتها، وذلك وفقاً لما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار، والرفع لاستكمال ما يلزم من إجراءات نظامية.

٢- مراجعة تنظيمها والاختصاصات المتأثرة بإنشاء الهيئة، واقتراح ما يلزم بشأنه، والرفع عن ذلك وفق الإجراءات النظامية.

سادساً: قيام الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار بالتنسيق مع وزارة الاستثمار، لإعداد مشروع تنظيم لها، خلال مدة لا تتجاوز (سنة) من تاريخ هذا القرار، في ضوء ترتيباتها التنظيمية -المشار إليها في البند (أولاً) من هذا القرار- وما قد يظهر لها في هذا الشأن.

رئيس مجلس الوزراء

الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية لتسويق الاستثمار

أولاً: يقصد بالعبارات والكلمات الآتية -أينما وردت في هذه الترتيبات- المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضِ سياق النص غير ذلك:

الترتيبات: الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

الوزارة: وزارة الاستثمار.

الوزير: وزير الاستثمار.

الهيئة: الهيئة السعودية لتسويق الاستثمار.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

الرئيس: رئيس المجلس.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للهيئة.

ثانياً: تتمتع الهيئة بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري، وترتبط تنظيمياً بالوزير، ويكون مقرها الرئيس في مدينة الرياض، ولها بقرار من المجلس إنشاء فروع أو مكاتب داخل المملكة وخارجها بحسب الحاجة.

ثالثاً: تهدف الهيئة إلى تحقيق التكامل والتعاون بين الجهات والارتقاء بجميع الأعمال والخدمات ذات الصلة بتسويق الاستثمار، وتسويق المملكة لتكون وجهة استثمارية، وإبراز الفرص الاستثمارية في كافة القطاعات، وتعزيز وتوحيد جهود القطاعين العام والخاص في هذا الشأن، وضمان وجود الركائز والدعائم اللازمة من برامج ومشروعات وحوافز لتشجيع وتسهيل الاستثمار بما يعود بالنفع على الاقتصاد الوطني، وذلك في ضوء ما تضعه الوزارة وفقاً لاختصاصاتها من سياسات عامة وخطط وبرامج تطويرية للاستثمار، ولها -دون إخلال باختصاصات ومسؤوليات الجهات الأخرى- القيام بكل ما يلزم في سبيل تحقيق أهدافها، ومن ذلك ما يأتي:

١- دعم أنشطة تسويق استثمارات المملكة التي تقوم بها الوزارات والجهات المعنية ومنظومة القطاع الخاص.

٢- إدارة الهوية الوطنية الموحدة لتسويق الاستثمارات وجذبها في المملكة وتفعيلها بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية؛ من أجل توحيد الرسائل والمحتوى وتنسيق الجهود التسويقية والإعلامية للاستثمار.

٣- إدارة منصة (استثمر في السعودية) الإلكترونية، وتحديثها دورياً بالتعاون مع الوزارة والجهات المعنية، وتسويقها وإتاحتها للمستثمرين.

٤- إعداد الخطط والبرامج المتعلقة بالتسويق -محلياً ودولياً- لتشجيع الاستثمار في المملكة، واستكمال ما يلزم في شأنها بالتنسيق مع الوزارة.

٥- القيام بحملات تسويقية داخل المملكة وخارجها للتعريف بمزايا وفرص وحوافز الاستثمار في المملكة، أو المساهمة فيها مع الجهات الحكومية.

٦- وضع الخطط الإعلامية الداعمة لتسويق الاستثمار، وتنفيذها داخل المملكة وخارجها بالتنسيق مع الوزارة.

٧- عقد وتنظيم الملتقيات والمؤتمرات والمنتديات والمعارض داخل المملكة وخارجها والمشاركة فيها بأي وسيلة ترى مناسبتها، بالتنسيق مع الوزارة والجهات المعنية، بما يخدم تسويق الاستثمار في المملكة.

٨- إنشاء المؤشرات القياسية والمسوحات الإحصائية المتعلقة بالاستثمار وتنفيذها مباشرة، أو بالتعاون مع الجهات الأخرى ذات الاختصاص، وتطويرها بما يحقق أهدافها، ورفعها إلى الوزارة.

٩- الاستعانة بذوي الاختصاص والخبراء من الشركات والمؤسسات المحلية والعالمية المتميزة لتقديم منتجات وأدوات احترافية والاستفادة من خبراتها في مجالات اختصاص الهيئة.

١٠- تشجيع ودعم الشراكات المحققة لأهداف التنمية بين المستثمر المحلي والمستثمر الأجنبي.

١١- إصدار الموافقات اللازمة لإقامة الجهات الحكومية مبادرات تسويق الاستثمار وتشجيعها، وتقديم الدعم الفني لها من خلال دعم مشاركتها في المؤتمرات والفعاليات داخل المملكة وخارجها، وفقاً للإجراءات النظامية.

١٢- العمل على استقطاب المؤتمرات الدولية ذات العلاقة بتسويق الاستثمار، والمساهمة في تطوير المؤتمرات المحلية، ودعمها، واستحداث مبادرات جديدة، وفقاً للإجراءات النظامية.

الترتيبات التنظيمية للهيئة السعودية لتسويق الاستثمار .. تتمة

١٣- التعاون وتبادل الخبرات مع الجهات الحكومية والهيئات والمنظمات الإقليمية والدولية والهيئات المماثلة في الدول الأخرى، في حدود اختصاصات الهيئة.

١٤- الاشتراك في المنظمات والجمعيات الدولية فيما يتعلق باختصاصاتها؛ وفقاً للإجراءات النظامية.

١٥- تمثيل المملكة في المحافل الدولية ذات الصلة باختصاصاتها.

١٦- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بقطاع تسويق الاستثمار.

١٧- إصدار التقارير الدورية والمتخصصة.

رابعاً: يكون للهيئة مجلس إدارة برئاسة الوزير، وعضوية كل من:

١- أعضاء لا يتجاوز عددهم (أربعة) يمثلون جهات حكومية ذات صلة بنشاط الهيئة، على ألا تقل مرتبة كل منهم عن (الثانية عشرة)، أو ما يعادلها، وتكون مدة عضويتهم (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتحدد تلك الجهات بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الرئيس.

٢- ثلاثة من القطاع الخاص من ذوي العلاقة بتسويق الاستثمار، يصدر بتسميتهم أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الرئيس، وتكون عضويتهم لمدة (ثلاث) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

خامساً: يعد المجلس السلطة العليا للهيئة، ويتولى الإشراف على إدارة الهيئة، وتصريف أمورها، ويتخذ جميع القرارات اللازمة لتحقيق أهدافها في حدود ما تضمنته الترتيبات، وله على وجه خاص ما يأتي:

١- إقرار السياسات العامة المتعلقة بنشاط الهيئة، والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها، والرفع عما يستلزم استكمال إجراءات في شأنها.

٢- إعداد مشروع استراتيجية تشجيع واستقطاب الاستثمار -بالتنسيق مع الوزارة- ورفعه؛ لاعتماده وفق الإجراءات النظامية.

٣- اقتراح تعديل الأنظمة ذات العلاقة باختصاصات الهيئة، ورفعها للوزارة؛ تمهيداً لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية.

٤- إقرار اللوائح الإدارية والمالية، على أن يكون إقرار اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية، ويكون إقرار اللوائح المالية والأحكام ذات الأثر المالي في اللوائح الإدارية بالاتفاق مع وزارة المالية.

٥- إقرار اللوائح الداخلية، وغيرها من اللوائح اللازمة لتسيير عمل الهيئة.

٦- إقرار الضوابط والاشتراطات المنظمة للفرص الاستثمارية التي يكون تسويقها من خلال الهيئة.

٧- إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة.

٨- الموافقة على إنشاء فروع ومكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها.

٩- الإشراف على مكاتب الوزارة في خارج المملكة ذات الصلة باختصاص الهيئة، بالتنسيق مع الوزارة.

١٠- إقرار المقابل المالي للأعمال والخدمات التي تقدمها الهيئة.

١١- الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للهيئة، وحسابها الختامي، وتقريرها السنوي؛ تمهيداً لاعتمادها وفق الإجراءات النظامية.

١٢- الاستعانة بمراكز الدراسات والتخطيط، وبيوت الخبرة، وبالمستشارين؛ لتحقيق أهداف الهيئة.

١٣- تعيين مراجع حسابات خارجي، ومراقب مالي داخلي.

١٤- الموافقة على إبرام الاتفاقيات والعقود، بحسب الإجراءات النظامية.

١٥- قبول الهبات والتبرعات والمنح والوصايا والأوقاف؛ وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

١٦- النظر في التقارير الدورية التي تقدم له عن سير أعمال الهيئة.

١٧- الموافقة على اشتراك الهيئة في المنظمات والجمعيات الدولية المتخصصة؛ وفقاً للإجراءات النظامية.

وللمجلس -في سبيل تحقيق هذه الاختصاصات- تشكيل لجان دائمة أو مؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم، يكل إليها ما يراه من مهمات، ويحدد في قرار تشكيل كل لجنة رئيسها وأعضاءها واختصاصاتها، وللجان الاستعانة بمن تراه لتأدية المهمات الموكولة إليها.

وللمجلس تفويض بعض اختصاصاته إلى الرئيس، أو من يراه من أعضائه أو من منسوبي الهيئة.

سادساً:

١- يجتمع المجلس دورياً (أربع) مرات -على الأقل- في السنة، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بحسب ما يقدره الرئيس، وتكون اجتماعاته برئاسة الرئيس أو من ينيبه من الأعضاء، وتوجه الدعوة للاجتماع من الرئيس أو من ينيبه، ويشترط لصحة الاجتماع حضور أغلبية الأعضاء على الأقل، بمن فيهم الرئيس أو من ينيبه، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.

٢- تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

٣- للمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم وخبراتهم، دون أن يكون لهم حق التصويت.

٤- لا يجوز لعضو الامتناع عن التصويت ولا تفويض عضو آخر بالتصويت عند غيابه، ويجوز للعضو الذي يعترض على أي قرار أن يثبت اعتراضه مسبباً في المحاضر.

٥- تعقد اجتماعات المجلس في مقر الهيئة، ويجوز عند الحاجة عقدها في مكان آخر داخل المملكة.

٦- يجوز للمجلس -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- أن يصدر قراراً بالتمرير، ويشترط في هذه الحالة موافقة جميع أعضاء المجلس على القرار، ويُعرض هذا القرار على المجلس في أول اجتماع لاحق لإثباته في محضر الاجتماع.

٧- يجوز -عند الحاجة وفي الحالات المستعجلة ووفقاً لما يقدره الرئيس- عقد الاجتماعات والتصويت على القرارات عن بعد من خلال استخدام وسائل التقنية.

٨- يضع المجلس القواعد والإجراءات المنظمة لعقد اجتماعاته عن بعد، بما في ذلك تحديد إجراءات الدعوة للاجتماعات وكيفية انعقادها.

سابعاً: يكون للهيئة رئيس تنفيذي يُعيَّن ويعفى من منصبه بقرار من المجلس، ويحدد القرار أجره ومزاياه المالية الأخرى، ويعد المسؤول عن إدارة شؤون الهيئة، وتتركز مسؤولياته في حدود الترتيبات وما يقرره المجلس، ويتولى الاختصاصات الآتية:

١- إعداد الخطط والسياسات اللازمة لتنفيذ الاستراتيجيات المتعلقة بنشاط الهيئة، ورفعها إلى المجلس.

٢- الإشراف على سير العمل في الهيئة من خلال الأنظمة واللوائح والخطط والبرامج المعتمدة.

٣- إعداد اللوائح الإدارية والمالية التي تسير عليها الهيئة، وغيرها من اللوائح الداخلية؛ تمهيداً لرفعها إلى المجلس للموافقة عليها.

٤- اقتراح هيكل الهيئة التنظيمي، ورفعه إلى المجلس.

٥- إعداد التقارير الخاصة بتنفيذ خطط الهيئة وبرامجها، وعرضها على المجلس.

٦- التوقيع على الاتفاقيات والعقود -ذات الصلة باختصاصات الهيئة- بعد موافقة المجلس، ووفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

٧- تمثيل الهيئة أمام القضاء، ولدى الجهات الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وغيرها من الجهات داخل المملكة وخارجها.

٨- الصرف من ميزانية الهيئة، واتخاذ جميع الإجراءات المالية؛ وفقاً للأنظمة واللوائح المقرة من المجلس، وفي حدود الصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

٩- التعاقد لتنفيذ الأعمال والخدمات وغيرها؛ وفقاً للأنظمة والصلاحيات التي فوضه بها المجلس.

١٠- اقتراح إنشاء فروع أو مكاتب للهيئة داخل المملكة وخارجها، والرفع عنها إلى المجلس.

١١- إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ الأحكام الواردة في الترتيبات واللوائح الصادرة بناءً عليها، بحسب الصلاحيات المخولة له.

١٢- تعيين منسوبي الهيئة وفقاً للوائح المنظمة لذلك، والإشراف عليهم.

١٣- أي اختصاص آخر يسنده إليه المجلس.

وللرئيس التنفيذي تفويض بعض اختصاصاته إلى من يراه من منسوبي الهيئة.

ثامناً: يسري على منسوبي الهيئة نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية.

تاسعاً:

١- تكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة.

٢- السنة المالية للهيئة هي السنة المالية للدولة، واستثناءً من ذلك تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ الموافقة على هذه الترتيبات وتنتهي بنهاية السنة المالية التي تليها.

عاشراً:

١- تتألف موارد الهيئة مما يأتي:

أ- ما يخصص لها في الميزانية العامة للدولة.

ب- المقابل المالي الذي تتقاضاه نظير الخدمات والأعمال التي تقدمها.

ج- ما يقبله المجلس من هبات وتبرعات ومنح ووصايا وأوقاف.

د- أي مورد آخر يقره المجلس بما لا يخالف الأنظمة والتعليمات.

٢- تودع جميع إيرادات الهيئة في حساب جاري وزارة المالية في البنك المركزي السعودي.

٣- تفتح الهيئة حساباً لها في البنك المركزي السعودي، ويجوز لها فتح حسابات أخرى في أي من البنوك المرخص لها بالعمل في المملكة، ويُصرف من هذه الإيرادات وفق ميزانية الهيئة المعتمدة.

حادي عشر: ترفع الهيئة إلى مجلس الوزراء حسابها الختامي السنوي خلال (تسعين) يوماً من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه.

ثاني عشر: دون إخلال باختصاصات الديوان العام للمحاسبة، يعين المجلس مراجع حسابات خارجياً (أو أكثر) من المرخص لهم بالعمل في المملكة؛ لتدقيق حسابات الهيئة ومعاملاتها وبياناتها ومزانيتها وحسابها الختامي، ويحدد المجلس أتعابه، ويرفع تقرير مراجع الحسابات إلى المجلس، ويزود الديوان العام للمحاسبة بنسخة منه بعد اعتماده.

ثالث عشر: تنشر هذه الترتيبات في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار رقم (٣١) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١١هـ

الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٢٨٤٧ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١٤هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان رقم ٤/٤٢٠٠٦٠٠١٠٠ وتاريخ ١٤٤٢/٩/١١هـ في شأن التعديلات المقترحة من لوزارة بالتنسيق مع المركز الوطني للفعاليات، حيال الأنظمة والمراسيم الملكية واللوائح ذات العلاقة، إنفاذاً لما قضى به البند (رابعاً) من الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ

وبعد الاطلاع على قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ

وبعد الاطلاع على الأمر السامي رقم (٣٨٦٨٥) وتاريخ ١٤٤٢/٧/١١هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٢٠٠١) وتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ ورقم (٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/١/١٠هـ، ورقم (١٠٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٠هـ ورقم (٢٠٧٦) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٦-٤٧/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٨هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١٠٢٨٥) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٣هـ

يقرر:

الموافقة على تعديل المادة (الثالثة) من قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان، الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٥) وتاريخ ١٤١٢/١٢/٢٨هـ المعدلة بالبند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨٦) وتاريخ ١٤٣٧/١١/٥هـ لتكون بالنص الآتي:

«تستحصل رسوم لوحات الدعاية والإعلان وفق الترتيب الآتي:

١- مبلغ لا يتجاوز (٦٠٠) ريال سنوياً عن كل متر مربع أو جزء منه، للوحات الواردة في الفقرات (١)، و(٣)، و(٤)، و(٥)، و(٨)، و(٩)، و(١٠)، و(١١)، من المادة (الأولى) من هذه القواعد.

٢- مبلغ لا يتجاوز (٤٠٠) ريال سنوياً عن كل متر مربع أو جزء منه، للوحات الواردة في الفقرة (٢) من المادة (الأولى) من هذه القواعد.

٣- يضع الوزير المختص -أو من في حكمه- معايير تحديد مقدار كل رسم بحسب نوع اللوحة، وموقعها، والتقنية المستخدمة، ومدة الترخيص، وغيرها من المعايير، وله تحديد أساس احتساب الرسم على أساس (يومي، أسبوعي، شهري، سنوي) بناءً على ما يقدره في هذا الشأن، على ألا يتجاوز الحد الأقصى المقرر سنوياً، وذلك بالاتفاق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية».

رئيس مجلس الوزراء

قرار وزير المالية رقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١١هـ

الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

إن وزير المالية

رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

بناءً على الصلاحيات الممنوحة له

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٨٤) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٤هـ وعلى اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٤٤٢/٢/١٥هـ وتعديلاتها، وبناءً على ما عرضه محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمذكرة رقم (١٣١١) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٠هـ من مقترحات حيال تعديل بعض الأحكام الواردة في اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

يقرر الآتي:

أولاً: الموافقة على تعديلات اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذه، وينشر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية
رئيس مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (٧١٢) وتاريخ ١٥ صفر ١٤٤٢هـ

والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٢٢٩) وتاريخ ٧ جمادى الآخرة ١٤٤٢هـ

والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (١٤٢٩) وتاريخ ٨ رجب ١٤٤٣هـ

والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٢٥٦٩) وتاريخ ١١ محرم ١٤٤٤هـ

المادة الأولى:

تكون للكلمات و العبارات التالية، حيثما وردت بهذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

اللائحة: اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية.

الوزارة: وزارة المالية.

الوزير: وزير المالية.

الهيئة: هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

المحافظ: محافظ الهيئة.

الضريبة: المبلغ المالي المفروض على التصرف العقاري.

التصرف العقاري: أي تصرف قانوني ناقل لملكية العقار أو لحيازته لغرض تملكه أو تملك منفعته، بما في ذلك ودونما حصر العقود التي يكون محلها نقل حق الانتفاع أو حق الإجارة طويلة الأمد، ومن ذلك: البيع والمعاوضة والهبة والوصية والمقايضة والإجارة والإيجار التمويلي ونقل حصص في الشركات العقارية، أو تقرير حق انتفاع لمدة تزيد على (٥٠) خمسين عاماً.

التوثيق: مجموعة الإجراءات التي تكفل إثبات الحق على وجه يصح الاحتجاج به، وفقاً لأحكام نظام التوثيق ولائحته، ويعد بمثابة التوثيق لأغراض الضريبة أي عقد أو اتفاق أو تنازل يتم بموجبه إبرام التصرف، وذلك عند عدم تطبيق إجراء التوثيق الرسمي للتصرف.

المحررات غير الرسمية: هي تلك المحررات التي يتم من خلالها إثبات التصرفات خارج نطاق التوثيق الرسمي النظامي.

الأقارب حتى الدرجة الثالثة:

يقصد بهم:

الدرجة الأولى:

الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات وإن علو.

الدرجة الثانية:

الأولاد، وأولادهم وإن نزلوا.

الدرجة الثالثة:

الإخوة والأخوات، الأشقاء، أو لأب، أو لأم، وأولادهم، وأولاد أولادهم.

المادة الثانية:

تفرض ضريبة بنسبة قدرها (٥٪) خمسة بالمائة من إجمالي قيمة التصرف في العقارات مهما كانت حالتها أو شكلها أو استخداماتها في وقت التصرف، وتشمل الأرض وما يتم إنشاؤه أو تشييده أو بناؤه عليها وسواء أنصب التصرف عليها بحالتها أو بعد إقامة منشآت عليها، وسواءً كان هذا التصرف شاملاً لكامل العقار أو أي جزء منه مفرزاً أو مشاعاً أو وحدة سكنية أو غير ذلك من أنواع العقارات وسواءً كان التصرف موثقاً أو غير موثق.

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية ..تتمة

المادة الثالثة:

أ- يستثنى من نطاق تطبيق الضريبة -كلياً أو جزئياً- كلاً مما يأتي:

١- التصرف في العقار في حالات قسمة التركة أو توزيعها.

٢- التصرف بدون مقابل في العقار لوقف ذري «أهلي»، أو خيري، أو جمعية خيرية مرخصة.

٣- التصرف في العقار لجهة حكومية أو للأشخاص الاعتبارية العامة، أو الجهات والمشروعات ذات النفع العام، ويقصد بالنفع العام لأغراض هذه الفقرة الجهات والمؤسسات التي تحمل هذه الصفة بموجب نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

٤- التصرف في العقار من جهة حكومية بصفتها سلطة عامة خارج إطار النشاط الاقتصادي أو الاستثماري أو التجاري.

٥- التصرف في العقار بصورة قسرية في حالات نزع الملكية للمنفعة العامة أو وضع اليد المؤقت على العقار.

٦- التصرف في العقار كهبة موثقة لدى الجهة المختصة وذلك للزوج أو الزوجة أو أحد الأقارب حتى الدرجة الثالثة بشرط عدم قيام المتصرف له بإعادة التصرف بالهبة في العقار لشخص لم يكن سيسري عليه هذا الاستثناء في حال تمت هبة العقار إليه مباشرة من الواهب الأول وذلك لمدة ثلاث سنوات من تاريخ توثيق الهبة.

٧- التصرف في العقار بموجب وصية شرعية موثقة.

٨- التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض استخدامه كضمان لتمويل أو ائتمان ما لم يتم التنفيذ على العقار محل الضمان أو الائتمان وذلك بنقله بشكل دائم للممول أو للغير.

٩- التصرف في العقار قبل تاريخ سريان هذه اللائحة وذلك تنفيذاً لعقود الإجارة بغرض التملك وعقود الإيجار التمويلي.

١٠- التصرف في العقار بصورة مؤقتة لغرض نقله فيما بين صندوق وأمين حفظ أو العكس أو فيما بين أمناء حفظ لذات الصندوق، وفقاً لأحكام نظام السوق المالية واللوائح والتعليمات الصادرة بناءً عليه.

١١- التصرف في العقار من خلال تقديمه كحصة عينية من قبل أي شخص في رأس مال شركة مؤسسة في المملكة -عدا شركات المحاصة- بشرط عدم التصرف في الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار المتصرف فيه لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيل أو امتلاك الأسهم أو الحصص المقابلة للعقار، وأن تحتفظ تلك الشركة بقوائم مالية مدققة من مراجع حسابات خارجي معتمد طيلة هذه المدة.

١٢- التصرف في العقار إذا كان أحد طرفي التصرف حكومة أجنبية أو منظمة دولية، أو هيئة، أو بعثة دبلوماسية، أو عسكرية، أو أحد أعضاء السلك الدبلوماسي، أو القنصلي، أو العسكري، المعتمدين بالمملكة، وبشرط المعاملة بالمثل.

١٣- التوريد العقاري الذي خضع لضريبة القيمة المضافة قبل توثيقه -في حال تم توثيقه لاحقاً بعد سريان الضريبة- شريطة عدم حدوث أي تغيير على أطراف المعاملة أو قيمة وبنود التعاقد الخاضع لضريبة القيمة المضافة.

١٤- التصرف في العقار من قبل الشريك في شركة وذلك بنقل العقار باسم الشركة بشرط أن يكون العقار مثبتاً في أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة، وأن يُقدم المُتصرف قوائم مالية مدققة -أو شهادة معتمدة- من محاسب قانوني مرخص تثبت إدراج العقار ضمن أصول الشركة قبل تاريخ سريان اللائحة وحتى تاريخ التصرف.

١٥- التصرف في العقار بتقديمه كاشتراك عيني -من قبل أي شخص- في رأس مال صندوق استثمار عقاري، وذلك عند تأسيس الصندوق ابتداءً وفقاً لأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية، ولا يشمل الاستثناء الصناديق التي تؤسس بهدف تأجير العقارات.

١٦- التصرف في العقار من قبل شخص طبيعي لشركة مؤسسة في المملكة يملك -بشكل مباشر أو غير مباشر- جميع حصصها أو أسهمها، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكيته في الشركة المُتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

١٧- التصرف في العقار بين الشركات التي تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الشخص، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية ذلك الشخص في الشركة المُتصرف لها لمدة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ التصرف العقاري.

١٨- التصرف في العقار من قبل أي شخص لمطور عقاري مرخص لمزاولة أنشطة البيع والتأجير على الخارطة وفقاً للأنظمة واللوائح والضوابط والتعليمات السارية في المملكة، على أن يكون العقار مخصصاً لأحد مشاريع البيع على الخارطة وصادراً له قرار من لجنة البيع والتأجير على الخارطة بالترخيص.

١٩- التصرف في العقار دون مقابل لشركة مؤسسة في المملكة تكون جميع حصصها أو أسهمها مملوكة -بشكل مباشر أو غير مباشر- من قبل وقف ذري «أهلي» أو خيري، وبشرط عدم حدوث تغيير في نسبة ملكية الوقف في الشركة المتصرف لها لمدة خمس سنوات من تاريخ التصرف.

٢٠- رد العقار لمالكه السابق نتيجة إلغاء التصرف العقاري الموثق -لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد- بالتراضي بين أطرافه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً من تاريخ توثيق التصرف العقاري محل الإلغاء وبشرط عدم حدوث أي تغيير على وصف العقار ورد كامل قيمته.

ب- لا تخضع المعاملة للضريبة إلا مرة واحدة، وذلك في الحالات التي يتحقق فيها وحدة أطراف التصرف والعقار والقيمة، وللهيئة صلاحية تحديد الصور والحالات التي تنطبق عليها هذه الفقرة بحسب الأحوال.

المادة الرابعة:

تستحق الضريبة في تاريخ التصرف على أساس القيمة المتفق عليها بين طرفيه أو أطرافه أو قيمة العقار، وبشرط ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة في تاريخ التصرف -على ألا تتضمن قيمة العقار لأغراض احتساب الضريبة هامش الربح الضمني في حالات التمويل من الجهات المرخصة نظاماً-، وتفرض على التصرف العقاري بما في ذلك العقارات المنجزة أو التي لا زالت قيد الإنجاز أو على الخارطة، ويجب سداد الضريبة المستحقة عنها، وفقاً للآتي:

أ- يكون موعد سداد الضريبة المستحقة في أو قبل تاريخ توثيق التصرف، ويكون موعد سداد الضريبة على سبيل المثال لا الحصر كالتالي:

م	نوع التصرف	موعد السداد
١	بيع عقار موثق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد نظاماً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٢	توثيق هبة عقار غير مستثنى	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٣	عقود الإجارة المنتهية بالتملك وعقود الإيجار التمويلي	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٤	حقوق الانتفاع طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق
٥	توثيق بيع عقار بالمزاد العلني، سواءً كان البيع تجارياً أو تنفيذاً جبرياً	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد
٦	التنازل عن حقوق الانتفاع سواءً الإيجارية المنتهية بالتملك، أو طويلة الأمد	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق ويعد بمثابة التوثيق توقيع عقد التنازل في حال عدم تطبيق إجراء التوثيق
٧	بيع عقار على الخارطة	تسدد الضريبة في أو قبل تاريخ التوثيق لدى كاتب العدل أو الموثق المعتمد

ب- تسدد الضريبة في الحالات التي لا يشملها إجراء التوثيق الرسمي لدى الجهة الإدارية المختصة أو الموثق المعتمد -التصرف المثبت بمحررات غير رسمية- خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تقويمياً من تاريخ العقد أو الاتفاق النهائي لواقعة التصرف، ويتم إيقاع غرامة التأخر في السداد بتجاوز هذه المدة، ويجوز إثبات تاريخ التصرف بكافة الوسائل والقرائن الدالة عليه.

ج- لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يحق للهيئة أن تعتد بالتصرفات الصورية أو المستترة بما يحقق مقتضيات تحصيل الضريبة بشكل عادل.

د- للمحافظ اقتراح أية تعديلات على الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من هذه المادة، أو الحالات الموضحة بالفقرة (أ) من المادة الثالثة من هذه اللائحة، وتعتمد بقرار من الوزير.

المادة الخامسة:

تستوفى الضريبة عن التصرفات العقارية وفقاً لما يلي:

١- تستوفى الضريبة المستحقة من المُتَصرِّف ويلتزم بسدادها وأية التزامات أخرى قد تنشأ عنها.

٢- يجوز للأطراف الاتفاق فيما بينهم على خلاف ما ورد بالفقرة (١) من هذه المادة، ويبقى المُتَصرِّف ملزماً أمام الهيئة بالسداد.

٣- دون إخلال بالأحكام الواردة بالفقرتين (٢،١) من هذه المادة، يعد المُتَصرف والمُتَصرَّف له مسؤولَين بالتضامن عن أية التزامات ضريبية تستحق بموجب هذه اللائحة، ويحق للهيئة الرجوع عليهما مجتمعين أو منفردين بحسب الأحوال.

المادة السادسة:

لغايات التحقق من صحة احتساب الضريبة المستحقة، يحق للهيئة القيام بما يلي:

١- التحقق من قيمة العقارات أو التصرفات التي تمت عليها.

٢- تقدير قيم العقارات والتصرفات غير محددة القيمة أو التي يتبين أن القيمة الواردة بشأنها في عقد التصرف أقل من القيمة السوقية، أو التي تُقدم بشأنها معلومات أو بيانات غير صحيحة.

المادة السادسة (مكرر):

ترد الضريبة في أي من الحالات الآتية:

١- الضريبة المسددة بالزيادة أو بالخطأ، أو المسددة عن تصرف عقاري لم يكتمل.

٢- الضريبة المسددة عن تصرف عقاري تم إلغاؤه شريطة استيفاء كافة الشروط الواردة في الفقرة (٢٠) من البند (أ) من المادة (الثالثة) من هذه اللائحة.

المادة السابعة:

يجب على الولي، الوصي، القيم، الوكيل، الناظر، المصفي، الحارس القضائي، أمين التفليسة، الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم والهيئة العامة للأوقاف الالتزام بأحكام هذه اللائحة عند التصرف نيابة عن الغير.

المادة الثامنة:

دون إخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي نظام آخر، تطبق على مخالفي أحكام هذه اللائحة العقوبات الآتية:

أ- يعاقب كل من يقوم بارتكاب المخالفات التي تعد في حكم التهرب من ضريبة التصرفات العقارية والموضحة بالمادة التاسعة من اللائحة بغرامة مالية لا تقل عن قيمة الضريبة المستحقة ولا تتجاوز ثلاثة أمثالها.

اللائحة التنفيذية لضريبة التصرفات العقارية ..تتمة

ب- يعاقب كل من يخالف أي حكم من أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على قيمة الضريبة المستحقة.

ج - يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة المحددة نظاماً بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة، ولوزير المالية وفق ضوابط يحددها الإعفاء من هذه العقوبة أو تخفيضها.

المادة التاسعة:

يعد في حكم التهرب من سداد الضريبة القيام بأي مما يلي -ما لم يُثبت المُخالف عكس ذلك-:

١- تقديم بيانات غير صحيحة عن قيمة التصرف العقاري ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٢- اللجوء إلى أية حيلة أو ترتيب أو وسيلة مهما كان نوعها أو طبيعتها ينتج عنها عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٣- أي إجراء أو فعل آخر يترتب عليه عدم سداد الضريبة المستحقة كلياً أو جزئياً.

٤- يعاقب بذات العقوبات المشار إليها في هذه المادة أي شخص يساعد أو يشترك مع الشخص المخالف في التهرب من سداد الضريبة.

ويتولى الموظفون الذين يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ الرقابة والتفتيش وضبط مخالفات أحكام هذه اللائحة، ولهم جميع الصلاحيات اللازمة لأداء مهماتهم في سبيل إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة، ويتم إيقاع العقوبة بقرار من المحافظ أو من يفوضه بذلك.

المادة العاشرة:

تطلب الهيئة وموظفوها وأية أطراف أخرى في شأن المعلومات المتعلقة بالضريبة، وحق طلب أي معلومات لأغراض هذه اللائحة ما يلي من أحكام:

١- يجب على موظفي الهيئة الالتزام بالأحكام المتعلقة بسرية المعلومات الضريبية الخاصة بتطبيق هذه الضريبة على نحو مماثل للالتزامات الواجبة عليهم في مختلف أحكام ولوائح الأنظمة الضريبية.

٢- للهيئة التنسيق مع الجهات الحكومية في كل ما له علاقة بتنفيذ أحكام هذه اللائحة، وعلى جميع الأشخاص أن يقدموا للهيئة أية معلومات تطلبها لأغراض إثبات الالتزامات الضريبية الخاصة بهم، كما يحق للهيئة طلب أية معلومات لها صلة بالضريبة ويتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث، سواءً كان هذا الطرف جهات حكومية أو مؤسسات مالية أو جهات إشرافية.

المادة الحادية عشرة:

يصدر المحافظ القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق هذه اللائحة، ومن ذلك على سبيل المثال ما يلي:

١- إجراءات فحص وتقييم الضريبة وإشعار الخاضع لها بنتيجة القرار وآلية السداد.

٢- ضوابط حفظ المستندات والسجلات الواجب مسكها لأغراض الضريبة والمدد النظامية اللازمة لحفظها، والوسائل المستخدمة في ذلك.

٣- إجراءات رد الضريبة المسددة بالزيادة وأية ضوابط تتعلق برد الضريبة وتقسيطها.

٤- النماذج والإشعارات والوسائل الإلكترونية اللازمة لتطبيق أية التزامات أو إجراءات تتعلق بأحكام هذه الضريبة.

المادة الثانية عشرة:

لأغراض تحصيل الضريبة تطبق الأحكام الآتية:

١- إذا لم يتم سداد المبالغ المستحقة بصورة نهائية بموجب هذه اللائحة فللهيئة أن تشعر المدين بوجوب سدادها خلال (٣٠) ثلاثين يوم عمل من تاريخ الإشعار سواءً من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية أو أية وسيلة نظامية أخرى، وإذا لم يسدد المدين هذه المستحقات فيتم إنذاره نهائياً بالسداد خلال (١٥) خمسة عشر يوم عمل، فإن انقضت هذه المدة ولم يسدد ما عليه يتم اتخاذ إجراء الحجز على أمواله في حدود المستحقات محل المطالبة بطلب يقدم للجهة القضائية المختصة.

٢- يزود البنك المركزي السعودي بنسخة من إخطار الحجز ويتم إيقاع الحجز بمخاطبة كافة الجهات والهيئات الحكومية بحسب ما تراه الهيئة مناسباً، وذلك للحجز على أصول أي شخص وأمواله المنقولة أو غير المنقولة ممن ينطبق عليهم هذا الإجراء، ويجوز للهيئة وفقاً لتقديرها قبول بيع أية أصول للمحجوز عليه لسداد ما عليه من مستحقات.

٣- على أي شخص، بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية عدم السماح بأية سحوبات أو دفعات من حساب المحجوز عليه بعد تسلم إشعار الحجز على المدين من قبل الهيئة، ويستثنى من ذلك النفقات الشخصية والضرورية المقررة بموجب الأنظمة.

٤- يتم احتساب المواعيد والمدد المنصوص عليها في هذه اللائحة وفقاً للتقويم الميلادي.

المادة الثالثة عشرة:

يجوز لمن صدر بشأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المادة الرابعة عشرة:

تشكل الهيئة لجنة بقرار من الوزير يرأسها المحافظ تختص بمراجعة وتقييم كافة المتطلبات النظامية والفنية اللازمة لتطبيق أحكام هذه الضريبة واللائحة، ولها في سبيل ذلك ما يلي:

١- اقتراح التوصيات اللازمة للمعالجات والحالات التي تتطلب اتخاذ أي إجراء نظامي والتي قد تنشأ عن تطبيق الضريبة واللائحة.

٢- طلب استصدار القرارات التنفيذية اللازمة من الوزير ونشرها وفقاً للنظام.

٣- التنسيق مع الجهات الحكومية وغير الحكومية لتطبيق الضريبة بكفاءة عالية.

٤- وضع معايير تناسب بين المخالفة والعقوبة للأفعال والممارسات التي تتم بالمخالفة للفقرة (ب) من المادة الثامنة من اللائحة.

٥- وضع ضوابط الإعفاء والتخفيض من العقوبة المنصوص عليها بالفقرة (ج) من المادة الثامنة من اللائحة.

٦- أية مهام أخرى تكلف بها من الوزير.

المادة الخامسة عشرة:

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ ١٧ صفر ١٤٤٢هـ الموافق ٤ أكتوبر ٢٠٢٠م.

نشر إلكترونياً بتاريخ ١٤٤٤/١/١٤هـ

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٧٩٩) وتاريخ ١٤٤٣/٠٩/١١هـ

تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على نظام النقل العام الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

وبعد الاطلاع على قرار وزير النقل رقم (١٢٢/ ١/ ٤١) وتاريخ ١٤٤١/٥/٧هـ القاضي باعتماد اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٣/٢٠٢٢/٣/٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١١هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اللائحة المنظمة لنشاط نقل البضائع ووسطاء الشحن وتأجير الشاحنات على الطرق البرية على النحو الآتي:

١- تعديل تعريف وسيط الشحن في المادة الأولى من اللائحة لتكون بالنص التالي «المنشأة الحاصلة على ترخيص من الهيئة بموجب اللائحة المنظمة لنشاط وسيط الشحن».

٢- إضافة فقرة رقم (٥) في المادة الثامنة من اللائحة تنص على « الاشتراك في نظام حماية الأجور وفق التعليمات المعمول بها في الجهة المختصة».

٣- إضافة فقرة رقم (٥) في المادة العشرين من اللائحة تنص على « الاشتراك في نظام حماية الأجور وفق التعليمات المعمول بها في الجهة المختصة».

ثانياً: تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة لذلك.

رابعاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

قرار رقم (٧٩) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ

الموافقة على نظام السياحة

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٥٧٥٦٦ وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٣هـ، المشتملة على خطاب معالي وزير السياحة رقم ٦٥١٤ وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٩هـ، في شأن مشروع نظام السياحة.

وبعد الاطلاع على نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ

وبعد الاطلاع على تنظيم وزارة السياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ

وبعد الاطلاع على الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية، الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٥هـ

وبعد الاطلاع على المذكرات رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٤٣/٢/١٢هـ ورقم (١٠٧٩) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١٧هـ ورقم (١٨١٤) وتاريخ ١٤٤٣/٨/١٢هـ ورقم (٢١٢٧) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٧هـ

ورقم (٢٨) وتاريخ ١٤٤٤/١/٤هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (٤-٢/٤٤/د) وتاريخ ١٤٤٤/١/١٣هـ

وبعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (٢١/١١٩) وتاريخ ١٤٤٣/٦/١٤هـ ورقم (٣١/١٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٧٧١) وتاريخ ١٤٤٤/١/٢٣هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على نظام السياحة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على كل من يزاول أياً من الأنشطة المشمولة في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- التقدم إلى وزارة السياحة لتعديل أوضاعه بما يتفق مع أحكامه وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزارة -لأسباب تقدرها- تمديدها (تسعين) يوماً أخرى.

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: مع مراعاة اختصاص اللجنة الوطنية للحوافز المشكلة بموجب قرار مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١-٩/٤٢/ق) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٨هـ لوزير السياحة -بعد الاتفاق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة- اقتراح الإعفاءات الجمركية والضريبية ذات الصلة بالأنشطة السياحية، والمحفزات اللازمة لتنشيط القطاع السياحي، والرفع بها وفقاً للإجراءات النظامية.

رابعاً: لوزير السياحة -بقرار منه- أن يعهد بأي من اختصاصات الوزارة وصلاحياتها الواردة في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- إلى أي من الجهات ذات الاختصاص الجغرافي، وذلك بعد التنسيق معها، ويحدد القرار الضوابط والشروط اللازمة لممارسة تلك الاختصاصات والصلاحيات، ومدتها.

خامساً: تضع وزارة السياحة -بالتعاون مع الجهات الحكومية والمنشآت بالقطاع الخاص- خطة القوى العاملة السنوية بما يتفق مع مستهدفات التوطين والمعايير والاشتراطات اللازمة من الجهة المختصة، لتحقيقها بناءً على تصنيف منظمة السياحة العالمية وأفضل الممارسات الدولية.

سادساً: تمارس وزارة السياحة صلاحياتها الواردة في المادة (الحادية عشرة) من النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار- بالاتفاق مع وزارة المالية ومركز تنمية الإيرادات غير النفطية، وذلك إلى حين صدور (لائحة ممارسة الهيئات والمؤسسات العامة -وما فيها حكمها- فرض المقابل المالي للخدمات والأعمال التي تقدمها). والعمل بها.

سابعاً: توجيه الجهات الحكومية ذات العلاقة بالتنسيق مع مركز تنمية الإيرادات غير النفطية ووزارة السياحة، قبل الرفع عن أي مقترح يتعلق بفرض ضريبة أو رسم أو مقابل مالي يؤثر في الأنشطة السياحية التي ترخص الوزارة بممارستها.

ثامناً: إضافة فقرة تحمل الرقم (٢٠) إلى المادة (الثانية) من تنظيم وزارة السياحة -الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٢/٢/٥هـ- تكون بالنص الآتي: «التنسيق مع الجهات المختصة، لإنشاء كليات ومعاهد وأكاديميات سياحية لتعليم العلوم المتعلقة بالسياحة، وإقامة الدورات والبرامج التدريبية المتخصصة، وذلك وفقاً للأنظمة».

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/١٨) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٦هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على المادتين (السابعة عشرة) و(الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الشورى رقم (٢١/١١٩) بتاريخ ١٤٤٣/٦/١٤هـ ورقم (٣١/١٨٠) بتاريخ ١٤٤٣/٩/١٠هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٩) بتاريخ ١٤٤٤/١/٢٥هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: الموافقة على نظام السياحة، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: على كل من يزاول أياً من الأنشطة المشمولة في النظام -المشار إليه في البند (أولاً) من هذا المرسوم- التقدم إلى وزارة السياحة لتعديل أوضاعه بما يتفق مع أحكامه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (تسعين) يوماً من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزارة -لأسباب تقدرها- تمديدها (تسعين) يوماً أخرى.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

نظام السياحة

المادة الأولى:

يُقصد بالمصطلحات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذا النظام- المعاني المبيّنة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: هي لائحة -أو أكثر- لتنفيذ أحكام النظام.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

السياحة: سفر أو انتقال فرد أو مجموعة من خارج المملكة إلى داخلها، أو من المملكة إلى خارجها، أو داخل المملكة، لمدة مؤقتة، لأي غرض سياحي، أو الاستفادة من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

السائح: الشخص الطبيعي الذي يبيت لغرض السياحة مدة لا تقل عن ليلة خارج مكان إقامته المعتاد بصورة نظامية من أجل السياحة، أو يستفيد من واحدة -أو أكثر- من خدمات الأنشطة السياحية والتكميلية والمتخصصة.

الاستراتيجية: الاستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية المعتمدة.

المقومات السياحية: أيُّ موارد طبيعية أو مادية ذات قيمة جاذبة للسياحة، وتشمل المعالم والوجهات الطبيعية والمواقع والمباني ذات الأهمية التاريخية أو الأثرية ونحوها.

الوجهة السياحية: أي مساحة جغرافية أو موقع تمارس أو تستهدف فيه الأنشطة السياحية أو يحتوي على مقومات سياحية، وتحدد بموجب المادة (السادسة) من النظام.

المرفق السياحي: العقار أو المبنى أو المكان الذي يزاول من خلاله النشاط السياحي أو ما في حكمه، التي ترخصه الوزارة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم وتقديم الخدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة وخدمات إصدار التأشيرات أو غيرها المتصلة بالسفر، وخدمات الأنشطة السياحية أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

نظام السياحة .. تتمة

الإرشاد السياحي: ممارسة أعمال إرشاد السياح في الوجهة السياحية وغيرها.

مرفق الضيافة السياحي: كل مكان يوفّر خدمة المبيت للسائح مقابل أجر، يعمل بشكل دائم أو مؤقت.

الأنشطة السياحية: ما يخضع لاختصاص الوزارة، ويشمل الإرشاد السياحي وخدمات السفر والسياحة وإدارة مرافق الضيافة أو تشغيلها وتقديم الاستشارات السياحية، والأنشطة التجريبية ونحوها، التي تحددها اللائحة، وما يحدد -بقرار من مجلس الوزراء- إخضاعه للترخيص من قبل الوزارة، بناءً على اقتراح من الوزير.

الأنشطة السياحية المتخصصة: الأنشطة التي تستهدف فئة محددة من السياح، وتخضع لاختصاص جهة أو جهات حكومية أخرى غير الوزارة، كالسياحة العلاجية والسياحة الرياضية وسياحة المعارض وسياحة المهرجانات وغيرها.

الأنشطة السياحية التكميلية: ما يمارسه الشخص الطبيعي أو الاعتباري وينتج عنها تقديم خدمة أو منتج للسائح مقابل أجر وتؤثر في تجربته تأثيراً مباشراً، ويشمل ذلك: الأنشطة المرتبطة بالقطاع السياحي مثل المطاعم والمتنزهات والمدن الترفيهية ودور العرض، والصناعات التقليدية والشعبية، وخدمات النقل وتأجير السيارات.

الترخيص: وثيقة تصدرها الوزارة لممارسة نشاط أو تقديم خدمة في مجال السياحة بموجب النظام.

المرخص له: كل شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة بموجب النظام.

المادة الثانية:

١- يجب الحصول على الترخيص أو التصريح اللازم من الوزارة قبل ممارسة أي من الأنشطة السياحية، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- تحدد اللائحة الأحكام المنظمة للحصول على التراخيص والتصاريح والمعايير والاشتراطات لممارسة الأنشطة السياحية الداخلة في اختصاص الوزارة، وتصنيف الأنشطة.

٣- تحدد بقرار من الوزير -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- المعايير والاشتراطات الإضافية لإصدار التراخيص والتصاريح والموافقات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية التكميلية والمتخصصة والرقابة عليها من قبل الجهات ذات الاختصاص في الوجهات السياحية.

المادة الثالثة:

على المرخص له الالتزام بما يلي:

١- تقديم أفضل الخدمات، وفق المعايير المعتمدة.

٢- الاستمرار بالالتزام بجميع الاشتراطات والمتطلبات اللازمة للترخيص والتصنيف المحدد له أثناء سريانها، وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- تسجيل بيانات جميع منسوبيه لدى الوزارة، وتحديث هذه البيانات في حال حدث أي تغيير فيها خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثة) أشهر من تاريخ التغيير.

٤- تقديم البيانات والمعلومات والإحصاءات السياحية إلى الوزارة، وفقاً لما تبينه اللائحة.

٥- ما يصدر عن الوزارة من قرارات وتعليمات.

المادة الرابعة:

يلتزم المرخص له بتقديم الضمانات المالية للأنشطة السياحية التي تتطلب ذلك، وتحدد اللائحة تلك الأنشطة والأحكام ذات الصلة بالضمانات، ومقدارها، وشروطها، وكيفية استيفاء الغرامات والحقوق المالية للغير منها، وذلك بالاتفاق مع وزارة المالية.

المادة الخامسة:

١- تتولى الوزارة، والجهات الحكومية -كل في حدود اختصاصه- العمل على تحقيق مستهدفات النظام والاستراتيجية، بالتكامل والشراكة مع القطاع الخاص والقطاع غير الربحي والمجتمع المحلي.

٢- دون الإخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة؛ تلتزم الجهات الحكومية والجهات الخاصة بتطبيق المعايير والاشتراطات والضوابط المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة (الثانية) من النظام، والتي تمثل الحد الأدنى من المعايير والضوابط الواجب توافرها، ولا تحدّ من اختصاص تلك الجهات على تطبيق أي معايير أعلى أو ضوابط أخرى.

المادة السادسة:

١- تُحدد الوجهات السياحية -وما يتصل بها- بقرارٍ من مجلس الوزراء، بناءً على اقتراح من الوزير، وبخاصة ما يأتي:

أ- تحديد المقومات السياحية المراد استغلالها، والأنشطة السياحية المستهدفة.

ب- بيان بعقارات الدولة أو بالعقارات المخصصة للجهات الحكومية في الوجهة السياحية.

ج- المتطلبات اللازمة لحماية البيئة وضمان تطبيق المعايير البيئية، وفقاً لأحكام نظام البيئة.

د- ما يتصل بالمسؤوليات والاختصاصات والصلاحيات المسندة لأي من الجهات الحكومية، من أجل اقتراح مشاركة الوزارة في تلك المسؤوليات أو الاختصاصات أو الصلاحيات أو نقلها إليها في حدود الوجهة السياحية.

هـ- متطلبات التخطيط العمراني للوجهة السياحية.

و- إعداد ضوابط التصرف بالوجهة السياحية من أجل تطويرها واستثمارها، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ز- وضع المعايير والاشتراطات والآليات اللازمة لممارسة الأنشطة السياحية في الوجهة السياحية.

ح- تحديد الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على المنطقة في الوجهة السياحية.

وتبين اللائحة المتطلبات الأخرى اللازمة لتحديد الوجهات السياحية وما يتصل بها.

٢- دون إخلال بما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، لا يجوز اقتراح تحديد أي وجهة سياحية إلا بعد التنسيق مع الوزارة.

٣- تعمل الوزارة مع الهيئة العامة لعقارات الدولة على تحديد الوجهات السياحية المملوكة للدولة التي ترى الوزارة قابليتها للتنمية السياحية، المشار إليها في الفقرة (ب/١) من هذه المادة.

المادة السابعة:

١- دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يحظر الإساءة إلى سمعة السياحة في المملكة والتعدي على الوجهات السياحية والمقوّمات السياحية، أو إلحاق الضرر بها، أو القيام بأي فعلٍ من شأنه الإضرار بقيمتها أو أهميتها السياحية.

٢- على الوزارة التنسيق مع وزارة الداخلية والجهات ذات العلاقة؛ لوضع آلية تكفل حماية الوجهات السياحية والمقوّمات السياحية، ومنع التعدي عليها.

٣- على الجهات الحكومية المختصة بالتخطيط، عند تخطيطها المدن والقرى والمشاريع المملوكة للدولة؛ مراعاة الحفاظ على الوجهات السياحية والمقومات السياحية، والتنسيق مع الوزارة قبل إقرار أي مشروعات أو وضع أي مخططات من شأنها التأثير على تلك الوجهات السياحية أو المقومات السياحية، سواءً بصورة مؤقتة أو دائمة.

المادة الثامنة:

دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يصدر بقرار من الوزير -بالتنسيق مع الجهات المختصة- قواعد استثمار الوجهات السياحية والتسهيلات اللازمة لها.

المادة التاسعة:

١- مع مراعاة ما تقدمه المراكز أو المنصات الإلكترونية -القائمة- التابعة لجهات حكومية من خدمات وبمراعاة عدم الازدواجية في الأدوار؛ للوزير بقرار منه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- إنشاء مركز خدمة شامل أو منصة إلكترونية، لتقديم الخدمات اللازمة في قطاع السياحة والسياح ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية، أو الربط مع مراكز أو منصات إلكترونية أخرى تابعة لجهات حكومية، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٢- تنشئ الوزارة قاعدة بيانات معلوماتية، تهدف إلى توفير البيانات والإحصاءات والمعلومات عن جميع الجوانب الخاصة بقطاع السياحة في المملكة بالتوافق مع الممارسات الدولية الرائدة في هذا المجال، وتوفير المعلومات اللازمة للمتعاملين في قطاع السياحة من مستثمرين وجمعيات ذات العلاقة بالمجال السياحي ومقدمي خدمات الأنشطة السياحية والسيّاح وغيرهم، على أن تحدَّث هذه البيانات والإحصاءات والمعلومات بانتظام -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- وتنشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك وفقاً لما تحدده اللائحة.

٣- دون إخلال بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على الجهات الحكومية والشركات والمؤسسات العاملة في قطاع السياحة -التي تحددها اللائحة- تزويد الوزارة بأي معلومات أو وثائق لديها ترى الوزارة أهميتها لتوفير المعلومات اللازمة للقطاع السياحي.

المادة العاشرة:

في الحالات التي يظهر للوزارة فيها -بعد التنسيق مع الجهات المختصة- أن المرفق السياحي يشكّل خطراً محدقاً على الصحة أو السلامة العامة، قبل اتخاذ الإجراءات والتدابير الاحترازية اللازمة، ومن ذلك إغلاق المرفق السياحي، وإذا كان ذلك المرفق السياحي مرفق ضيافة، فيخلى فوراً ويوفر سكن بديل لجميع النزلاء المقيمين فيه بصورة نظامية، وتحدد اللائحة الضوابط اللازمة لذلك.

المادة الحادية عشرة:

تحدد اللائحة المقابل المالي وفقاً لما يلي:

١- تراخيص الأنشطة السياحية التي تقدمها الوزارة.

٢- الخدمات والأعمال التي تقدمها بموجب أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بينها وبين وزارتي الداخلية والخارجية، وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية.

المادة الثالثة عشرة:

١- يتولى مفتشون -يصدر بتحديدهم قرار من الوزير- ضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، والتحقيق فيها، والتحقق من استيفاء شروط وضوابط الأنشطة السياحية، ولهم -في سبيل ذلك- الاطلاع على السجلات والبيانات، وتلقي الشكاوى والتحقيق مع العاملين في المنشأة محل التفتيش، والحصول على المعلومات التي يطلبونها، وإذا تبين لهم وقوع مخالفات فعليهم ضبطها، وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام.

٢- يحظر منع المفتشين من أداء مهماتهم المنصوص عليها في هذه المادة، وعلى أصحاب المنشآت والعاملين فيها -محل التفتيش- التعاون معهم وتقديم التسهيلات لهم.

نظام السياحة .. تتمة

المادة الرابعة عشرة:

يجوز الاستعانة -عند الحاجة- بشركات أو جهات فنية متخصصة؛ للقيام ببعض المهمات الموكولة إلى الوزارة بموجب النظام، وفق ضوابط تحددها اللائحة، وذلك دون إخلال بالمهمات الأساسية المسندة إليها بموجب أحكام هذا النظام.

المادة الخامسة عشرة:

١- تكوّن بقرار من الوزير لجنة (أو أكثر) لا يقل عدد أعضائها عن (ثلاثة)، يكون أحدهم مختصّ في الأنظمة؛ وتلك للنظر في مخالفات النظام واللائحة، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في المادة (السادسة عشرة) من النظام باستثناء الغرامات الفورية المنصوص عليها في الفقرة (٥) من المادة نفسها.

٢- تحدد اللائحة آلية عمل اللجنة، ويحدد الوزير مكافآت أعضائها بقرار منه.

المادة السادسة عشرة:

١- دون إخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر، ودون المساس بحق المتضرر في التعويض عما أصابه من ضرر نتيجة مخالفة أحكام النظام؛ يعاقب كل من يخالف أياً من أحكام النظام أو اللائحة بواحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الإنذار.

ب- إغلاق المرفق السياحي أو جزءاً منه إغلاقاً مؤقتاً أو دائماً.

ج- تخفيض التصنيف.

د- تعليق الترخيص لمدة لا تتجاوز (سنة).

هـ- إلغاء الترخيص.

و- غرامة لا تزيد على مليون ريال.

٢- للجنة المختصة -المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة عشرة) من النظام- الآتي:

أ- فرض غرامة عن كل يوم يستمر فيه المخالف في ارتكاب مخالفته بعد إبلاغه بقرار اللجنة المختصة في شأنها، على أن يبدأ احتساب هذه الغرامة من التاريخ الذي يحدده قرار اللجنة المختصة.

ب- مضاعفة العقوبة الموقعة على المخالف في حال تكرار المخالفة بما لا يتجاوز حدها الأقصى. وتعد المخالفة مكررة إذا وقعت خلال سنة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها.

ج- تضمين القرار - الصادر بتحديد العقوبة- النص على نشر منطوقه على نفقة المخالف في صحيفة تصدر في مكان إقامته، فإن لم تكن في مقره صحيفة ففي صحيفة تصدر في أقرب منطقة له، أو نشره في أي وسيلة أخرى مناسبة، وذلك بحسب نوع المخالفة المرتكبة، وجسامتها، وتأثيرها على أن يكون نشر القرار بعد تحصنه بمضي المدة المحددة نظاماً، أو بصدور حكم في شأنه مكتسب الصفة القطعية.

٣- يُضمن القرار الصادر بتحديد العقوبة النص على إلزام المخالف بإزالة المخالفة، وإعادة التأهيل الناتج عن الفعل الضار ودفع التعويضات عن الضرر، وإعادة المبالغ التي تحصل عليها إلى أصحابها إن وجدوا، وتوريد تلك المبالغ والمكاسب التي تحصل عليها إلى الخزينة العامة للدولة.

٤- تحدد العقوبات بحسب حجم كل مخالفة على حدة، ويراعى في ذلك طبيعة المخالفة المرتكبة، وخطورتها في كل حالة، والظروف المشددة والمخففة.

٥- يصدر الوزير جدولاً يوضح تصنيف المخالفات وما يقابلها من العقوبات -المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- ومقدارها ومدتها، يراعى فيها التدرج في العقوبة، على أن يضمن الجدول المخالفات التي لا يتجاوز مقدار الغرامة فيها عشرة آلاف ريال التي يتم إصدارها فورياً من المفتش المختص عند ضبطها.

٦- يجوز التظلم عما يصدر من الوزارة من قرارات أمام المحكمة الإدارية، خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ بالقرار.

المادة السابعة عشرة:

يصدر الوزير اللائحة خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام.

المادة الثامنة عشرة:

يحل النظام محل نظام السياحة -الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ- ويلغى ما يتعارض معه من أحكام.

المادة التاسعة عشرة:

يعمل بالنظام بعد مضي (تسعين) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار رقم (١/٣٠/ت/٣٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٧هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

إن مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً، وبناءً على المادة (الثامنة والثلاثين) من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ والتي نصت على «تصدر الجهة المختصة اللائحة -بالاتفاق مع وزارة العدل- خلال (تسعين) يوماً من تاريخ نشر النظام في الجريدة الرسمية، ويعمل بها مع نفاذه».

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار بالصيغة المرفقة.

ثانياً: تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويبلغ من يلزم لإنفاذها والعمل بموجبها.

والله الموفق.

وزير الشؤون البلدية والقروية والإسكان
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للعقار
ماجد بن عبدالله الحقيل

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار

الباب الأول

تعريفات وأحكام عامة

المادة الأولى:

١- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها في المادة (الأولى) من نظام التسجيل العيني للعقار الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/١٩هـ، ما لم يقتض السياق غير ذلك.

٢- يقصد بالكلمات والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها، مالم يقتضِ السياق خلاف ذلك:

الهيئة: الهيئة العامة للعقار.

قاعدة البيانات العقارية: مجموعة البيانات الرقمية المكانية والوصفية للعقارات بكافة أشكالها وصورها؛ تتكون من طبقات وجداول وخرائط ومعالم مختلفة ومتكاملة مخزنة ومرتبطة مع بعضها البعض.

صحيفة العقار: وثيقة في السجل العقاري تبين أوصاف العقار وموقعه وحالته المادية والنظامية، وما يتبعه من حقوق والتزامات، والتعديلات التي تطرأ على ذلك.

تسجيل التصرفات العقارية: توثيق الحقوق العينية الأصلية والتبعية في السجل العقاري.

الأعمال المساحية: عمليات فنية تبين حدود وأطوال ومساحة العقار في الطبيعة وإحداثياتها والخرائط العقارية اللازمة لها، وفقاً للمعايير الفنية.

الدقة الأفقية المطلقة: مؤشر على دقة الخارطة في تمثيل المواقع المكانية للمعالم بالنسبة لمواقعها الحقيقية على سطح الأرض، وهي تمثل جذر خطأ متوسط التربيع لمجموعة البيانات.

الدقة الأفقية النسبية: حجم القطع الناقص النسبي الناتج عن مقدار الثقة بين نقطتين.

الخارطة العقارية: هي خارطة الأسس الرقمية المساحية للعقارات والتي رُسمت لأغراض التسجيل العيني للعقار وتحديثاتها.

الرفع المساحي: عمليات قياس ورصد لحدود العقار على الواقع ونقلها الى خرائط باستخدام الأجهزة المساحية المختلفة.

درجة الوضوح: المسافة الفعلية على سطح الأرض التي تمثلها خلية واحدة في مصورات الاستشعار عن بعد.

مصورات مصححة عمودياً: هي صور يتم فيها تصحيح الإزاحة العامودية للمعالم الطبيعية والصناعية بحيث تكون المسافات فيها مساوية للمسافات على خارطة بالمقياس ذاته.

المرجع المكاني الوطني للمملكة: نظام مرجعي ثابت معتمد من الهيئة العامة للمساحة والمعلومات الجيومكانية يحدد الإحداثيات الكارتيزية وخطوط الطول ودوائر العرض والارتفاع والمقياس والجاذبية والتوجيه في جميع أنحاء المملكة.

نظام إسقاط مركاتور المستعرض العالمي: نظام إسقاط خرائطي يُستخدم في إنشاء الخرائط عن طريق نظام مركاتور الأسطواني (الإسقاط) وفيه تُحوّل الإحداثيات الجغرافية إلى إحداثيات كارتيزية (مُسقّطة) تُستخدم في رسم الخرائط والقياسات الطولية وقياسات المساحة.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

رقم العقار: رقم صحيفته في السجل العقاري.

المادة الثانية:

١- يشكل في الهيئة لجنة عليا للتسجيل العيني للعقار، برئاسة الرئيس التنفيذي للهيئة أو من ينيبه، وستة أعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص يعينون بقرار من المسؤول الأول. وتتولى اللجنة المهام التالية:

أ- اقتراح السياسات والخطط الاستراتيجية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار والرفع بها.

ب- اقتراح تحديد المناطق العقارية، والخطط اللازمة للتنفيذ.

ج- إجراء البحوث والدراسات التي من شأنها تطوير أنظمة التسجيل العيني للعقار، والأنظمة التقنية والفنية ذات الصلة، بما يضمن استخدام أحدث وسائل التقنية والمعلومات لتنفيذ أحكام هذا النظام.

د- اقتراح معالجة الإشكالات التنفيذية، وإبداء الرأي في المسائل التي تحال إليها فيما يتعلق بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

٢- للجنة في سبيل تنفيذ المهمات الموكلة إليها الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين والجهات العامة أو الخاصة ذات الاختصاص.

المادة الثالثة:

١- ينشأ لسجل العقاري إلكترونياً، ويسمح بحفظ وأرشفة المستندات، وتعقب التعديلات ومعرفة القائمين بإدخالها.

٢- يقسم السجل العقاري إلى مناطق عقارية، يعطى كل منها رقماً متسلسلاً مرتبطاً برقم المدينة أو المحافظة أو المركز، ويكون هو رقم سجل المنطقة العقارية.

٣- يخصص لكل عقار صحيفة عقارية، تكون جزءاً من السجل العقاري.

٤- يكون رقم صحيفة العقار في السجل العقاري مميزاً وفريداً.

٥- ينشأ في السجل العقاري فهرس شخصي، يخصص فيه لكل شخص صحيفة بحقوقه العينية الأصلية والتبعية.

المادة الرابعة:

تنشأ قواعد بيانات مبنية على السجل العقاري، للانتفاع والاستثمار بها، بما في ذلك:

١- تمكين القطاع العام من الربط المكاني لمزاولة اختصاصاته، وتوظيف البيانات المكانية لتحسين خدماته.

٢- تمكين القطاعين الخاص وغير الربحي من توظيف البيانات المكانية للأغراض التجارية وغير الربحية.

المادة الخامسة:

يكون الإشعار الوارد في النظام واللائحة بطريقة أو أكثر من الطرق التالية:

أ- الإشعار عبر الرسائل النصية على الهاتف المحمول الموثق.

ب- الإشعار عبر البريد الإلكتروني المسجل في السجل العقاري.

ج- الإشعار عبر أحد الحسابات المسجلة في أي من الأنظمة الآلية الحكومية.

د- الإشعار عبر كتاب مسجل.

المادة السادسة:

١- يقدم طلب تصحيح الأخطاء المادية من أي ذي مصلحة، ويشمل الطلب:

أ- رقم العقار.

ب- صفة طالب التصحيح.

ج- الخطأ المراد تصحيحه والمستندات اللازمة لذلك.

٢- يعد محضر بالتصحيح ويرفق بملف صحيفة العقار ويشتمل على ما يلي:

أ- رقم المحضر وتاريخه.

ب- رقم العقار.

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

ج- ذكر الخطأ وسببه؛ وكيفية التوصل إليه.

د- الإجراء المراد اتخاذه ومستنده.

٣- تقوم الهيئة بتصحيح الأخطاء المادية إذا تبين لها ذلك دون تقدم ذوي المصلحة، ويعد محضر بذلك وفق الفقرة (٢) من هذه المادة.

٤- يعتمد المسجل العقاري طلبات تصحيح الأخطاء المادية.

٥- لا يؤثر تصحيح الأخطاء المادية البحتة والكتابية على الأحكام المتعلقة بالحجية المطلقة للعقار.

٦- تصحح الأخطاء المادية في بيانات السجل العقاري بما يضمن التعقب ومعرفة ما تم تصحيحه، ومن قام بالتصحيح.

٧- تشعر الهيئة ذوي الشأن بالتصحيح، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٨- يحق لذي الشأن الاعتراض على التصحيح خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الإشعار بإجراء التصحيح.

المادة السابعة:

١- يمكّن ملاك أي من الحقوق العينية -دون مقابل- من الاطلاع على صحيفة عقاره، بما في ذلك التأشيرات المسجلة في الصحيفة.

٢- مع مراعاة المادة الثامنة من اللائحة، يجوز لأي شخص أن يقدم طلباً للحصول على بيانات من السجل العقاري يبين فيه البيانات المطلوبة والغرض من ذلك الطلب.

٣- يُصدر الرئيس التنفيذي -أو من يفوضه- قراراً باعتبار العقارات سرية، بناءً على طلب من الجهات المعنية بهذه المواقع.

المادة الثامنة:

١- لا يجوز الاطلاع على صحيفة الحقوق العينية للأشخاص إلا للآتي:

أ- مالك الحق أو من يمثله نظاماً.

ب- الوارث عن مورثه.

ج- المحاكم والجهات القضائية.

د- الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٢- يجب أن تكون الطلبات المقدمة من الجهات الحكومية واردة بطلب رسمي، ويجوز الربط الإلكتروني مع أي جهة قضائية أو حكومية مختصة لتفعيل الاطلاع إلكترونياً.

المادة التاسعة:

١- يعلن قرار تحديد المنطقة العقارية بأي وسيلة مناسبة يحددها القرار، على أن يكون منها واحدة أو أكثر مما يلي:

أ- الإعلان في المنصة الإلكترونية للسجل العقاري.

ب- النشر في الجريدة الرسمية وإحدى الصحف اليومية التي تصدر في منطقة العقار.

ج- النشر عبر حسابات الهيئة الرسمية في مواقع التواصل.

د- اللوحات في مداخل المنطقة العقارية.

٢- يجب أن يحتوي إعلان تحديد المنطقة العقارية، على البيانات التالية:

أ- رقم وتاريخ قرار الهيئة بتحديد المنطقة العقارية.

ب- موقع وحدود المنطقة أو المناطق العقارية بشكل دقيق وإرفاق خارطة توضيحية لكل منطقة.

ج- طريقة استقبال طلبات التسجيل العيني الأول والمدة المحددة لذلك.

د- دعوة لذوي الشأن من ملاك وأصحاب الحقوق العينية، لتقديم طلبات التسجيل العيني الأول خلال المدة المحددة.

٣- يبلغ قرار تحديد المنطقة العقارية إلى كافة الجهات ذات العلاقة بالتسجيل العيني الأول فور صدوره.

المادة العاشرة:

١- يقدم ذوي الشأن أو من يمثلهم؛ طلب التسجيل العيني الأول، مرفقاً به المستندات المثبتة للحقوق العينية، ومنها على سبيل المثال:

أ- رقم وتاريخ الصك ومصدره.

ب- الوثائق التي تثبت الحقوق العينية -إن وجدت-.

ج- المستندات المتعلقة بالعقار من مخططات هندسية ورخص البناء والهدم، وضمانات البناء والتأمين ونحوها -إن وجدت-.

٢- يشعر المتقدم برقم طلب التسجيل العيني الأول، متضمناً اليوم والتاريخ والوقت، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

٣- مع مراعاة الفقرة (٣) من المادة (الثامنة) من النظام يتم القيام بأعمال المساحة المتعلقة بالعقار محل التسجيل.

٤- يتحقق المسجل العقاري من الاشتراطات والمستندات المتعلقة بالطلب، ويعتمد التسجيل العيني الأول.

٥- مع مراعاة المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة، إذا كانت مساحة العقار في التسجيل العيني الأول أقل من المساحة المذكورة في صك العقار المقدم، فلا يعتمد التسجيل العيني الأول إلا بموافقة ذوي الشأن على النقص.

٦- تُصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على السجل العقاري.

المادة الحادية عشرة:

١- تقترح اللجنة العليا للتسجيل العيني للعقار الجهة المعنية بتوثيق التصرفات العقارية في المنطقة العقارية المعلنة والتي تجري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول، ويضمن ذلك في قرار الإعلان الخاص بالمنطقة العقارية.

٢- يحل من انتقل له الحق العقاري خلال فترة إجراءات التسجيل العيني الأول -وفق الفقرة (١) من هذه المادة- محل المالك السابق في استكمال إجراءات التسجيل العيني الأول.

المادة الثانية عشرة:

إذا وقعت ازدواجية أو تداخل بين صكوك الملكية المقدمة في شأن عقار واحد، أثناء إجراءات التسجيل العيني الأول، ولم يتفق الملاك، فتوقف إجراءات التسجيل العيني الأول للعقار؛ ويرفض التسجيل ويعاملون وفق المادة (الحادية والعشرين) من النظام.

المادة الثالثة عشرة:

إذا اختلفت مساحة الصك عن مساحة العقار في الطبيعة -زيادةً أو نقصاً-: فتسجل المساحة الواردة في الصك بعد التحقق من عدم تجاوزها في الطبيعة عن نسبة الزيادة والنقص المغتفرة وفق الجدول رقم (١) الآتي:

تصنيف المناطق العقارية	نسبة الخطأ في الأطوال	نسبة الخطأ في المساحة	درجة التفاوت
• المناطق الحضرية	٪١	٪٢	بشرط ألا تتجاوز الزيادة أو النقص عن ١٠٠م مربع عما ورد في الصك.
• المناطق العشوائية	٪٢.٣	٪٥	بشرط ألا تتجاوز الزيادة ٣٠٠م مربع عما ورد في الصك.
• المناطق الأخرى	٪٣.٥	٪٧	بشرط ألا تتجاوز ٣٥٠٠م مربع عما ورد في الصك.
جدول رقم (١): النسبة المغتفرة في تسجيل البيانات الواردة في الصك			

المادة الرابعة عشرة:

١- مع مراعاة الفقرة (٥) من المادة (العاشرة) من اللائحة يجوز تسجيل العقارات دون تقدم ذوي الشأن بطلب التسجيل، إذا توفرت بيانات صكوك الملكية مستوفية للمتطلبات النظامية واكتملت البيانات الجيومكانية للعقار.

٢- تشعر الهيئة ذوي الشأن بقيامها بالتسجيل بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة الخامسة عشرة:

١- ملاك العقارات الواقعة خارج نطاق المنطقة العقارية طلب تسجيل عقاراتهم في السجل العقاري وفق التالي:

أ- التقدم بطلب إعلان موقع عقاراتهم منطقة عقارية وفق الاشتراطات اللازمة للإعلان.

ب- تقديم بيانات جيومكانية مطابقة للمواصفات الجيومكانية المعمول بها في التسجيل العيني الأول، للموقع المراد إعلانه.

ج- أن يكون للعقار -عدا العقارات المملوكة للدولة- صك ملكية مستوفٍ للمتطلبات النظامية.

٢- تقوم الهيئة بدراسة الطلب والنظر في إعلان المنطقة التي يدخل في نطاقها العقار منطقة عقارية، واستكمال إجراءات الإعلان والتسجيل وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة السادسة عشرة:

ينشأ في السجل العقاري صحيفة لكل عقار عند تسجيله، تتضمن ما يلي:

١- رقم العقار.

٢- البيانات التخطيطية للعقار وتشمل على سبيل المثال: (رقم المخطط، رقم القطعة، رقم البلك) -إن وجدت-.

٣- بيانات موقع العقار وتشمل على سبيل المثال: (اسم الحي، والمدينة).

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

٤- حدود العقار، وأطواله، ومساحته.

٥- رقم صك التملك السابق وتاريخه ومصدره.

٦- الحقوق العينية وملاكها وبياناتهم، ونسبة تملكهم.

٧- أوصاف العقار ويشمل على سبيل المثال: (البناء أو الملحقات الثابتة أو المزروعات أو المصانع أو المنشآت الأخرى كالموانئ والمطارات وخطوط الكهرباء والأنابيب وغيرها) -إن وجدت-.

٨- بيانات الرخص المتعلقة بالعقار واستعمالاته وتشمل على سبيل المثال: (رخص إنشاء المباني أو إضافتها أو تعديلها أو إزالتها ونحوها) -إن وجدت-.

٩- تاريخ التسجيل العيني الأول في السجل العقاري وتاريخ النشر في قوائم الملاك.

١٠- قيمة انتقال الحق العيني -إن وجد-.

١١- تسلسل ملاكي الحقوق العينية بعد التسجيل الأول.

١٢- الصحائف العقارية السابقة والمتفرعة -إن وجدت-.

١٣- بيان ما للعقار من حقوق والتزامات، وتاريخ نشأتها، وأصحابها.

١٤- صورة مصغرة لخارطة العقار النهائية، توضح فيها الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهاتها، وزاوية الانكسار والطول الإجمالي لكل ضلع، وإحداثيات أركانها، ويستثنى من ذلك الوحدات العقارية المفرزة.

١٥- اسم المسجل العقاري للحقوق العينية وتاريخ تسجيله لها.

١٦- بيان القيود المانعة من التصرف في العقار، وأسبابها، ومستند ذلك.

١٧- التأشيرات الواجب تدوينها في السجل العقاري وفق أحكام النظام واللائحة.

١٨- الأحكام النهائية الواجب تضمينها في السجل العقاري وفق أحكام النظام واللائحة.

١٩- ملف خاص ترفق به كافة المستندات المتعلقة بالعقار، ومنها على سبيل المثال (المخططات الهندسية ورخص البناء والهدم وشهادة التقييم والتكمين ووثائق التأمين ونحوها).

المادة السابعة عشرة:

١- تنشر قوائم الملاك في المنصة الإلكترونية التابعة للسجل العقاري بعد اكتمال إجراءات التسجيل الأول.

٢- تعلن الهيئة في الوسائل التي تراها مناسبة عن قيامها بنشر قوائم الملاك.

٣- تحتوي قوائم الملاك على بيانات صك تسجيل الملكية التالية:

أ- رقم العقار.

ب- موقع العقار والبيانات التخطيطية له.

ج- مساحة العقار.

د- الحقوق العينية وملاكها.

هـ- آخر أربعة أرقام من هوية ملاك الحقوق العينية.

المادة الثامنة عشرة:

١- يتقدم المعترض على التسجيل العيني الأول -بعد قيد الدعوى لدى المحكمة المختصة- للسجل العقاري، بطلب التأشير بالدعوى القضائية في السجل العقاري وقوائم الملاك.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده بما يفيد حصول التأشير بالدعوى القضائية.

المادة التاسعة عشرة:

تُصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على السجل العقاري ويتضمن ما يلي:

١- رقم العقار.

٢- الحقوق العينية وملاكها وبياناتهم، ونسبة تملكهم.

٣- قيمة انتقال الحق العيني -إن وجد-.

٤- بيان ما للعقار من حقوق والتزامات.

٥- حدود العقار، وأطواله، ومساحته.

٦- بيانات موقع العقار وتشمل على سبيل المثال: (اسم الحي، والمدينة).

٧- صورة مصغرة لخارطة العقار النهائية، توضح فيها الانكسارات في جميع الأضلاع واتجاهاتها، وزاوية الانكسار والطول الإجمالي لكل ضلع، وإحداثيات أركانها، ويستثنى من تلك الوحدات العقارية المفرزة.

٨- البيانات التخطيطية للعقار وتشمل على سبيل المثال: (رقم المخطط، رقم القطعة، رقم البلوك) -إن وجدت-.

٩- أوصاف العقار إجمالاً.

المادة العشرون:

١- يختص المسجل العقاري بتوثيق جميع التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول، وفق الدليل الإجرائي الذي تعده الهيئة لهذا الغرض.

٢- يمكّن المتصرف إليه من الاطلاع على جميع بيانات صحيفة العقار قبل توثيق التصرف.

المادة الحادية والعشرون:

١- يجوز تعديل بيانات العقار -الواردة من جهة الاختصاص- في السجل العقاري، ما لم تؤثر على الحقوق العينية فيجب أخذ موافقة ملاكها.

٢- تصحح الإحداثيات في السجل العقاري دورياً؛ وفقاً لمقدار الإزاحة الذي تحدده الجهة المختصة بالمرجع الجيوديسي الوطني المعتمد.

المادة الثانية والعشرون:

تقوم الهيئة -آلياً- بالتأشير في السجل العقاري، بجميع عقود الإيجار المسجلة، متى ما كانت هذه العقود مدتها عشر سنوات فأكثر.

المادة الثالثة والعشرون:

١- يجوز لكل من يملك حق الشفعة أن يتقدم بطلب التأشير بإعلان رغبته في الأخذ بالشفعة في السجل العقاري.

٢- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب تزويده بما يفيد حصول التأشير بإعلان الرغبة في الأخذ بالشفعة.

المادة الرابعة والعشرون:

١- يقوم صاحب الشأن بتزويد السجل العقاري بالأحكام النهائية الصادرة بشأن الدعاوى المشار إليها في المادة (السابعة عشرة) والمادة (الثامنة عشرة) من النظام.

٢- تسجل الهيئة الأحكام النهائية في السجل العقاري.

٣- يحفظ في السجل العقاري الأحكام النهائية التي جرى تسجيلها في السجل العقاري.

٤- يجوز لكل ذي مصلحة أن يطلب من الهيئة تزويده بما يفيد حصول التسجيل المشار إليه في هذه المادة.

المادة الخامسة والعشرون:

يقدم طالب التسجيل أو التأشير وفق المادة (العشرين) من النظام؛ المستندات الرسمية التي تثبت أحقيته بالإجراء المطلوب، ومنها ما يلي:

١- صكوك الأحكام النهائية.

٢- صكوك الإنهاءات والإقرارات الصادرة من الجهة المختصة.

٣- صحائف الدعاوى القضائية.

٤- عقود الإيجار المسجلة.

٥- المستندات الموثقة نظاماً.

المادة السادسة والعشرون:

١- يدوّن وقت وتاريخ تقديم طلب التسجيل أو التأشير، محدداً باليوم والساعة والدقيقة.

٢- إذا قدم إلى السجل العقاري أكثر من طلب للتسجيل أو التأشير في شأن العقار ذاته؛ وجب بحثها وفقاً لأسبقية تسجيل الطلب؛ إذا كان بينها تعارض أو ارتباط، يمنع تقديم أحدها على الآخر.

٣- إذا قدم الطلب ناقصاً فيعاد الطلب للمتقدم لإكمال النواقص خلال ثلاثين يوماً؛ ويمكن للمتقدم استكمال الطلب لأكثر من مرة خلال هذه المدة، فإذا لم يكمل النواقص المطلوبة خلال هذه المدة فيعد طلب التسجيل كأن لم يكن.

٤- يزود مقدم الطلب بما يفيد تقدمه بطلب التسجيل أو التأشير.

المادة السابعة والعشرون:

مع مراعاة المادة (الحادية والعشرون) من النظام يبلّغ طالب التسجيل أو التأشير في السجل العقاري برفض طلبه أو سقوط أسبقيته أو بوقف الإجراءات، وأسباب ذلك، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة الثامنة والعشرون:

١- تقوم الهيئة بالتأشير بالرخص والشهادات المتعلقة بالعقارات واستعمالاتها، في السجل العقاري حال ورودها، وذلك لكافة العقارات المدرجة في السجل العقاري.

٢- تشمل الرخص والشهادات المشار إليها على سبيل المثال لا الحصر: رخص الحفر، والبناء والترميم، والهدم والتسوير، وشهادة إتمام البناء، وحفر الآبار، وكافة رخص استعمال الأراضي الصناعية والتعدينية، ورخص الأبراج اللاسلكية ومحطات التقوية والهوائيات وغرف الكهرباء ونحوها.

٣- يكون التأشير بالرخص والشهادات بتدوين رقمها وتاريخها ونوعها في صحيفة العقار، وتاريخ ووقت ورودها، وتاريخ ووقت تسجيلها أو التأشير بها.

٤- ترفق صور الرخص والشهادات في الملف الخاص بها في صحيفة العقار وذلك بعد التأشير بموجبها في الصحيفة.

المادة التاسعة والعشرون:

١- يكون الإبلاغ -المشار إليه في المادة (الرابعة والعشرون) من النظام- المقدم من مالك العقار أو من يمثله وفق النموذج المعد لذلك، وإرفاق المستندات المؤيدة له.

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

٢- تقوم الهيئة بمراجعة المستندات المؤيدة للطلب، وتتخذ الإجراءات اللازمة حيال الطلب.

٣- تشعر الهيئة ذوي الشأن بتحديث بيانات السجل العقاري، بأي من الطرق المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من اللائحة.

المادة الثلاثون:

١- ينشأ سجل التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بطلب من المطور العقاري -المرخص له بمزاولة نشاط بيع أو تأجير عقار على الخارطة-، بعد ورود رخصة المشروع من الجهة المصدرة لها.

٢- تدون بيانات العقارات الموصوفة على الخارطة في السجل المذكور قبل البدء في عملية التصرف بها، وفقاً للبيانات الواردة من الجهة المصدرة لرخصة المشروع والجهة المعنية بفرز الوحدات العقارية.

المادة الحادية والثلاثون:

١- يوثق السجل العقاري التصرف في العقار الموصوف على الخارطة بين أطرافه، بعد اكتمال إنشاء السجل المشار إليه في المادة (الثلاثين) من اللائحة.

٢- يصدر المسجل العقاري شهادة بذلك، تتضمن البيانات الواجب توافرها في المادة (السادسة عشرة) من اللائحة.

المادة الثانية والثلاثون:

١- يجب على مالك العقار عند تقديم طلبه لتحويل البيانات الواردة في السجل المشار إليه في المادة (التاسعة والعشرين) من النظام، إلى السجل العقاري إرفاق المستندات التالية:

أ- شهادة من الجهة المرخصة للمشروع باكتمال إنجاز العقار الموصوف على الخارطة.

ب- شهادة تثبت مطابقة العقار في الطبيعة لمحضر فرز الوحدة العقارية الصادر من الجهة المعنية بالفرز.

٢- إذا لم يتقدم مالك العقار خلال (ثلاثين) يوماً، فيجوز بناءً على قرار صادر الجهة المرخصة لمشروع العقار الموصوف على الخارطة -بعد استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة- طلب تحويل بيانات العقار من سجل العقار الموصوف على الخارطة إلى السجل العقاري، وتصدر الهيئة صك تسجيل الملكية بناءً على ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون:

١- يكون لكل عقار مشترك صحيفة أساسية، تتفرع عنها صحيفة عقارية مستقلة لكل عقار مفرز، تكون مرتبطة بالصحيفة الأساسية.

٢- يكون لكل عقار مفرز صك تسجيل ملكية مستقل.

٣- تسجل وثائق الملكية المشتركة الصادرة من الجهة المعنية بالفرز، في صحيفة العقار الأساسية، ويشار لها في الصحائف المتفرعة عنها، وتشمل الوثائق على سبيل المثال: (وثيقة الأجزاء المشتركة، وثيقة فرز الوحدات).

٤- تدون البيانات الجيومكانية لكل وحدة عقارية مفرزة بناءً على ما يرد من الجهة المعنية بالفرز.

٥- فيما عدا الأخطاء المادية البحتة تعدل بيانات الوحدة العقارية المفرزة بعد موافقة الجهة المعنية بالفرز، ما لم يحدث تأثيراً في بيانات بقية الوحدات المفرزة فيلزم موافقة ذوي الشأن.

٦- إذا دمج عقاران أو أكثر، ولكل عقار صحيفة عقارية مستقلة، فتدمج صحائف العقار في صحيفة واحدة جديدة.

المادة الرابعة والثلاثون:

إذا دمج عقاران أحدهما محمل بحق عيني والآخر غير محمل، امتد الحق ليشمل العقار الجديد بأكمله، أما إذا كان كل من العقارين محمل بحق عيني مستقل، فيجب موافقة أصحاب الحقوق العينية على الدمج.

الباب الثاني

الأعمال الجيومكانية والمساحية لأغراض تطبيق النظام

المادة الخامسة والثلاثون:

تُصنَّف المناطق العقارية -في قرار تحديد المنطقة العقارية- إلى ثلاث مستويات على النحو الآتي:

١- المناطق الحضرية: وتضم العقارات الواقعة داخل النطاق العمراني للأمانات والبلديات والقرى التابعة لها، والعقارات الواقعة ضمن نطاق إشراف الهيئات الملكية والمدن الاقتصادية والصناعية ومشاريع الرؤية ونحوها.

٢- المناطق العشوائية المأهولة: وتضم العقارات الداخلة في حدود الكتل العشوائية المأهولة والتي تقع خارج النطاق العمراني.

٣- المناطق الأخرى: وتضم العقارات خارج نطاق إشراف الأمانات أو البلديات وخارج المناطق العشوائية المأهولة، مثل: المناطق الزراعية والغابات والمناطق الريفية والصحراوية والتعدينية.

المادة السادسة والثلاثون:

١- تصمم قاعدة البيانات العقارية حسب النموذج الرقمي للبيانات المساحية العقارية وفق المعايير الجيومكانية الوطنية المعتمدة.

٢- تتكون قاعدة البيانات العقارية من عدة طبقات تحتوي كل منها على عدة مستويات من البيانات.

٣- يراعى النموذج الرقمي للبيانات المساحية المتعلقة بقاعدة البيانات العقارية الحد الأدنى من معلومات وبيانات الطبقات التالية:

أ- طبقة «قطع الأراضي».

ب- طبقة «الصور».

ج- طبقة «المياه».

د- طبقة «الجيولوجيا».

هـ- طبقة «الارتفاعات».

و- طبقة «الغطاء الأرضي».

ز- طبقة «المرجع المكاني الوطني للمملكة العربية السعودية».

ح- طبقة «استخدامات الأراضي».

ط- طبقة «الأسماء الجغرافية».

ي- طبقة «النقل».

ك- طبقة «المناطق الإدارية».

ل- طبقة «العنوان الوطني».

م- طبقة «تقسيمات التصنيف العقاري»: وتتكون من حدود المناطق العقارية حسب تصنيف المناطق العقارية بالمملكة الواردة في المادة (الخامسة والثلاثين) من اللائحة.

ن- طبقة «خطوط الكهرباء والأنابيب» وتتكون من: خطوط أنابيب النفط وأنابيب الغاز والمياه والصرف الصحي وخطوط الأنابيب الأخرى، والعلامات التي تشير إلى موضعها، وخطوط الكهرباء والشبكات ونحوها.

المادة السابعة والثلاثون:

١- وحدة القياس المعيارية المعتمدة في قياس الطول هي (المتر الطولي) وتقاس المسافات لأقرب جزء من مئة من المتر (أي لغاية سنتيمتر).

٢- وحدة القياس المعيارية المعتمدة لحساب المساحات هي (المتر المربع)، وتقاس المساحة لأقرب جزء من مئة من المتر (أي لغاية سنتيمتر).

٣- عند رصد الإحداثيات في الموقع، تسجل لأقرب جزء من ألف من المتر (أي لغاية مليميتر).

المادة الثامنة والثلاثون:

١- تنفذ الأعمال المساحية باستخدام نظام المرجع الجيوديسي الوطني للمملكة العربية السعودية.

٢- يُستخدم نظام (إسقاط مركاتور المستعرض العالمي) المستند إلى نظام المرجع الجيوديسي الوطني.

المادة التاسعة والثلاثون:

يجب الاستناد إلى النطاق الجغرافي الذي يغطي مساحة العقار وفقًا لنظام (إسقاط مركاتور المستعرض العالمي)، وفي حالة وجود العقار بين نطاقين جغرافيين، فيجب اعتماد النطاق الجغرافي الذي يقع فيه الجزء الأكبر من العقار، من حيث جمع الإحداثيات والشهادات المساحية الصادرة بشأنه.

المادة الأربعون:

يكون لكل عقار معلومات في قاعدة البيانات العقارية تشمل البيانات المذكورة في المادة (السابعة عشرة) من اللائحة، وتُعد هذه البيانات أساسية لإصدار خارطة عقارية مستقلة.

المادة الحادية والأربعون:

يكون لكل منطقة عقارية خارطة أو خرائط عقارية تُبين العقارات الموجودة بها وأرقامها، ويعتمد إصدارها على قاعدة البيانات العقارية، وتحدّث خرائط المناطق العقارية وقاعدة البيانات العقارية دورياً عند إجراء أنشطة المسح الجديدة، وفق أحكام النظام واللائحة.

المادة الثانية والأربعون:

١- تُعدّ الخرائط باستخدام التقنيات الحديثة مثل الصور الحديثة المأخوذة من التصوير الجوي والمصححة عمودياً باستخدام نقاط الضبط الأرضية التي تتوافق مع درجة الوضوح والمواصفات الموصى بها من الجهة المختصة، شريطة أن تكون جميع الإحداثيات مرتبطة في الخارطة المساحية الأولية ووفقاً لنظام المرجع الجيوديسي الوطني، على أن تكون الدقة الأفقية المطلقة المحددة للنقاط الأرضية لأركان قطع الأراضي والمباني بمقياس (٢٥) سم أو أفضل في المناطق الحضرية و(٢٠٠) سم لما عدا ذلك.

٢- يجوز من خلال الصور الجوية والفضائية: تعيين الحدود بمبنى قائم مثل: سور أو جدار أو سياج أو معلم مادي ثابت كسلسلة من التلال أو مجرى مائي، شريطة أن يكون هذا التحديد واضحاً على الأرض وعلى الصورة الجوية أو الفضائية، وفقاً للمواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية المدرجة في الجدول رقم (٢)، وفي حال صعوبة تعيين الحدود أو عند الحاجة لدقة مكانية أعلى؛ فيجرى رفع مساحي ميداني أرضي.

اللائحة التنفيذية لنظام التسجيل العيني للعقار .. تتمة

المواصفات	المناطق الحضرية	المناطق العشوائية المأهولة	المناطق الأخرى
درجة الوضوح للصورة	٥ – ١٥ سنتمتر	١٥ – ٥٠ سنتمتر	
الدقة الأفقية المطلقة لمخرجات بيانات الاستشعار عن بعد المسموح بها	٢٥ سنتمتر	٢٠٠ سنتمتر	
نسبة التداخل الأمامي	٨٠٪	٧٠٪	
نسبة التداخل الجانبي	٣٥٪ ١٠٪ ٨٠٠٪		
درجة الوضوح الطيفية	4 band (minimum) RGB NIR	4 band (minimum) RGB NIR	
درجة الوضوح الإشعاعية	12 bit (minimum)	12 bit (minimum)	

جدول رقم (٢): المواصفات الفنية لجمع البيانات الجيومكانية والمساحية

المادة الثالثة والأربعون:

١- لأغراض التسجيل العيني الأول: يكون للأراضي الفضاء علامات حدودية على الطبيعة، وذلك بتثبيت الزوايا والنقاط على طول الحدود أو بأي وسيلة فنية معتبرة، وفق معايير جهة الاختصاص، ما لم تكن الحدود معينة بواسطة حدود طبيعية، أو مبنية دائمة يمكن تحديدها بوضوح.

٢- مع مراعاة الفقرة (١) من هذه المادة، يشترط وضع العلامات الحدودية للأراضي الفضاء بواسطة المساح، وذلك إذا لم تكن حدود قطعة الأرض قد عُينت -سابقاً- بعلامات على الطبيعة بواسطة مساح، أو عند زوال تلك العلامات.

٣- تشمل الحدود المبنية الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة: الجدران والأسوار القائمة على أرض الواقع، وحدود الشوارع والطرق التي تحدد نطاق الأرض الفضاء.

المادة الرابعة والأربعون:

يجوز استخدام البيانات المتعلقة بالأعمال المساحية المعتمدة من جهة الاختصاص دون أن تجري الهيئة تلك الأعمال، وذلك وفق ما يلي:

أ- أن تكون تلك البيانات معتمدة من جهة مختصة للقيام بها.

ب- موافقة البيانات لصكوك الملكية.

المادة الخامسة والأربعون:

١- يعد محضر يسمى (محضر أعمال المساحة الميدانية)، ويتضمن وصفاً للعقار حسب النموذج المخصص لذلك، ويشتمل على ما يلي:

أ- رقم المحضر وتاريخه.

ب- رقم قرار الهيئة بإعلان المنطقة العقارية وتاريخه.

ج- رقم العقار، ورقم البلوك، ورقم المخطط، واسم الحي.

د- حدود العقار وإحداثيات أركانه وأطواله ومساحته، وتاريخ المسح.

هـ- وصف العقار وما عليه من بناء وغراس -إن أمكن-.

و- اسم المكتب المساحي، وأسماء وتوقيع فريق المهندسين، والمساحين.

٢- يجوز للهيئة اعتماد نماذج إلكترونية لمحاضر الأعمال المساحية الميدانية.

المادة السادسة والأربعون:

١- يجب تقديم البيانات الأولية بعد تنفيذ أي رفع مساحي ميداني أرضي، مصحوباً ببطاقة وصف للأنشطة المنفذة، وفق الآتي:

أ- نوع وطراز الجهاز المستخدم.

ب- تاريخ ووقت الرصد.

ج- شبكة محطات الرصد المرجعية أو نقاط الاتصال للشبكات الوطنية الجيوديسية المستخدمة في عملية الرصد.

د- موقع الرصد (اسم المدينة، واسم الحي).

هـ- إحداثيات مركز منطقة العمل في نظام المرجع الجيوديسي المعتمد.

و- اسم المساح ورقم الرخصة واسم الشركة التي تُجري أعمال المسح.

٢- يجب الالتزام بالحد الأدنى من الدقة الأفقية النسبية في جميع أنشطة المسح الميداني الأرضي وفقاً للجدول رقم (٣) التالي:

التسلسل	تصنيف المناطق العقارية	الدقة الأفقية النسبية للموقع مقاسة (بالمتر)
١	المناطق الحضرية	٠.٠٥
٢	المناطق العشوائية	٠.١٥
٣	المناطق الأخرى	٠.٥
جدول رقم (٣): المعايير الفنية الخاصة بالدقة الأفقية النسبية في المسح الميداني		

٣- تطبق المعايير الواردة في الجدول رقم (٣) أعلاه أو (معايير أفضل) في كل من:

أ- أعمال المسح الأرضي للأراضي الفضاء.

ب- المنازعات العقارية.

المادة السابعة والأربعون:

١- تقوم الهيئة بإنشاء سجل لممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار وتقسيمه حسب المناطق والمدن في المملكة.

٢- يشترط للقيد في هذا السجل ما يلي:

أ- أن يكون مرخصاً من الجهة ذات الاختصاص.

ب- أن يجتاز المساح البرنامج التأهيلي للمساحين الخاص بتطبيق نظام التسجيل العيني للعقار.

ج- خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في أعمال المساحة.

٣- تحدد مدة القيد في سجل ممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار بثلاث سنوات، يتم تجديدها بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن قبل انتهاء المدة بثلاثة أشهر على الأقل.

٤- مع عدم الاخلال بأي عقوبة ينص عليها نظام آخر، تقوم الهيئة بتعليق أو ملغي قيد المساحين من سجل ممارسي الأعمال المساحية المتعلقة بالتسجيل العيني للعقار في حال ثبوت قيامهم بسلوك احتيالي أو ارتكاب مخالفة جسيمة.

٥- يجب على المساح المقيد التجاوب والرد على استفسارات وملاحظات الهيئة والإفادة عن الشكاوى، وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

المادة الثامنة والأربعون:

١- لا يجوز الاشتراك في أي من الأعمال المساحية أو إجراءات التسجيل العيني الأول في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان له صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الثالثة بأي من ملاك الحقوق العينية للعقار.

ب- إذا كان له أو لزوجته أو أقاربه حتى الدرجة الرابعة خصومة قائمة مع أحد ملاك الحقوق العينية للعقار.

ج- إذا كان دائناً أو مديناً لأي من ملاك الحقوق العينية للعقار.

د- التعامل بالبيع أو الشراء على العقارات المقرر القيام بأعمال المسح أو التسجيل، سواءً كان ذلك بشكل مباشر أو غير مباشر.

٢- يجب التعهد بالإفصاح عن أي مصالح يُحتمل أن تؤدي إلى إثارة الشكوك حول الحيدة أو الاستقلال.

٣- إذا استجد أي من تلك الظروف أو الملابسات أثناء العمل فيجب عليه الإفصاح كتابة وبشكل فوري بأي تغيير يطرأ.

الباب الثالث

الأحكام الختامية

المادة التاسعة والأربعون:

١- مع مراعاة المادة (السابعة والثلاثين) من النظام، يشترط اجتياز المسجل العقاري (الدورة التأهيلية للمسجل العقاري) وبمعدل لا يقل عن (٧٠٪).

٢- يمنح الموثقون المرخصون من وزارة العدل رخصة المسجل العقاري بعد اجتياز الدورة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الخمسون:

يصدر المسؤول الأول الدليل الإجرائي لتوثيق التصرفات اللاحقة للتسجيل العيني الأول للعقار.

المادة الحادية والخمسون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٢/١/١٤٩٦٧) وتاريخ ١٤٤٢/٠١/١٥هـ

اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة
بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً
واستناداً إلى المادة (السادسة والثلاثين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ القاضي باعتماد نظام الزراعة، وما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة بالصيغة (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق،،

وزير البيئة والمياه والزراعة
م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٠٨/١٠هـ

الباب الأول:
التعريفات

المادة الأولى:

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يكون للألفاظ والعبارات الواردة فيها المعاني الآتية، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

النظام: نظام الزراعة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

الوزارة: وزارة البيئة والمياه والزراعة.

الوزير: وزير البيئة والمياه والزراعة.

الهيئة: الهيئة العامة للغذاء والدواء.

اللائحة: اللائحة التنفيذية للنظام.

لجنة النظر: لجنة أو أكثر للنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص، والفصل فيها، المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام.

القطاع الزراعي: القطاع الذي يعنى بالثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة المائية الحية.

النشاط الزراعي: أعمال متعلقة بالقطاع الزراعي من زراعة أو تربية أو إنتاج أو صيد أسماك.

المنشأة الزراعية: منشأة مرتبطة بالقطاع الزراعي، وتشمل: المزارع، والمشاتل، والمناحل، وجهات توثيق سلامة المنتجات، والمحلات، والمستودعات، ومشاريع الإنتاج، ومرافئ الصيد، وأسواق النفع العام، والمسالخ، والمحاجر، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بالقطاع الزراعي.

المنشأة البيطرية: منشأة مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية، وتشمل: المستشفى، والعيادة، والصيدلية، والمختبر، ومركز التلقيح الاصطناعي، ومستودع المستلزمات الحيوانية، وما تحدده اللائحة من منشآت أخرى مرتبطة بشأن من الشؤون البيطرية.

الكائنات الفطرية: أي كائن حي أو ميت، ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية أو النباتية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والكائنات المدجنة والأليفة والمستأنسة.

الثروة النباتية: كل أنواع النباتات والثمار والمحاصيل والمنتجات الزراعية، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة الحيوانية: كل أنواع الحيوانات المدجنة والأليفة والمستأنسة، كالإبل، والخيل، والبقر، والغنم، والطيور، والنحل، وما في حكمها، ما عدا الكائنات الفطرية.

الثروة الحيوانية المهملة: الثروة الحيوانية المملوكة لحائز وتتجول بحريتها خارج المنشأة بدون قيد أو إشراف أو رعاية أو عناية من حائزها وقد يكون بسبب الإهمال أو التعمد.

المواجن: الطيور المستأنسة وتشمل الدجاج والديك الرومي والبط والأوز والحمام والسمان وما في حكمها.

الثروة المائية الحية: كل أنواع الكائنات الحيوانية والنباتية الحية التي تعيش في الماء، ما عدا الكائنات الفطرية.

منتجات القطاع الزراعي: المنتجات الخام من الثروة النباتية -ما عدا الأعلاف الجاهزة للاستهلاك- أو من الثروة الحيوانية أو الثروة المائية الحية، وتشمل الكائنات الفطرية.

مدخلات الإنتاج: الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، ومواد مكافحة الآفات وما في حكمها.

الخدمات الزراعية: الخدمات المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي، وتشمل: خدمات التوعية والإرشاد، والتسويق، وإقامة المعارض والمسابقات والفعاليات الزراعية، وتوثيق سلامة الإنتاج والممارسات الزراعية، والحجر، والوقاية والعلاج، والعناية والإيواء، والنقل، وما تحدده اللائحة من خدمات أخرى مرتبطة بأعمال القطاع الزراعي.

الممارس الزراعي: من يزاول أيًّا من النشاطات أو الخدمات الزراعية، سواء كان شخصًا ذا صفة طبيعية أو اعتبارية.

السجل الزراعي: مستند تصدره الوزارة، يتضمن بيانات ومعلومات عن الممارس الزراعي، والنشاط أو الخدمة التي يزاولها، وموقع النشاط ومساحته، وغير ذلك من البيانات والمعلومات.

التصريح المبدئي: موافقة مبدئية من الوزارة لاستكمال الحصول على الموافقات والمستندات الرسمية تمهيداً لإصدار الترخيص.

التأييد: مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة لعملية ذات علاقة بالقطاع الزراعي؛ لتأييد طلب مستفيد من إحدى خدمات الوزارة لدى جهة أخرى.

الموافقة: مستند ورقي أو إلكتروني تصدره الوزارة للموافقة على نشاط معين لا يستلزم الترخيص له أو تمهيداً لإصدار الترخيص.

التصريح: أذن تصدره الوزارة لمرة واحدة لعمليات مؤقتة تتعلق ببعض أنواع النشاط الزراعي.

الترخيص: إذن تصدره الوزارة لمزاولة نشاط زراعي أو تقديم خدمة زراعية أو توثيق زراعي.

الترخيص الإنشائي: إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، بالبدء في تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو البيطرية واستكمال المعدات اللازمة للتشغيل، ولا يخوله البدء بتشغيل المشروع أو المنشأة البيطرية.

الترخيص التشغيلي: إذن تصدره الوزارة يخول (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي)، البدء في تشغيل المنشأة الزراعية أو البيطرية والإنتاج أو التشغيل الفعلي، وتحدد مدته بحسب العمر الافتراضي لنشاط المشروع أو المنشأة أو ما تراه الوزارة بحسب الأحوال.

الفسح: إصدار قرار الموافقة من عدمها على دخول أو خروج الإرساليات عبر المنافذ الجمركية بعد استيفاء متطلبات الاستيراد أو التصدير وفقا لمتطلبات وأنظمة ولوائح الوزارة.

المستحضرات البيطرية: اللقاحات أو الأمصال أو الأدوية أو الفيروسات أو الميكروبات الحية أو المضعفة أو المقتولة التي تستعمل في علاج ووقاية الحيوانات.

الأندية: كيانات تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي، وتشمل: الأندية الخاصة بالحيوانات أو الطيور، وما تحدده اللائحة من كيانات أخرى تعنى بأي من ثروات القطاع الزراعي.

أسواق النفع العام: مواقع يسمح فيها للممارسين الزراعيين بممارسة البيع بالجملة لمنتجات القطاع الزراعي بالمزاد أو البيع المباشر، ولا يشمل ذلك البيع بالتجزئة.

بطاقة المنتج: بطاقة تعريفية تحتوي على بيانات ومعلومات عن مصدر المنتج الزراعي ورقم السجل أو الترخيص الزراعي، ونحوها.

مقدم الخدمة: الشركات، أو المؤسسات، أو الجمعيات، أو الأفراد، المرخص لهم من الوزارة للقيام بتقديم خدمة زراعية بمقتضى أحكام النظام واللائحة.

التوثيق الزراعي: نشاط تقوم به الوزارة أو جهة التوثيق الزراعي، يؤكد مطابقة منتجات القطاع الزراعي والممارسات الزراعية للشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

جهة التوثيق الزراعي: جهة متخصصة في مجال التوثيق الزراعي مرخصة من الوزارة.

الشهادة: وثيقة تمنحها الوزارة (أو مقدم الخدمة أو جهة التوثيق الزراعي) توضح مدى مطابقة الممارسات الزراعية الجيدة والنشاطات والخدمات الزراعية ومنتجات القطاع الزراعي للضوابط والشروط والمعايير التي تحددها الوزارة.

الممارسات الزراعية الجيدة: معايير لضمان جودة المنتجات، تشمل العمليات ما قبل الزراعة حتى تسليم المنتج خارج المزرعة.

الأمن الحيوي: مجموعة من الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في المنشآت الزراعية للحد من انتقال المسببات المرضية من تلك المنشآت أو إليها.

الزراعة العضوية: أسلوب للإنتاج الزراعي يعتمد على استخدام مواد طبيعية لإنتاج الغذاء.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

نشاط الزراعة العضوية: عمليات إنتاج المدخلات، أو المنتجات العضوية أو تصنيعها أو تسويقها أو استيرادها أو تصديرها.

المنتج العضوي: منتج نباتي أو حيواني عضوي طازج أو مصنع.

صاحب المنشأة: مالك المنشأة، أو المتصرف بها أو الحائز لها بشكل مؤقت أو دائم بموجب ترخيص صادر من الوزارة.

الجمعيات التعاونية الزراعية: كُل جمعية يكوِّنها أفراد وفق نظام الجمعيات التعاونية، بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها من المزارعين في القطاع الزراعي، سواء في نواحي الإنتاج، أم الاستهلاك، أم التسويق أم الخدمات، بالاشتراك بجهود الأعضاء مُتبِعة في ذلك المبادئ التعاونية، ولا تشمل الجمعيات (الأهلية).

الجمعيات الأهلية الزراعية: كل مجموعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة، تُؤسس بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، وتكون مؤلفة من أشخاص من ذوي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية، أو منهما معاً، غير هادفة للربح أساساً، وتمارس أنشطتها في القطاع الزراعي، ولا تشمل الجمعيات (التعاونية).

مراكز الخدمات التسويقية: منشآت ترخص لها الوزارة أو مقدم الخدمة تقوم بعمليات فرز وتدريج وتصنيف وتعبئة المنتجات الزراعية الطازجة المعدة لأغراض التسويق المحلي أو التصدير.

التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية: دليل يوحِّد وصف النشاطات الاقتصادية لكل قطاع ونشاط اقتصادي على مستوى جميع الدول، ضمن تصنيف ورمز موحَّد، منبثق عن التصنيف الصناعي الدولي الموحَّد لجميع النشاطات الاقتصادية.

النحال: الشخص الذي يقوم بالتربية والرعاية لمجموعة من طوائف النحل.

تربية النحل: مزاولة نشاط رعاية طوائف النحل، واستغلالها في إنتاج منتجات النحل أو في إكثار النحل وإنتاج الطرود أو في تلقيح المحاصيل.

أدوات النحل: ما يستعملها النحال داخل الخلايا أو خارجها، للمساعدة في تنفيذ عمليات النحالة المختلفة.

الحميات الطبيعية: مساحة من الأرض أو البحر تملكها الدولة تتمتع بحماية خاصة للكائنات الفطرية بها.

العلف: ما يعدُّ لتغذية الحيوانات، سواء أكان مادة واحدة، أو مواد مخلوطة، أو مصنعة، أو شبه مصنعة، أو خاماً، أو مادة تدخل في تصنيع العلف أو تحضيره أو معالجته، سواء كانت من مصادر نباتية أو حيوانية مصرح بها، أو من الأحياء المائية.

المياه البحرية الداخلية: المياه التي تقع بين البر وخط أساس قياس البحر الإقليمي للمملكة.

البحر الإقليمي: البحر الممتد مسافة اثني عشر ميلاً بحرياً باتجاه البحر، تقاس من خطوط الأساس.

المنطقة المتاخمة: المنطقة الممتدّة بمسافة اثني عشر ميلاً بحرياً من الحد الخارجي للبحر الإقليمي.

المنطقة الاقتصادية الخالصة: المنطقة التي تقع مباشرة وراء البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة للمملكة، وتمتد إلى الحدود البحرية مع الدول المجاورة والمقابلة للمملكة.

المنطقة الساحلية: الشريط (النطاق) الذي تتقابل على امتداده اليابسة بالمسطح المائي المجاور لها.

أعالي البحار: مناطق المحيطات التي تقع خارج سلطة أي دولة، وتبدأ بشكل عام بعد ٢٠٠ ميل بحري من سواحل الدول المتاخمة للمحيطات.

وسائل الصيد: الأدوات المستخدمة لصيد الثروة المائية الحية وجمعها واستخراجها.

واسطة لصيد البحرية: كل منشأة عائمة تُستخدم لأغراض استخراج الأحياء البحرية، مهما كانت وسيلة تسييرها أو الغرض منها.

واسطة النزهة البحرية: كل ما يستخدم لغرض النزهة البحرية الخاصة أو التأجير أو الاستثمار.

صاحب الواسطة: من يقوم بتجهيز الواسطة البحرية لحسابه الخاص، سواء كان مالكاً لهذه الواسطة أو مستأجراً لها أو مستثمراً لها.

قائد الواسطة: الشخص المرخص له والمسؤول عن تشغيل الواسطة البحرية وقيادتها وسلامتها.

السفينة: كل عائمة في البحر تستخدم وفق الأنظمة المعمول بها دولياً، وتخضع لنظام تسجيل السفن.

المرفأ: المكان المهيأ لرسوّ الوسائط البحرية وسفن الصيد للاحتماء وإنزال الأسماك بما في ذلك القيام بعمليات الإصلاح والصيانة لواسطة الصيد، كما يشمل قناة الدخول والممر والأحواض والمراسي والعلامات البحرية والمنطقة المحددة من اليابسة المتصلة بالمرفأ وجميع منشآته.

منشآت المرفأ: التجهيزات والمعدات المرتبطة بأنشطة المرفأ.

مشرف المرفأ: الموظف المسؤول عن الإشراف على الإدارة اليومية للمرفأ.

المصيد: كميات الصيد المستخرجة من الثروة المائية الحية.

الصيد غير القانوني غير المبلغ وغير المنظم: ممارسة أي نشاط من أنشطة الصيد بشكل غير مشروع وبما يتناقض مع أحكام هذه اللائحة، وأنظمة ولوائح مصائد الأسماك الدولية لحفظ وإدارة المصائد البحرية.

منتجات الثروة المائية الحية: أنواع الأحياء المائية بما في ذلك منتجاتها ومصنعاتها، ومنتجات المراحل المختلفة من دورة الحياة كاليرقات واليرقات والأصبعيات.

الواسطة البحرية المهملة: كل واسطة بحرية لا تقوم بنشاط، أو عاطلة عن العمل، أو متروكة بالمرفأ (مهجورة) من قبل مالكها أو مجهزها أو قائدها.

الوسائط البحرية غير المخصصة للصيد: جميع وسائط النقل والوحدات العائمة التي تستخدم لمزاولة وممارسة النشاطات البحرية غير المخصصة للصيد.

المستثمر في قطاع الصيد أو الاستزراع المائي: كل شخص طبيعي أو اعتباري يستثمر في مجال صيد الثروة المائية الحية أو الاستزراع المائي بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.

الصياد الحرفي: من يزاول مهنة صيد الثروة المائية الحية على واسطة صيد مملوكة له.

صياد النزهة: من يزاول مهنة صيد الثروة المائية الحية بالسنارة أو الخيط مترجلاً أو على واسطة نزهة بحرية لغرض غير تجاري.

بحّار: المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة بمزاولة وممارسة صيد الثروة المائية الحية على وسائط صيد غير مملوكة له.

عامل الصيد: المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة بمزاولة وممارسة صيد الثروة المائية الحية على وسائط صيد.

الصياد: لشخص المصرح له من الوزارة أو مقدم الخدمة لصيد الأسماك أو الأحياء البحرية الأخرى التي تعيش في المياه البحرية، كمهنة أو هواية، سواء كان صياداً حرفياً أو مستثمراً أو صياد نزهة أو بحاراً أو عامل صيد أو غيرهم.

رخصة مزاولة مهنة صيد الثروة المائية الحية: وثيقة رسمية تصدرها الوزارة لمن يرغب العمل صياداً مستثمراً أو حرفياً أو راجلاً أو بحاراً أو عامل صيد متى ما توفرت فيه شروط إصدارها، وتُحدد فيها الفئة.

سجل الصياد: وثيقة رسمية تصدر من الوزارة أو مقدم الخدمة لكل من الصياد المستثمر والصياد الحرفي، لحصر وسائط الصيد التي يمتلكها وعمال الصيد العاملين عليها ومعدات وأدوات الصيد المستخدمة والمخلفات المترتبة عليه.

الاستزراع المائي: مجموعة الممارسات التي تستهدف تربية وإكثار الكائنات المائية الحية في حيز مائي محدد يمكن التحكم فيه، وفق الضوابط والمعايير القياسية التي تحددها الوزارة.

شهادة ضبط الجودة: الشهادة التي تمنحها الوزارة للمرخص له الملتزم بتطبيق أحكام هذه اللائحة.

الاستزراع المائي في المياه الداخلية: الممارسات المتعلقة بإكثار الأحياء المائية ورعايتها وتربيتها في الحيازات الزراعية الداخلية.

الأثر البيئي لمشروع الاستزراع المائي: عملية تقدير الآثار الحيوية المحتملة من مشروع الاستزراع المائي على البيئة المحيطة.

الأنظمة المغلقة (للاستزراع المائي): النظام الذي يعتمد في تشغيله على الإدارة المغلقة للمياه بطريقة إعادة التدوير بعد معالجتها ميكانيكياً وبيولوجياً.

الأنظمة المفتوحة (للاستزراع المائي): النظام الذي يعتمد في تشغيله على الأحواض المفتوحة التي يتم تغيير المياه فيها جزئياً تبعاً لمواصفات جودة المياه.

الأقفاص العائمة (للاستزراع المائي): نظام استزراع مائي إنتاجي يتكون من هيكل شبكي ومراسي وعوامات في شكل دائري أو مربع، ويمكن تقبيته في البحر أو أي مساحة مائية ذات عمق ملائم.

لجنة البت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي: لجنة مختصة بالوزارة للبت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي بالمملكة.

الملوث: أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو أبخنة أو أبخرة أو انبعاثات أو ضوضاء أو إضاءة أو أي مؤثر آخر طبيعي أو بشري يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها.

نظام تحليل المخاطر وتحديد النقاط الحرجة (الهاسب): نظام يشتمل على سلسلة من الخطوات الفنية لتحديد مخاطر التلوث وتقويمها من أجل ضمان سلامة وجودة المنتج.

التطهير: عملية التخلص من المواد لضارة والمسببات المرضية في المنشآت الزراعية والبيطرية، بما لا يمس صحة وسلامة الكائنات الحية الموجودة بها.

مربي الدواجن الريفية: من يقوم بتربية أي نوع من أنواع الطيور الداجنة تربيةً تقليدية.

مالك الحيوان: من يملك الحيوان أو من يملك سلطة عليه.

الكائنات الفطرية الحيوانية: أي كائن حي أو ميت، ينتمي علمياً إلى المجموعات الحيوانية، ولا يدخل في ذلك الإنسان والثروة الحيوانية.

الحيوانات الأليفة: أنواع من الثروة الحيوانية التي يتم اقتناؤها بالحيازات الخاصة مثل (الكلاب والقطط) ويسمح ببيعها واقتنائها من قبل الجهات المختصة.

الموارد الوراثية للسلالات الحيوانية المحلية: السلالات المحلية من ثروات القطاع الزراعي التي تنتمي تاريخياً وعلمياً إلى المملكة العربية السعودية.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

منتجات الثروة الحيوانية: أي منتج خام من مصدر حيواني مثل اللحوم و الألبان و البيض و العسل و الشعر و الصوف و الوبر و الجلود و الفراء و الريش وغيرها.

المخلفات الحيوانية: جميع أجزاء الحيوان غير القابلة للأكل ومن ذلك الدم و القرون و الحوافر و الريش و الروث و السبلة و العظام ومسحوقها وزعانف الأسماك و الحيوانات النافقة و الأجنة المجهضة وغيرها.

الإضافات العلفية: المكونات التي تضاف بصورة متعمدة إلى العلف لأغراض تقنية، أو لتحسين مذاقه، أو لزيادة قيمته الغذائية، أو لتحسين الكفاءة الإنتاجية للحيوان، سواءً احتوت هذه المكونات على قيمة غذائية أم لا.

العمر الافتراضي للمنشأة الزراعية: الفترة الزمنية القصوى لترخيص تلك المنشآت بمختلف أنواعها والتي تعتمدها الوزارة عند إصدار الترخيص للمنشأة.

كل ذي صلة بالثروة الحيوانية: يقصد بها الممارسون العاملون في مجال الثروة الحيوانية، كالبيطريون، والملاك، والمشرفون عليها، و القائمون على رعايتها، والمتاجرون بها والجزارون و العاملون في المختبرات ومراكز البحوث والمعاهد و الجامعات والجمعيات الأهلية والتعاونية والقطاعات الحكومية ذات الصلة، وما في حكمها.

التداول: جميع عمليات بيع أو شراء أو هبة أو نقل أو استيراد أو تصدير أو إعادة تصدير أو عرض أو التصرف أو أي شكل من أشكال التداول.

الآفات: أي نوع أو سلالة أو نمط حيوي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض للنباتات أو للحيوانات.

الأمراض الحيوانية: الأعراض السريرية أو المرضية أو كلاهما لداء ما، ويشمل أي انحراف أو تغيّر في الوظائف الطبيعية أو الحيوية لجسم الحيوان.

الأمراض المعدية: الأمراض الناتجة عن مسبب مرضي قابل للانتقال من كائن إلى آخر بشكل مباشر أو غير مباشر.

الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان: الأمراض المعدية أو الوبائية التي قد تنتقل إلى الإنسان من الحيوان أو العكس في الظروف العادية.

الأمراض الوبائية: مرض يظهر في نوع أو أنواع من الثروة الحيوانية ويتسبب في ارتفاع الإصابات بصورة فجائية أو سريعة أعلى من المعدلات الطبيعية في موقع معين أو عدة مواقع.

الوضع الوبائي: وصف لحدوث وانتشار المرض محلياً أو إقليمياً أو دولياً.

المنطقة الموبوءة: منطقة جغرافية تم التثبت من وجود مرض حيواني (معدي، وبائي) محدد أو سببه.

المربع الصحي: هي منطقة جغرافية تتكون من عدة مشاريع خالية من مرض أو من عدة أمراض وبائية بناءً على إجراءات صحية وأمن حيوي تقرها الوزارة.

البرامج الوطنية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية ونواقلها: الإجراءات و التدابير التي تتخذها الوزارة أو من تفوضه، بالتعاون مع الجهات الحكومية أو الخاصة الأخرى ذات العلاقة لمكافحة أو السيطرة على مرض حيواني مستوطن أو الحد من تفشي مرض حيواني وافد.

الطبيب البيطري: كل من يحمل درجة البكالوريوس في العلوم البيطرية أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المحلية أو العالمية المعترف بها ويحمل ترخيصاً لممارسة المهنة.

الممارس البيطري: كل من يحمل مؤهلاً دراسياً يؤهله للعمل في مجال البيطرة وفق ما ورد في دليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.

المختبرات البيطرية الخاصة: المكان الذي ترخص له الوزارة لإعداد وإجراء الفحص وتحليل العينات، من الثروات الحيوانية والمائية الحية سواء كان المختبر ثابتاً أو متنقلاً أو ملحقاً بمنشأة زراعية أو بيطرية أو تابعاً لجهة أخرى.

مخاطر الثروة الحيوانية: أي تهديد للصحة العامة أو الصحة الحيوانية أو الأمن الغذائي في المملكة يكون مرتبطاً بالثروة الحيوانية.

التحصين: تحصين بعض أو كل أنواع الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية للوقاية من الأمراض أو للحد من انتشارها بصورة دورية إما أن تكون إلزامية أو اختيارية حسب برامج التحصين التي تقررها الوزارة أو من تفوضه.

برامج التحصين: برامج تصدرها الوزارة او من تفوضه، تتعلق بالتحصينات التي تعتمدها الوزارة للأمراض الحيوانية.

الميكروبات: كائنات حية دقيقة أو عوامل بيولوجي يمكن أن يتكاثر في البشر أو الحيوانات أو البيئة (بما في ذلك البكتيريا و الفيروسات و الأوليات و الفطريات و البريونات).

مضادات الميكروبات: مواد كيميائية طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة تستخدم في قتل أو تثبيط نمو الميكروبات الممرضة في الإنسان و الحيوان و البيئة.

الميكروبات المقاومة للمضادات: ميكروب تطرأ تغيرات عليه ويصبح مقاوماً لتأثير مستحضر بيطري مضاد ميكروبات أو أكثر بحيث لا يكون فعالاً في القضاء عليه ويزيد خطورة انتشار الأمراض والاعتلالات الوخيمة والوفيات.

محفزات النمو: إضافة مواد طبيعية أو مصنعة أو شبه مصنعة كإضافات علفية، على مدى فترة زمنية للحيوانات النامية لتحسين الأداء الفسيولوجي (مثل زيادة الوزن).

فترة التحريم: الفترة اللازمة منذ إعطاء المستحضر البيطري للثروة الحيوانية أو المائية الحية المعدة للاستهلاك الآدمي وحتى خروج بقايا المستحضر من جسم الحيوان أو بقائها ضمن الحدود الآمنة في جسم الحيوان أو منتجاته.

التخلص الأمن الرحيم: عملية إنهاء حياة الحيوان بطريقة سريعة وبأقل ألم أو معاناة ممكنة.

الشريحة الإلكترونية: رقاقة إلكترونية صغيرة يتم تثبيتها على الحيوان لتعريفه بأرقام ورموز محددة مقروءة إلكترونياً، وفق المواصفات الفنية التي تعتمدها الوزارة أو من تفوضه.

التربية الريفية للثروة الحيوانية: حيازة أي نوع من الثروة الحيوانية يتم على أسس تجارية أو غير تجارية على نطاق صغير وفق الضوابط التي تعلنها الوزارة في دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية.

المسلخ: منشأة زراعية مرخصة مجهزة تجهيزاً فنياً بالمعدات و الأجهزة و الآليات والأدوات التي تمكنها من القيام بذبح وتجهيز الثروة الحيوانية و الحكم على صلاحية لحومها للاستهلاك الآدمي من عدمه.

متبقيات المستحضرات البيطرية: المواد التي تتواجد في المنتجات الغذائية من أصل حيواني كنتيجة لاستخدام المستحضرات البيطرية، وهذه تعتمد على المركبات الأصلية و / أو نواتج أيضها داخل الجسم وكذلك بقايا المستحضرات البيطرية غير النقية.

الحدود القصوى لمتبقيات المستحضرات البيطرية والمتبقيات الأخرى: الحد الأقصى المسموح لمتبقي مستحضر بيطري ناتج من رعاية حيوانية وبيطرية وفق المواصفات القياسية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.

فترة الأمان للمبيدات: فترة ما قبل الحصاد وهي أقل فترة زمنية يجب تحقيقها ما بين تطبيق المبيد وبين جمع الإنتاج، والموصى بها من قبل المصنع؛ لضمان التخلص من آثار المبيد أو وصول تركيز غير ضار بالمستهلك للتقليل من المتبقي إلى الحد المسموح به.

الذبح وفق الطريقة الإسلامية: التقيّد بأحكام الشرع في الذبح والإدماء التام للحيوانات وفق (اشتراطات تزكية الحيوان طبقاً للأحكام الإسلامية) المعتمدة بالهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بالمواصفة رقم GSO993/2015 .

ذبح الثروة الحيوانية الاضطراري: الذبح الفوري لحيوان لأسباب تتعلق بصحة اللحوم أو الرفق بالحيوان، أو لمنع انتشار مرض.

صالح للاستهلاك الآدمي: الذي يتم إنتاجه وفقاً للشروط القياسية ذات الصلة، وملائم للاستخدام المقصود ويستوفي المتطلبات القائمة على النتائج بالنسبة للأمراض أو للعيوب المحددة على النحو الذي تقرره الجهات المعنية بالغذاء.

غير صالح للاستهلاك الآدمي: ما لا يصلح للاستهلاك الآدمي، ويكون الفحص والحكم عليه بعدم الصلاحية من قبل الوزارة أو من تفوضه.

المعايير ونقاط التحكم للممارسات الزراعية الجيدة: تشمل الضوابط الواجب التزام وحدة الإنتاج بها وكيفية ذلك، للحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة بالمملكة (سعودي قاب).

الموقع: عبارة عن مساحة مملوكة أو مستأجرة من قبل شخص واحد أو عدة أشخاص أو شركة أو مؤسسة ويستعمل فيها عوامل إنتاج واحدة، قد يكون الموقع الواحد يحتوي على أكثر من مساحة منفصلة وينتج فيه أكثر من محصول أو منتج.

المخاطر: المواد أو الظروف التي يمكن أن تسبب تلوث الغذاء، أو التلوث البيئي أو الحوادث المتعلقة بالعمل.

مطابقة المواصفة القياسية: وثيقة توضع باتفاق عام وتصدرها الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تقدم للاستخدام العام والمتكرر، تتضمن القواعد أو الإرشادات العامة أو الخصائص المتعلقة بالنشاطات أو نتائجها لتحقيق الدرجة المثلى من النظام والترتيب داخل سياق معين.

الاتجار بالآلات والمعدات الزراعية: بيع الآلات أو المعدات الزراعية، أو تأجيرها أو طلب فسحها أو استيرادها من قبل الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو وكيل أي منهما أو كل من ينخذ من عملية بيع الآلة لزراعية مباشرة أو بالوساطة حرفة له بقصد الربح.

الأرض الزراعية: الأرض المزروعة أو المستغلة في الزراعة أو أي أرض صالحة للزراعة.

الآلات والمعدات الزراعية: كل ما يستخدم في الأغراض الزراعية من أدوات وغيرها، من أجل تسريع العمل وتحسين الإنتاج وتوفير الجهد والوقت.

الآلات الزراعية: (أجهزة ميكانيكية أو كهربائية أو إلكترونية) تستخدم في عملية التشغيل، ولها أثر مباشر على عملية الإنتاج، مثل المضخات والمكائن والغطاسات.

المعدات الزراعية: معدات ثقيلة تستخدم في عملية التشغيل، ولها أثر مباشر على عملية الإنتاج مثل الجرارات الزراعية و الحصادات والحراثات الكبيرة والبذارات واللبانات وما في حكمها.

الفاتورة التجارية أو النهائية (CI) Commercial Invoice: واحدة من أهم الوثائق في التجارة

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

الدولية والشحن البحري وهي عبارة عن وثيقة قانونية بين المورد والعميل تصف بوضوح البضائع المباعة والمبلغ المستحق على العميل، كما أنها من الوثائق الرئيسية التي تستخدمها الجمارك في تحديد الرسوّم الجمركية.

بوليصة الشحن (Bill of Lading (BOL: وثيقة أو عقد يتم بين طرفين لنقل البضاعة من ميناء المغادرة إلى ميناء الوصول ما بين الشاحن (المصدر) والناقل، أي أنها وثيقة ملزمة قانونًا توفر للشاحن (المصدر) والناقل جميع التفاصيل اللازمة لمعالجة شحنة الشحن وفواتيرها بشكل صحيح.

بيان التعبئة (Packing List (PL: وثيقة تستخدم في التجارة الدولية يُعدّها المصدّر وتتضمن تفاصيل حول المنتج ووزن الشحنة وعدد الوحدات والكمية والمساحة محتويات الطرد وطريقة تعبئة البضائع المحملة (داخل حقائب، أكياس، صناديق،... إلخ) بالإضافة لبيانات تخص المصدّر والمستورد ووكيل الشحن.

شهادة المنشأ Certificate of Origin (CO): شهادة تصدر عن الجهة المختصة للبلد المصدّر تبين مكان صنع أو إنتاج البضاعة المراد تصديرها.

شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة Certificate of Conformity (COC): وثيقة تُصدّق عليها الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة بأن السلعة أو الخدمة المورّدة مطابقة للمواصفات المطلوبة.

الصناعات الزراعية التحويلية: تحويل منتجات القطاع الزراعي إلى صور أخرى.

البذور والتقاوي: أي جزء من أجزاء النبات يستخدم في إكثارها ويدخل في ذلك البذور والدرنات والإبصال والكورمات والريزومات والجذور والأفرع والأوراق والعقل والسيقان والطعوم والبراعم والأقلام والفسائل وجميع ما ينتج لغرض إكثار الصنف وأورد في نظام الاعتماد سواءً كان بذرياً أو خضرياً أو جذرياً أو عن طريق زراعة الأنسجة النباتية للمحاصيل الحقلية ومحاصيل الخضر ونباتات الفاكهة والزينة والنباتات الطبية والعطرية وغيرها من النباتات الأخرى الخاضعة لتطبيق احكام قرار اعتمادها.

الشتلات: نباتات حولية أو دائمة ومعمرة تزرع في المشتل ويتم إكثارها بغرض الاتجار أو التداول والبيع في النشاط الزراعي.

الأسمدة: أي مركبات كيميائية مصنعة كلياً أو جزئياً يتم تزويدها للنبات سواءً عن طريق التربة أو مياه الري أو الأوراق لتأمين احتياجاته الغذائية وتعمل على تطور نموه وتحسين زيادة انتاجه وتشمل العناصر الرئيسة والثانوية والصغرى بصورها البسيطة والمركبة.

محسنات التربة الزراعية: عبارة عن مواد مصنّعة أو طبيعية تضاف للتربة بغرض تحسين خواصها الفيزيائية والكيمائية والحيوية وتنقسم إلى قسمين: محسنات عضوية ومحسنات غير عضوية.

المدخلات الزراعية: المعدات والإمدادات والمواد الزراعية للإنتاج الزراعي وتشمل الآلات والمعدات الزراعية، الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية، المبيدات، البذور والتقاوي والشتلات، وتربية الحيوانات والمستحضرات البيطرية وصيد الأسماك.

البائع: كل من حصل على إذن تداول أو بيع لأي نوع أو صنف من أصناف القطاع الزراعي وفقاً للشروط المنصوص عليها.

المحلات: محل، أو مخزن معد لغرض، أو بيع لأي نوع، أو صنف من أصناف القطاع الزراعي مصرحاً له وفقاً للشروط المنصوص عليها.

المبيد: أي منتج كيماوي عضوي، أو غير عضوي مخلق، أو طبيعي، أو منتج أحيائي يضم عناصر من الكائنات الحية الدقيقة يستخدم في مكافحة الآفات (وتشمل أيضاً المواد الجاذبة والطاردة) أو كمنظمات النمو النباتية أو كمسقطات أوراق أو مجففات عامة أو منظمات النتج.

ملصق العبوة: كل المعلومات المكتوبة والمطبوعة والمرسومة أو المعلومات الملحقة بالعبوة أو أي ثروة من ثروات القطاع الزراعي تشرح فيها تركيبه وخصائصه واستعمالاته والاحتياطات الواجب أخذها أثناء الاستخدام والشركة المنتجة والشركة المستوردة وأية معلومات أخرى يتم طلبها.

الاستيراد: إدخال أي نوع أو صنف من ثروات القطاع الزراعي إلى الدولة لجهة عامة أو خاصة، سواء كانت بالطرود البريدية أو الشحن مستقلاً أو بصحبة مستوردين.

التصدير: إخراج أي نوع أو صنف من ثروات القطاع الزراعي إلى خارج المملكة.

لجنة النظر في طلبات القطاع الزراعي: هي لجنة تدرس أي طلبات تقدم للوزارة مثل طلبات العمالة أو التراخيص أو غيرها بصفة عامة، وتقوم بعد الدراسة برفع المرئيات لصاحب الصلاحية في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الباب الثاني:

أعمال ونشاط القطاع الزراعي

الفصل الأول:

السجلات الزراعية

المادة الثانية:

١- تتولى الوزارة إصدار السجلات الزراعية بناء على طلب (مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي) وفق الشروط والضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- يصدر السجل الزراعي بعد التحقق من البيانات الخاصة بالحيازة الزراعية، وتكون مدة السجل (٣) سنوات، وللوزارة تمديدها لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً.

المادة الثالثة:

يكون إصدار السجل الزراعي لمربي الثروة الحيوانية والصيادين وفق الضوابط والاشتراطات والإجراءات الواردة في دليل السجلات الزراعية لمربي الثروة الحيوانية والصياد الحرفي الذي تصدره الوزارة.

المادة الرابعة:

تتولى الوزارة –عند إعداد وإصدار السجل الزراعي– تسجيل بيانات مواقع النشاط الزراعي، ولها في سبيل ذلك ما يأتي:

١- تسجيل بيانات موقع المنشأة الزراعية والخدمات المساندة لها.

٢- تسجيل بيانات مالك الأرض أو المستأجر لموقع المنشأة الزراعية.

٣- تسجيل بيانات النشاط لموقع المنشأة الزراعية.

٤- التنظيم والإشراف على عمليات تسجيل بيانات ومعلومات موقع المنشأة الزراعية.

المادة الخامسة:

يحق للوزارة إلغاء السجل الزراعي أو إيقافه في الحالات الآتية:

١- عدم التقيد بأحكام النظام أو اللائحة.

٢- تسببه في أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.

٣- الإخلال بأي شرط من شروط السجل الزراعي.

المادة السادسة:

تقوم الوزارة في حال طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي إلغاء السجل الزراعي، باستكمال ما يلزم حيال الطلب على أن تتحقق مما يأتي:

١- عدم وجود عمالة زراعية على السجل الزراعي.

٢- عدم وجود مستحقات مالية على مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي لصندوق التنمية الزراعية.

٣- ألّا يكون قد صدر ترخيص زراعي على السجل، وفي هذه الحالة يطلب منه إلغاء الترخيص قبل طلب إلغاء السجل.

المادة السابعة:

تنشأ لدى الوزارة أو من تفوضه سجلات خاصة بالمنشآت الزراعية والبيطرية، وملاك تلك المنشآت بأنواعها المختلفة، والممارسين المرخص لهم بحسب البيانات المقدمة، وبيانات التوثيق الزراعي التي تقوم بها الوزارة أو جهة التوثيق الزراعي.

الفصل الثاني:

التراخيص والتصاريح

المادة الثامنة:

تتولى الوزارة إصدار التراخيص والتصاريح اللازمة لممارسة النشاط الزراعي وأنواع النشاط ذات العلاقة بالقطاع الزراعي، ولها في سبيل ذلك الآتي:

١- تسمية وتصنيف وتنظيم المنشآت وأنواع النشاط والخدمات المرتبطة بالقطاع الزراعي في التصنيف الوطني للأنشطة الاقتصادية، بالتعاون مع الجهة ذات العلاقة، وفقاً للمستهدفات والضوابط ذات الصلة.

٢- تحديد المتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لترخيص وتصاريح أنواع النشاط الزراعية.

٣- إصدار التراخيص الزراعية، وتعديلها، وتجديدها، وتوسعتها، ونقل ملكيتها، وإلغاؤها، وتغيير نشاطها، أو أي إجراء؛ وفقاً للأحكام والمتطلبات والشروط والضوابط المنظمة لذلك.

٤- إصدار التراخيص لأنواع النشاط الزراعية المساندة المرتبطة بأعمال القطاع الزراعي المصنفة ضمن أنواع النشاط والمهن الزراعية، ووفقاً لما تصدره الوزارة من ضوابط واشتراطات.

٥- إصدار التراخيص لجهات التوثيق الزراعي وفقاً للضوابط الخاصة بالقطاع الزراعي.

٦- إصدار التراخيص المتعلقة بالمهن والمنشآت البيطرية وفق الضوابط والشروط والإجراءات الواردة في دليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.

٧- إصدار التصاريح اللازمة لإجراء الدراسات والأبحاث والتجارب الزراعية، والإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٨- إصدار التصاريح اللازمة لبعض العمليات المؤقتة المتعلقة ببعض أنواع النشاط الزراعي.

٩- تنظيم الخدمات والإشراف عليها والقيام بجميع عمليات الرقابة والتفتيش على المنشآت الزراعية والبيطرية وما في حكمها.

المادة التاسعة:

لا يجوز استخدام التراخيص والتصاريح المُصدرة من الوزارة إلا في الغرض الذي أصدرت من أجله.

المادة العاشرة:

يكون إصدار التراخيص لأنواع النشاط الزراعية في الأراضي المملوكة بصك شرعي، أو بعقد إيجار من الوزارة، أو بعقد إيجار مصدق من جهات التوثيق المعتمدة الواقعة في المواقع التي تحقق الاشتراطات

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

النظامية لمزاولة تلك الأنواع من النشاط، وكذلك الأنشطة التي لا يشترط فيها حيازة أرض مثل تربية المواشي والنحل وما في حكمها.

المادة الحادية عشرة:

يكون إصدار التراخيص الزراعية وفقاً للضوابط والاشتراطات و الإجراءات التي تحددها الوزارة، ومستهدفات الاستراتيجية الوطنية للزراعة، مع مراعاة ما يأتي:

١- ألّا تتجاوز صلاحية الترخيص الإنشائي سنتان من تاريخ الإصدار، وللوزارة تمديدها لمدة أو لمدد أخرى بحسب ما تراه مناسباً، ويعد الترخيص ملغياً حال انتهاء مدته دون إتمام المنشأة، وتصدر الوزارة لهذا الغرض تصريحاً مبدئياً يخول طالب الترخيص استكمال الإجراءات النظامية لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة تمهيداً لإصدار الترخيص الإنشائي، على ألّا تتجاوز مدة هذا التصريح سنة من تاريخ الإصدار.

٢- تحدد الوزارة مدة الترخيص التشغيلي بحسب العمر الافتراضي للمنشأة، على ألّا تتجاوز مدته (٣٠) سنة، ويجوز للوزارة تمديده عند الحاجة، مع مراعاة إتمام متطلبات الترخيص الإنشائي.

٣- تمنح الوزارة مهلة للمنشآت الحيوانية التي طُلب منها نقل مكوناتها من موقعها إلى موقع آخر بتجديد ترخيصها لمدة خمس سنوات.

٤- لا يعفي الترخيص الزراعي صاحب المنشأة الزراعية أو البيطرية من الحصول على التراخيص أو الموافقات الأخرى اللازمة لها التي تختص بها جهات أخرى غير الوزارة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر الوزارة التصريح المبدئي الذي يخول مقدم الخدمة/الممارس الزراعي استكمال الإجراءات النظامية لدى الجهات الأخرى ذات العلاقة تمهيداً لإصدار الترخيص الإنشائي ثم الترخيص التشغيلي، وهذا التصريح لا يخول الممنوح له البدء في الأعمال الإنشائية أو التشغيلية وفي حال انتهاء مدته يُعد ملغياً ويجوز للوزارة تمديده لفترة أخرى.

المادة الثالثة عشرة:

تصدر الوزارة تصريح قطع و/أو بيع الأشجار داخل الحيازات الزراعية، وهو تصريح يخول الممارس الزراعي قطع و/أو بيع الأشجار داخل حيازته لزراعية حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

المادة الرابعة عشرة:

تصنف التراخيص الزراعية وفق الآتي:

١- ترخيص إنشائي، يخول مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي البدء في تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية واستكمال المعدات اللازمة للتشغيل ولا يخوله البدء في تشغيل المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية، وفي حال انتهاء مدة صلاحيته دون تنفيذ أعمال المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية يُعد ملغياً، ويجوز للوزارة تمديده لفترة سنة كمهلة نهائية أو كما تراه الوزارة، بحسب الشروط والضوابط المنظمة لذلك.

٢- ترخيص تشغيلي، يخول مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي البدء في تشغيل المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية والإنتاج أو التشغيل الفعلي.

٣- ترخيص مزاولة مهنة، يخول الشخص ذي الصفة الطبيعية مزاولة العمل في المنشأة الزراعية أو المنشأة البيطرية.

٤- ترخيص ممارسة نشاط، يخول المنشأة ممارسة النشاط الزراعي لمدة سنة بعد الحصول على سجل زراعي، ويتم ذلك وفق آلية يُحدد من خلالها نوع النشاط ونوع المحصول والمقنن المائي ويتم تجديده بعد تحديث بيانات المنشأة عبر الخدمات الإلكترونية التي تحددها الوزارة وفق ضوابط تحدد وفقاً لنوع وحجم النشاط بما يتفق مع أهداف و استراتيجيات الوزارة.

٥- ترخيص زراعة محاصيل مقيدة زراعتها، يخول الممارس الزراعي زراعة محاصيل تم تقييد زراعتها وفق ضوابط تحدد المساحات والمحاصيل وآلية تطبيق تلك الضوابط.

٦- ترخيص تصدير أو إعادة تصدير للمنتجات الزراعية الطازجة أو المصنعة المحظور تصديرها، وفق ضوابط وآليات تحددها الوزارة.

٧- ترخيص المختبرات البيطرية: يخول الشخص فتح مختبر بيطري خاص وفق الضوابط والاشتراطات الواردة في دليل شروط الترخيص لفتح المختبرات البيطرية الخاصة الذي تصدره الوزارة، وللوزارة إصدار ترخيص مختبر مبدئي فوري، أو ترخيص مختبر مبدئي، لغرض استكمال الإجراءات اللازمة للترخيص النهائي، ولا يجوز للمختبر مزاولة أعماله قبل صدور الترخيص النهائي له.

٨- ترخيص معامل الصناعات التحويلية الزراعية، وهي معامل تقوم بتحويل المنتجات الزراعية من صورتها الأصلية إلى صورة أخرى مثل: (معامل استخلاص الزيوت واستخلاص المحاليل من المنتجات الزراعية، ومعامل صناعة الدبس والمعاجين من المنتجات الزراعية، ومعامل صناعة البهارات والمشروبات، ومعامل صناعة الجلود) وما في حكمها من المعامل، وترخص حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

٩- ترخيص أنشطة الاستشارات الزراعية، وهو نشاط يزاوله شخص طبيعي أو كيان اعتباري على سبيل الاحتراف، وذلك استناداً إلى الخبرات العملية المتراكمة والمؤهلات العلمية المتحصلة في القطاع الزراعي والتي تؤهل صاحبها تقديم هذه الخدمة إلى الغير في مجالات (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية سواء في الإنتاج الحيواني أم لصحة والرقابة البيطرية، والثروة المائية الحية، والخدمات الزراعية المساندة والإدارية، والنظم الزراعية البيئية، والمجال المالي والاقتصادي الزراعي)، ويتم إصدار التراخيص حسب الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

١٠- ترخيص نشاط فرز وتدريج وتعبئة وتغليف المنتجات الزراعية، وهي مشاريع خاصة بالخدمات المساندة للقطاع الزراعي تقع داخل أو خارج المزرعة.

١١- ترخيص مزارع السياحة الريفية، وهي مزارع مقيدة بضوابط واشتراطات تصدرها الوزارة تقوم باستقبال السياح والمتنزهين في مزرعة (قائمة) للاستمتاع بعدد من الأنشطة المرتبطة بالنشاط الزراعي والحياة الريفية.

المادة الخامسة عشرة:

يكون إصدار التراخيص الزراعية المؤقتة لمدة (سنة واحدة فقط) في الحالات الآتية:

١- تعديل وضع منشأة زراعية قائمة غير مرخصة في حال استيفائها اشتراطات الوزارة المتبعة سواء للأمن الحيوي أو غيرها.

٢- تغيّر الإجراءات النظامية، لتعديل وضع المنشأة الزراعية المرخص لها.

إذا كان النشاط الزراعي جديداً غير مصنف ضمن أنواع النشاط والمهن الزراعية، وذلك إلى حين إدراج.

٣- ترخيص هذا النشاط في حال استيفائه للحد الأدنى من المعايير حسب تقدير الوزارة.

المادة السادسة عشرة:

يشترط موافقة الوزارة عند أي تصرف بتراخيص المنشآت الزراعية والبيطرية (تجديد، أو توسعة، أو تعديل الطاقة الإنتاجية، أو نقل ملكية، أو تأجير، أو تغيير النشاط، أو الموقع، أو إلغاء، أو نقل ملكية وامتيازات الترخيص أو ما يؤدي إلى نقلها كالبيع، أو الهبة، أو الرهن، أو الإعارة أو التأجير، أو أي شكل من أشكال التصرف)، مع مراعاة الشروط الآتية:

١- عدم وجود مخالفات على ممارس النشاط المرخص، أو مستحقات مالية للوزارة لم يتم تسويتها.

ألا يترتب على تلك التوسعة تقليص للمسافات النظامية المعتمدة، وتكون تلك التوسعة جزءاً لا يتجزأ من

٢- المنشأة الأصل، وعلى نفس الأرض وبدون وجود فواصل كالطرق أو ما في حكمها.

٣- أن يصدر الترخيص الجديد بالمدة المتبقية من الترخيص السابق في حال نقل ملكية المنشآت الزراعية والبيطرية.

المادة السابعة عشرة:

يحق للوزارة إلغاء ترخيص المنشأة الزراعية لمقدم الخدمة/ الممارس الزراعي في الحالات الآتية:

١- عدم تنفيذ أعمال المنشأة خلال المدة النظامية للترخيص.

٢- عدم الحصول على موافقات الجهات ذات العلاقة خلال العمر الافتراضي المحدد للمنشأة.

٣- وجود أضرار بيئية لا يمكن معالجتها.

٤- وقوع أي أزمة أو حالة طارئة أو كارثة أو خطر وشيك متعلق بالقطاع الزراعي، قد يؤدي إلى الإضرار بالقطاع أو البيئة أو الإنسان أو الصحة العامة.

٥- قرب المنشأة من التجمعات السكنية وانتهاء عمرها الافتراضي ووجود اعتراضات من المجاورين لها في آن واحد.

٦- عند انتهاء العمر الافتراضي المحدد للمنشأة من قبل الوزارة وعدم موافقة الوزارة أو الجهات ذات العلاقة على التمديد أو التجديد لها.

المادة الثامنة عشرة:

يحق للوزارة إيقاف ترخيص المنشأة الزراعية لمقدم الخدمة/ الممارس الزراعي في الحالات الآتية:

١- مخالفة أحكام النظام أو اللائحة، أو التراخيص أو ما تصدره الوزارة من ضوابط واشتراطات تستوجب إيقاف الترخيص.

٢- عدم تحديث بيانات النشاط الزراعي من خلال الوسائل التي تحددها الوزارة.

٣- عدم التقدم بطلب تجديد الترخيص قبل شهرين من تاريخ انتهائه.

٤- عدم الالتزام بالضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تعتمدها الوزارة المتعلقة بالأمن الحيوي أو الرفق بالحيوان.

المادة التاسعة عشرة:

تتولى الوزارة دراسة طلب الحصول على التصريح المبدئي لمنشأة زراعية وفق الشروط والضوابط التي تحددها.

المادة العشرون:

يشترط لدراسة طلب الحصول على الترخيص الإنشائي لمنشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

١- صورة من التصريح المبدئي للمنشأة الزراعية.

٢- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٤- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

المادة الحادية والعشرون:

يشترط لدراسة طلب الحصول على الترخيص التشغيلي لمنشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

١- صورة من الترخيص الإنشائي للمنشأة الزراعية.

٢- تقرير فني من الوزارة أو من تفوضه يتضمن نسب التنفيذ في المنشأة، أو صورة جوية توضح نسب التنفيذ في المنشأة.

المادة الثانية والعشرون:

يشترط لدراسة طلب تجديد الترخيص التشغيلي لمنشأة زراعية، ما يأتي:

١- صورة من الترخيص التشغيلي للمنشأة الزراعية.

٢- التقرير الفني من الوزارة أو من تفوضه، أو صورة جوية توضح موقع المنشأة.

وفي حال انتهاء عمر المنشأة الزراعية الافتراضي تؤخذ موافقات الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والعشرون:

يشترط لتوسعة منشأة زراعية ألا يترتب على توسعة النشاط الزراعي تقليص للمسافات النظامية المعتمدة، وأن تعتبر التوسعة جزءاً لا يتجزأ من المنشأة الأصل ويتم معاملتها كما تعامل المنشأة الأصل، وأن تكون التوسعة على نفس الأرض وبدون وجود فواصل كالطرق أو ما في حكمها، ولدراسة طلب التوسعة يرفق ما يأتي:

١- ترخيص ساري للمنشأة.

٢- تقريرين فنيين عن المنشأة الأصل وعن التوسعة حسب النماذج المعتمدة بالوزارة تتضمن الإحداثيات وصك الأرض أو عقد الإيجار للتوسعة.

٣- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة الأصل ومكونات التوسعة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

٤- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

٥- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

المادة الرابعة والعشرون:

يشترط لدراسة طلب نقل ملكية منشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

١- تقرير فني حسب النموذج المعتمد بالوزارة حيال نقل ملكية المنشأة وترخيصها، أو صورة جوية للمنشأة.

٢- مستندات نقل الملكية.

ويصدر الترخيص الجديد بالمدة المتبقية من الترخيص السابق.

المادة الخامسة والعشرون:

يشترط لدراسة طلب تغيير نشاط منشأة زراعية، إرفاق ما يأتي:

١- تقرير فني حسب النموذج المعتمد بالوزارة حيال تحويل نشاط الترخيص.

٢- رفع مساحي من مكتب هندسي معتمد موضحاً مكونات المنشأة والمسافات فيما بينها حسب طبيعة النشاط.

٣- دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمنشأة أو تعبئة النموذج المعتمد من الوزارة.

٤- موافقة الجهات ذات العلاقة بحسب نشاط المنشأة وموقعها.

ويُنظر في طلب تغيير النشاط في حال كانت الأرض مؤجرة من غير الوزارة أو كانت مملوكة بصك شرعي، وذلك وفق ما تحدده الوزارة، ويخضع تغيير النشاط في المنشآت الزراعية المختلفة إذا كانت الأرض مستأجرة من الوزارة لتقديرها بما ينسجم مع الاستراتيجية الوطنية للزراعة.

المادة السادسة والعشرون:

يشترط لطلب إلغاء ترخيص منشأة زراعية إرفاق تقرير فني حسب النموذج المعتمد من الوزارة مع صورة جوية.

المادة السابعة والعشرون:

على كل من مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي الذي رخصت له الوزارة الالتزام بالضوابط والاشتراطات الآتية:

١- تنفيذ أعمال المنشأة حسب الموقع ونوع النشاط والطاقة الإنتاجية والتشغيلية والمواصفات الفنية الواردة في الترخيص.

٢- عدم التعديل على أي من مكونات المنشأة الواردة في الترخيص إلا بعد أخذ موافقة الوزارة المسبقة على ذلك.

٣- الالتزام بتسجيل البيانات والمعلومات التي تحددها الوزارة أو من تفوضه.

٤- الالتزام بالاشتراطات الفنية الواردة بالدراسة (الفنية والاقتصادية) المقدمة للوزارة التي تم إصدار الترخيص له بموجبها.

٥- الالتزام بتطبيق مبادئ الرفق بالحيوان حسب التعليمات الصادرة من الوزارة بهذا الخصوص.

٦- الالتزام بشروط وإجراءات الجهات الحكومية ذات العلاقة الخاصة بالبيئة، والتخلص الآمن بيئياً من مخلفات الثروة الحيوانية والنفايات الناتجة.

٧- الالتزام بإجراءات الصحة والسلامة المهنية للعاملين التي تصدرها الوزارة أو الجهات المختصة.

٨- الالتزام بإتباع الإرشادات والاشتراطات الواردة في الإجراءات الصحية الصادرة من الجهات الصحية المختصة بشأن الأمراض الحيوانية والأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان.

٩- الالتزام بإجراءات الطوارئ والسلامة من الحريق التي تصدرها الجهات المختصة.

١٠- الالتزام بإجراءات الأمن الحيوي ومكافحة العدوى والجودة الشاملة التي تصدرها الوزارة.

١١- تقديم جميع التسهيلات لمراقبي الوزارة أو من تفوضه للرقابة على المنشأة والتفتيش عليها وتقديم المعلومات والبيانات التي يطلبها المراقبون والسماح بالزيارات لأي من مرافق المنشأة.

١٢- عدم الاحتفاظ أو استخدام مستحضرات أو منتجات أو مشخصات أو مواد منتهية الصلاحية داخل المنشأة وإتلاف هذه المواد بطرق آمنة ومناسبة بوساطة شركات متخصصة في هذا المجال، مع توثيق عملية الإتلاف والاحتفاظ بسجلات الإتلاف.

١٣- الإبلاغ الفوري عن أي اشتباه أو إصابة بأي مرض معدٍ أو وبائي أو أي حالات نفوق جماعية في الثروة الحيوانية أو الكائنات الفطرية الحيوانية.

١٤- على ورثة مالك المنشأة الزراعية أو البيطرية تعيين مسؤول مفوض عنه خلال مدة لا تتجاوز ستة من وفاة مورثهم، وذلك للتأكد من تطبيقها لاشتراطات الوزارة حال تشغيل المنشأة.

المادة الثامنة والعشرون:

تكون شروط وضوابط إصدار ترخيص محل تأجير أو بيع المدخلات الزراعية (مبيدات وأسمدة ومحسنات تربة زراعية وبذور وشتلات وآلات ومعدات زراعية وقطع غيارها) وفق ما يأتي:

١- أن يُرفق ضمن طلب إصدار الترخيص المقدم للوزارة موافقة الجهات ذات العلاقة وصورة من ملكية العقار أو عقد إيجار ساري المفعول.

٢- أن يستوفي المحل المعد للتداول شروط المحلات التجارية المعمول بها في المملكة وتراخيصها.

٣- أن يتوفر سجل تجاري مضافاً فيه النشاط المطلوب مزاولته (أسمدة ومحسنات تربة – مبيدات – بذور وشتلات – آلات ومعدات زراعية).

٤- أن يتولى البيع مختص في القطاع الزراعي لديه الخبرة الكافية، ويوضع اسمه ورقم هويته على الترخيص الصادر من الوزارة ويوضع مؤهله العلمي في مكان بارز من المحل.

٥- أن يكون المحل في مكان محمي من الأمطار والرياح ومن تسرب الرطوبة والمياه.

٦- أن تكون الأرضية مناسبة وسهلة التنظيف ومقاومة للتسرب.

٧- أن تتوفر فيه الإضاءة الجيدة وأجهزة التكييف الهوائي، والإسعافات الأولية.

٨- أن يكون لشخص البائع للمبيدات بالمحل لديه رخصة بيع مبيدات سارية المفعول حسب الشروط المطلوبة، ويلزم تواجده بشكل دائم ويغلق المحل في حال عدم تواجده.

٩- أن يتعهد صاحب المحل بالالتزام بقانون (نظام) المبيدات والأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والبذور والتقاوي والشتلات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية بالمملكة العربية السعودية، وكذلك بالنظام واللائحة.

المادة التاسعة والعشرون:

يتم تحديد المقابل المالي للتراخيص بالتنسيق مع مقدم الخدمة.

الفصل الثالث:

التأييدات والموافقات والشهادات

المادة الثلاثون:

تتولى الوزارة إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي وممارسيها (الثروة النباتية، والثروة الحيوانية، والثروة الـ

والخدمات الزراعية المساندة والتسويقية والنقل والصناعات الزراعية التحويلية، وجهات التوثيق الزراعي، ومكاتب الاستشارات الزراعية، والخدمات السياحية الريفية)، وما في حكمها، ولها في سبيل ذلك، ما يأتي:

١- إصدار التأييدات والموافقات اللازمة لأنواع نشاط القطاع الزراعي، للمنشآت والخدمات المساندة والتسويقية والصناعات الزراعية التحويلية وفق الشروط والضوابط الفنية المنظمة في هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- إصدار التأييدات لترخيص النشاطات السياحية الزراعية والنزل الريفية حسب أحكام النظام واللائحة، بشرط أن تكون حاصلة على ترخيص للنشاط الزراعي، وإحدى شهادات الجودة في الإنتاج الزراعي أو الممارسات الزراعية الجيدة.

٣- إصدار تأييد طلب الحصول على العمالة الزراعية بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة.

٤- منح تأييد (إضافة أو تعديل أو إلغاء) نشاط في السجل التجاري لمقدم الخدمة/ الممارس الزراعي وفق الإجراءات المتبعة، ويحق لها عدم تأييد إلغاء السجل التجاري في حال وجود مستحقات مالية لها لم تتم تسويتها من قبل مقدمي الخدمة/ الممارسين الزراعيين.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٥- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي للحصول على العمالة الزراعية حسب أحكام النظام و اللائحة، ودليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة، بشرط حصوله على سجل زراعي من الوزارة.

٦- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأييد طلب مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي للحصول على قرض تمويلي للأفراد و المستثمرين، بشرط حصوله على ترخيص زراعي من الوزارة.

٧- منح تأييد تراخيص للتطبيقات الإلكترونية الخاصة بتسويق منتجات القطاع الزراعي وفق الإجراءات المتبعة.

٨- التعاون مع الجهات ذات العلاقة بغرض متابعة مقدمي الخدمة/ الممارسين الزراعيين ومدى التزامهم بالأنظمة واللوائح ذات الصلة.

المادة الحادية والثلاثون:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإصدار الشهادات الصحية لإرساليات القطاع الزراعي ومنتجاتها غير المصنعة بالمنشآت الزراعية المخصصة لأغراض التصدير لخارج المملكة، وذلك بعد استيفاء الإجراءات المخبرية اللازمة ووفق اشتراطات الدول المستوردة.

المادة الثانية والثلاثون:

١- تتولى الوزارة أو من تفوضه إصدار الشهادات الصحية للمنشآت و المشاريع المرخصة والتي تلتزم بضوابط الترخيص و اشتراطات الأمن الحيوي، وغيرها من المتطلبات التي تعلنها الوزارة.

٢- يقتصر منح الشهادة الصحية على الثروة المائية الحية التي يكون منشؤها داخل المملكة وعلى المنتج السمكي من مشروع استزراع مائي داخل المملكة، وتصدر الوزارة الضوابط المنظمة لهذا الشأن.

الفصل الرابع:

التسويق الزراعي

المادة الثالثة والثلاثون:

تقوم الوزارة بتنظيم وترخيص المنشآت الزراعية التسويقية، وفق الأحكام الآتية:

١- لا يجوز قيام أي منشأة زراعية بتسويق منتجات القطاع الزراعي دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

٢- تقوم الوزارة بالإشراف والرقابة الدورية على تلك المنشآت للتأكد من التزامها بأحكام النظام و اللائحة والضوابط و التعليمات التي تحددها.

٣- يلتزم صاحب الترخيص بتقديم البيانات والتقارير التي تطلبها الوزارة وفق النشاط المرخص.

٤- تلتزم المنشآت الزراعية التسويقية بالشروط الفنية والضوابط الصحية الصادرة من الهيئة والجهات المختصة.

المادة الرابعة والثلاثون:

تقوم الوزارة بتنظيم وترخيص أسواق النفع العام والرقابة والإشراف عليها وفق الآتي:

١- التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة في إنشاء أسواق النفع العام لمنتجات القطاع الزراعي والإشراف الفني و الإداري عليها.

٢- تحديد المواقع المناسبة لإقامة أسواق النفع العام الدائمة والموسمية لمنتجات القطاع الزراعي -بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة- حسب الضوابط والاشتراطات والإجراءات التي تحددها لإقامة وتنظيم تلك الأسواق.

٣- وضع القواعد اللازمة لتنظيم عمليات البيع والشراء والمزاد في أسواق النفع العام.

تحديد أيام وساعات العمل بالسوق و اتخاذ الإجراءات اللازمة لحسن إدارته مع مراعاة الاختلافات بين الأسواق والمواسم المختلفة.

٤- تسجيل بيانات الكميات والأسعار في نظام الوزارة وإصدار التقارير الإحصائية عن السوق.

٥- سن إجراءات الأمن الحيوي في أسواق النفع العام للحفاظ على الصحة العامة وسلامة ثروات القطاع الزراعي.

٦- إلزام جميع المتعاملين بالسوق (الممارسين الزراعيين- الباعة- الوكلاء- التجار- مقدمي الخدمة/ المستثمرين- الجمعيات-وغيرهم)، بالحصول على التصاريح اللازمة لممارسة العمل في هذه الأسواق، وذلك حسب الضوابط والمعايير التي تحددها.

٨- ضبط المخالفات وإيقاع العقوبة على المخالفين لقواعد عمل السوق.

المادة الخامسة والثلاثون:

مع مراعاة ماورد بشأن تنظيم وترخيص أسواق النفع العام من أحكام، يجب على الأفراد والمنشآت التي تعمل في مجال أسواق الأسماك الالتزام بالمتطلبات والضوابط والاشتراطات الواردة في دليل أسواق الأسماك الذي تصدره الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون:

يجب أن تتوفر في المنتجات الزراعية المتداولة في السوق الشروط الآتية:

١- أن تكون مطابقة للمواصفات القياسية و/ أو القواعد الفنية الخاصة بكل منتج، وفي حال عدم توفر مواصفة قياسية سعودية أو خليجية و/ أو قاعدة فنية تُعتَمَد المواصفة القياسية المرخصة للمنتج بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- أن تكون عبوات ومواد التغليف مطابقة للمواصفات القياسية و/ أو القواعد الخاصة بكل منتج.

٣- أن تحمل العبوات بطاقة المنتج.

المادة السابعة والثلاثون:

١- يجب الالتزام عند نقل وتداول المنتجات الزراعية أن تكون مواصفات حاويات وسائل النقل مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة، وأن تراعي شروط وضوابط وسائل النقل قبل وأثناء وبعد التحميل.

٢- يكون نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها وفق ما ورد في دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها الذي تصدره الوزارة.

المادة الثامنة والثلاثون:

تنظم الوزارة أعمال مقدمي الخدمة في أسواق النفع العام وفق الضوابط التي تحددها.

المادة التاسعة والثلاثون:

تكون شروط وضوابط العمالة داخل أسواق النفع العام وفق ما يأتي:

١- يلتزم مقدم الخدمة في أسواق النفع العام بأن تكون العمالة نظامية ومرخصة من الجهات المختصة وحسب المهن لكل عامل.

٢- حصول جميع العاملين في السوق على شهادة صحية يخلوه من الأمراض.

٣- عدم تشغيل عمالة ليست على كفالة مقدم الخدمة.

٤- تحديد زي موحد ومخصص لكل فئة من العمالة.

٥- أن تكون النظافة الشخصية للعمالة على مستوى عالي.

٦- أن يلتزم مقدم الخدمة بأي شروط أخرى تراها الوزارة.

الباب الثالث:

الثروة النباتية

الفصل الأول:

ضبط جودة المنتجات الزراعية

المادة الأربعون:

مع مراعاة ما ورد في القرارات والتعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزارة أو الجهات المختصة، يشترط في المنتجات الزراعية المحلية أو المستوردة أن تكون تلك المنتجات وعبواتها مطابقة للمواصفات القياسية المعتمدة الخاصة بكل منتج، وفي حال عدم توفر تلك المواصفات فتعتمد المواصفة القياسية المرجعية للمنتج.

وتقوم الوزارة بجمع العينات وفحصها وفق المواصفات القياسية المعتمدة، أو وفق القواعد الفنية الخاصة بتلك العينات.

المادة الحادية والأربعون:

تطبق في شأن «بطاقة المنتج» الأحكام الآتية:

١- يلتزم الممارس الزراعي بعدم تسويق أي منتجات زراعية لا تحمل بطاقة المنتج من الوزارة أو من تفوضه.

٢- يجب أن يوضع ملصق «بطاقة المنتج» على كل عبوة من منتجات القطاع الزراعي، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

أ- اسم المنشأة الزراعية ورقم سجلها وترخيصها الزراعي.

ب- مصدر المنتج (محلي / مستورد).

ج- قيود الاستهلاك.

د- الأنواع والكميات المنتجة في العبوة.

هـ- البيانات المتصلة بالمواصفات الأخرى المعتمدة من الهيئة لتلك المنتجات.

المادة الثانية والأربعون:

تتولى الوزارة تنظيم استيراد وتصدير منتجات ومدخلات القطاع الزراعي والإشراف عليها وإصدار الموافقات اللازمة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والأربعون:

تصدر الوزارة ترخيص استيراد الخضار والفواكه الطازجة للمستورد متضمناً البيانات الأساسية للمستورد ومدة صلاحية الترخيص.

المادة الرابعة والأربعون:

يقسم المستوردون إلى قسمين، وفقاً للآتي:

١- مستورد فئة (أ) يُصدر له ترخيصاً محدد المدة بـ (١٠) سنوات قابلة للتجديد، بشرط أن يثبت ملكيته للعقارات التي بها مستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنات الخضروات و الفواكه الطازجة المستوردة بها، أو للمراكز التجارية لتسويق الشحنة، وما يثبت ملكيته لوسائل نقل مبردة.

٢- مستورد فئة (ب) يُصدر له ترخيصاً محدد المدة بـ (٣) سنوات قابلة للتجديد.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الخامسة والأربعون:

مع عدم الإخلال بمتطلبات استيراد المنتجات النباتية المنصوص عليها في نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية، و القرارات التي تصدرها الوزارة، يجب على المستورد الذي يرغب في استيراد (خضروات أو فواكه طازجة) إلى المملكة، التقدم للوزارة (إلكترونياً) بطلب الحصول على ترخيص استيراد، وذلك وفق الاشتراطات الآتية:

١- يجب أن يتمتع المستورد بإحدى الاشتراطات الآتية:

أ- أن يكون شخصاً معنوياً سعودياً مرخص له بمزاولة النشاط.

ب- أن يكون مستقراً أجنبياً مرخصاً له بمزاولة النشاط، وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي.

٢- يجب أن تتوفر المتطلبات العامة الآتية لإصدار الترخيص:

أ- أن يرفق مع طلب المعلومات الآتية: عنوان المستورد، وتاريخ الاستيراد وبلد التصدير. وبالنسبة للمستورد فئة (أ) يرفق إحداثيات المستودعات وثلاجات التبريد المزمع تفريغ شحنة (الخضروات و الفواكه) المستوردة فيها، ليتمكن مفتشو الوزارة من التفتيش إلى تلك المستودعات و الثلاجات لمعاينتها للتأكد من سلامتها ومناسبتها للتخزين، أما بالنسبة للمستورد فئة (ب) فيرفق عقود موثقة مع مراكز تجارية أو موزعين لتوريد الشحنات إليهم مباشرة، وبيان بوسائل النقل المبردة.

ب- الملاءة المالية للمستورد.

٣- تكون إجراءات إصدار الترخيص وفق الآتي:

أ- تستقبل الوزارة طلب الترخيص بعد التحقق من اكتمال ما ورد في البندين (١) و (٢) من هذه المادة، وتصدر الترخيص (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب.

ب- في حال عدم قبول طلب الترخيص، فيتم إبلاغ مقدم الطلب (إلكترونياً) خلال مدة لا تزيد على (٣) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب

ج- يتم إصدار تراخيص الاستيراد من قبل الوزارة، على أن يوضح في الترخيص البيانات الأساسية للمستورد، ومدة صلاحية الترخيص.

المادة السادسة والأربعون:

١- يتم التعامل مع الإرساليات المخالفة بحجرها لحين تقرير إمكانية فسحها أو رفضها ومن ثم إتلافها أو إرجاعها إلى مصدرها أو إعادة تصديرها لطرف ثالث أو تغيير صفة استعمالها وفقاً للقرارات و التعليمات والاشتراطات الصادرة عن الوزارة أو الجهات ذات العلاقة.

٢- يجب أن تتم عملية إتلاف المنتجات الزراعية المعيبة وفق الإجراءات الواردة في اللائحة.

المادة السابعة والأربعون:

يحظر تداول أي نوع أو صنف من الثروة النباتية أو زراعته أو نقله في أي من الحالات الآتية:

١- أن يكون النوع أو الصنف يسبب ضرراً على النظام الزراعي والتنوع الإحيائي في المملكة.

٢- أن يكون النوع أو الصنف يسبب أمراضاً أو أن يكون ناقلاً للآفات والأمراض أو الحشرات التي تسبب ضرراً بالنظام الزراعي.

٣- أن يكون النوع أو الصنف نباتاً غازياً يستوطن بالبيئة المحلية وينافس النباتات المحلية المتأقلمة.

٤- أن يكون النوع أو الصنف سماً أو مخدراً أو يسبب ضرراً للإنسان أو غير ملائم للنظام الزراعي.

وتضع الوزارة قائمة بأنواع وأصناف الثروة النباتية المحظور تداولها أو زراعتها أو نقلها وتحديثها دورياً.

المادة الثامنة والأربعون:

يجب أن تكون أساليب حصاد وتداول منتجات المنشآت الزراعية طبقاً لما يأتي:

١- أن تتم بطريقة تتناسب مع نوع المنتج وأن تكون المعدات و الحاويات و الأوعية المستخدمة نظيفة تفادياً لتلوث المنتج أو تلفه.

٢- أن تكون العبوات والأدوات والمعدات المستخدمة مصنوعة حسب المواصفات القياسية المحددة لذلك.

الفصل الثاني:

الممارسات الزراعية الجيدة

المادة التاسعة والأربعون:

تتولى الوزارة في مجال نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، ما يأتي:

١- الإشراف على الممارسات الزراعية الجيدة وإصدار التراخيص اللازمة بهذا الشأن وفقاً للمعايير الواردة في دليل المعايير ونقاط التحكم للممارسات الزراعية الجيدة الذي تصدره الوزارة.

٢- تطبيق الممارسات الزراعية الجيدة على جميع أنواع نشاط القطاع الزراعي، ووضع الآلية المناسبة لتطبيق تلك الممارسات.

٣- متابعة نشاط الممارسات الزراعية الجيدة، ولها القيام بجولات ميدانية تفتيشية على جميع المنشآت الزراعية، والتأكد من التزام أصحابها بالشروط والمعايير اللازمة.

٤- تحديد متطلبات الملصقات وبيانات بطاقة المنتج الحاصل على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة.

٥- إصدار التراخيص اللازمة لجهات التوثيق وذلك وفق الشروط والمعايير التي تضعها الوزارة، وتتولى جهات التوثيق المرخصة مهام التوثيق لمجالات الممارسات الزراعية الجيدة للمزارع.

٦- وضع الاشتراطات المتعلقة باعتماد المؤهّلين و المفتشين للعمل في جهات التوثيق المرخصة للقيام بجميع أنواع النشاط المتعلقة بالممارسات الزراعية الجيدة.

المادة الخمسون:

يكون الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة وفق الآتي:

١- يقدم مالك وحدة الإنتاج أو من ينوب عنه عند الرغبة في الحصول على الشهادة طلباً إلى الوزارة أو من تفوضه، ويلتزم مقدم الطلب بتقديم المستندات اللازمة والوفاء بالبيانات الواردة في الطلب واتباع جميع معايير الممارسات الزراعية الجيدة.

٢- تعمل الوزارة على دراسة الطلب و التحقق من استيفاء جميع البيانات المطلوبة، وفي حال عدم المطابقة يرفض الطلب، أما في حال قبوله فتتم زيارة وحدة الإنتاج من قبل المختصين لتطبيق المعايير ونقاط التحكم، ويلتزم مالك وحدة الإنتاج خلال فترة ما بعد زيارة التأهيل بتطبيق جميع المعايير ونقاط التحكم الأساسية.

٣- تُمنح وحدة الإنتاج شعار الممارسات الزراعية الجيدة بعد التحقق من الالتزام بالمعايير المطلوبة، على أن تكون صلاحية الشعار سنة قابلة للتجديد.

المادة الحادية والخمسون:

فيما يتصل بشهادة الممارسات الزراعية الجيدة يتبع ما يأتي:

١- على جهات التوثيق الزراعي أن تقدم الشهادة عن أي منتج يخضع لضوابطها وذلك في مجال أنواع النشاط الواردة في اللائحة، على أن تقدم هذه الشهادة على الأقل تعريفاً بالمنتج وتحديد نوع وكمية المنتجات بالإضافة إلى مدة صلاحيتها.

٢- يجب أن يكون المنتج مصحوباً بشهادة صادرة من الوزارة أو جهات التوثيق في بلد المنشأ، والتي تؤكد أن المنتج مستوفٍ للشروط المنصوص عليها في اللائحة.

المادة الثانية والخمسون:

تتولى الوزارة إصدار التراخيص لجهة التوثيق الزراعي وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن تقدم جهة التوثيق ضمانات كافية تدل على تحقق الموضوعية والنزاهة لديها، ويكون لديها الموظفون المؤهلون والموارد اللازمة لتنفيذ مهامها.

٢- أن يكون لجهة التوثيق مقر دائم أو ممثل مقيم في المملكة.

٣- أن تقدم جهة التوثيق المستندات الدالة على أن لديها الخبرة الرقابية و التجهيزات و البنى التحتية المطلوبة.

٤- أن تكون جهة التوثيق معتمدة وفق دليل المنظمة الدولية للمعايير رقم (١٧٠٦٥) للمتطلبات العامة لجهات تشغيل أنظمة إصدار الشهادات للمنتج أو الأنظمة التي تعادلها.

٥- أن تقدّم جهة التوثيق وصفاً تفصيلياً لإجراءات وتدابير الرقابة التي ستقوم بها على المنتجين، والإجراءات التي تعتزم تطبيقها عند وجود المخالفات.

٦- أن تلتزم جهة التوثيق بتطبيق إجراءات الرقابة على المنتجين الذين سيخضعون لمراقبتها.

المادة الثالثة والخمسون:

تتولى الوزارة وضع الاشتراطات المتعلقة باعتماد المؤهّلين والمفتشين للعمل في جهات التوثيق المرخصة للقيام بجميع أنواع النشاط المتعلقة بالممارسات الزراعية الجيدة.

المادة الرابعة والخمسون:

تلتزم جهة التوثيق الزراعي بما يأتي:

١- الاحتفاظ بقائمة محدثة تتضمن أسماء المنتجين المسجلين لديها وعناوينهم، ويجب أن تكون هذه القائمة متاحة لدى الأطراف المعنية.

٢- إبلاغ الوزارة عن نتائج عمليات المراقبة التي تقوم بها بانتظام أو حسب طلب الوزارة، وإذا كانت نتائج عمليات المراقبة تبين عدم الامتثال أو تشير إلى احتمال عدم الامتثال تقوم جهة التوثيق على الفور بإبلاغ الوزارة، وللوزارة عند الضرورة أن تُعيّن أو تحدد قواعد الإجراءات المتبعة في تقديم التفاصيل المتعلقة بالمعلومات المطلوبة التي يتم تضمينها في البلاغ.

٣- تزويد الوزارة خلال مدة أقصاها نهاية شهر فبراير من كل عام بقائمة المنتجين الذين كانوا تحت رقابتها حتى نهاية شهر ديسمبر من العام السابق، وبتقرير موجز لجميع أنواع نشاط الرقابة التي نُفذت خلال نفس العام.

٤- تمكين مفتشي الوزارة من دخول منشآتها، وتقديم جميع المعلومات والتسهيلات اللازمة لضمان وفاء جهة التوثيق بالتزاماتها، وتطبيق الإجراءات النظامية في حال ضبط أي مخالفات أو تجاوزات.

وفي حال عدم التزام جهة التوثيق بالقيام بالمهام التي فوضت بها، يحق للوزارة إلغاء ترخيص الجهة وإيقاف نشاطها.

المادة الخامسة والخمسون:

على كل مفتش تابع لجهة توثيق، حضور الدورات اللازمة التي تحددها الوزارة للحصول على بطاقة عمل سارية، وعليه تطبيق معايير و اشتراطات توثيق المزارع.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة السادسة والخمسون:

على جهة التوثيق أن تقدم شهادة التوثيق عن أي مُنتج على أن تتضمن هذه الشهادة تعريفاً بوحدة الإنتاج والمساحات الزراعية ونوع المنتجات الموثقة وكمية الإنتاج.

المادة السابعة والخمسون:

تتولى الوزارة عملية التنسيق مع جهة التوثيق لإجراء التفتيش لوحدة الإنتاج خلال فترة أو فترات زمنية مناسبة للتأكد من استيفاء جميع متطلبات الحصول على شهادة الممارسات الزراعية الجيدة.

الفصل الثالث:

مكافحة الجراد الصحراوي وسوسة النخيل الحمراء

المادة الثامنة والخمسون:

١- يتبع في شأن مكافحة الجراد الصحراوي الآتي:

أ- تقوم الوزارة أو من تفوضه عند مكافحة الجراد الصحراوي بعمليات رش المبيدات بالإعلان عن ذلك قبل فترة لا تقل عن أسبوع عن طريق وسائل الاتصال المتاحة بخلاف الأعمال الطارئة التي تستوجب المكافحة العاجلة لبعض الآفات ومنها الجراد الصحراوي لضمان عدم تضرر المزارع و لغطاء النباتي ولعدم السماح بتكاثر الآفة.

ب- تقوم الجهة المنفذة للرش من غير الوزارة ومراكزها التابعة لها بإبلاغ فرع الوزارة بالمنطقة رسمياً بمواعيد وأماكن الرش قبل أسبوعين على الأقل من أول عملية رش وفي حال احتمال استمرار الرش في نفس المكان، تحدد الفترة حتى يتلافى النحالون تسمم نحلهم خلال تلك الفترة.

ج- يلتزم النحالون بمراجعة فروع الوزارة بالمناطق أو المكاتب بالمحافظات أو الوحدات بالمراكز لمعرفة فترات الرش المتوقعة سنوياً وللحصول على جداول ومواعيد رش المبيدات وأخذ الاحتياطات اللازمة لحماية مناحلهم بما فيها وضع علامات مميزة (رآيات ملونة) حول المناحل مباشرة لتلافي الرش المباشر على النحل وكذلك التنسيق والتواصل مع أصحاب المزارع المجاورة لمناحلهم لمعرفة أي عملية رش متوقعة.

د- تعمل الوزارة والجهات القائمة بالرش على اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لتقليل حدة التسمم بطوائف النحل وإلزام فرق الرش باتباع هذه الاحتياطات ومن ذلك استخدام مبيدات ذات سمية أقل للنحل والرش في الأوقات التي يقل فيها سروح النحل ما أمكن ذلك ووضع علامات تحذيرية مثل لوحات مكتوبة أو علامات بلون معين عند المناطق والأماكن المتوقع رشها.

٢- يتّبع في شأن مكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء ماورد في الدليل الإجرائي لمكافحة حشرة سوسة النخيل الحمراء الذي تصدره الوزارة، من شروط وضوابط وإرشادات وإجراءات وتدابير واحتياطات.

الفصل الرابع:

الآلات والمعدات الزراعية

المادة التاسعة والخمسون:

١- يمنع الاتجار بالآلات والمعدات الزراعية ما لم تكن مطابقة للمواصفات القياسية، في حال عدم توفر مواصفة قياسية سعودية أو خليجية و/أو قاعدة فنية تُعتَمَد المواصفة القياسية المرخصة للمنتج بالتنسيق مع الجهات المختصة.

٢- لا يجوز استيراد الآلات والمعدات الزراعية إلا بعد الحصول على موافقة من الوزارة أو من تفوضه على استيرادها، ولا تفسح إلا بموافقة من الوزارة أو من تفوضه على فسحها.

المادة الستون:

يكون استيراد الآلات والمعدات الزراعية، وفق الضوابط الآتية:

١- يقدم مستوردو الآلات والمعدات الزراعية طلب موافقة على الاستيراد متضمناً ما يثبت مطابقتها للمواصفات القياسية المعتمدة.

٢- أن يلتزم المستورد ووكيله بالآتي:

أ- توفير قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات الزراعية والكوادر الفنية المدربة، والخدمات المساندة لها.

ب- ملاءمة الآلات والمعدات الزراعية فنياً لبعضها البعض.

ج- عند بيعهم للمضخات الزراعية يجب طلب أحدث تقرير اختبارات تحليل نوعية المياه وتقرير اختبارات حفر البئر من المشتري لضمان مناسبة هذه المضخات لحال البئر، ويلتزم المشتري بتقديم هذه التقارير للبائع ويوقع كل منهما للآخر بما يفيد تنفيذ التزامه، ويتحمل من يمتنع عن التنفيذ النتائج المترتبة على ذلك.

د- تزويد المشتري بكتيب التشغيل والصيانة المتعارف عليه باللغة العربية وتقديم الدعم الفني المناسب له.

المادة الحادية والستون:

يلتزم مستوردو الآلات والمعدات الزراعية بتقديم طلب الاستيراد قبل مدة لا تقل عن (٣٠) يوم من التاريخ المحدد لوصول شحنة الآلات و المعدات الزراعية، على أن يتم إرفاق المستندات الآتية:

١- الفاتورة التجارية مصدقة من الغرفة التجارية.

٢- بوليصة الشحن.

٣- بيان التعبئة.

٤- شهادة المنشأ.

٥- شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٦- صورة من السجل التجاري (للشركات والمؤسسات والجمعيات الزراعية) ساري المفعول مضاف فيه نشاط الاتجار بالآلات والمعدات الزراعية.

وتقوم الوزارة أو من تفوضه بتضمين وثيقة الموافقة على الاستيراد مدته وآلية تجديده وإلغائه.

المادة الثانية والستون:

تحدد متطلبات فسح الآلات والمعدات الزراعية وفق الآتي:

١- طلب فسح مقدم من المستفيد للجهة المختصة أو مقدم الخدمة يتضمن عدد الآلات والمعدات وأنواعها ومواصفاتها، ويحدد به ميناء الدخول.

٢- صورة من فاتورة الشراء النهائية لتلك المعدات مطابقة لطلب الفسح.

٣- صورة من بوليصة الشحن.

٤- صورة من شهادة المنشأ لتلك الآلة أو المعدة.

٥- صورة من شهادة مطابقة للآلات والمعدات الزراعية المراد فسحها من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة.

٦- صورة من السجل التجاري (للمؤسسات والشركات والجمعيات الزراعية) ساري المفعول، وفي حال كونه للاستخدام الخاص فيقدم المزارع ما يثبت ذلك.

٧- صورة للهوية الوطنية (للأفراد) سارية المفعول.

وتقوم الوزارة أو من تفوضه بتضمين وثيقة الموافقة على الفسح مدته وآلية تجديده وإلغائه.

المادة الثالثة والستون:

تتعامل الوزارة أو من تفوضه مع الإرساليات المخالفة بحجزها لحين تقرير إمكانية فسحها أو رفضها ومن ثم إتلافها أو إرجاعها إلى مصدرها أو إعادة تصديرها لطرف ثالث على نفقة المستورد، وفقاً للقرارات والتعليمات والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

المادة الرابعة والستون:

تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة بوضع الضوابط اللازمة لإدخال الآلات والمعدات الزراعية لفترة زمنية مؤقتة في حال إقامة المعارض داخل المملكة بغرض العرض والمشاركة.

المادة الخامسة والستون:

للوزارة أو من تفوضه أو مقدم الخدمة الحق بالكشف عن الآلات والمعدات الزراعية في بلد المنشأ للتأكد من الاشتراطات الفنية.

المادة السادسة والستون:

يجب على مصنعي ومستوردي الآلات والمعدات الزراعية الالتزام بالشروط والضوابط والتعليمات التي تضعها الوزارة.

المادة السابعة والستون:

يتم تنظيم تأجير الآلات والمعدات الزراعية وفق ما يأتي:

١- أن تكون الآلات والمعدات الزراعية مملوكة للمؤجر بموجب استمارة سارية المفعول لهذه الآلات والمعدات الزراعية تثبت ملكيتها للمؤجر.

٢- أن تكون الآلات والمعدات الزراعية التي يزيد عمرها على عشر سنوات صالحة للعمل بموجب شهادة من وكيلها المعتمد، وللوزارة التحقق من أنها تعمل على النحو المطلوب.

المادة الثامنة والستون:

يكون تأييد استقدام العمالة للآلات والمعدات الزراعية وفقاً للأحكام الواردة بدليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة.

المادة التاسعة والستون:

على مقدم الخدمة / الممارس الزراعي التقيد باحتياطات السلامة المرتبطة باستخدام الآلات والمعدات الزراعية وفقاً لما هو مقرر من الجهات ذات العلاقة في هذا الشأن.

الباب الرابع:

الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات الأهلية الزراعية

المادة السبعون:

فيما يتصل بالجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات الأهلية الزراعية تتولى الوزارة ما يأتي:

١- تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمها، وإيضاح أهميتها للعاملين في القطاع ومدى العائد عليهم من تأسيس تلك الجمعيات.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٢- دراسة طلبات تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، وتسهيل إجراءات تأسيسها بعد استكمال الطلب ومسوغاته وإعطاء تأييد بالموافقة أو الرفض خلال (١٥) يوماً من استكمال الطلب ومسوغاته وفق مستهدفات القطاع الزراعي.

٣- الإشراف الفني والرقابة والتفتيش على الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، ومتابعة أعمالها ونشاطاتها وإعداد التقارير الفنية عنها.

٤- تشجيع مشاركة القطاع التعاوني في النشاط والخدمات الزراعية.

٥- عقد اتفاقات وشراكات ومذكرات تفاهم مع الجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما، لتقديم الخدمات الزراعية.

٦- تقديم الدعم والامتيازات للجمعيات التعاونية الزراعية والأهلية الزراعية وما في حكمهما ذات الأداء الجيد والمتميز.

الباب الخامس:

الأبحاث والإرشاد الزراعي

المادة الحادية والسبعون:

١- تكون ضوابط الأبحاث العلمية وفق الآتي:

أ- تُصدر الوزارة وفق ما تراه تصريحاً مؤقتاً لمن يرغب في إجراء الأبحاث الزراعية على المدخلات الزراعية.

ب- لا يتم نشر بحث عن وجود أي آفة نباتية أو مرض حيواني أو مرض في الأحياء المائية في المملكة إلا بعد تقديم ما يثبت وجودها للوزارة وتأييدها لذلك.

ج- يلزم أخذ موافقة الوزارة على إجراء أي مراسلات بحثية أو تجارب حقلية أو بحث في مجال الزراعة. يكون اعتماد أي منتج جديد أو تقنية حديثة لها علاقة بتحسين وتطوير نظم القطاع الزراعي في المملكة من

د- قبل الوزارة بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة.

٢- يمكن للمنشآت الزراعية الاستعانة بالوزارة لإجراء الأبحاث والدراسات والفحوصات المخبرية التي يرغبونها المتعلقة بأنواع النشاط الزراعي لقاء مقابل مالي تحدده الوزارة وفق ماتراه.

المادة الثانية والسبعون:

تكون ضوابط الإرشاد الزراعي وفق الآتي:

١- لا يتم نشر أي مطبوعات إرشادية فيما يخص قطاع الزراعة إلا عن طريق الوزارة أو من تفوضه. يلتزم المزارع الذي أقامت الوزارة في مزرعته أو تحت حيازته حقلاً إرشادياً بالسماح للمزارعين الراغبين في الاسترشاد والاطلاع على التقنيات المطبقة في الحقل الإرشادي وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- لا يسمح بتنفيذ أي نشاط أو حملات أو قوافل إرشادية أو فعاليات زراعية إلا بعد موافقة الوزارة أو من تفوضه.

المادة الثالثة والسبعون:

للوزارة تقديم وتنظيم وإدارة خدمات توزيع الشتلات الزراعية والبذور والتقاوي والأسمدة ومحسنات التربة والمستحضرات البيطرية والمبيدات والمعدات والآلات والمستلزمات الزراعية والبيطرية والنحل ومستلزمات المناحل ويرقات وإصبعيات الأحياء المائية والمعدات والآليات لصيد وتربية الأحياء المائية وسلالات الثروة الحيوانية المحسنة وما في حكمها وفق ما تراه.

الباب السادس:

الثروة الحيوانية

الفصل الأول:

منشآت إنتاج الثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية

المادة الرابعة والسبعون:

فيما يتصل بمنشآت الإنتاج الحيواني، يتم الالتزام بما يأتي:

١- يجب أن تكون منشآت إنتاج الثروة الحيوانية الجديدة بأنواعها المختلفة خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى والمراكز، وفق ما تقرره الجهات المختصة بتحديد تلك النطاق.

٢- يجب أن تتوفر لدى المنشآت الزراعية الحيوانية محرقة مطابقة للمواصفات البيئية للتخلص من الحيوانات النافقة.

٣- الالتزام بتخزين واستخدام المستحضرات البيطرية بطريقة صحيحة، ومراعاة فترة التحريم للمنتجات الحيوانية وفق اشتراطات الشركة المصنعة.

٤- الالتزام بالممارسات الصحية الجيدة في الإنتاج الحيواني.

المادة الخامسة والسبعون:

تصنف الوزارة أو من تفوضه المنشآت الزراعية الحيوانية وتحدد لها المسافات النظامية داخل المنشأة الزراعية أو بين المنشأة الزراعية ومثيلتها أو بين المنشأة الزراعية ومنشأة زراعية أخرى أو بين منشأة زراعية ونطاق التنمية العمرانية والسكانية أو بين المنشأة الزراعية والمشاريع الصناعية والسياحية والمجمعات الطبيعية والمناطق ذات الصفة الخاصة، وللوزارة أو من تفوضه السماح للمنشآت الزراعية ذات التقنيات الحديثة التي ترى أنها لا تضر بالمنشآت الزراعية أو المشاريع الأخرى أو التجمعات السكانية أو التنمية العمرانية، بالعمل دون تحقيق المسافات النظامية المقررة للمنشآت الزراعية التقليدية.

المادة السادسة والسبعون:

يجب على الجهة المختصة بترخيص حدائق الحيوان ومراكز إكثار الكائنات الفطرية أخذ الموافقة المسبقة على الموقع من الوزارة أو من تفوضه.

المادة السابعة والسبعون:

١- يشترط الحصول على ترخيص من الوزارة قبل إنشاء أو تشغيل أي منشأة زراعية أو بيطرية أو تقديم خدمة ذات صلة بالثروة الحيوانية.

٢- تتولى الوزارة أو من تفوضه التأكد من توافر الشروط اللازمة لإنشاء وتشغيل المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية قبل إصدار الترخيص لها من الوزارة، ولها معاينة الموقع والمكان والمباني المخصصة لهذا الغرض وإبداء ملاحظاتها في هذا الشأن والتنبيه إلى استكمال ما لم يتوافر من هذه الشروط.

المادة الثامنة والسبعون:

على كل من يملك منشأة زراعية ذات علاقة بالثروة الحيوانية أو منشأة بيطرية لم ترخص لها الوزارة المسارعة بتسجيل بياناته لدى الوزارة أو من تفوضه وتعديل أوضاعها وفقا للفترة الزمنية التي تعلنها، ويستثنى من ذلك كل من صدر في حقه قرار إزالة أو نقل واجب النفاذ قبل صدور النظام.

المادة التاسعة والسبعون:

١- على صاحب المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية طلب تجديد الترخيص الممنوح له قبل انتهائه بفترة لا تقل عن شهرين.

٢- للوزارة عدم تجديد ترخيص المنشأة أو عدم تعديله حال وجود مستحقات مالية على المنشأة نتيجة مخالفتها للنظام أو اللائحة.

٣- يلغى الترخيص بانتقال ملكية المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية أو المنشأة البيطرية إلى مالك آخر، أو تغيير نشاطها أو المكان المرخص لها بممارسة النشاط فيه دون موافقة الوزارة المسبقة، وللوزارة اتخاذ إجراء الإغلاق الفوري على المنشأة البيطرية وتوقيع الجزاءات النظامية.

٤- لصاحب المنشأة المرخص له طلب إلغاء الترخيص إذا لم يكن للوزارة أو الجهات العامة المرتبطة بها مستحقات مالية على المنشأة.

المادة الثمانون:

يحظر على المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية تزويد أي منشأة إنتاجية للثروة الحيوانية باحتياجاتها من مدخلات الإنتاج أو التسويق لها مالم تحمل ترخيصاً ساري المفعول من الوزارة لممارسة النشاط.

المادة الحادية والثمانون:

١- للوزارة إصدار قرار بإغلاق المنشأة الزراعية الحيوانية أو نقلها بعد انتهاء العمر الافتراضي لها أو قربها من المساكن ووجود ضرر منها وذلك وفق الشروط والإجراءات التي تحددها الوزارة، ولها كذلك إلغاء الترخيص بقرار من الوزير بناء على قرار من لجنة النظر.

٢- لصاحب المنشأة الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية الاعتراض على قرار الوزارة بإغلاق أو نقل المنشأة أو عدم الترخيص وتقديم المسوغات الداعمة لاعتراضه خلال (٣٠) يوماً من صدور القرار ويكون الاعتراض وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة التي تحددها الوزارة.

المادة الثانية والثمانون:

فيما يتصل بالتربية الريفية للثروة الحيوانية تنظم الأحكام المتعلقة بذلك وفق ما تضمنه دليل التربية الريفية للثروة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

المادة الثالثة والثمانون:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة ومنها على وجه الخصوص نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ ولائحته التنفيذية، يشترط في المنشآت البيطرية الآتي:

١- أن تتوافر في مبنى المنشأة البيطرية الخاصة، الشروط الصحية والمواصفات الهندسية والتوزيع المناسب وفق أحكام نظام تطبيق كود البناء السعودي، وأن يكون محتوياً على الأثاث والمعدات والأجهزة الطبية وغير الطبية اللازمة.

٢- أن تحصل المنشآت البيطرية على ترخيص بيئي يتضمن طرق معالجة النفايات الخطرة الناتجة عن تلك المنشآت وفق ما تحدد الوزارة.

٣- أن يكون مبنى المنشأة البيطرية المستأجر موثقاً في شبكة إيجار.

٤- أن تستوفي الأجهزة التشخيصية المخبرية ذات الاستخدام المزدوج (البشري، والبيطري) المواصفات المعتمدة لدى الهيئة.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الرابعة والثمانون:

يحظر على المنشآت البيطرية غير العلاجية –عدا الصيدليات البيطرية– بيع مستحضرات بيطرية وكذلك تقديم أي خدمات علاجية، إلا ما تستثنيه الوزارة.

المادة الخامسة والثمانون:

تصدر الوزارة ترخيص المنشأة البيطرية الخاصة، ويكون الترخيص لمدة (سنتين) قابلة للتجديد.

المادة السادسة والثمانون:

١– على جميع الممارسين البيطريين وغيرهم من العاملين بالمنشأة –أثناء فترة الدوام فيها– إبراز بطاقة العمل بطريقة واضحة تبين الاسم، والتخصص حسب ترخيص مزاولة المهنة الصادر من الوزارة، وتلتزم المنشأة الخاصة بوضع قائمة شهرية محدثة بأسماء جميع الممارسين البيطريين.

٢– على جميع العاملين بالمنشآت البيطرية الحصول على شهادات صحية تثبت خلوهم من الأمراض المعدية.

٣– على صاحب المنشأة وضع الترخيص في مكان ظاهر داخل المقر.

المادة السابعة والثمانون:

يسري على فروع المنشأة البيطرية الخاصة ما يسري على المنشأة الرئيسة من أحكام.

الفصل الثاني:

حماية الثروة الحيوانية المحلية وتنميتها

المادة الثامنة والثمانون:

يجوز للوزارة أو من تفوضه في سياق محافظتها على سلالات الثروة الحيوانية المحلية القيام بأي مما يأتي:

١– فرض قيود على البيع أو الشراء أو الهبة أو النقل أو الذبح أو التداول أو التصرف بأي شكل من الأشكال بأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، وكذلك منتجاتها أو مخلفاتها حسب اشتراطات الوزارة.

٢– منع استيراد أو تصدير أي حيوان حي أو نافق أو منتجاته أو مخلفاته قد يشكل تصديره أو استيراده أو تداوله أو نقله خطراً على الثروة الحيوانية بالمملكة.

٣– إعداد الضوابط اللازمة لتنظيم نقل الثروة الحيوانية داخل المملكة وإليها، ولها في هذا الشأن التعاون مع الجهات الحكومية والخاصة ذات العلاقة.

٤– تنظيم عملية استيراد أو تصدير السائل المنوي أو البويضات المخصبة أو الأجنة المجمدة أو المادة الوراثية لأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.

٥– إجراء اختبارات تحديد النَّسَب والشفرة الوراثية للفصائل الحيوانية، وحفظ وتسجيل وتوثيق وتأصيل وتحسين وتطوير الموارد الوراثية للسلالات الحيوانية المحلية ووضع الضوابط الخاصة بذلك.

٦– التواصل مع الجهات ذات العلاقة داخل الوزارة وخارجها؛ لتوجيه ودعم الأبحاث الخاصة بالإنتاج الحيواني والصحة الحيوانية وتحسين نظم الإنتاج بالمملكة.

٧– وضع أسس وضوابط تنظيم وترخيص المعارض العامة أو المنافسات أو عروض الحيوانات لأغراض تجارية أو أي أغراض أخرى.

٨– وضع شروط ومعايير الممارسات العملية الإلزامية للرفق بالحيوان لجميع أنواع الحيوانات بما يتناسب مع طبيعتها ونوعيتها، وتمكين الجمعيات الأهلية العاملة في ذات المجال من المساهمة في دعم هذا الجانب.

٩– وضع قائمة للأمراض الحيوانية الواجب التبليغ عنها للوزارة وطرق التعامل معها وتحديثها وفق الوضع الوبائي للأمراض الحيوانية بالمملكة.

المادة التاسعة والثمانون:

١– يمنع تصدير إناث الماشية إلا بموافقة الوزارة.

٢– يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية عدم ذبح إناث المواشي إلا بموافقة ذبح صادرة ومعتمدة من الوزارة أو من تفوضه في الحالات الآتية: إناث المصابة بعقم، أو غير الصالحة للتربية أو غير المنتجة، أو المصابة بكسور أو أورام، وكذلك الإناث المسنة التي يبلغ عمرها (خمس) سنوات في الضأن والماعز، و(ثمان) سنوات في الأبقار، و (خمس عشرة سنة) في الإبل، والإناث والقطيع التي تقرر التخلص منها من قبل الوزارة.

الفصل الثالث:

تسجيل وترقيم الثروة الحيوانية

المادة التسعون:

تتولى الوزارة أو من تفوضه تسجيل أنواع الثروة الحيوانية، وترقيمها، وتحصينها، ويشمل ذلك الكائنات الحيوانية الفطرية، وفق الأحكام الآتية:

١– إعداد قاعدة بيانات عن أعدادها وتوزيعها في جميع أنحاء المملكة، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢– تحديد تقنيات التسجيل والتعقب لها.

المادة الحادية والتسعون:

للوزير –أو من يفوضه– ما يأتي:

١– إلزام مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بتسجيلها وترقيمها، وفق ما تحدده الوزارة.

٢– منع تداول أو نقل أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية لم يتم تسجيله أو ترقيمه.

٣– يلتزم المستوردون بترقيم الثروة الحيوانية والفطرية المستوردة.

المادة الثانية والتسعون:

على مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية ترقيمها وتسجيلها لدى الوزارة خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ ولادتها وإسقاطها من بيانات الوزارة في حال ذبحها أو نفوقها، وتبليغ الوزارة في الحالات الآتية:

١– إصابة أو الاشتباه بإصابة الحيوان بأحد الأمراض المعدية أو الوبائية.

٢– فقد أو نفوق الحيوان.

٣– نقل ملكية الحيوان.

٤– إصابة شخص أو وفاته نتيجة التعرض لاعتداء من أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية.

٥– سقوط الشريحة الإلكترونية أو تلفها أو فقدانها.

الفصل الرابع:

الرفق بالثروة الحيوانية

المادة الثالثة والتسعون:

يجب عند التعامل مع الثروة الحيوانية الالتزام بما يأتي:

١– إيواؤها وفق الشروط المناسبة لها بحسب كل نوع، وتُعد الوزارة الاشتراطات اللازمة في هذا الشأن.

٢– تغذيتها بالأعلاف المناسبة لنوعها ووزنها والآمنة صحياً في معالف ومشارب سليمة وقابلة للتنظيف والتطهير، بكميات تكفيها طوال اليوم وبخاصة في المنشآت التجارية.

٣– المسارعة بعلاج أي حيوان تظهر عليه أي أعراض مرضية، وعرضه على الطبيب البيطري المختص.

٤– عدم إجهاد الحيوانات في العمل أو السباقات أو خلافه، ومراعاة عمرها وحالتها الصحية، وإعطاؤها قسطاً كافياً من الراحة في المنافسات.

٥– عدم استخدام أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية بصورة منافية لطبيعتها في أداء العروض الفنية أو الترفيهية.

المادة الرابعة والتسعون:

١– يجب على كل ذي صلة بالثروة الحيوانية اتخاذ الاحتياطات الكافية لعدم تعريضها للأذى أو النفوق مثل الإهمال في تخزين المواد الخطرة داخل مسكنها أو تغطية الفتحات الخاصة بمسكنها أو الإنشاءات المعرضة للخطر أو عدم وضع الاحتياطات الكافية لهروبها أو افتراسها من قبل الحيوانات الأخرى أو تعرضها للحوادث المرورية.

٢– يحظر التخلص من الثروة الحيوانية بطريقة غير رحيمة كاستخدام طرق الموت البطيء أو أي طريقة تسبب لها رعباً أو فزعاً أو تحدث لها ألماً شديداً دون أي مبرر أو تقديم السم عمداً لها.

٣– يحظر الإساءة أو الإيذاء أو الإهمال أو العبث بأي نوع من أنواع الثروة الحيوانية أو تركها سائبة أو تعريضها لسوء التغذية أو تركها وهي حية دون تقديم الغذاء الكافي والعلاج اللازم.

٤– يحظر إعطاء الثروة الحيوانية أي مستحضرات بيطرية أو أعلاف أو أغذية أو إضافات علفية أو مستحضرات تجميل غير مصرح بها من الجهات ذات العلاقة لأي غرض كان، أو إعطاؤها أي مستحضرات محفزة للنمو أو هرمونات أو منشطات أو أي أغذية أو مواد أو مستحضرات بنائية أو منشطة لأسباب غير طبية ومن ذلك إعطاء الثروة الحيوانية المنشطات للمشاركة في أي نوع من أنواع المنافسات مثل: مسابقات السرعة، مسابقات التحمل، مسابقات الجمال.

٥– يحظر التخلص من الحيوانات إلا في حالات الضرورة القصوى مثل حدوث وباء مرضي أو إصابة الحيوان بأي إعاقة تحول دون استمرار حياته بصورة طبيعية، وتعد الوزارة الإجراءات والضوابط اللازمة في هذا الشأن.

٦– يجب التعامل مع الحيوانات غير القادرة على القيام بطريقة رفيقة وعدم سحبها بطريقة مؤلمة تسبب لها الجروح أو الكدمات أو الكسور أو الخلع.

٧– تُعد أي ممارسة لتغيير شكل الحيوان بدون مبرر طبي من الإساءة للثروة الحيوانية، ومن ذلك ما يأتي:

أ– إجراء العمليات الجراحية لأغراض جمالية أو تسويقية، ويشمل ذلك قطع الأذان أو الذيل أو الشفاه أو أي عضو من جسم الحيوان وهو حي.

ب– حقن أي مستحضرات دوائية بشكل موضعي أو عام لتغيير شكل الحيوان لأغراض تسويقية.

ج– الكي بالنار (الوسم) في الوجه.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

د- صبغ الحيوانات بأي أصباغ غير مرخصة من الوزارة.

هـ- استئصال أي من أعضاء الحيوان أو القيام بعمليات جراحية دون حاجة صحية للحيوان وإشراف طبيب بيطري مرخص من قبل الوزارة.

و- الخصي الكيميائي.

٨- يحظر إيذاء الثروة الحيوانية، ويشمل ذلك (تعمد اتخاذها هدفاً للرمي أو للصيد أو الإغراق أو الحرق أو السحل أو التعذيب أو السحب أو الضرب المبرح أو الصدم أو الدهس أو الخنق وهي حية أو تسميم أو التعدي الجنسي أو التجويع بقصد الأذى أو التحريش فيما بينها أو العبث المؤذي لها لتغيير شكلها مثل التمليط والشد والقطع (وما في حكم ذلك من أوجه الإيذاء.

٩- لا يجوز عرض الحيوانات الأليفة للتبني مع اشتراط الشراء من المنشأة الزراعية أو البيطرية المرخصة بمبلغ معين أو لاشتراط دفع مبلغ مادي مقابل الحيوان، عدا المقابل المادي للتحصينات التي تلقاها الحيوان أو المعاملات الصحية التي تمت للحيوان قبل عرضه مع اشتراط وجود ما يثبت ذلك ووجود دفتر تحصينات يُوضح التحصينات التي تلقاها الحيوان وتواريخها، وأن يكون من الجهات المرخص لها من الوزارة بممارسة نشاط تبني الحيوانات.

المادة الخامسة والتسعون:

يجب عند حث الحيوان على الحركة الالتزام بما يأتي:

١- يسمح باستخدام العصى البلاستيكية والأعلام والسياط القصيرة (بأسنة جلدية أو قماشية) دون التسبب في إنهاك الحيوان.

٢- يمنع استخدام الوسائل الآتية لحث الحيوانات على الحركة:

أ- استخدام الصعق الكهربائي ومن ذلك الأسواط الكهربائية، إلا في حالات الدفاع عن النفس، كما يحظر استخدامها إطلاقاً في وخز الأماكن الحساسة للحيوانات ولا يسمح بتكراره في حال عدم استجابة الحيوانات أو عدم التقدم في السير.

ب- استخدام العصا الكبيرة وذات الرأس الحاد أو المعدني.

ج- استخدام أي وسيلة مؤلمة مثل لوي الذنب (الذيل) وكماشة الأنف أو الضغط على العينين والأذنين والأعضاء التناسلية الخارجية.

المادة السادسة والتسعون:

١- يجب الالتزام بالرفق بالحيوان في المسالخ، ومن ذلك: الالتزام بالتعاليم الإسلامية وسقيا الحيوانات قبل الذبح وإراحتها عند ذبحها وعدم جعلها ترى الوسيلة المستخدمة للذبح أو الدم المراق أو أي حيوان آخر يذبح أمامها بحيث يتم وضع حواجز بينها بحيث لا ترى أحدهما الأخرى.

٢- يمنع استخدام الوسائل الآتية في المسالخ:

أ- الصعق الكهربائي قبل الذبح أو أثناءه أو بعده.

ب- دفع الحيوانات المعدة للذبح للحركة بسرعة أكثر من حركة سيرها الطبيعية مما يعرضها لخطر الإصابة.

ج- تقييد الحيوانات عند الذبح.

د- التعدي بكسر الرجل أو قطع الأوتار أو تعمية الحيوانات أو قطع الحبل الشوكي أو الضرب على الرأس أو قطع أربطة المفاصل أو فقء العيون.

هـ- تعليقها من الأرجل أو الأيدي قبل الذبح ما عدا الدواجن.

وتصدر الوزارة القواعد والتعليمات اللازمة لتطبيق الأحكام المشار إليها أعلاه.

المادة السابعة والتسعون:

١- يحظر ترك الثروة الحيوانية مهملة دون إشراف مباشر من مالكها أو من يكلفه بالإشراف عليها، ويتحمل مالك الحيوانات أي تبعات تسببها كالحوادث المرورية والاعتداء على الأشخاص أو المرافق العامة، أو المحميات الطبيعية أو أملاك الآخرين ومن ذلك إتلاف المحاصيل ونحوها.

٢- للوزارة أو من تفوضه حجز أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية المحلية المهملة أو السائبة أو المعرضة للإيذاء أو الإساءة في حجز خاص لمدة لا تتجاوز (٥) أيام، فإن لم يراجع صاحبها الوزارة أو الجهة المفوضة بالحجز لتسلمها خلال تلك المدة، فتقوم الوزارة بالتصرف فيها وفقاً لما تراه دون الإخلال بالأحكام ذات الصلة، ويتحمل مالك الحيوان تكاليف تغذيتها وعلاجها خلال فترة التحفظ، إضافة إلى أي تكاليف أخرى ناتجة عن ذلك كتكاليف النقل من وإلى موقع مالك الحيوان، والعقوبات المالية المترتبة على ذلك.

٣- للوزارة أو من تفوضه الحق بالتحفظ على الحيوانات المستوردة أو المصدرة المهملة أو المعرضة للإيذاء أو الإساءة لمدة (٣) أيام من وصولها للمنفذ والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة كل فيما يخصه، وفي حال عدم تجاوب مالك الحيوان يتم اتخاذ الإجراءات النظامية للتصرف بالحيوان وفق وضعه الصحي وعلى نفقة مالكه.

الفصل الخامس:

تجارة الثروة الحيوانية ومنتجاتها وعرضها

المادة الثامنة والتسعون:

١- تتولى الوزارة أو من تفوضه تحديد المواقع المناسبة لإقامة الأسواق الموسمية والدائمة؛ لتداول وبيع أنواع الثروة الحيوانية، ويحظر التداول في غير الأماكن المرخصة من قبل الوزارة.

٢- يجب أن تكون أسواق الثروة الحيوانية التي تُنشأ بعد صدور اللائحة خارج النطاق العمراني للمدن والمحافظات والقرى، وأن تتوفر فيها عيادة بيطرية للإشراف البيطري على صحة الثروة الحيوانية المعروضة للبيع.

٣- يمنع بيع أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية ما لم تكن مستوفية لبرامج التحصينات التي تقرها الوزارة، وأن يتم تحصينها من قبل شخص أو جهة مرخص لها من قبل الوزارة بالقيام بذلك.

٤- يحظر بيع أو عرض أي حيوان تظهر عليه أي علامة إعياء أو إجهاد أو أعراض مرضية، ويجب المسارعة بعزله في مكان بعيد عن بقية الحيوانات السليمة.

المادة التاسعة والتسعون:

فيما يتصل بأسواق الماشية، ومحلات بيع الحيوانات الأليفة وأطعمتها ومستلزماتها، ومحلات عرض الحيوانات الأليفة، يجب على المنشآت التي تعمل في مجال تجارة الثروة الحيوانية الالتزام بالمتطلبات والضوابط والاشتراطات الواردة في دليل نقل الثروة الحيوانية ومنتجاتها الذي تصدره الوزارة.

الفصل السادس:

الصحة الحيوانية

المادة المائة:

للوزير أو من يفوضه إلزام مالكي الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بتحصين بعض أنواعها أو كلها ضد أي مرض تحدده الوزارة في موعد أو مواعيد محددة.

المادة الأولى بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإجراء الاختبارات الصحية البيطرية أو المسوحات الوبائية لبعض أنواع الثروة الحيوانية أو منتجاتها أو مخلفاتها لتشخيص الأمراض الحيوانية أو وجود أي تلوث مكروبي أو كيميائي أو إشعاعي أو بقايا للمستحضرات البيطرية، في موعد محدد أو مواعيد دورية أو حسبما تقتضي الحاجة.

المادة الثانية بعد المائة:

تلتزم المنشآت الزراعية ذات الصلة بالثروة الحيوانية والمنشآت البيطرية بتطبيق جميع إجراءات برامج الأمن الحيوي ومكافحة العدوى وبرامج التحصينات وفقاً لما تقرره الوزارة، وما تضمنه دليل الصحة الحيوانية ودليل الأمن الحيوي في المنشآت الزراعية الحيوانية اللذان تصدرهما الوزارة.

المادة الثالثة بعد المائة:

١- على مالك الحيوان إبلاغ الوزارة أو من تفوضه عن ملاحظة أو الاشتباه بإصابة حيوانه بالمرض (الوبائي، أو المعدي) وسرعة فحصه بواسطة الطبيب البيطري.

٢- تقوم الوزارة أو من تفوضه بالوقوف فوراً على موقع بلاغ المرض (الوبائي، أو المعدي) والتثبت من صحة البلاغ واتباع الإجراءات اللازمة.

٣- يحظر الإعلان عن الوضع الصحي للحيوانات في وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة.

المادة الرابعة بعد المائة:

يتم التخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية المصابة بالأمراض الوبائية وفق ما ورد بدليل الصحة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

المادة الخامسة بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإنشاء وحدات للوبائيات والمخاطر للتحكم والسيطرة على الأمراض الحيوانية داخل المملكة والإشراف عليها، وتتولى المهمات الخاصة بالمحافظة على الصحة الحيوانية التي منها على سبيل المثال لا الحصر الآتي:

١- رصد الأمراض الحيوانية المحلية والإقليمية والدولية ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية للتصدي لها والحد من تأثيراتها على الثروة الحيوانية ومنتجاتها بالمملكة.

٢- رصد الأمراض المتوطنة والعابرة للحدود.

٣- تقييم الآثار الصحية والاقتصادية لتلك الأمراض ووضع أولويات مكافحتها.

٤- استقبال بلاغات الطوارئ في هذا الشأن والإشراف على مباشرتها وتقويم الوضع حتى انتهاء البلاغ.

٥- جمع البيانات الخاصة بالثروة الحيوانية، وتحليلها.

٦- إعداد التقارير الدورية عن الوضع الصحي الوبائي.

٧- إدارة عملية تطبيق خطط الطوارئ وإدارة الأزمات وإعداد تقارير المتابعة اليومية في حالات الطوارئ والأزمات الصحية المتعلقة بالثروة الحيوانية.

٨- تقييم خطورة الأمراض الحيوانية بناءً على معطيات تلك الأمراض داخلياً وخارجياً، مثل أعدادها المسجلة وانتشارها الجغرافي وآثارها الاقتصادية المسجلة أو المحتملة؛ بما في ذلك تأثيراتها على الصحة العامة.

٩- الإشراف على البرامج الوطنية في مجال مكافحة الأمراض الحيوانية ونواقلها؛ ومتابعتها.

١٠- تنفيذ المسوحات الوبائية والاستقصاء الوبائي للأمراض المتعلقة بالثروة الحيوانية.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

١١- تقييم مستوى الخدمة لدى مقدمي الخدمة للثروة الحيوانية المرخص لهم من قبل الوزارة.

١٢- عمل جولات تفتيشية على مقدمي الخدمة والمسالخ وأسواق النفع العام والتأكد من التزام أصحابها بالشروط والمعايير اللازمة.

١٣- رصد وتقييم المخاطر المرتبطة بالثروة الحيوانية والاندلاعات الوبائية والميكروبات المقاومة للمضادات وتحديد طرق التعامل معها وتقليل أخطارها وفق الأحكام والإجراءات الواردة في دليل الصحة الحيوانية الذي تصدره الوزارة.

المادة السادسة بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه إعلان وتحديد المناطق الموبوءة لمنع انتشار الأوبئة الحيوانية، ولها في سبيل ذلك القيام بما يأتي:

١- تقييد حركة الأشخاص ذوي الصلة أو وسائل النقل من المنطقة أو المواقع المصابة أو إليها أو عبرها.

٢- منع تداول أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية أو الكائنات الفطرية أو منتجاتها أو الأدوات المستخدمة في رعايتها في مناطق الحظر أو بعضها.

٣- التنسيق مع الجهات الأمنية لتطبيق الحظر المطلوب للفترة الزمنية التي تقتضيها إجراءات مكافحة المرض والحد من انتشاره.

٤- متابعة سريان الحظر، والإعلان وفق الإجراءات الفنية المعتمدة عن خلو المنطقة من المرض، ورفع الحظر المفروض على المنطقة أو المواقع الموبوءة، وإبلاغ الجهات المعنية بذلك.

المادة السابعة بعد المائة:

يتم التعامل مع الأمراض الحيوانية في المسالخ وفق ما ورد في دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها الذي تصدره الوزارة.

المادة الثامنة بعد المائة:

للوزارة اعتماد منشآت الإنتاج الحيواني ذات الحالة الصحية المتميزة (المربعات الصحية البيطرية المستقلة)، وفق الضوابط الواردة في دليل المربعات الصحية البيطرية المستقلة الذي تصدره الوزارة.

الفصل السابع:

المنشآت البيطرية

المادة التاسعة بعد المائة:

دون إخلال بالأنظمة ذات العلاقة ومنها على وجه الخصوص نظام مزاولة المهن الطبية البيطرية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٤/٦/٥هـ ولائحته التنفيذية، تنظم مهنة الطب البيطري وفق الأحكام الواردة في اللائحة ودليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة.

المادة العاشرة بعد المائة:

تقوم الوزارة بوضع قواعد ومعايير الجودة النوعية للرعاية البيطرية ومراقبة تطبيقها في المنشآت البيطرية الحكومية والخاصة، والتأكد من الممارسة الصحيحة للمهن البيطرية، ومدى التزام العاملين بقواعد المهنة وأخلاقياتها.

المادة الحادية عشرة بعد المائة:

تقوم الوزارة بإبلاغ الجهات المختصة في حال عدم صحة الشهادات والمستندات التي بموجبها تم التعاقد مع الطبيب البيطري أو الممارس البيطري من قبل المنشأة البيطرية، على أن يدرج في قائمة عدم التعاقد وعدم الترخيص، وعلى المنشأة البيطرية استبعاده وإنهاء إجراءات الترحيل لغير السعوديين، وفي حال المطالبة بالحق الخاص يُحال إلى الجهة المختصة.

المادة الثانية عشرة بعد المائة:

تنشئ الوزارة أو من تفوضه سجلات لقيد الممارسين البيطريين المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البيطري والمهن الطبية البيطرية المساندة، وينقسم السجل بحسب تصنيف المنشآت البيطرية الواردة بدليل المهن والمنشآت البيطرية الذي تصدره الوزارة، إضافة إلى العاملين في المجالات الآتية:

١- العاملون في المراكز الدراسية والبحثية والجامعات والمعاهد.

٢- العاملون في مجال الصحة العامة.

٣- العاملون في المستودعات الدوائية البيطرية أو شركات المستحضرات البيطرية ومؤسسات إنتاج وتداول المستحضرات البيطرية، والعاملون كذلك في مجال الدعاية وترويج المستحضرات البيطرية.

على أن يبين في السجل رقم وتاريخ القيد وبيان بالشهادة العلمية الحاصل عليها الممارس البيطري وتاريخ حصوله عليها والجهة الصادرة منها وعنوان ومكان الإقامة والعمل واسم الجهة التي يعمل بها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة:

يُعد ترخيص مهنة الطب البيطري ملغى في الحالات الآتية:

١- إذا انقضت ستة أشهر من تاريخ إصدار الترخيص دون العمل به.

٢- إذا ألغي ترخيص المنشأة البيطرية أو الحيوانية الخاصة التي يعمل بها أو انتهى عقد التشغيل للشركة التي استقدمته ما لم ينتقل لمنشأة مرخص لها، أو انتهت مدة زيارة الطبيب المرخص له بالعمل خلالها.

٣- إذا غير الممارس البيطري تخصصه دون موافقة الوزارة.

٤- إذا صدر قرار من الجهة المختصة بإيقاف الترخيص أو إلغائه.

٥- وفاة المرخص له.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة:

لصاحب المنشأة التقدم بطلب نقل أو التعاقد مؤقتاً مع أحد الأطباء البيطريين المرخص لهم بمزاولة المهنة في حال عدم وجود طبيب بيطري على كفالته وذلك إلى حين استقدام طبيب بيطري أو عودة طبيبه إذا كان يتمتع بإجازته وفقاً لأنظمة العمل والإقامة بالمملكة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة مع مراعاة الضوابط الآتية:

١- أن يتقدم بطلب رسمي يوضح فيه للوزارة مسوغات الاحتياج.

٢- أن يكون النقل أو التعاقد بموافقة من صاحب العمل المرخص له من قبل الوزارة.

٣- تقديم صورة من رخصة مزاولة المهنة سارية المفعول.

٤- تقوم الوزارة بدراسة الطلب وإصدار الموافقة على النقل أو إصدار ترخيص مؤقت لا يزيد على ستة أشهر حداً أقصى للمتعاقد في حال الموافقة على الطلب.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة:

يسمح لصاحب المنشأة البيطرية بأخذ تأييد استقدام خبير (استشاري، أخصائي) زائر في أحد التخصصات البيطرية المهمة، وفقاً للضوابط الآتية:

١- أن يتقدم بطلب رسمي للوزارة يوضح فيه مسوغات الاحتياج.

٢- ألا تزيد مدة الزيارة عن ثلاثة أشهر في المرة الواحدة ويمكن أن تمدد بطلب رسمي يتقدم به صاحب المنشأة للجهة الحكومية المختصة.

٣- إرفاق صورة من الشهادات العلمية وشهادات الخبرة للاستشاري المطلوب.

٤- تقوم بالوزارة بدراسة الطلب وإعطاء تأييد إصدار تأشيرة زائر لمكتب الاستقدام.

٥- يعطى الاستشاري أو الأخصائي ترخيص مزاولة مهنة باسم (ترخيص استشاري أو أخصائي زائر) لمدة ثلاثة أشهر ويمكن تجديده لمدة ثلاثة أشهر أخرى.

المادة السادسة عشرة بعد المائة:

يجوز الندب للكوادر البيطرية فيما بين المنشآت البيطرية وفقا للضوابط الآتية:

١- أن تكون كلتا المنشأتين البيطريتين تحمل ترخيصاً ساري المفعول.

٢- أن يكون الطبيب البيطري المنتدب يحمل ترخيص مزاولة المهنة ساري المفعول.

٣- أن يكون الندب ضمن اتفاق تعاوني بين المنشأتين.

٤- أن يعمل المنتدب في مجال تخصصه فقط.

٥- أن تكون مدة الندب محددة وبموافقة المنشأة النائبة، وأن لا تتجاوز مدة الندب ستة أشهر، ويجوز تمديدها لمدد أخرى بما لا يتجاوز سنة أشهر أخرى.

٦- لا يجوز ندب الطبيب البيطري لأكثر من جهة في نفس الوقت.

المادة السابعة عشرة بعد المائة:

يحظر على الممارس البيطري ما يأتي:

١- استخدام غير المرخص لهم من ذوي المهن البيطرية، أو تقديم مساعدة إلى شخص يمارس مهنة بيطرية بصورة غير مشروعة.

٢- الاحتفاظ في مقر العمل بأدوية أو لقاحات بالمخالفة لما تسمح به تعليمات الوزارة، عدا الصيدليات البيطرية.

٣- بيع الأدوية، باستثناء بيعها في الصيدليات البيطرية.

٤- استخدام أجهزة محظورة أو غير مرخصة للكشف أو العلاج.

٥- إعطاء أي تشخيص مؤكد في الحالات الجنائية مالم يكن مؤهلاً لذلك من الوزارة.

٦- الحصول على أي منفعة لقاء الترويج، أو الالتزام بوصف أدوية أو أجهزة أو توجيه المستفيدين إلى صيدلية معينة، أو مستشفى أو مختبر محدد، أو ما في حكم ذلك.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة:

تلتزم المنشأة البيطرية الخاصة بتمكين الممارسين البيطريين من حضور برامج التعليم البيطري المستمر في مجال تخصصهم وفق ما تحدده الوزارة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة:

على الطبيب البيطري أن يراعي أخلاقيات المهنة البيطرية، ومنها:

١- أن يعمل على تنمية معلوماته، وأن يتابع التطورات العلمية والاكتشافات الحديثة في مجال تخصصه، وعلى إدارات المنشآت البيطرية تسهيل حضوره للندوات والدورات وفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- الامتناع عن أساليب الدعاية والإعلان بمختلف الوسائل.

٣- إبلاغ الوزارة أو من تفوضه في حال تشخيص أو رصد مرض يشكل خطورة على الثروة الحيوانية أو الصحة العامة.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٤- أن يوضح لمالك الحيوان الآتي:

أ- النتائج الطبية المتوقعة من أي من الممارسات الطبية البيطرية التي سوف يتخذها، ولمالك الحيوان الحق في قبول ذلك أو الرفض ما لم يكن الحيوان مصاباً بمرض معدٍ أو وبائي.

ب- تكاليف العلاج المتوقعة بشكل مكتوب.

ج- في حال العمليات الجراحية يجب على الطبيب المعالج الحصول على إقرار كتابي بموافقة مالك الحيوان على إجراء العملية.

المادة العشرون بعد المائة:

كل خطأ طبي صدر من الممارس البيطري، وترتب عليه ضرر للحيوان المريض؛ يتحمل الممارس مسؤولية الضرر الناتج عنه، ويلتزم من ارتكبه بالتعويض، ويعد من قبيل الخطأ الطبي ما يأتي:

١- الإهمال والتقصير مثل الخطأ في العلاج، أو نقص المتابعة.

٢- الجهل بأمور علمية وفنية يفترض في من كان في مثل تخصصه معرفتها.

٣- إجراء العمليات الجراحية التجريبية وغير المسبوقة، بالمخالفة للقواعد المنظمة لذلك.

٤- إجراء تجارب أو أبحاث لم تعتمدها الجهة المختصة.

٥- صرف أدوية على سبيل الاختبار.

٦- استخدام أدوية غير مسجلة بالجهة المختصة، أو باستخدامها بطريقة غير المذكورة بالنشرة الدوائية.

٧- استخدام آلات أو أجهزة طبية دون علم كافٍ بطريقة استعمالها، أو دون اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمنع حدوث ضرر جراء هذا الاستعمال.

٨- التقصير في الرقابة والإشراف.

٩- عدم استشارة من تستدعي حالة الحيوان المريض الاستعانة به.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة:

يجب أن تتوفر في المنشأة البيطرية العلاجية قبل تشغيلها ما يأتي:

١- طبيب بيطري مرخص له بمزاولة مهنة الطب البيطري من الوزارة.

٢- وجود ترخيص للمنشأة البيطرية الخاصة.

٣- وجود سجلات وفقاً للنموذج الذي تعده جهة الاختصاص تقيد فيها البيانات الخاصة بأعمال المنشأة البيطرية.

الفصل الثامن:

اللحوم

المادة الثانية والعشرون بعد المائة:

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالمسالخ وفحص اللحوم ونقلها الواردة في دليل المسالخ وفحص اللحوم ونقلها الذي تصدره الوزارة، تتولى الوزارة الإشراف على المسالخ وتنظيمها وفق الآتي:

١- الإشراف على مسالخ الثروة الحيوانية، وتحديث بيانات الحيوانات المذبوحة وإسقاطها من قاعدة البيانات، وفق القواعد التي تعدها الوزارة والاشتراطات والمعايير المتعلقة بالصحة الحيوانية.

٢- يمنع ذبح الثروة الحيوانية خارج المسالخ المرخصة إلا في الحالات الاضطرارية.

٣- ووفق الضوابط التي تحددها اللائحة الفنية لفحص اللحوم التي تصدرها الوزارة.

٤- للوزارة تحديد مسالخ معينة لذبح نوع أو أكثر من الثروة الحيوانية وفق ما يحقق المصلحة العامة.

يجب أن يكون الذبح وفق الطريقة الإسلامية، وأن تكون لدى العمالة في المسالخ المعرفة الكاملة بشروط التذكية الشرعية وآدابها، ومنها الرفق بالحيوان وفق ما ورد في اللائحة.

٥- يجب أن يحصل القائمون بالذبح على شهادة مهنية تخولهم العمل في ذبح الحيوانات، وشهادة صحية سارية تثبت سلامتهم من الأمراض.

٦- يجب الالتزام بالشروط والضوابط التي تصدرها الوزارة لإنشاء المسالخ الأهلية وتشغيلها.

٧- يجب إبلاغ الوزارة في حال الاشتباه بوجود مرض وبائي أو معدي داخل المسلخ.

٨- يجب اتخاذ الإجراءات الضرورية للتأكد من عدم انتقال مسببات الأمراض إلى العاملين أو إلى اللحوم في المسلخ.

٩- يجب التخلص من مخلفات المسلخ وخصوصاً الإعدامات واللحوم غير الصالحة للاستهلاك الآدمي بطرق صحية وعلمية سليمة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة:

يجب أن يُفحص الأفراد العاملون في المسالخ من قبل الجهات الصحية الرسمية المختصة قبل تعيينهم، وأن يحمل كل منهم شهادة صحية سارية المفعول، تثبت خلوهم من الجروح والتقيحات والأمراض المعدية كالطفيليات والسالمونيلا وأمراض الجهاز التنفسي والهضمي، وأن تتم إعادة فحصهم بطريقة دورية مناسبة، ومراعاة سلامتهم بصفة مستمرة.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه مراقبة أماكن وطرق الذبح في المسالخ التابعة لها بواسطة موظفيها المختصين بالطريقة التي تراها مناسبة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة:

يجب أن تُذبح الثروة الحيوانية في الأماكن المخصصة لذلك التي تخضع لإشراف الوزارة أو من تفوضه وتحت رقابتها، وتقوم الوزارة أو من تفوضه بمراقبة الثروة الحيوانية المذبوحة والمعروضة للبيع بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، والتأكد من ظهور الختم الرسمي على الذبائح الذي يؤكد صلاحيتها ونوعيتها.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة:

يحظر ذبح الحيوانات لأغراض تجارية من قبل شخص أو جهة لا يحمل ترخيصاً لممارسة هذه المهنة وشهادة صحية تثبت خلوه من الأمراض الخطيرة.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة:

يجب سحب عينات من اللحوم دورياً للتأكد من خلوها من بقايا المستحضرات البيطرية والمبيدات أو وجودها ضمن الحدود المسموح بها والمنصوص عليها في المواصفات القياسية ذات الصلة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة:

يحظر ذبح الدجاج البياض بعد انتهاء دورته الإنتاجية إلا في المسالخ الحاصلة على موافقة من الوزارة أو من تفوضه لذبح الدجاج البياض، ويتم الالتزام بالآتي:

١- تلتزم منشآت الدجاج البياض بتقديم تقرير مكتوب يتضمن طريقة التخلص من الدجاج بعد انتهاء الدورة الإنتاجية لكل دفعة بشكل دوري، ويشمل أعداد الطيور ونوع الطيور وتاريخ التخلص.

٢- تلزم المسالخ الحاصلة على موافقة ذبح الدجاج البياض بتقديم تقارير شهرية توضح بيانات الدفعات المذبوحة (اسم المنشأة الوارد منها، العدد، النوع، التاريخ، المعلومات الأخرى ذات الصلة) وآلية تسويقها، ويتم إرسالها إلى الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة:

في حال ذبح الدجاج البياض ودفنه داخل المنشأة يجب التنسيق مع فرع أو مكتب الوزارة الواقع في نطاقها المنشأة، لحضور مراقب الوزارة، وإعداد محضر بذلك، ويحظر تسليم الدجاج البياض أو بيعه للأفراد أو المؤسسات أو المسالخ أو غيرها غير الحاصلة على موافقة الوزارة.

المادة الثلاثون بعد المائة:

يجب مراعاة الضوابط الخاصة بنقل الثروة الحيوانية عند نقل الدجاج البياض، وأن تُصحب كل سيارة ناقلة للدواجن بصورة من موافقة الوزارة لنقل الدجاج البياض لغرض الذبح.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة:

يتم التعامل مع السيارات التي تضبط وهي تنقل دجاج بياض لا تحمل موافقة نقل للطيور صادرة من الوزارة وفق الآتي:

١- التحقيق مع السائق من قبل الجهات المختصة أو مراقب الوزارة لمعرفة بياناته الأساسية (رقم الهوية، رخصة القيادة، رخصة سير المركبة) وكذلك بيانات الشحنة، والمنشأة المصدرة، والمسلخ أو الوجهة أياً كانت.

٢- التخلص من الدواجن بالطرق الصحية، وعلى نفقة مالك الشاحنة أو المنشأة المصدرة، بعد التنسيق مع البلدية في المحافظة أو الأماكن في المناطق.

٣- تحرير مخالفة للنظام واللائحة، وفق نموذج الضبط المعتمد بمسمى (نقل دواجن بدون الحصول على موافقة الوزارة)، على كل من: (سائق الشاحنة، المنشأة المصدرة، المنشأة الموجهة أو الشخص المستلم).

٤- وفي حال كانت المنشأة (المصدرة أو الموجهة) تقع في محافظة أو منطقة أخرى غير مكان ضبط الشحنة فيتم مخاطبة الفرع التابعة له المنشأة لرفع المخالفة من خلاله.

الفصل التاسع:

المستحضرات البيطرية والمتبقيات

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه التنسيق مع الهيئة في الآتي:

١- تحديد شروط وضوابط ومعايير استخدام المستحضرات البيطرية والمبيدات في الثروة الحيوانية والمائية الحية والتقويم المستمر لآثارها على صحة الإنسان والحيوان والبيئة وفق نهج الصحة الواحدة.

٢- تنظيم تداول المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية والبيطرية، والرقابة والتفتيش عليها.

٣- تنظيم تداول المبيدات الزراعية في المنشآت الزراعية ومنافذ البيع الخاصة بالقطاع الزراعي، والرقابة والتفتيش عليها.

٤- إصدار الموافقات اللازمة قبل تسجيل المستحضرات البيطرية المتعلقة بالثروة الحيوانية أو المائية الحية، وفق خطط الوزارة للمحافظة على تلك الثروات بالمملكة، وبما لا يتعارض مع برامج التقصي والمراقبة والمسح وخطط المكافحة التي تقوم بها الوزارة.

٥- تنظيم نشاط اليقظة الدوائي للمستحضرات البيطرية في مجال صحة الحيوان في المنشآت التابعة للوزارة أو في نطاق إشرافها.

٦- ترشيد استخدام مضادات الميكروبات، وخصوصاً شديدة الأثر على صحة الإنسان، والنظر في منع استخدامها، أو استيرادها أو تصنيعها محلياً أو تداولها.

٧- وضع الخطط التي تحد من استخدام المضادات الحيوية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة:

١- يحظر استخدام أي مستحضر بيطري في المنشآت الزراعية، عدا ما رخص من الهيئة، ووفقاً للضوابط التي تحددها الوزارة.

٢- تتولى الوزارة التنسيق مع أي جهة داخل أو خارج المملكة لإنتاج مستحضرات بيطرية بغرض تغطية الاحتياجات المحلية.

٣- يجب ألا تزيد نسبة متبقيات المستحضرات البيطرية والمتبقيات الأخرى في منتجات المنشآت الزراعية على الحدود القصوى المحددة وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة.

٤- يحظر استخدام المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية إلا لعلاج ووقاية الثروات الحيوانية والمائية الحية الخاصة بها، ولا تصرف إلا تحت إشراف طبيب بيطري مرخص ويحدد فيها النوع والجرعة ومدة إعطاء المستحضر وفترة التحريم.

٥- يحظر بيع المستحضرات البيطرية في المنشآت الزراعية إلا لعلاج ووقاية الثروات الحيوانية والمائية الحية الخاصة بها، ولا تصرف إلا تحت إشراف طبيب بيطري مرخص.

٦- يجب عزل الثروات الحيوانية والمائية الحية المريضة الخاضعة للعلاج، ويُحظر جمع أو تسويق أي من تلك الثروات للاستهلاك الآدمي أو الحيواني قبل انقضاء فترة التحريم، مع ضرورة إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات المستحضر في تلك الأحياء التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة:

يلتزم مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي بما يأتي:

١- تسجيل بيانات كل دفعة من دفعات الإنتاج التي تتم تربيتها، ونتائج التحاليل التي أجريت خلال مراحل التربية، بالإضافة إلى البيانات الآتية:

أ- نوع الثروات الحيوانية والمائية الحية المعالجة.

ب - نوع وكمية المستحضرات البيطرية المستخدمة وطريقة إعطائها.

ج- تاريخ بدء وانتهاء المعالجة.

د- فترة التحريم للمستحضرات المستخدمة.

٢- إصدار شهادة خطية لكل دفعة من منتجات المنشأة الزراعية توضح فيها المستحضرات البيطرية المستخدمة، وفترة خروج تلك المستحضرات وعدم تجاوز المتبقيات الحد المسموح به.

الفصل العاشر:

الاستيراد والتصدير والعبور والحجر

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة:

يكون استيراد أو تصدير أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية الحية والكائنات الحيوانية الفطرية عبر المحاجر المعتمدة من الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، بالتنسيق مع الجهة ذات العلاقة، منح موافقات استيراد أو تصدير أو عبور أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته والكائنات الفطرية، ولها منع استيراد أي نوع منها بما يحقق المصلحة العامة والرفق بالحيوان، على أن تضع الوزارة الإجراءات والاشتراطات الصحية اللازمة لذلك.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه إجراءات فحص الإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة، وتشمل الفحوص المخبرية والظاهرية والتحقق من صحة الشهادات الصحية المرافقة، والقيام بالإجراءات الكافية للتحقق من سلامة الإرساليات الواردة ومأمونيتها ومراعاة الناقل لاشتراطات الرفق بالحيوان.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة:

تقوم الوزارة أو من تفوضه بإصدار أذونات الاستيراد والتصدير للكائنات الحيوانية الفطرية بعد موافقة المركز الوطني للحياة الفطرية، وتضع الوزارة الإجراءات والاشتراطات الصحية اللازمة لتنظيم ذلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة:

للوزارة حظر استيراد أي حيوان أو منتج حيواني من الدول التي يتأكد تعرضها لانتشار أمراض حيوانية وبائية، أو تلوث إشعاعي، أو كيميائي، وإجراء الفحوص المخبرية على ما يتم استيراده، واتخاذ اللازم حيالها لحماية المستهلكين، بما في ذلك إتلاف تلك المنتجات قبل أو أثناء أو بعد تداولها في الأسواق، أو إعادة تصديرها إذا اقتضت الحاجة لذلك، والتنسيق في ذلك مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الأربعون بعد المائة:

يجب الحصول على موافقة الوزارة أو من تفوضه لاستيراد الكواشف والأجهزة المخبرية البيطرية المستوردة وفق الآتي:

١- تعبئة نموذج طلب الفسح من قبل الجهة المستوردة إلكترونياً متضمناً البيانات الأساسية المطلوب تحديدها ومنها: اسم الشركة المصنعة، بلد المنشأ، بلد الشحن، اسم المستفيد، وصف الشحنة (اسم كل بند)، كمية كل بند في الشحنة.

٢- نسخة من السجل التجاري وشهادة الزكاة.

٣- نسخة من فاتورة الشراء (إن وجدت) متضمنة البيانات الأساسية المطلوب تحديدها ومنها: (وصف الشحنة، كمية كل بند، رقم التشغيلة للمنتج، تاريخ الإنتاج، تاريخ انتهاء الصلاحية).

٤- إرفاق خطاب تعميد من الجهة المستفيدة أو إرفاق تعهد من المستورد بموافاة الوزارة عن الجهات المستفيدة في حال طلب الاستيراد لصالح مستودعات الشركة أو المؤسسة مع إرفاق ما يثبت ترخيص هذه المستودعات وتمكين المختصين بالوزارة من زيارتها.

٥- يجب توفير جهاز لتسجيل الحرارة في كل طرد في الشحنة مفعل من وقت الشحن.

٦- في حال صدور فاتورة الشراء من أحد الوكلاء أو الموزعين للشركة الصانعة فيجب إرفاق ما يثبت بأن الموزع معتمد من الشركة الصانعة.

٧- إرفاق صورة من النشرات العلمية للمنتجات المراد فسحها.

ويتم رفع جميع المستندات السابقة من خلال بوابة الوزارة الإلكترونية المخصصة لهذا الغرض.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، حسب الأحوال، تنفيذ إجراءات فرض الحجر أو رفعه على الدول وفق المخاطر التي تحددها الوزارة في تقييم مخاطر الثروة الحيوانية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة:

تتولى الوزارة أو من تفوضه، حسب الأحوال، تقييم مستوى مخاطر الاستيراد، وزيارة بلد المنشأ للتحقق من الوضع الصحي العام وكفاءة الخدمات البيطرية، ومراجعة واعتماد المحاجر للتصدير إلى المملكة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة:

يحق للوزارة فرض أي نوع من أنواع التحصينات على الحيوانات المستوردة قبل تصديرها إلى المملكة أو فور وصولها لأراضيها.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة:

يجوز للوزارة اعتماد منشآت لتصدير الثروة الحيوانية أو منتجاتها إلى المملكة في الدول المصدرة وفقا للمعايير التي تصدرها الوزارة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة:

يحظر تصدير المنتجات والمخلفات الحيوانية خارج المملكة إلا بشهادة صحية بيطرية من الجهة المختصة تثبت خلوها من المسببات المرضية.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة:

للوزارة اعتماد المربعات الصحية البيطرية المستقلة كمنشآت وطنية معتمدة لتصدير المنتجات الحيوانية إلى خارج المملكة بعد استيفاء المنشآت الزراعية التي تطلب الاعتماد للمعايير المطلوبة، وتقديم المستندات والوثائق اللازمة، وفق أحكام الصحة الحيوانية الواردة في اللائحة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة:

يلتزم مستورد ومصدرو الثروة الحيوانية بما يأتي:

١- التقيد بالشروط الصحية التي تعتمدها الوزارة على الإرسالية الحيوانية في البلد المصدر.

٢- التقيد بمتوسط الأوزان للإرساليات الحيوانية الواردة للمملكة، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة.

٣- نقل الحيوانات بوسائط نقل تراعي الرفق بالحيوان وفق الأحكام الواردة في اللائحة، بالتنسيق مع الجهات الحكومية ذات الصلة.

٤- أن يوفروا على نفقتهم تكاليف تغذية وعلاج أي من الحيوانات الحية المملوكة لهم من وصولها للمحجر حتى يتم الفسح أو إعادة التصدير.

٥- الحصول على تصاريح لوسائل النقل البحرية والبرية وطاقتها الاستيعابية، وفق الشروط التي تعلنها الوزارة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة:

تطبق على جميع الإرساليات الواردة والصادرة من وإلى المملكة الضوابط والشروط والإجراءات الفنية للحجر الزراعي والبيطري وفق دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري الذي تصدره الوزارة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة:

مع مراعاة ما ورد في دليل الإجراءات المحجرية للحجر الزراعي والحجر البيطري الذي تصدره الوزارة، تكون التدابير والاحتياطات والإجراءات الواجب اتباعها لحماية ثروات القطاع الزراعي وموارده، ومنع دخول الأمراض المعدية والآفات والأوبئة وانتشارها، والأحكام المتعلقة بمراكز الحجر وتشغيلها، وفقاً للآتي:

١- تقوم الوزارة بمهمات استشعار أمراض ثروات القطاع الزراعي الجديدة والمستحدثة ومتابعة تطوراتها وتحديد الإجراءات الوقائية من أجل تطبيق المقاومة المبكرة لها، وذلك وفقاً لمستجدات الوضع الصحي العالمي لأمراض ثروات القطاع الزراعي الوبائية العابرة للحدود.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٢- تتولى الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تنظيم إجراءات حجر ثروات القطاع الزراعي للحد من أخطار دخول الأمراض أو الأوبئة أو انتشارها.

٣- يحظر على أي جهة أو فرد استيراد أي نوع من أنواع ثروات القطاع الزراعي من أي دولة تفرض الوزارة عليها حظراً بسبب إصابة الدولة أو القطر المحدد داخلها بأي مرض وبائي أو تلوث قد يهدد القطاع الزراعي أو الصحة العامة بالمملكة.

٤- على مقدمي الخدمة/الممارسين الزراعيين وكل ذي صلة بالقطاع الزراعي الإبلاغ الفوري للوزارة أو من تفوضه، عند الاشتباه بوجود أي آفة نباتية أو مرض معد أو وباء أو نفوق غير اعتيادي في الثروة الحيوانية أو المائية الحية، خلال فترة لا تتجاوز (٢٤) ساعة من الإصابة أو الاشتباه.

٥- تتولى الوزارة أو من تفوضه إعلان مناطق الحجر لمنع انتشار الأمراض أو الآفات أو الأوبئة، ولها في سبيل ذلك منع حركة الأشخاص أو ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها أو وسائل النقل من مناطق الحجر أو إليها.

٦- يحظر نقل ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو آفة أو وباء، أو تداولها، أو التصرف بها، دون أخذ موافقة الوزارة أو من تفوضه.

٧- يمنع إدخال جميع أنواع الثروة المائية الحية غير المستوطنة إلى مياه المملكة إلا بموافقة الوزارة.

٨- تُحظر حيازة الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) المصيَّدة في موسم حظر صيدها، وكذلك تداولها ونقلها.

٩- يحق للوزارة التخلص الصحي الآمن لأي إرسالية زراعية وردت أو صدرت أو عبرت إلى المملكة بطرق غير نظامية عن طريق منافذ أو حدود غير معتمدة صادرة من الوزير أو من يفوضه، ويتم معاقبة حاملها أو ناقلها وفق أحكام هذه اللائحة وبما لا يتعارض مع الأنظمة والأحكام الأخرى التي تصدر بهذا الشأن.

المادة الخمسون بعد المائة:

يلتزم مقدمو الخدمة/الممارسون الزراعيون بما يأتي:

١- التقيد ببرنامج سحب العينات الذي تحدده الوزارة.

٢- التقيد بتطبيقات وضوابط برامج الأمن الحيوي، ومتابعة ما يتم تحديثه من الوزارة دورياً في هذا الشأن.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة:

فيما يتعلق بمراكز الحجر وتشغيلها، تتولى الوزارة أو من تفوضه ما يأتي:

١- تحديد نطاقات معينة لتنقل ثروات القطاع الزراعي داخل المملكة لأي غرض كان.

٢- تخصيص مراكز للحجر في مناطق المملكة أو محافظاتها وذلك بحسب الحاجة، وتشغيلها بشكل مباشر أو من خلال مقدم الخدمة.

٣- حظر نقل ثروات القطاع الزراعي بناءً على دراسة الوضع الصحي لكل منطقة من مناطق المملكة.

٤- إصدار أذونات تنقل ثروات القطاع الزراعي الحية بين المناطق، بناءً على الوضع الصحي في حالات الطوارئ وكذلك في الترانزيت.

٥- وضع نقاط تفتيش بين المناطق وداخلها لتطبيق أنظمة الحجر الداخلي والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية.

٦- التنسيق مع الجهات المعنية في حالات الأزمات والطوارئ لضبط مخالفي أحكام الحجر الداخلي وفقاً للنظام واللائحة.

الفصل الحادي عشر:

تربية النحل

المادة الثانية والخمسون بعد المائة:

١- تُصدر الوزارة تراخيص مزاولة مهنة تربية النحل (ترخيص نحال) وتراخيص إنشاء مناحل الأفراد الحديثة (خلايا حديثة) أو التقليدية (خلايا بلدية) سواءً (مناحل ثابتة أو مناحل متنقلة) وتتولى الإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للآتي:

أ- تُقصَر مزاولة مهنة تربية النحل على السعوديين فقط.

ب- يشترط على جميع النحالين تسجيل بياناتهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب التراخيص اللازمة.

ج- تبعاً للنطاق الإداري المتواجد به منحل المستثمر يتولى المكتب في المدينة أو المحافظة أو الوحدة بالمركز، الإجراءات المبدئية لإصدار التراخيص وعمليات الكشف الميداني على المناحل.

د- يجب أن يكون الموقع المقام به المنحل ملائماً لنشاط تربية النحل وذا وفرة بنباتات النحل الرعوية.

هـ- يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن التجمعات السكانية.

و- يشترط أن يكون موقع المنحل بعيداً عن مصادر التلوث مثل مخازن الأسمدة والمبيدات وبعيداً عن مصادر الروائح المنفرة لطوائف نحل العسل مثل حظائر المواشي ومزارع الدواجن.

ز- يشترط أن تكون المسافة كافية وفقاً لما تراه الوزارة بين المنحل وأقرب منحل إليه.

ح- بالنسبة لمنحل الأفراد الثابت، يشترط إرفاق مستند شرعي أو نظامي للموقع.

ط- يلتزم النحال بترقيم الخلايا ووضع لوحة تعريفية على المنحل يوضح فيها المعلومات المرجعية للمنحل.

ي- تكون مدة ترخيص منحل الأفراد ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

٢- مع مراعاة توفر الاشتراطات ذات العلاقة الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تُصدر الوزارة تراخيص منشآت تربية النحل وإنتاج العسل، وتتولى الإشراف عليها بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة وفقاً للآتي:

أ- يصدر ترخيص المنشأة للمستثمرين من الأفراد والقطاع الخاص.

ب- على المستثمرين تسجيل بياناتهم في بوابة الوزارة الإلكترونية والتقدم بطلب الترخيص.

ج- ملاءمة الأرض المقام عليها المنشأة، وأن تكون خارج نطاق التخطيط العمراني للمدن والقرى والمحافظات والمراكز مع إرفاق موافقة وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان.

د- إرفاق مستند شرعي أو نظامي للأرض التي تقام عليها منشأة تربية النحل وإنتاج العسل الثابت.

هـ- تقديم دراسة جدوى فنية واقتصادية للمنشأة، وأي دراسة أخرى تطلبها الوزارة.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة:

يتبع في شأن تربية النحل وتغذيته التدابير والاحتياطات والإجراءات والضوابط الآتية:

١- يلتزم النحالون وأصحاب المناحل ومنشآت النحل بإعطاء البيانات الصحيحة التي يطلبها موظف الوزارة أو الجهة ذات العلاقة والسماح له بفحص طوائفها وأخذ عينات من النحل أو أدواته أو منتجاته أو من المواد العلاجية والغذائية عند الضرورة.

٢- إذا حدث مرض أو آفة تشكل تهديداً لطوائف النحل أو أصبحت أي من مواد أو أدوات النحل مصدراً لعدوى ممرضة وربما تؤدي إلى خسارة اقتصادية يجب اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات الآتية:

أ- على النحال التبليغ بوجود المرض أو الآفة لدى أقرب فرع أو مديرية أو إدارة عامة للزراعة وتعبئة النموذج الخاص بذلك.

ب- على النحال اتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة المرض أو الآفة باستخدام المواد المسجلة بشأن إجراءات المكافحة واتباع الإرشادات التي على ملصق العبوة، وفي حال عدم معرفته بسبل العلاج يتوجب عليه الاتصال بالفرع أو المديرية أو الإدارة العامة لشؤون الزراعة (الأقرب له) ليقوم فني النحل بالفحص اللازم وإعطائه التوصية الكاملة بنوع العلاج وكيفية التطبيق وتوقيته.

ج- توضع النحل و/ أو الأدوات التي تشكل مصدراً للعدوى بالمرض أو الآفة تحت الحجر الزراعي الداخلي لمدة تحددها الوزارة ويمنع نقلها من مكان الحجر نهائياً.

د- تقوم الوزارة بإصدار تعميم إجراءات المكافحة لدى النحالين للحد من انتشار المرض والآفة في المنطقة.

هـ- تقوم الوزارة بإعلان المنطقة الموبوءة منطقة مغلقة يمنع دخول أو خروج أي نحل أو منتجاته منها وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة ويرفع الحجر بعد صدور قرار من الوزارة بذلك.

و- لموظف الوزارة وبناء على تقرير فني الوزارة وفي وجود صاحب النحل أو من يمثله إبادة طوائف النحل و/ أو الأدوات في حال كون ذلك هو العلاج الوحيد الفعال للقضاء على المرض أو الآفة.

٣- يمنع استخدام المبيدات الكيميائية أو المضادات الحيوية لمكافحة أمراض أو آفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات وقيام النحل بتخزين العسل، ويستثنى من ذلك العلاج بالمواد أو المبيدات الطبيعية التي ليست من أصل كيميائي ومصرح بها.

٤- يجب أن تكون المواد العلاجية التي تستخدم لمكافحة آفات وأمراض النحل مسجلة رسمياً لدى الوزارة أو إحدى الجهات الحكومية ذات العلاقة، ويمنع استخدام أي مبيد أو مادة مجهولة المصدر أو غير مخصصة للنحل أو لا تحتوي عبوتها على معلومات كاملة وواضحة عن التركيب وطريقة التطبيق.

٥- يمنع استخدام أو إضافة أي مادة غير مرخصة مع تغذية النحل من أجل العلاج داخل الخلايا أو خارجها (على سبيل المثال لا الحصر: الأدوية البيطرية بما فيها المضادات الحيوية والفيتامينات أو بروتينات المواشي أو الدواجن).

٦- تقوم الوزارة في الحالات الطارئة التي قد تهدد مهنة تربية النحل بشكل كبير بتوفير المبيدات وأدوات النحل وتوزيعها مجاناً على النحالين.

٧- يسمح بالتغذية الكربوهيدراتية (السكرية) و/ أو البروتينية (حبوب اللقاح أو مكملاتها أو بدائلها) في الحالات الآتية:

أ- عدم توفر مصادر الغذاء الطبيعية للنحل أو قلتها أثناء فصل الصيف أو فترات الجفاف، ويكون الهدف من ذلك هو المحافظة على حياة النحل.

ب- تقوية طوائف النحل بغرض إنتاج الملكات أو الطرود في مواسم التكاثر.

ج- تقوية طرود النحل المسكنة حديثاً أو الناتجة من التقسيم.

٨- يمنع استخدام أو إضافة أي مواد غير مخصصة لطوائف النحل أو غير مسجلة لتغذية النحل بهدف التنشيط أو العلاج سواء داخل الخلايا أو خارجها.

٩- يمنع استخدام المواد المسجلة في تغذية النحل أثناء فترة التزهير وفرز العسل.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة:

تتولى الوزارة تنظيم استيراد النحل الحي، ومنح أذونات الاستيراد – وفق الشروط الآتية:

١- أن يكون الراغب في الاستيراد (جمعية أو شركة أو مؤسسة) لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط زراعي باستيراد وتصدير النحل الحي.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٢- يشترط لكل إرسالية الحصول على (موافقة استيراد نحل حي) من الوزارة.

٣- أن يكون لدى المستورد موقع أو أكثر (ملك أو إيجار) لا تقل مساحة الموقع الواحد عن ٥ دونم لاستخدامه لتسكين طرود النحل أو لبيع الطرود المرزوم بشرط أن يكون بعيداً عن التجمعات السكنية والمدارس والمتنزهات و المراعي النحلية الخاصة بمربي السلالة المحلية ومنشآت الدواجن وحظائر المواشي مع توفير غرف تبريد وسيارات مبردة.

٤- يستخرج للموقع ترخيص من الوزارة ويلتزم المستورد بتهيئة الموقع للنحل من خلال إنشاء مظلات ومصدر دائم للمياه وغرف ملحقة ومستودع مع توفر مواد التغذية والعلاج وصناديق التسكين (خلايا لانجستروث أو سفر) بشكل دوري.

٥- توفير طاقم فني متخصص في تسكين وتقوية النحل يشرف عليه مهندس أو فني متخصص في تربية النحل مع توفير عمالة تربية نحل.

٦- أن يكون للمستورد عقد سنوي مبرم مع محطة واحدة لتربية ملكات النحل وإنتاج الطرود أو أكثر في بلد المنشأ واستكمال إجراءات اعتمادها كجهة مصدرة لملكات وطرود النحل لدى الجهة المختصة بالحجر في المملكة.

٧- يتم إتلاف الرزم أو مخلفات النحل الناقق والمصاب بالمنفذ بالطرق الصحية (محارق صديقة للبيئة) ويقوم المستورد بتأمين وسيلة آمنة للتخلص من المخلفات و النحل التالف والمصاب في أماكن تسكين النحل.

٨- خلو سجل المستورد من أي مخالفات لأحكام النظام و اللائحة فيما يخص تربية النحل للسنوات الخمس الأخيرة.

٩- إلزام المستورد باتباع تعليمات الوزارة في عملية أخذ العينات العشوائية وفحصها ومن ثم نقلها بشكل فوري لموقع التسكين وإبلاغ من صدرت منه الموافقة على الاستيراد فوراً لحضور المندوب.

١٠- الالتزام بكمية الاستيراد السنوي التي تحددها الوزارة لكل مستورد.

١١- الالتزام بالشروط و الضمانات بين مربي النحل و المورد بما يضمن حقوق الطرفين.

١٢- تقوم الوزارة بتحديد فترات استيراد النحل، ولها إيقاف الاستيراد متى ما رأت المصلحة في ذلك.

١٣- يسمح باستيراد النحل على هيئة طرود نحل مرزوم فقط (شغالات النحل مع الملكة دون أقراص) في أقفاص مصنوعة من الخشب والسلك أو أي هيئة أخرى تقرها الوزارة وفق الطرق القياسية للتعبئة والتغليف.

١٤- يسمح باستيراد ملكات النحل منفردة في أقفاص إرسال الملكات مع شغالات مصاحبة.

١٥- يشترط إرفاق شهادة منشأ وشهادة صحية بخلو النحل و/ أو الملكات المستوردة من أي أمراض أو آفات، على أن يكون تاريخ إصدار الشهادة الصحية بما لا يزيد عن أسبوعين من تاريخ الوصول.

١٦- يتم فحص عينات نحل بالغ تؤخذ من طرود النحل أو الشغالات المصاحبة للملكات في المنفذ للتأكد من خلوها من الأمراض أو الآفات خصوصاً الآفات الخطيرة مثل حلم الفاروا، أو خنفساء الخلية الصغيرة، أو مرض النوزيما سيرانا أو أي أمراض أخرى تحددها الوزارة.

١٧- يمنع استيراد أنواع النحل الآسيوي (Apis cerana) والنحل الهندي لعملاق (Apis dorsata) إلا لأغراض البحث العلمي عن طريق الجهات العلمية ومراكز الأبحاث وبموافقة الوزارة، كما يمنع استيراد الملكات أو الطرود من السلالات الأفريقية (Apis mellifera capensis) و Apis (mellifera scutellata).

١٨- خلو بلد المنشأ من نحل العسل الآسيوي المهجن، والإفريقي المهجن، والأوروبي المهجن بالإفريقي.

١٩- المتابعة المستمرة للوضع الصحي العالمي للنحل من خلال البلاغات الصادرة من المنظمات الدولية مثل المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE) وتلك لاتخاذ الإجراء المناسب على الدولة المسجل بها المرض لمنع لدخول المرض إلى المملكة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة:

تصدر الوزارة الأذونات الخاصة بتصدير النحل الحي وفق الشروط الآتية:

١- يشترط على المنشأة الزراعية المصدرة أن يكون لها سجل تجاري مضاف إليه نشاط استيراد وتصدير طرود نحل العسل الحي.

٢- يسمح بتصدير طرود وخلايا النحل على أن يرفق معها شهادة منشأ وشهادة صحية بيطرية صادرة من الوزارة تفيد بخلوها من الآفات و الأمراض المدرجة في قائمة المنظمة العالمية للصحة الحيوانية (OIE)، وكذلك الآفات والأمراض المدرجة في قائمة الوزارة.

٣- تلتزم الجهة المصدرة بشروط الدولة المستوردة.

٤- للوزارة الحق في إيقاف تصدير طرود وملكات النحل متى ما رأت المصلحة في ذلك حفاظاً على سلالة النحل المحلية.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة:

تصدر الوزارة، بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، تراخيص استيراد وتصدير أدوات ومواد النحل وفق الآتي:

١- أن يضاف النشاط إلى السجل التجاري الخاص بالمنشأة.

٢- يسمح باستيراد وتصدير أدوات النحالة ومستلزمات تربية النحل بشرط مطابقتها للمواصفات والمقاييس المعتمدة عالمياً، في حال عدم وجود مواصفة سعودية قياسية.

٣- يشترط لاستيراد وتصدير المواد المستخدمة داخل خلايا النحل وعلاجات ومغذيات ومنشطات النحل أن تكون مسجلة بالوزارة أو الجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة:

إضافة إلى ما سبق من أحكام بشأن تربية النحل، يجب الالتزام بالشروط والضوابط الأخرى الواردة في الدليل الفني لنشاط تربية النحل الذي تصدره الوزارة.

الباب السابع:

الثروة المائية الحية

الفصل الأول:

صيد الثروة المائية الحية

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة:

يُعد نشاطاً مرتبطاً بالثروة المائية الحية كل نشاط ذا علاقة بالأسماك، و لصيد بجميع أنواعه (التقليدي، التجاري، السياحي، أعالي البحار)، والاستزراع المائي بجميع أنواعه (الأنظمة المفتوحة، الأنظمة المغلقة، الأنظمة شبه المغلقة، الأقفاص العائمة، الأنظمة التكاملية، أسماك الزينة).

وتطبق في شأنها معايير وإجراءات ضبط الجودة لمنتجات الثروة المائية الحية، ومعايير وإجراءات التسويق لمنتجات الثروة المائية الحية، ومعايير واجراءات الأمن الحيوي وإجراءات التصدير والاستيراد للثروة المائية الحية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بتحديد المناطق ذات الأهمية الاقتصادية للثروة المائية الحية التي تتطلب خططاً إدارية وتشغيلية خاصة تساهم في توطين المهنة، سواء في المناطق البحرية أو الساحلية أو الجزر التابعة للمملكة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٢- في حال ضرورة ارتباط المنشأة الزراعية بالمنطقة الساحلية يلزم تقديم دراسة توضح مدى تأثر الثروة المائية الحية من جراء إقامتها، و أن عملية تنفيذها ستقتصر على الحد الأدنى من التأثير السلبي عليها، ويلزم كذلك توفير وسائل معالجة المياه الراجعة، و أيضا معالجة مخلفات المنشأة الزراعية ذات التأثير السلبي على الثروة المائية الحية مهما كان نوعها، مع إزالة الأضرار.

٣- لا يجوز ممارسة الصيد لأنواع الثروة المائية الحية كافّة في المياه البحرية الداخلية والبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة (الملاصقة) والمنطقة الاقتصادية الخالصة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة وفقاً للشروط التي تحددها.

٤- تُحظر ممارسة أي نوع من نشاط الصيد غير القانوني غير المبلّغ وغير المنظّم في مياه المملكة، والتي منها: الصيد في المحميات الطبيعية، والصيد بدون تصريح، والصيد في الأوقات المحظورة، و لصيد بطرق الإبادة الجماعية باستخدام وسائل أو مواد محظورة مثل الصعق بالكهرباء أو استخدام المتفجرات أو المبيدات أو المواد الكيميائية أو المواد السامة، أو ما يستجد في هذا الشأن.

٥- تحدد الوزارة أنواع الأحياء المائية الممنوع صيدها ومواسم حظر الصيد، ومناطقه والحد الأدنى من الأطوال المسموح بصيدها لأهم أنواع الأسماك الاقتصادية، وعلى جميع الصيادين وغيرهم التقيد بذلك.

٦- كما يمنع تسويق (بيع أو شراء) أنواع الثروة المائية الحية المحظور صيدها خلال مواسم الحظر. تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية حيال تصدير المصيد من الثروة المائية الحية بما يخدم التنمية المستدامة.

٧- على جميع مالكي وسائط الصيد الاستثماري والصيد في أعالي البحار ومشاريع الاستزراع المائي تزويد الوزارة ببيانات وإحصائيات عن منتجاتهم من الثروة المائية الحية بصفة دورية حسب النماذج المعدة لذلك.

المادة الستون بعد المائة:

١- تكون صلاحية امتلاك واسطة الصيد حسب اشتراطات الهيئة العامة للنقل.

٢- تصدر الوزارة رخصة صيد مؤقتة مدة صلاحيتها ثلاثة أشهر لأبناء الصيادين وذويهم وعمالهم، ويجوز للوزارة إصدارها في الحالات التي تقدرها لأي من المواطنين وفق ضوابط الوزارة.

٣- تصدر الوزارة رخصة صيد مؤقتة (موسمية) لصيد بعض الأحياء المائية، وفق ضوابط الوزارة.

المادة الحادية والستون بعد المائة:

على جميع من يرغب استيراد أو تصدير الثروة المائية الحية أخذ موافقة الوزارة وفق الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الثانية والستون بعد المائة:

تتولى الوزارة إعداد البرامج الإرشادية و التوعوية للصيادين بهدف المشاركة في تأسيس الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها ذات العلاقة بمجالات الصيد و الاستزراع المائي في المناطق و المدن و القرى و المحافظات الساحلية، وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، وتقدم الوزارة الدعم الفني لهذه الجمعيات.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الثالثة والستون بعد المائة:

يجوز للمتنزهين صيد الثروة المائية الحية للاستهلاك الشخصي باستخدام الخيط والسنارة فقط (أحادية الخطاف)، على ألّا تزيد كمية الصيد عن عشرين (٢٠) كيلوجرام لشخصين، أو (٣٠) كيلوجرام لأكثر من شخصين في الرحلة الواحدة.

المادة الرابعة والستون بعد المائة:

١- يمنع تداول أو تسويق الكائنات المائية المصيدة بطرق غير نظامية في الأسواق التجارية ومراكز بيع الأسماك وغيرها، مثل الأسماك الصغيرة التي يطبق عليها ضوابط الحد الأدنى من الأطوال المسموح بصيدها.

٢- يحظر حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في مواسم حظرها، بالقرب من الشاطئ أو في الأسواق أو غيرها، وعلى الشركات والمؤسسات والأفراد الذين بحوزتهم كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في مواسم حظر الصيد، الإعلان عن تلك الكميات وتسجيلها خلال (١٥) يوماً من نهاية كل موسم صيد لدى الوزارة، ويكون التعامل في الكميات المسجلة وفق تراخيص تصدرها الوزارة لأصحاب الشأن.

٣- يمنع صيد أسماك الزينة أو الرخويات أو شوكيات الجلد أو استخراج الأصداف والقواقع البحرية أو الإسفنج، أو نجم البحر، وجميع الثروة المائية الحية أو الاتجار فيها إلا بعد الحصول على موافقة وترخيص من الوزارة.

٤- على الصيادين وعمال الصيد وقباطنة وسائط الصيد إعادة صغار الأسماك فوراً إلى البحر إن وجدت بين الأسماك المصيدة وفقاً للحد الأدنى للأطوال المسموح بصيدها والمحدد من الوزارة.

٥- يمنع جمع خيار البحر وصيده في المياه الإقليمية التابعة للمملكة.

٦- يمنع صيد الثروة المائية الحية أثناء موسم التكاثر وفي الأوقات التي تحددها الوزارة وعلى الصيادين إعادتها إلى البحر فوراً.

٧- يحظر استخدام أدوات الصيد من شباك وقراقير على الشعاب المرجانية.

المادة الخامسة والستون بعد المائة:

يحظر الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر، ويحظر الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر.

المادة السادسة والستون بعد المائة:

يحظر استخدام شباك أو معدات الصيد الآتية:

١- شباك الجر القاعية للأسماك.

٢- شباك الكنار (الشباك الثلاثية الطبقات).

٣- الشباك الخيشومية العائمة المتحركة (الهيالي).

٤- جميع شباك النايلون أحادي أو متعدد الخيوط.

٥- الشباك الخيشومية التحويطية (المكبر) لصيد أسراب السمك.

٦- القراقير (السخاوي) المصنوعة من البلاستيك أو الحديد المجلفن أو الحديد المشغول أو أي معدن آخر، وما في حكمها.

المادة السابعة والستون بعد المائة:

١- يحظر استخدام وسائل أو طرق صيد أو وضع شباك أو معدات أو أدوات أو مواد محظور الصيد بها على واسطة الصيد، ولا تجوز حيازتها في المواقع الساحلية وغير الساحلية ولا محلات بيع معدات وأدوات الصيد.

٢- يحظر استخدام الطعوم غير النظامية مثل (الدقيق) في عملية الصيد.

٣- يحظر إدخال أكياس النايلون وعبوات الشرب البلاستيكية وما في حكمها إلى داخل البحر.

٤- يحظر التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة والحاويات البلاستيكية والخشبية وعلب الزيت والمواد البلاستيكية ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية أو في مرافئ الصيد، وفي حال تلفها في البحر يجب إحضارها على واسطة الصيد البحرية.

٥- يحظر نصب وسائل أو معدات صيد فوق الشعب المرجانية باستخدام وسائل إثارة الأسماك والأحياء المائية.

٦- يحظر استخدام المرساة للوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية.

المادة الثامنة والستون بعد المائة:

١- يمنع الصيد بجميع أنواع الشباك التي تقل فتحة العيون (الماجة) فيها عن المقاسات الآتية:

أ- شباك الجر القاعية للروبيان (٣,٨ سم أو ١,٥ بوصة في كيس الجمع).

ب- الشباك الخيشومية (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة).

ج- الشباك الحلقية أو التشنكولا لصيد أسماك الباغة والساردين: فتحة الجناح (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة)، فتحة الكتف إن وجدت (٣,٨ سم أو ١,٥ بوصة)، فتحة البطن (٣,٢ سم أو ١,٢٥ بوصة).

د- المخدجة، السالية، البلمية (١,٥ سم أو ٠,٦ بوصة).

هـ- الفخاخ (السخاوي والقراقير) (٥,٠ سم أو ٢,٠ بوصة).

و- مناصب الكنعد والدراك (١٠ سم أو ٤ بوصة)، ويكون أقصى طول للشباك (٢٤٠٠) متر، والارتفاع لا يزيد عن (٣) أمتار، وسمك الخيط لا يقل عن (١) ملم.

٢- يمنع استخدام القراقير (السخاوي) للصيد في البحر إلّا بعد أخذ موافقة الوزارة وحسب الأعداد النظامية، ولا يتم تعويض الصياد بعدد جديد إلا بعد استعادة ما لا يقل عن (٨٠٪) من أعداد القراقير المستهلكة.

٣- تقوم الوزارة بتحديد كميات الصيد الجانبي لجميع وسائل الصيد من شباك الجر القاعي للروبيان والشباك التحويطية (لشنشولا) أو غيرها.

٤- تحدد الوزارة الشروط والمواصفات الخاصة بمعدات وأدوات الصيد كشباك الصيد والقراقير وخيوط الصيد المصرح باستخدامها والمحظورة في المياه التابعة للمملكة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة:

يجب عند استخدام معدات الصيد المصرح بها مراعاة القواعد الآتية:

١- عدم وضعها في مناطق الملاحة وحركة السفن والقوارب، وفي مناطق الشعاب المرجانية الطبيعية، وبالقرب من العلامات البحرية (البويات)، والمنشآت البحرية المستعملة والمهجورة.

٢- وضع علامات بارزة تدل على شباك التحويط.

٣- وضع علامات مميزة وواضحة للقراقير وتحديد موضعها بواسطة الأجهزة التي تعمل بنظام تحديد الموقع الجيوغرافي (GPS) لتسهيل الاستدلال عليها.

المادة السبعون بعد المائة:

١- يحظر استخدام أو اقتناء أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها، والرماح ونحوها، في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين.

٢- يحظر على الغواصين انتشال الأحياء البحرية أو صيدها دون الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة.

٣- يحظر استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين.

٤- يحظر استخدام أي شباك أو معدات للصيد لم ترد في اللائحة إلا بعد موافقة الوزارة عليها.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة:

١- يحظر استيراد أي معدات أو شباك أو أدوات صيد من خلال منافذ الحدود إلا بموافقة الوزارة عليها.

٢- يحظر على محلات البيع الاحتفاظ بأدوات ومعدات الصيد غير النظامية.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة:

١- للوزارة إجراء أي تعديل يتعلق بمواصفات وفتحات الشباك ومعدات الصيد.

٢- للوزارة إيقاف إصدار رخص الصيد أو المنشآت الزراعية الجديدة.

٣- للوزارة تقليل جهد الصيد في الأماكن والأوقات التي تراها والأنواع التي تحددها.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة:

يكون تصدير الثروة المائية الحية ومنتجاتها ذات المنشأ المحلي سواءً من مصايد البحر الأحمر أو الخليج العربي أو الأحياء المائية المستزرعة (المحلية) بترخيص من الوزارة.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة:

تتولى الوزارة تحديد عدد الأيدي العاملة السعودية أو الأجنبية للعاملين لكل واسطة صيد في مجال الثروة المائية الحية ذات العلاقة بالصيد أو الاستزراع المائي، وذلك بحسب الضوابط التي تحددها.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة:

تقوم الوزارة بإصدار رخص لصياد الحرفي والصياد المستقدم وتجديدهما وفق الشروط الآتية:

١- رخصة الصياد الحرفي :

أ- أن يكون حاصلاً على رخصة بحار سارية المفعول وصادرة قبل مدة لا تقل عن سنة.

ب- أن يكون حاصلاً على موافقة الوزارة بامتلاك واسطة صيد حسب مواصفاتها.

ج- أن يقوم بتعديل مهنته إلى صياد حرفي في حال حصوله على موافقة الوزارة مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.

د- يمنح المتقدم موافقة مبدئية لمدة سنة لتزويد الوزارة بسند تملك القارب، وفي حال لم يقم بذلك تعد الرخصة لاغية.

٢- رخصة الصياد المستقدم :

أ- أن يكون المتقدم سعودياً، وأن يجتاز الكشف الطبي.

ب- ألّا يكون موظفاً حكومياً.

ج- تقديم ثلاث نسخ باللغة العربية ونسخة إلكترونية من دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية للمشروع المقترح إقامته من قبل أحد المكاتب المعترف بها من قبل الوزارة، على أن تشتمل الدراسة على العناصر الأساسية التي تحددها الوزارة.

د- تحديد وسائل ومعدات الصيد التي سيستخدمها.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٣- تجديد الرخص :

يتم تجديد رخصة الصياد الحرفي ورخصة الصياد المستقدم، وفق الشروط الآتية:

أ- أن تكون رخص عمل وسائط الصيد سارية المفعول.

ب- ألّا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

ج- الالتزام بتزويد الوزارة بإحصاءات الصيد من قبل المستقدم.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة بحار، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم سعودياً، وألّا يقل عمره عن (١٨) سنة.

ب- اجتياز الكشف الطبي.

ج- اجتياز اختبار السباحة.

د- ألّا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

هـ- استيفاء متطلبات الجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- تعديل المهنة إلى صياد في حال حصوله على الموافقة مع إرفاق ما يثبت ذلك من جهة الاختصاص.

٣- لا يشترط لإصدار الرخصة أو تجديدها أن يكون التسجيل على واسطة صيد محددة.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة بحار مرافق، وذلك وفق الشروط الآتية:

٢- أن يكون المتقدم سعوديا، وألّا يقل عمره عن (١٨) سنة.

٣- أن يكون مسجلاً للعمل على واسطة صيد محددة.

٤- موافقة جهة العمل.

٥- اجتياز الكشف الطبي.

٦- اجتياز اختبار السباحة.

٧- ألّا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ..

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة:

١- تقوم الوزارة بإصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي، وذلك وفق الشروط الآتية:

أ- أن يكون المتقدم حاصلاً على إقامة نظامية سارية المفعول وعلى كفالة مالك الواسطة.

ب- اجتياز الكشف الطبي.

ج- أن تكون المهنة المدونة في جواز السفر صياد أسماك أو ما يدخل في مجال الصيد.

د- ألّا يكون عليه غرامات مستحقة للوزارة أو جزاءات قيد التنفيذ.

٢- لا يجوز إصدار أو تجديد رخصة عامل الصيد الأجنبي إلا في حال سريان رخصة الكفيل ورخص عمل وسائط الصيد، وبعد طلب الكفيل أو من ينوب عنه بوكالة شرعية.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة:

١- تكون صلاحية رخصة البحار سنتين قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٢- تكون صلاحية رخصة البحار المرافق سنة واحدة قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٣- تكون صلاحية رخصة عامل الصيد الأجنبي سنتين قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بانتهاء إقامته النظامية أو بوفاته.

٤- تكون صلاحية رخصة الصياد الحرفي ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

٥- تكون صلاحية رخصة الصياد المستقدم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وتنتهي صلاحيتها بانتهاء مدتها النظامية أو بإلغائها من قبل الوزارة أو بوفاته.

المادة الثمانون بعد المائة:

١- تصدر رخصة بحار مرافق للمواطنين والموظفين السعوديين العاملين بالقطاع الحكومي أو الخاص.

٢- لا يجوز لحامل رخصة بحار مرافق ممارسة الصيد منفرداً أو مع عمالة أجنبية، وإنما يمارس الصيد برفقة صياد سعودي مرخص، ويمارس الصيد في منطقة الإصدار فقط.

٣- لا يحق لحامل رخصة بحار مرافق تسجيل واسطة صيد باسمه، أو الحصول على أي نوع من أنواع الدعم المقدم للصياد.

٤- يتم سحب رخصة البحار المرافق نهائياً في حال ارتكابه مخالفة للمرة الثالثة للأحكام المتعلقة بالصيد في النظام واللائحة.

٥- لا يحق لمالك واسطة الصيد تسجيل أكثر من مرافقين اثنين من حاملي رخصة بحار مرافق.

المادة الحادية والثمانون بعد المائة:

١- يتحمل مالك واسطة الصيد في جميع الأحوال مسؤولية عمالته أمام الجهات الحكومية والغير.

٢- يلتزم مالك واسطة الصيد بعدم استخدام أي عمالة أجنبية ليست على كفالته، واستثناء من ذلك، وفي أضيق الحدود، يمكن له استخدام العمالة الأجنبية التي ليست على كفالته وفق الشروط الآتية:

أ- الحصول مسبقاً على موافقة الوزارة والجهات الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

ب- وجود عقد عمل نظامي بين الأطراف ذوي العلاقة ومصادق عليه من الجهات المختصة بهذا الشأن.

ج- أن تكون مهنة العامل الأجنبي المدونة في جواز سفره صياد أسماك أو أي مهنة تندرج تحت مجال الصيد.

د- أن يكون العامل الأجنبي تحت كفالة صياد آخر.

المادة الثانية والثمانون بعد المائة:

١- تتولى الوزارة تحديد العمالة غير السعودية لكل واسطة صيد وفق دليل ضوابط واشتراطات منح تأييد العمالة الزراعية الذي تصدره الوزارة.

٢- لا يجوز نقل كفالة عامل الصيد الأجنبي من صياد إلى آخر إلا بعد أخذ موافقة الوزارة، ولا يعوض الصياد عن عمالة الصيد المتنازل عنهم ويؤخذ عليه تعهد بذلك.

٣- يجوز للوزارة تعويض مالك واسطة الصيد عن عمالته بعد إعادة رخص الصيد الممنوحة لهم للوزارة، وإثبات عدم الاستفادة من التأشيرات الممنوحة له أو المغادرة النهائية لعمالته، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة.

٤- يحق للصياد الحرفي والمستقدم تشغيل عمالته في مجال الصيد على أي واسطة صيد يملكها.

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة:

تتولى الوزارة إصدار تراخيص لوسائط الصيد في المياه الإقليمية للمواطنين «الأفراد»، كما تقوم الوزارة بتحديد أعداد وسائط الصيد الجديدة العاملة لغرض الصيد، وذلك بحسب نتائج الدراسات والأبحاث التي تقوم بها.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة:

يجب أن تحتوي وسائط الصيد العاملة في المياه الإقليمية للمملكة على المواصفات الفنية الآتية:

١- مواصفات وسائط الصيد الصناعية:

أ- أن يكون طولها يتناسب مع مناطق وطرق الصيد، على ألا يزيد عن عشرين متراً.

ب- أن تحتوي على وسيلة حفظ مبُردة أو مجمِّدة مناسبة وآلة لجرش الثلج.

ج- أن تكون مزودة - بحسب نوعها وطريقة صيدها - بالتجهيزات الحديثة التي تساعدها في البحث والصيد.

د- أن تكون مصنوعة من الخشب أو الحديد أو الألياف الزجاجية أو الألمنيوم أو أي مادة صالحة للاستخدام في صناعة وسائط الصيد تجيزها الوزارة.

هـ- أن يكون فيها جهاز التتبع والأجهزة الملاحية اللازمة.

و- أن تحتوي على جميع معدات وأجهزة السلامة والإنذار حسب تعليمات هيئة النقل العام وحرس الحدود.

٢- مواصفات وسائط الصيد التقليدية:

أ- أن يكون طول الواسطة يتناسب مع مناطق وطرق الصيد على ألا يزيد عن عشرين متراً.

ب- أن تحتوي على وسيلة حفظ مبردة أو مجمدة مناسبة وآلة لجرش الثلج.

ج- أن تكون مصنوعة من الخشب أو الحديد أو الألياف الزجاجية أو الألمنيوم أو أي مادة صالحة للاستخدام في صناعة وسائط الصيد تجيزها الوزارة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة:

تكون الوزارة مسؤولة عن زيادة عدد وسائط الصيد العاملة في المياه الإقليمية وفق الشروط الآتية:

١- للصياد الحرفي:

أ- ألّا يكون قد ترتّب عليه جزاءات قابلة للتنفيذ.

ب- أن يحصل على موافقة الوزارة على وسائط الصيد المراد زيادتها.

ج- أن يكون سجلّه المهني خالٍ من الجزاءات الناتجة عن مخالفة أحكام النظام واللائحة.

٢- للمستقدم:

أ- ألّا يكون قد ترتّب عليه جزاءات قابلة للتنفيذ.

ب- الحصول على موافقة الوزارة على دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لوسائط الصيد المراد زيادتها.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة:

يجوز لمالك واسطة الصيد الصناعية توفير واسطة مساندة لا يتجاوز طولها ستة (٦) أمتار، ولا تدخل الواسطة المساندة في عدد وسائط الصيد ولا يمنح عليها عمالة، ولا يسمح لها بممارسة الصيد، مع مراعاة تعليمات الوزارة في هذا الشأن وشروط الأمن والسلامة للمديرية العامة لحرس الحدود والهيئة العامة للنقل.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة:

١- لا تستخدم الواسطة المرخصة إلا في الأغراض التي أصدرت من أجلها الرخصة.

٢- لا يجوز شراء وسائط الصيد أو بيعها أو تجديد رخص عملها أو تحويلها إلى نشاط آخر إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة لذلك، وتسديد ما عليها من التزامات مالية وموافقة الوزارة.

٣- لا تُجدّد رخصة واسطة الصيد بعد مضي ثلاث (٣) سنوات على نهايتها.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الثامنة والثمانون بعد المائة:

١- لا يسمح بتعديل مواصفات وسائط الصيد أو إضافة أو استبدال أو تطوير معدات أو تجهيزات وسائط الصيد إلا بموافقة الوزارة.

٢- لا يسمح بزيادة أطوال وسائط الصيد إلى أكثر من (١٠) أمتار مع التقيد بمواصفات عمل المحرك (مكينة خارجية).

٣- لا يجوز في جميع الحالات الدمج بين وسائط الصيد لزيادة طولها.

٤- يمنع نقل ترخيص الصيد في البحر الأحمر إلى الخليج العربي وكذلك العكس.

المادة التاسعة والثمانون بعد المائة:

لا يسمح لوسائط النزهة أو المراكب أو السفن أن تتحول إلى وسائط صيد إلا بعد استيفاء الشروط اللازمة على المراكب ومالكيها وموافقة الوزارة.

المادة التسعون بعد المائة:

يحق للصياد استبدال واسطة صيده التي تم شطبها نهائياً من الهيئة العامة للنقل بعد موافقة الوزارة بنفس مواصفات واسطة الصيد المشطوبة.

المادة الحادية والتسعون بعد المائة:

لا يجوز إصدار رخص جديدة لوسائط الصيد التقليدية والصناعية في المياه الإقليمية للمملكة بعملة صيد أجنبية، كما لا يجوز إصدار موافقات لتجديد أو التنازل عن تراخيص عمل وسائط الصيد التي مضى عليها أكثر من (٣) سنوات من نهاية آخر تجديد إلا بعد تعهد المالك بسعودة جميع عملة الصيد.

المادة الثانية والتسعون بعد المائة:

يسمح للصياد الحرفي بامتلاك واسطتي صيد تقليديتين وواسطتين صناعيتين بحد أعلى لا يتجاوز أربع وسائط، ولا يسمح للمستثمر بامتلاك أكثر من واسطتي صيد صناعيتين ولا يحق له امتلاك وسائط صيد تقليدية.

المادة الثالثة والتسعون بعد المائة:

إذا توفي الصياد (الحرفي أو المستثمر) يُعطى الورثة / وكيل الورثة الشرعي موافقة الوزارة على تشغيل وسائط الصيد المسجلة باسمه لمدة سنة، وعلى الورثة خلالها نقل ملكية وسائط الصيد لمن تنطبق عليه الشروط الواردة في اللائحة.

المادة الرابعة والتسعون بعد المائة:

١- لا يجوز الصيد بالقرب من المنشآت البترولية والعسكرية والأمنية أو في بيئات أشجار المنجروف أو في أي مناطق أخرى تحددها الجهات الحكومية المختصة والمعنية، وعلى تلك الجهات إيضاح إحداثيات المواقع المحظورة، ووضع علامات ولوحات إرشادية توضح المواقع المحظورة بالتنسيق مع الوزارة.

٢- لا يجوز تصنيع أو بيع معدات وأدوات وشباك الصيد إلا بتصريح من الوزارة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- يحظر إدخال أدوات أو تقنيات صيد جديدة للمملكة إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٤- يحظر نشر مقاطع أو صور عبر أي وسيلة بما في ذلك وسائل التواصل الاجتماعي للكائنات البحرية الممنوع صيدها، أو في فترة الحظر أو التي تم اصطيادها بواسطة أدوات صيد ممنوعة وذلك بغرض عرضها للبيع أو التباهي.

المادة الخامسة والتسعون بعد المائة:

تتولى المديرية العامة لحرس الحدود - بالتعاون مع الوزارة - مراقبة الصيادين والغواصين والمتنزهين وتسجيل أعداد تراخيص النزول للبحر والإنتاج ووسائط ومعدات وطرق الصيد والغوص وتطبيق اللوائح والتعليمات الصادرة من الوزارة والجهات المعنية وتزويد كل منهما الآخر بصفة دورية بأسماء الصيادين والغواصين والمتنزهين الممنوعين من النزول إلى البحر بسبب ارتكاب أي مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والتسعون بعد المائة:

للوزارة في أي وقت، بالتعاون مع الجهات المعنية، المراقبة والتفتيش على معدات ووسائط الصيد والغوص والنزهة ووسائل حفظ منتجات الثروة المائية الحية المستخدمة لدى الصيادين الحرفيين والمستثمرين والمؤسسات والشركات والمحلات التجارية المتخصصة في هذا المجال وجمعيات الصيادين التعاونية ومشاريع الاستزراع المائي ونحوهم؛ للتأكد من الالتزام بأحكام الأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الفصل الثاني:

الضوابط الخاصة بتراخيص الاستزراع المائي

المادة السابعة والتسعون بعد المائة:

تختص الوزارة بإصدار التراخيص اللازمة لمشاريع الاستزراع المائي وذلك بعد استكمال الإجراءات والاشتراطات اللازمة في هذا الشأن.

المادة الثامنة والتسعون بعد المائة:

يشترط لمشاريع الاستزراع المائي في المياه الداخلية أن تكون ضمن منشأة زراعية قائمة وأن يكون الإنتاج ذا جدوى اقتصادية وفق الإمكانات المائية المتاحة في تلك المشاريع، أما التي ليست ضمن منشأة زراعية قائمة فيشترط استخدام تقنيات الأنظمة الحديثة المرشدة لاستخدام المياه.

المادة التاسعة والتسعون بعد المائة:

على كل من يرغب في إنشاء مشروع استزراع مائي (للأراضي المملوكة للوزارة) التقدم بطلب إلى الوزارة للحصول على موافقة مبدئية، على أن تتم مراعاة الآتي:

١- تعبئة النموذج المخصص لذلك، وبيان أنواع الثروة المائية الحية المراد تربيتها ومصدرها وحجم الإنتاج السنوي المتوقع ونظام التربية وتدوين بيانات المستثمر ووسائل التواصل والمخطط التفصيلي للمشروع وتاريخ البدء المتوقع للمشروع ومدته.

٢- تحديد الموقع المقترح للمشروع ومساحته موضحاً المنطقة والمحافظة وإحداثيات الموقع.

٣- تقديم وثيقة السجل الزراعي أو السجل التجاري (سعودي أو مستثمر أجنبي).

٤- إيضاح مدى القدرة المالية والخبرة الفنية للمستثمر على تنفيذ المشروع.

٥- تقديم إقرار موثق من المستثمر للسماح للجهة المختصة بالرقابة على مراحل تنفيذ المشروع والتأكد من التزامه بإتباع جميع التوجيهات والإرشادات الفنية الخاصة بالمشروع.

٦- عدم الإضرار بمصالح الصيادين والمحميات الطبيعية وشجيرات القرم والشعاب المرجانية.

٧- أن تكون قنوات دخول المياه إلى المشروع بعيدة عن قنوات خروجها، بما يمنع تلوث مصدر المياه إذا كان المشروع على اليابسة.

٨- أن يكون موقع المشروع بعيداً عن ممرات الملاحة البحرية.

٩- توفير شروط السلامة البحرية في المواد المستخدمة والعلامات التحذيرية والضوئية في المشروع.

١٠- تقديم المخطط التوضيحي لمكونات المشروع ومراحل الإنتاج.

١١- تحديد نوع المياه التي ستستخدم في المشروع وكمياتها ومصدرها وآليات التعامل معها بعد استخدامها في المشروع السمكي.

١٢- الالتزام بما ورد في دليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي الذي تصدره الوزارة.

المادة المائتان:

تقوم الوزارة بعد الموافقة المبدئية على إقامة مشروع الاستزراع المائي بمخاطبة الجهات الحكومية ذات العلاقة لأخذ موافقتها على إقامة المشروع، وتُعد الموافقة المبدئية ملغاةً في حال رفض أي من تلك الجهات.

المادة الأولى بعد المائتين:

يشترط للترخيص لإقامة مشروع الاستزراع المائي، ما يأتي:

١- استيفاء متطلبات الموافقة المبدئية.

٢- تقديم دراسة تقويم الأثر البيئي لمشروع الاستزراع المائي.

٣- تقديم الدراسة الفنية والاقتصادية للمشروع.

٤- موافقة «لجنة البت في طلبات مشاريع الاستزراع المائي» على إصدار الترخيص.

المادة الثانية بعد المائتين:

يشترط للترخيص لإقامة مشروع استزراع مائي في المياه الداخلية، ما يأتي:

١- تعبئة النموذج المخصص لذلك، وبيان أنواع الأحياء المراد تربيتها ومصدرها وحجم الإنتاج السنوي المتوقع وتحديد نظام التربية وتدوين بيانات المستثمر ووسائل التواصل والمخطط التفصيلي للمشروع وتاريخ البدء المتوقع للمشروع ومدته.

٢- تقديم المستندات النظامية الآتية: بطاقة الهوية الوطنية للأفراد، والسجل التجاري أو عقد التأسيس للمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها.

٣- تقديم صورة من صك الأرض المراد إقامة المشروع عليها مع الأصل للمطابقة أو عقد إيجار موثق لا تقل مدته عن عشر سنوات.

٤- تقديم شهادة تحليل معايير جودة المياه للموقع الذي سيقام عليه المشروع لبيان مناسبتها لأغراض الاستزراع المائي.

٥- قيام الوزارة بإعداد تقرير عن مدى مناسبة المشروع، وأخذ موافقة «اللجنة الفنية بالثروة المائية الحية» على إصدار الترخيص.

المادة الثالثة بعد المائتين:

يشتمل ترخيص مشروع الاستزراع المائي الصادر من الوزارة على البيانات الآتية:

١- اسم المرخص له بالاستزراع وعنوانه.

٢- تحديد موقع المشروع ومساحته.

٣- نوع وكميات الثروة المائية الحية المرخص باستزراعها.

٤- تاريخ إصدار الترخيص ومدته ونوعه.

٥- رأس مال المشروع.

٦- رقم ضبط الجودة الخاص بالمشروع (يضاف إلى الترخيص لاحقاً).

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

المادة الرابعة بعد المائتين:

يلتزم المستثمر بتنفيذ مراحل المشروع خلال المدة المحددة في دراسة الجدوى التي تمت الموافقة عليها، وإلا عُد الترخيص ملغياً، ما لم يقدم عذراً تقبله الوزارة.

المادة الخامسة بعد المائتين:

لا يجوز للمرخص له بالاستزراع المائي إجراء أي تعديل على مكونات المشروع إلا بعد إشعار الوزارة.

المادة السادسة بعد المائتين:

يجب على المنشآت الخاصة بالمشاريع الساحلية التي تكون على البحر مباشرةً ألا تعوق خط سير الدوريات الأمنية التابعة للمديرية العامة لحرس الحدود، وألا تحجب الرؤية.

المادة السابعة بعد المائتين:

يجب أن تتم عمليات تصنيع أو تصدير منتجات مشاريع الاستزراع المائي من قبل شركات أو مؤسسات مرخص لها من الجهات المختصة، وتلتزم تلك الشركات والمؤسسات بالآتي:

١- عدم قبول أي دفعة من منتجات مشاريع الاستزراع المائي تم إعطاؤها مستحضرات بيطرية غير مرخص بها.

٢- التأكد من أن دفعات منتجات مزارع الاستزراع المائي التي عولجت بمستحضرات بيطرية مرخص بها قد انقضت فترة خروج المستحضرات البيطرية منها وأن الحد الأقصى لمتبقيات المستحضرات البيطرية في الحدود المسموح بها.

٣- أن تصاحب كل دفعة شهادة ضبط الجودة صادرة من الجهة المختصة.

المادة الثامنة بعد المائتين:

على الأفراد والمؤسسات والشركات والجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها الراغبين في إقامة مشاريع الاستزراع المائي، الحصول على ترخيص بذلك من الوزارة، أما المستثمرين الأجانب الراغبين في مزاولة هذا النشاط فيجب الحصول على الترخيص بالتنسيق مع وزارة الاستثمار.

المادة التاسعة بعد المائتين:

للوزارة إلغاء الترخيص، وعقد إيجار الأرض الساحلية إذا ثبت عدم جدية المستثمر بعد مرور سنتين على تاريخ إصدار الترخيص.

المادة العاشرة بعد المائتين:

١- يلتزم المرخص له بمزاولة الاستزراع المائي بالسماح لموظفي الوزارة المختصين أو من تفوضه الوزارة بالدخول لمواقع الاستزراع المائي لمراقبته وتقويمه وأخذ عينات من المياه والثروة المائية المستزرعة لفحصها والتأكد من سلامتها وخلوها من الأمراض والمتبقيات، والاطلاع على السجلات ذات العلاقة في أي وقت.

٢- يحظر على المرخص له بالاستزراع المائي استزراع ثروة مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الوزارة.

٣- لا يجوز استغلال المصادر الطبيعية من المياه مثل المياه الجوفية والسدود وأي تجمعات مائية أو أراضٍ مجاورة لها لأغراض الاستزراع المائي إلا بموافقة الوزارة.

المادة الحادية عشرة بعد المائتين:

يلتزم مقدم الخدمة/ الممارس الزراعي بالممارسات والإجراءات والشروط والضوابط والمواصفات الواردة في الأدلة التي تصدرها الوزارة المتمثلة في: دليل الأمن الحيوي للروبيان المستزرع في المملكة، وفي دليل الأمن الحيوي لاستزراع الأسماك، وفي الدليل الوطني لتصدير منتجات الأحياء المائية، وفي الدليل التفصيلي لضوابط استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي إلى المملكة، وفي دليل ضوابط الاستزراع المائي، ولاشتراطات جودة المنتجات السمكية المستزرعة –سمك–، ودليل السياسات والممارسات الوطنية للاستزراع المائي الذي تصدره الوزارة.

الفصل الثالث:

تنظيم مرافئ الصيد وإدارتها واستثمارها

المادة الثانية عشرة بعد المائتين:

تتولى الوزارة من خلال مرافئ الصيد توفير العوامل اللازمة لسلامة الرسوّ الآمن للوسائط البحرية، وتقديم التسهيلات والخدمات الأخرى المرتبطة بنشاطي الصيد والنزهة.

المادة الثالثة عشرة بعد المائتين:

تتولى الوزارة تنظيم عملية تداول الأسماك داخل المرفأ وذلك وفق الشروط والإجراءات اللازمة، ومن ذلك الآتي:

١- إنزال الأسماك حسب النظم التسويقية المتبعة داخل المرفأ.

٢- تطبيق معايير ضبط جودة الأسماك، ونظام تحليل المخاطر ونقاط التحكم الحرجة.

٣- تطبيق الشروط المعتمدة لحفظ الأسماك ونقلها وتداولها.

٤- الاحتفاظ بسجلات تداول الأسماك وإتاحتها للمختصين عند الطلب.

المادة الرابعة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بحماية مرافئ الصيد، يتبع الآتي:

١- يحظر وضع معدات الصيد وأدواته في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ، وفي حال عدم الالتزام بذلك يحق للوزارة إزالتها على نفقة صاحبها.

٢- تحظر ممارسة السباحة والرياضة المائية والصيد في المرافئ والقنوات والممرات الملاحية البحرية والأحواض والمراسي، وللوزارة حق اتخاذ ما يلزم لمراقبة هذا الحظر، وتستثنى من ذلك المناسبات المتعلقة بتنظيم المهرجانات الرياضية أو الثقافية شريطة الحصول على التصريح اللازم من الوزارة.

٣- يلتزم كل من أحدث ضرراً بالمرفأ بإصلاح هذا الضرر خلال مدة لا تزيد على شهرين تحت إشراف الوزارة، وإذا لم يقم بذلك خلال هذه المدة يحق للوزارة القيام بذلك على نفقته الخاصة.

٤- يلتزم كل صاحب نشاط استثماري أو خدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه، ويلتزم صاحب البطاقة بعدم التنازل عنها أو استخدامها من قبل الغير، وتصدر البطاقة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة، وتجدد سنوياً، وفي حال عدم الالتزام أو انتهاء الرخصة يمنع من دخول المرفأ.

٥- يُحظر دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه إلا في الأوقات المخصصة لذلك ومن خلال المنافذ المسموح بها.

٦- يلتزم جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة، وللوزارة اتخاذ ما يلزم لضمان تنفيذ هذه التعليمات.

٧- لا يجوز للوسائط البحرية الرسوّ في مرافئ الصيد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة.

٨- يُحظر القيام بأي من الأعمال المخالفة في مرافئ الصيد، ومن ذلك:

أ- إشعال النار في أي موقع داخل المرفأ ولأي غرض كان، إلا بموافقة خطية من مشرف المرفأ الذي يقرر الاحتياطات والتدابير الواجب اتخاذها عند الضرورة.

ب- حيازة المواد الخطرة أو المواد القابلة للاشتعال على متن الوسائط البحرية أو في المرفأ، عدا المواد التي تُخصص لطلب النجدة والوقود والمحروقات الضرورية لنشاط الوسائط البحرية.

ج- إلقاء المياه الملوثة أو المحروقات أو المواد الخطرة أو المضرة بسلامة البيئة أو إلقاء الأتربة والفضلات؛ بالمرفأ.

د- تنظيف شباك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ وطرح مخلفات الوسائط البحرية في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض، وبالأسلوب الذي تقرره الوزارة.

هـ- تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الوسائط البحرية في المرفأ.

و- وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الإسمنتية كمرابط الوسائط البحرية.

ز- القيام بأي عمل ينتج عنه انبعاث غازات ملوثة للهواء.

ح- استخدام مياه المرفأ لغسل المركبات.

ط- الوقوف في غير الأماكن المخصصة للمركبات.

ي- إدخال القاطرات والمعدات، والوسائط البحرية وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى، دون الحصول على تصريح من الوزارة.

ك- إجراء أي تعديل أو تغيير على منشآت المرفأ ومعداته.

ل- ربط الوسائط البحرية بأي إشارات ملاحية أو أجسام عائمة أو ثابتة غير المخصصة لذلك الغرض.

المادة الخامسة عشرة بعد المائتين:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، يلتزم قائد الوسائط البحرية بعد الانتهاء من عملية إنزال الأسماك بتنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف وجمع بقايا الأسماك في أكياس الفضلات والتخلص منها في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة السادسة عشرة بعد المائتين:

مع مراعاة الأنظمة واللوائح ذات العلاقة، على سيارات نقل وتسويق الأسماك التخلص من المياه الموجودة داخل صناديق النقل وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن المخصصة لذلك.

المادة السابعة عشرة بعد المائتين:

يحظر على الوسائط البحرية تحميل أو إنزال الركاب والمتنزهين في غير الأماكن المخصصة لذلك.

المادة الثامنة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بتنظيم حركة رسوّ الوسائط البحرية في المرفأ، يتبع الآتي:

١- يُشترط لدخول ورسوّ الوسائط البحرية بالمرفأ ما يأتي:

أ- تقديم الوثائق الرسمية للمختصين من موظفي الوزارة.

ب- أن تكون الوسائط البحرية حاصلة على رخصة نقل سارية ويجب أن تتضمن الرخصة اسم الوسائط ورقم قيدها ونوعها وأبعادها ومنطقة عملها وميناء قيدها واسم مالكها وعنوانه وعدد الأشخاص المسموح بحملهم على متنها وحمولتها.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

ج- أن يحمل العاملون على متن الواسطة البحرية تراخيص سارية لمزاولة مهنة الصيد صادرة من الوزارة.

د- أن تكون لوحات التسجيل المعتمدة من الهيئة العامة للنقل مثبتة في مكان بارز على جانبي الواسطة البحرية.

هـ- أن تكون الواسطة البحرية في حالة جيدة من حيث الصيانة واحتياطات الأمن والسلامة والصلاحية للعمل وفقاً للأحكام المنظمة لذلك.

و- أن تتوافر أدوات ومعدات السلامة البحرية على ظهر الواسطة البحرية.

٢- تلتزم الوسائط البحرية بالدخول إلى المرفأ والخروج منه عبر الممرات المحددة لحركة مرور الوسائط البحرية، وبالسرعة المحددة من قبل المديرية العامة لحرس الحدود.

٣- تلتزم الوسائط البحرية الراسية لإنزال الأسماك بمغادرة رصيف الإنزال في أسرع وقت ممكن، ويجوز لمشرف المرفأ التدخل لإتمام ذلك وفق الضوابط التي تحددها الوزارة.

٤- يحظر القيام بأعمال صيانة للوسائط البحرية أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض، ويشترط الحصول على تصريح من مشرف المرفأ للقيام بأعمال الصيانة.

٥- يحظر على الوسائط البحرية القيام بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول أو خروج الوسائط البحرية أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرية، ويُستثنى من ذلك إلقاء المرساة في الحالات الطارئة، على أن يستخدم قائد الواسطة البحرية الإشارات التحذيرية المناسبة، ويبلّغ الوزارة والمديرية العامة لحرس الحدود بذلك، ويرفع المرساة فور زوال السبب.

٦- يلتزم قائد الواسطة البحرية أثناء قيامه بمناورة الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه باتخاذ الاحتياطات اللازمة وفقاً للأنظمة الأمنية والملاحية المقررة في هذا الشأن.

٧- على وسائط الصيد والنزهة البحرية -عند مراصفة والتوقف داخل المرفأ- استخدام المرابط المخصصة لها فقط والربط بطريقة صحيحة.

٨- يمنع ربط الوسائط البحرية في أعمدة تثبيت الأرصفة العائمة.

المادة التاسعة عشرة بعد المائتين:

فيما يتصل بالوسائط البحرية غير المخصصة للصيد، يتبع الآتي:

١- لا يجوز للوسائط البحرية غير المخصصة للصيد استخدام مرافئ الصيد، إلا بعد الحصول على موافقة أو تصريح بذلك، ويُشترط للحصول على الموافقة أو التصريح تقديم طلب مكتوب إلى الوزارة مُشْتَوْف البيانات الآتية:

أ- اسم مالك الواسطة البحرية وقائدها وعنوانهما وكيفية الاتصال بهما.

ب- الغرض من استخدام مرفأ الصيد.

ج- مواصفات الواسطة البحرية.

د- اسم المكلف بحراسة الواسطة البحرية وعنوانه وكيفية الاتصال به.

هـ- تاريخ دخول المرفأ والتاريخ المتوقع للمغادرة.

و- الرسوّ في المكان المحدد له وعدم الرسوّ في غيره.

ز- تقديم صورة من وثائق الواسطة البحرية للوزارة.

٢- تسري على الواسطة البحرية المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه أحكام النظام واللائحة والتعليمات الصادرة من الوزارة والجهات ذات العلاقة.

٣- تلتزم الواسطة البحرية المصرح لها بدخول المرفأ أو باستخدامه بمغادرة المرفأ فور انتهاء المدة المحددة في التصريح أو زوال سبب الموافقة.

المادة العشرون بعد المائتين:

فيما يتصل بتنظيم مرافئ الصيد وإدارتها، تتولى الوزارة ما يأتي:

١- إدارة المرفأ بتنظيم دخول وخروج الوسائط البحرية من وإلى المرفأ، ولها أن ترفض دخول أو بقاء الوسائط البحرية التي تهدد سلامة المرفأ أو التي تُخل بحسن استخدامه.

٢- التنسيق مع الجهات المختصة في حال حصول تلوث بحري داخل المرفأ، وذلك لاتخاذ التدابير اللازمة.

٣- تقوم الوزارة -بواسطة المختصين بإحصاء الثروة المائية الحية- بأخذ البيانات الإحصائية من الصيادين وفق البرامج الإحصائية المعدة لهذا الغرض، وعلى جميع العاملين بالصيد التعاون وتقديم البيانات الإحصائية المطلوبة.

٤- عند وجود واسطة بحرية مهملة أو غارقة داخل المرفأ تكلف الوزارة مالكها أو قائدها كتابياً أو بالإعلان في الوسائل المناسبة لانتشال الواسطة البحرية ونقلها خارج المرفأ خلال المدة التي تحددها الوزارة، وفي حال عدم استجابته لذلك تتخذ الوزارة الإجراءات اللازمة على نفقة المالك.

المادة الحادية والعشرون بعد المائتين:

يتولى مشرف المرفأ الاختصاصات والمهام الآتية:

١- مراقبة جميع العمليات المتعلقة برسوّ الوسائط البحرية.

٢- تنظيم ومراقبة دخول وتجول الأشخاص والمركبات والآليات داخل المرفأ.

٣- تطبيق قواعد السلامة البحرية في المرفأ وتحديد أماكن الرسوّ.

٤- التنسيق المباشر مع المديرية العامة لحرس الحدود في حال وجود ملاحظات أو مخالفات تتعلق بالنظام أو اللائحة.

٥- في الحالات الطارئة التي تحددها الوزارة أو الجهات الأخرى ذات العلاقة، لمشرف المرفأ أن يقرر منع الدخول إلى المرفأ أو الخروج منه إلى حين زوال تلك الأسباب، وله إجراء التنسيق اللازم مع الوزارة إذا استدعى الأمر ذلك.

المادة الثانية والعشرون بعد المائتين:

على مراقبي مرافئ الصيد الذين تحددهم الوزارة القيام بأعمال الرقابة لمتابعة تنفيذ أحكام النظام واللائحة، وأي قرارات تصدرها الوزارة، ولهم على وجه الخصوص الصلاحيات والمهام الآتية:

١- الاطلاع على تراخيص مزاولة مهنة الصيد وتراخيص الوسائط البحرية للتأكد من تجديدها وصلاحيتها.

٢- التأكد من وجود اللوحات المرقمة على جانبي الوسائط البحرية.

٣- فحص الوسائط البحرية وأدوات الصيد ووسائط النزهة البحرية للتأكد من عدم وجود معدات وشباك محظور الصيد بها، أو أي مخالفات أخرى، واتخاذ ما يلزم بحسب الإجراءات المقررة.

٤- الرقابة على الوسائط البحرية للتأكد من خلوها من العمالة غير المُصرح لها.

٥- الاطلاع على تراخيص سيارات نقل وتسويق الأسماك للتأكد من صلاحية التراخيص.

٦- التأكد من صلاحية صندوق حفظ الأسماك في سيارات نقل وتسويق الأسماك.

٧- فحص سيارات نقل الأسماك ومخازن التبريد؛ للتأكد من خلوّها من الأسماك التي يحظر صيدها وتداولها وقت ذلك الفحص.

٨- إرفاق سجل دخول وخروج زيت الماكينة.

٩- إبلاغ الوزارة بالمخالفات التي يتم اكتشافها حتى يتسنى لها التصرف فيها وفقاً للإجراءات النظامية المقررة.

المادة الثالثة والعشرون بعد المائتين:

١- يلتزم جميع الصيادين والمتنزهين بالحصول على تصريح إبحار من المديرية العامة لحرس الحدود بالمرفأ ويتضمن وقت إبحارهم وموقع الصيد المتوقع ومعدات الصيد المستخدمة والوقت المتوقع للعودة وعدد الركاب والطاقم والتأكد من بياناتهم.

٢- يلتزم كل من يدخل إلى المرفأ من متنزهين وصيادين ورواد البحر بالمحافظة على النظافة والسلوك والآداب العامة الواجب مراعاتها في المملكة.

٣- يحظر على أي شخص الدخول إلى المرفأ إلا بعد إبراز ما يثبت السماح له بالدخول، وذلك بإحدى الوثائق الآتية:

أ- ترخيص ساري الصلاحية بمزاولة صيد الأسماك.

ب- ترخيص ساري الصلاحية بنقل وتسويق الأسماك، وذلك بالنسبة لأصحاب سيارات نقل وتسويق الأسماك.

ج- بطاقة دخول المرفأ سارية الصلاحية بالنسبة للعاملين في أنواع النشاط الأخرى المرتبطة بالمرفأ، ويُستثنى من ذلك المركبات والأشخاص التابعون للجهات الحكومية الذين تتطلب طبيعة عملهم دخول المرفأ.

د- بطاقة الهوية الوطنية أو الإقامة على أن تكون سارية الصلاحية.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائتين:

على صاحب النشاط الاستثماري بالمرفأ الالتزام بالآتي:

١- توفير السلع المطلوبة والمسجلة في نشاطه الاستثماري لجميع من في المرفأ في كل الأوقات وبحسب الأسعار المقررة.

٢- ضمان نظافة الموقع الاستثماري وتوفير وسائل السلامة من المخاطر والمحافظة على البيئة.

٣- وضع المخلفات في الأماكن والأوعية المخصصة لذلك داخل المرفأ.

الباب الثامن:

الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات

الفصل الأول:

ضوابط الإغلاق الفوري للمنشآت البيطرية التي لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول

المادة الخامسة والعشرون بعد المائتين:

يحق لمفتشي الوزارة الإغلاق الفوري لأي منشأة بيطرية لا تحمل ترخيصاً ساري المفعول، وفقاً للإجراءات الآتية:

١- يتم شخوص المفتش المختص إلى موقع المنشأة البيطرية والتحقق من سريان الترخيص.

٢- في حال عدم وجود تراخيص العمل قبل إصدار الترخيص النهائي، فيتم إعداد محضر إغلاق يتضمن

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

بيانات المنشأة المخالفة وموقعها ونشاطها وأسماء المخالفين وأي صور أو وثائق تثبت قيامها بالأعمال البيطرية وجرد الأدوات والمستحضرات البيطرية والأجهزة الموجودة وتوقيع صاحب المنشأة على هذا المحضر أو من ينوب عنه، وفي حال امتناعه عن توقيع المحضر فيتم إثبات ذلك ويسلم نسخة منه.

٣- يتم التحفظ في موقع المنشأة على جميع المستلزمات المستخدمة في ممارسة العمل البيطري من أدوات، أو مستحضرات أو أجهزة أو غيرها.

٤- يجب إفراغ المنشأة المخالفة من أي حيوانات وتسليمها لأصحابها قبل البدء بإجراءات الإغلاق الفوري للمنشأة.

٥- يتم إغلاق المنشأة المخالفة جزئياً أو كلياً بحسب النشاط البيطري في المنشأة وذلك بإقفال المنشأة أو الجزء المخالف منها بسلسلة أو ملصق صعب الإزالة من قبل المراقب المخول بضبط مخالفات النظام.

٦- يتم إعداد محضر ضبط مخالفة ورفعه إلى لجنة النظر لإقرار العقوبة المناسبة.

٧- يجوز للمنشأة البيطرية استئناف العمل بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الوزارة، ويتم إزالة وسائل الإغلاق من قبل المراقب المختص.

الفصل الثاني:

التحفظ على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته (الثروات أو المنتجات غير الآمنة)

المادة السادسة والعشرون بعد المائتين:

للوزارة أو مقدم الخدمة التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات.

المادة السابعة والعشرون بعد المائتين:

يتم التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة في الحالات الآتية:

١- إصابة الثروات أو المنتجات بمرض أو آفة أو تلوث كيميائي أو نووي أو أي ملوث قد يسبب استهلاكه خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة.

٢- ثبوت أو الاشتباه بوجود بقايا أعلى من المسموح بها من المبيدات أو المستحضرات البيطرية أو المواد الكيميائية أو الحدود الميكروبية للمنتجات الزراعية.

٣- فساد أو تعفن أو تحلل أو تغير الشكل الخارجي للمنتجات.

٤- إذا تم تداول المنتجات في بيئة غير صحية تجعله غير صالح للاستهلاك أو ضار بالصحة.

٥- إذا كان المنتج ناتجاً عن حيوان مريض أو حاملاً لمرض قد يشكل خطراً على صحة الإنسان، أو من حيوان نافق قبل ذبحه، أو تم ذبح الحيوان بواسطة شخص لا يحمل شهادة صحية سارية المفعول، أو إذا تم ذبح الحيوان المخالط للحيوانات المريضة في حال الأمراض المعدية أو الوبائية.

٦- إذا كانت المنتجات مجهولة المصدر أو لا تحمل بطاقة منتج معتمدة من الجهات المختصة.

٧- إذا كانت الثروات أو المنتجات خارجة من منطقة محظورة بموجب خطط القضاء على الأمراض والآفات التي تقرها الوزارة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائتين:

يكون التحفظ على أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته غير الآمنة وفق الآتي:

١- تحرير محضر ضبط يبين فيه نوع المخالفة أو الاشتباه، ونوع الثروة أو المنتج، وعددها أو كميتها، ويوقع عليه المفتش ومسؤول المنشأة الزراعية أو الموزع أو البائع أو من ينوب عنه وفي حال عدم وجوده أو امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في المحضر، وتسلم المنشأة نسخة منه.

٢- أخذ تعهد على المسؤول أو من ينوب عنه بعدم التصرف في ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته والمتحفظ عليها إلا بعد موافقة الوزارة أو من تفوضه.

٣- سحب عينات من ثروات القطاع الزراعي ومنتجاته إذا دعت الحاجة لذلك.

٤- يتم أخذ الموافقة من قبل صاحب الصلاحية على التحفظ لمدة لا تزيد عن ٧ أيام على نفقة المخالف، ويجوز تمديده بقرار من لجنة النظر لمدة لا تتجاوز ١٠ أيام من تاريخ الضبط بعد تدعيمها بالمستندات اللازمة، وذلك في الحالات الآتية:

أ- إجراء فحوصات أو إجراءات إضافية تأكيدية.

ب- تتبع سلسلة المنتج.

ج- التعرف على المخالفين.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائتين:

للوزارة أو من تفوضه في حال وجود خطورة على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته حصر تلك الثروات أو المنتجات، واتخاذ الإجراءات الآتية:

١- أخذ تعهد على صاحب المنشأة الزراعية أو المستورد بحجز الثروات أو المنتجات المخالفة أو منع تداولها أو عدم فسحها، إلى حين التأكد من سلامتها.

٢- إغلاق المنشأة الزراعية أو جزء منها مؤقتاً.

٣- الأمر باسترجاع المنتجات الغذائية أو الثروات الزراعية أو سحبها بالتنسيق مع الجهات الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثلاثون بعد المائتين:

في حال أن الثروة أو المنتج يشكلان خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة ولا يمكن تفاديه بالتدابير والإجراءات المتاحة فللوزارة أو من تفوضه اتخاذ إجراء أو أكثر من الإجراءات الآتية:

١- إصدار إنذار للمنشأة بسحب الثروات الزراعية أو منتجاتها أو استرجاعها فوراً، خلال مدة محددة.

٢- إصدار أمر بمنع تداول المنتج أو عدم الموافقة على فسحه.

٣- سحب المنتج واسترجاعه على نفقة المنشأة في حال عدم التزامها بالمدة المحددة من قبل الوزارة.

٤- التحقق من اكتمال عملية السحب أو الاسترجاع.

٥- نشر إعلان تحذيري عن المنتج الذي تم سحبه أو استرجاعه.

٦- اتخاذ أي إجراء، تراه الوزارة أو من تفوضه، مناسباً.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائتين:

للوزارة أو من تفوضه إتلاف أي من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها التي تسبب خطراً على صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة، وفقاً للتالي:

١- يتم تحرير محضر إتلاف يوضح فيه نوع الثروة أو المنتج وكميتها وسبب الإتلاف.

٢- يتم عرض المحضر على لجنة النظر لاعتماده.

٣- يكون الإتلاف وفقاً للإجراءات التي تعتمدها الوزارة وتحت إشرافها.

٤- تتحمل المنشأة الزراعية جميع النفقات المترتبة على الإتلاف.

٥- يكون الإتلاف بحضور مسؤول المنشأة أو من يمثله بقدر الإمكان.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائتين:

على المخولين بضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، في حال التحفظ على ثروات القطاع الزراعي أو منتجاتها أو أي مكونات استخدمت للمخالفات، القيام بما يأتي:

١- تحريز المنتجات أو الثروات المخالفة في مكان مغلق وفقاً لطبيعة الثروة أو المنتج وبما لا يخل باحتياجاته أو يسبب ضرراً للبيئة، وفي حال تعذر التحريز فيتم تعيين مراقب عليها من قبل الوزارة أو من تفوضه متى دعت الحاجة لذلك.

٢- إعداد محضر تفصيلي يراعى فيه الدقة بوصف المضبوطات المتحفظ عليها، وتتعدد المحاضر بتعدد المخالفين الذين ضبطت بحوزتهم المنتجات المخالفة.

ويتحمل المخالف جميع النفقات والعقوبات المالية المترتبة على ذلك.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائتين:

يتم التنسيق مع الهيئة ووزارة التجارة وأي جهات أخرى في حال استدعاء المنتجات الزراعية من الأسواق.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائتين:

يجوز للوزارة الاستعانة بالجهات الأمنية لدعم أعمال التحفظ على الثروات أو المنتجات الزراعية المخالفة أو إتلافها.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائتين:

في حال نقل أي من ثروات القطاع الزراعي من مناطق محظورة بدون أخذ موافقة الوزارة، فيتم إتلافها في أقرب مردم، حسب الاشتراطات التي تحددها الوزارة.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائتين:

للوزارة مصادرة المصيد البحري الناتج عن مخالفات أحكام النظام واللائحة، ويتم التعامل معها وفق الآتي:

١- إذا كان المصيد المصادر مسموحاً بصيده فيعرض في المزاد العلني.

٢- إذا كان المصيد المصادر نتيجة مخالفة صيده في موسم حظره فيمنح للجمعيات الخيرية.

٣- إذا كان المصيد المصادر محظوراً أو ممنوعاً صيده نهائياً فيتم إتلافه وفق الضوابط الواردة في اللائحة.

الفصل الثالث:

المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الزراعية وإجراءات الإتلاف والتعويض

المادة السابعة والثلاثون بعد المائتين:

تتولى الوزارة عملية فحص ثروات القطاع الزراعي وتحديد ما يلزم التخلص منه أو من منتجاته أو من مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً؛ للمحافظة عليها، وذلك وفقاً لما تقتضيه سياسة الوزارة في التحكم والسيطرة على تلك الأمراض أو الأوبئة أو الآفات.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائتين:

١- دون الإخلال بالأنظمة ذات العلاقة، يجب عند القيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الزراعية، التقيد بالآتي:

أ- يمنع إلقاء أو إبقاء أي مخلفات ناتجة عن المنشآت الزراعية والبيطرية داخل أو خارج تلك المنشآت بدون معالجة بيئية آمنة حسبما تحدده أحكام النظام واللائحة وتعليمات الوزارة والأنظمة ذات العلاقة.

ب- في حال تعذر معالجة مخلفات المنشآت الزراعية بدون معالجة بيئية آمنة، يجب دفنها داخل المنشأة الزراعية في حفر مبطنة ومغطاة بالجير الحي على عمق مترين على الأقل من سطح الأرض في أرض تربتها مستقرة وقليلة النفاذية، وفي حال تعذر ذلك يتم دفنها خارجها بعيداً عن المساكن وأماكن المنشآت الأخرى، ويحظر رمي المخلفات في المراعي أو بالقرب من الطرق أو المجاري المائية ومصادرها دون معالجة، ويحظر كذلك حرقها داخل المنشأة الزراعية أو خارجها بمحارق غير مرخصة من الجهات المختصة.

ج- أي ضوابط أو معايير تقرها الوزارة.

٢- يمكن للمنشآت الزراعية والبيطرية الاستعانة بالوزارة أو بمقدم الخدمة للقيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن المنشآت الزراعية والبيطرية لقاء مقابل مالي تحدده الوزارة وفق ما تراه.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائتين:

تحث الوزارة مقدمي الخدمة/الممارسين الزراعيين على اتباع الآليات المتطورة للتخلص من المخلفات الزراعية أو إعادة استخدامها الاستخدام الأمثل لها.

المادة الأربعون بعد المائتين:

يجب عند القيام بنشاط المعالجة والتخلص الآمن من المخلفات البيطرية في المنشآت البيطرية التقيد بالأحكام الواردة في النظام الموحد لإدارة نفايات الرعاية الصحية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٣) وتاريخ ١٦/ ٩/ ١٤٢٦هـ، والأنظمة ذات العلاقة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائتين:

في حال وجود متبقي مبيدات أو مستحضرات بيطرية على أي من منتجات القطاع الزراعي وظهرت عليه علامات الفساد أو مستويات ميكروبية أعلى من الحد المسموح به وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة، فيرفع عنه تقرير وفق آلية الضبط المعتمدة في الوزارة وتحال إلى لجنة النظر لاتخاذ الإجراءات النظامية، ويتم إبلاغ فرع الوزارة بالمنطقة أو المحافظة الوارد منها المُنتَج للكشف على المنشأة الزراعية ومتابعتها.

المادة الثانية والأربعون بعد المائتين:

تكون ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري في أسواق النفع العام وفق الآتي:

١- اعتماد نموذج رسمي للكشف الميداني بنسختين، تُسَلَّم نسخة لمقدم الخدمة ونسخة للاستعمال الرسمي.

٢- تتم عملية التفتيش وتعبئة نموذج الفحص الحسي قبل بدء عملية البيع في السوق.

٣- يتم حصر الكميات المخالفة في السوق ومن ثم تحديدها من قبل موظف الوزارة المختص أو من تفوضه باستخدام شريط لاصق.

٤- يتم تسليم مقدم الخدمة نسخة من الكشف الحسي تتضمن الإجراء المطلوب بحق البضاعة.

٥- يحتفظ صاحب البضاعة أو من ينوب عنه بالبضاعة لحين حضور اللجنة المختصة.

٦- يتم إتلاف الكميات التي ضُبِطَت مُخَالِفَة بعد انتهاء فترة البيع بالمزاد العلني في السوق وعلى نفقة صاحب البضاعة.

٧- في حال عدم تقيد مُقَدِّم الخدمة بتنفيذ ما ورد في نموذج الكشف أو في حال التصرف بالبضاعة المخالفة سواء بالبيع أو بإخراجها من السوق أو إخفائها يتم تحرير مخالفة بحقه حسب أحكام النظام واللائحة، وتحتسب قيمة المخالفة على أساس السعر الأعلى لذلك المُنتَج في السوق في ذلك اليوم.

٨- في حال إتلاف البضاعة يُكتفى بإنذار أوّلي، وإذا تكررت المخالفة من نفس الوسيط أو المُنتِج يُمنع من البيع لمدة ستة أشهر، ولا يترتب على صاحب البضاعة سوى دفع بدل خدمة إتلاف البضاعة الذي تتقاضاه إدارة السوق.

وتقوم الوزارة أو من تفوضه بالقيام بجولات دورية على المنتجات الطازجة المعروضة للبيع في أسواق النفع العام بهدف منع الإتجار بأي منتج مخالف.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين:

تُعتَمَد في عملية فحص وتقييم المنتجات النباتية المعروضة للبيع المعايير الآتية:

١- الأضرار الميكانيكية.

٢- الإصابات المَرَضيَّة (الميكروبية والحشرية).

٣- عدم نضج/عدم اكتمال نمو ونضج المُنتَج.

٤- عدم تجانس اكتمال النمو أو النضج.

٥- أضرار التبريد.

٦- أضرار فسيولوجية.

٧- خلو الإرسالية من متبقيات المبيدات الظاهرة.

٨- خلو الإرسالية النباتية من أي رطوبة زائدة على سطح المنتجات.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائتين:

يتم الإتلاف على النحو الآتي:

١- بالنسبة للإرساليات النباتية، في حال تجاوزت نسبة الأضرار الواردة في (المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من اللائحة)، مجتمعة أو منفردة، ما مقداره (٥٠٪) من مجمل الكمية التي تم الكشف عليها يتم إتلاف كل المنتج.

٢- في حال كانت النسبة أقل من (٥٠٪) يسمح بفرز المنتج المخالف.

٣- على صاحب المنتج أو من ينوب عنه سحب المنتج المخالف من السوق فوراً.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائتين:

يعوض ملاك ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المسجل لدى الوزارة حال قامت الوزارة أو من تفوضه بالتخلص من تلك الثروات أو المنتجات أو مدخلات إنتاجه المصابة أو المشتبه في إصابتها بالأمراض أو الأوبئة أو الآفات كلياً أو جزئياً، على أن يكون قد تقيد بالضوابط، والتعليمات، والإجراءات الوقائية، التي تصدرها الوزارة، وتكون إجراءات التقدير وصرف التعويض، وفق الآتي:

١- تقوم الوزارة بإشعار فرع أو مكتب وزارة المالية بالمنطقة؛ للمشاركة في حصر ما سيتم التخلص منه من ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه، ويدون محضر خاص بأعدادها والحاجة التي دعت إلى التخلص منها، وتقدير ثمنها حسب السعر السائد بالسوق.

٢- ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات التي تتم التخلص منها يصرف التعويض عنها بنسبة لا تتجاوز (٩٠٪) من القيمة الواردة في محضر لجنة التثمين، وذلك وفقاً للآتي:

أ- رفع طلبات التعويض عن طريق الوزارة إلى وزارة المالية.

ب- تحويل مستحقات المتضررين إلى حساباتهم مباشرة، بعد اكتمال مستندات الصرف الآتية:

١- الأفراد: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، صورة من الهوية الوطنية للمستفيد أو الوكيل الشرعي المفوض باستلام المستحقات المالية، رقم حساب الآيبان للمستفيد أو الوكيل الشرعي، صورة من الوكالة).

٢- الشركات أو المؤسسات: (محضر الحصر والتخلص والتثمين، رقم حساب الآيبان للشركة أو المؤسسة، تراخيص من الجهات المعنية بمزاولة النشاط سارية المفعول، شهادة الزكاة والدخل، سجل تجاري، شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، شهادة سعودة).

الفصل الرابع:

التفتيش وضبط المخالفات

المادة السادسة والأربعون بعد المائتين:

للوزير أو من يفوضه اتخاذ إجراء احترازي بإيقاف أي نشاط -جزئياً أو كلياً- في حال ضبط أي مخالفة تتطلب إجراء عاجلاً واحترازياً، وفق الآتي:

١- إيقاف النشاط بشكل جزئي في حال كان الضرر لا يصل إلى درجة تهديد وبائي على القطاع الزراعي، إلا إذا رأى الوزير أو من يفوضه ضرورة إيقاف النشاط بشكل كلي.

٢- يصدر الإيقاف بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على محضر يعده مراقبو الوزارة أو من تفوضه، تبين فيه المخالفة التي ضبطت وتشكل خطراً يستوجب الإيقاف.

٣- يتم احتساب فترة الإيقاف ضمن فترة عقوبة إيقاف الترخيص إذا تضمن قرار لجنة النظر أو المحكمة تلك العقوبة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائتين:

يصدر مديرو الإدارات في الوزارة، ومديرو فروع الوزارة بالمناطق، ومديرو مكاتبها بالمحافظات: بطاقات تعريفية لمنسوبي إداراتهم -الصادر بتحديدهم قرار من الوزير- من الموظفين المخولين بضبط مخالفات أحكام النظام واللائحة، على أن تتضمن البطاقة التعريفية المعلومات الآتية (الاسم الثلاثي، ورقم الهوية، وصورة شخصية، وختم الإدارة) وأن تكتب باللغتين العربية والإنجليزية.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائتين:

للمفتشين ضبط المخالفات وفق الآتي:

١- دخول المنشآت الزراعية أو المنشآت البيطرية المرخصة أو غير المرخصة والتأكد من التزامها بتطبيق أحكام النظام واللائحة والقرارات والتعليمات التي أصدرتها الوزارة، ومباشرة البلاغات.

٢- رصد المخالفات عن طريق: التفتيش الميداني، والمصورات الجوية، وغيرها.

٣- الاطلاع على السجلات والتأكد من سلامة الأجهزة والمعدات، ونظامية عمل الكوادر العاملة في تلك المنشآت وحصولهم على التراخيص اللازمة من الوزارة.

٤- إعداد محضر ضبط مشتمل على الآتي:

أ- مكان وتاريخ ووقت حصول المخالفة.

ب- اسم المفتش/المفتشين.

ج- اسم المخالف ونشاطه وعنوانه ونسخة من سجلات المنشأة وبياناتها.

د- تحديد ثروات القطاع الزراعي محل المخالفة، وكذلك المركبات والأدوات المستخدمة أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، ووصفها وصفاً دقيقاً.

هـ- المضبوطات محل المخالفة التي يسرع إليها التلف أو يستلزم حفظها نفقات كبيرة.

و- تحديد المخالفة، والأضرار الناتجة عنها، وتوثيق ما يثبت حصول المخالفة سواء من خلال تسجيل

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

فيديو، أو صور، أو غيرها.

ز- توقيع المحضر من المفتش، ومن المخالف إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر الضبط.

ويشعر المخالف بمراجعة الوزارة حسب النماذج المعتمدة لذلك.

٥- التحقيق مع المسؤول عن المخالفة وكل من له علاقة بها وسماع أقوالهم وتحقيق دفاعهم، وتدوين ذلك في المحضر المعد لهذا الإجراء والذي يشتمل على الآتي:

أ- مكان وتاريخ ووقت بداية التحقيق وانتهائه.

ب- اسم المحقق.

ج- اسم المحقق معه ونشاطه وعنوانه.

د- تحديد المخالفة المنسوبة إلى المحقق معه.

هـ- الأسئلة الموجهة للمحقق معه وإجاباته عليها.

و- توقيع المحضر من المحقق، ومن المحقق معه إن وجد، وفي حال امتناعه عن التوقيع يثبت ذلك في محضر التحقيق.

٦- إذا لم يستدل على مرتكب المخالفة أو عنوانه، فيتبع الآتي:

أ- إعداد محضر ضبط للمخالفة مشتملاً على البيانات الواردة في الفقرة (٥) من هذه المادة، على أن تقوم الوزارة أو من تفوضه -بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة- بإزالة المخالفة.

ب- يتحمل المخالف نفقات إزالة المخالفة والعقوبات المترتبة عليها حال معرفته، على أن يُرفع طلب إلى الجهات المختصة إذا لم يتعاون وأصرّ على مخالفته.

ج- إذا لم يتمكن المفتش من إشعار المخالف الذي ليس له مكان ثابت، فيرفع طلب للجهات المختصة لتكليفه بالمراجعة لتسديد الغرامة بعد تزويدها بالمعلومات اللازمة.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائتين:

يلتزم المفتشون المخولون بضبط المخالفات بالآتي:

١- توخي الحرص والدقة في القيام بالأعمال المنوطة بهم، وعليهم أن يؤسسوا ملحوظاتهم على ما يشاهدونه بأنفسهم.

٢- التحلي بالنزاهة، والأمانة، وعدم استغلال صفة الضبطية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

٣- إبراز البطاقة التعريفية عند مباشرة المهمات المنوطة بهم.

٤- اتخاذ جميع اشتراطات السلامة الشخصية اللازمة، وإجراءات الأمن الحيوي عند الرقابة على المنشآت.

المادة الخمسون بعد المائتين:

للمفتشين المخولين بضبط المخالفات ممارسة الصلاحيات الآتية:

١- الاستعانة بالجهات الأمنية عند الحاجة.

٢- تلقي البلاغات التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي لها علاقة بمهماتهم.

٣- سماع وضبط إفادات مقدمي البلاغات، والشهود (إن وجدت).

٤- سحب العينات وتحليلها حال الحاجة إلى ذلك.

المادة الحادية والخمسون بعد المائتين:

في حال استعمل المخالف القوة أو التهديد أو العنف ضد المفتش المخول بضبط المخالفات لمنعه من أداء الأعمال المكلف بها، فيعد محضر ضبط (مخالفة إعاقة عمل المفتشين) متضمناً البيانات الآتية:

١- جميع تفاصيل الاعتداء (الموقع، والوقت، والتاريخ، ونوع الاعتداء «لفظي أو جسدي»، اسم المعتدي إن أمكن)

٢- صفة المعتدي (مراجع، أو زائر، أو صاحب منشأة، أخرى)، رقم هوية المعتدي إن أمكن، رقم الترخيص أو السجل الزراعي للمعتدي).

٣- معلومات الموظف المعتدى عليه: وتشمل: (الاسم، الوظيفة، الصفة، الرقم الوظيفي، رقم الهوية)، وصف لحالة الاعتداء، الأضرار أو الإصابات التي لحقت به، إقرار باحتفاظه بالحق الخاص أو التنازل عنه.

٤- بيانات الشهود وإفاداتهم وكذلك وسائل الإثبات إن وجدت (تسجيل فيديو، صور، تقرير طبي، وغيرها).

وتقوم الوزارة بإحالة المحضر والمستندات الأخرى ذات الصلة إلى النيابة العامة وفق الإجراءات النظامية المتبعة في هذا الشأن.

المادة الثانية والخمسون بعد المائتين:

١- للمفتش التحفظ، في حال ثبوت المخالفة، على ثروات القطاع الزراعي وتسليمها بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الوزارة أو فرع الوزارة في المنطقة، على أن يتحمل المخالف نفقات حفظها.

٢- للمفتش التحفظ الفوري، على نفقة المخالف في حال ثبوت المخالفة، على المركبات والأدوات المستخدمة، أو المشتبه في استخدامها في ارتكاب المخالفة، وتسليمها بوصفها أعياناً مضبوطة إلى الجهة المختصة، على أن يعرض ذلك على المحكمة المختصة خلال مدة لا تتجاوز (٧) أيام لتأكيد التحفظ أو إلغائه.

٣- يكون للوزارة أو من تفوضه تقدير نفقة التحفظ الفوري على الأعيان المضبوطة المشار إليها، وتستوفى من قيمتها بعد صدور الحكم النهائي على المخالف وبيع تلك الأعيان، أو تستوفى من المخالف مباشرة، أو يستوفى منه الفرق إن كانت نفقة التحفظ أعلى من قيمة البيع.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائتين:

دون إخلال بالأحكام النظامية ذات الصلة، في حال كانت ثروات القطاع الزراعي أو منتجاته أو مدخلات إنتاجه المتحفظ عليها تشكل خطراً على ثروات القطاع الزراعي أو الصحة العامة فيتم التعاون مع الجهات المعنية للتخلص الصحي من تلك الثروات وفق الممارسات البيئية المعتمدة، وإثبات إتلافها في محاضر معتمدة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائتين:

للوزارة التصرف بالثروات الزراعية المتحفظ عليها التي لم يستعدها أصحابها، بعد إبلاغهم بحقهم في استعادتها، بمضي شهر من إبلاغهم بذلك.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائتين:

تكون معايير إسناد بعض مهمات التفتيش، وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية؛ إلى شركات وفق الآتي:

١- أن تكون الشركة متخصصة في النشاط الزراعي الذي سيُسند إليها مهمات تفتيشه.

٢- أن تتوفر لدى الشركة القدرات الإدارية والمالية والفنية بحسب النطاق المكاني ولنوعي لمهمات التفتيش وضبط المخالفات ذات الطبيعة الإدارية التي تسندها إليها الوزارة، وذلك وفقاً لحجم العمل. ويعود تقدير ذلك إلى الوزارة.

٣- أي ضوابط أو معايير أخرى تقرها الوزارة.

على ألّا تمارس تلك الشركات أي نشاط تتولى مراقبته وتفتيشه، ولا يسري ذلك على الكيانات التنظيمية التي يرأس مجلس إدارتها الوزير.

الفصل الخامس:

لجان النظر في المخالفات

المادة السادسة والخمسون بعد المائتين:

تشكل بقرار من الوزير لجنة أو أكثر تختص بالنظر في مخالفات أحكام النظام واللائحة والترخيص والفصل فيها، وإقرار العقوبات، والنظر في الاعتراضات التي يقدمها ذوو الشأن على الغرامات التي توقعها الوزارة، وفق ما يأتي:

١- تشكيل اللجنة من خمسة أعضاء أساسيين على أن يكون الرئيس ونائبه من ذوي الاختصاص الشرعي أو النظامي، ويكون لانعقادها صحيحاً بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم الرئيس أو نائبه.

٢- تكون اللجنة مستقلة في عملها وترتبط إدارياً بالوزير.

٣- تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات من تاريخ تشكيلها، قابلة للتجديد بموافقة الوزير.

٤- إذا شغرت عضوية أحد أعضاء اللجنة، يصدر الوزير قراراً بتعيين عضو آخر يحل محله خلال الفترة المتبقية من مدة اللجنة.

٥- للوزير أن يعيّن أعضاء احتياطيين للجنة يحلون محل من يتغيب أو عند اعتذار أحد أعضائها لحين تعيين بديل عنه لإكمال فترته.

٦- يكون مقر اللجنة في الوزارة، وللوزير تشكيل لجان أخرى في فروع الوزارة وفق ما يراه.

المادة السابعة والخمسون بعد المائتين:

يُراعى في اختيار رؤساء لجان النظر ونوابهم أن يكونوا من ذوي الخبرة العلمية والعملية، والقدرة على القيام بالمهمات والمسؤوليات المنوطة باللجنة وبما يحقق أهداف النظام، ويكونون مسؤولين عن الآتي:

١- إدارة جلسات اجتماعات اللجنة على الوجه الأمثل والأكفأ.

٢- مخاطبة الجهات المختصة وكل من له علاقة بعمل اللجنة.

٣- تبليغ قرارات اللجنة للجهات المختصة ولكل ذي علاقة.

٤- إقرار المبادئ القانونية والفنية التي انتهجتها اللجنة وأي تحديثات تطرأ عليها.

٥- اعتماد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه للوزير.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائتين:

تساند لجنة النظر وحدة أو وحدات إدارية باسم (أمانة لجنة النظر في مخالفات نظام الزراعة) يتولى مهمة إدارتها (أمين سر) وتتبع إدارياً الوزير، وتخضع لإشراف رئيس اللجنة، وتتولى دعم اللجنة في مهماتها ومسؤولياتها، وعلى الأخص ما يأتي:

١- استلام ودراسة ما يُحال إلى اللجنة من لوائح ادعاء بالمخالفات والاعتراضات للتأكد من اكتمال المستندات والمعلومات اللازمة.

٢- عمل الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات اللجنة.

٣- تدوين محاضر اجتماعات اللجنة ومداولاتها وقراراتها.

٤- إعداد ومراجعة مسودة القرارات وعمل التعديلات اللازمة عليها.

٥- إبلاغ المخالف بقرار اللجنة وإشعاره بأن له التظلم منه أمام المحكمة الإدارية بحسب النظام.

اللائحة التنفيذية لنظام الزراعة .. تتمة

٦- تَلقي المخاطبات الموجهة للجنة وإعداد مشاريع الردود عليها تحت إشراف رئيس اللجنة، وقيدها في سجل لذلك.

٧- فهرسة قرارات اللجنة وحفظها واسترجاعها إلكترونياً وورقياً، وما يتعلق بها من قضايا وقرارات، في سجلات تعد لهذا الغرض، و التنسيق مع الوزارة فيما يتعلق بنشرها.

٨- إعداد التقرير السنوي لأعمال اللجنة ورفعه لرئيسها للاعتماد.

٩- إدارة محتوى الصفحة الخاصة باللجنة في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت.

١٠- ما يكلفها به رئيس اللجنة من مهام أخرى.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائتين:

١- تحيل الوزارة محاضر المخالفات المرتكبة إلى أمانة لجنة النظر وتكون موجهة إلى رئيس اللجنة، وفق الإجراءات المعتمدة من الوزير.

٢- تقوم أمانة لجنة النظر بالإسناد والتحضير لنظر المخالفات التي ستعرض على اللجنة وفق ما تقرره اللجنة في هذا الشأن، ويمكن للجنة الاستعانة بمن يقوم بتلك الأعمال من الوزارة أو خارجها، وفق أنظمتها.

٣- تلتزم اللجنة قبل البدء في مباشرة اختصاصاتها بالتأكد من استيفاء جميع الإجراءات الشكلية وإرفاق جميع المستندات المطلوبة، وبخاصة التأكد من قيام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق مع المخالف وسماع أقواله وتحقيق دفاعه أو امتناعه عن حضور التحقيق المبلغ مسبقاً بموعده بإشعار تتأكد اللجنة من صحته.

المادة الستون بعد المائتين:

١- على لجنة النظر عند ممارسة أعمالها أن تدرس كل مخالفة أو اعتراض من جميع جوانبه وتحدد العقوبات المناسبة وفقاً لأحكام النظام واللائحة وأن تراعي مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والعقوبة المفروضة عليها.

٢- تكون اجتماعات لجنة النظر في المقر المخصص لها في المقر الرئيس للوزارة أو الفروع، ولها أن تعقد اجتماعاتها خارجه متى دعت الحاجة، ولها أن تعقد اجتماعاتها عبر الوسائل الإلكترونية أو بالطريقة التي تراها وتمكنها من أداء مهماتها ومسؤولياتها.

٣- تكون اجتماعات لجنة النظر ومداولاتها سرية ولا يجوز لغير أعضائها حضورها إلا بموافقتها وبإشعار مسبق لأمانتها، على ألا يشترك في التصويت.

٤- تثبت وقائع الاجتماع ومداولات لجنة النظر وقراراتها المتخذة في محضر خاص بذلك، يدون فيه تاريخ انعقاد الاجتماع ووقته وأسماء الحضور، ولا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الأغلبية من أعضائها على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه.

٥- للجنة النظر وفق ما يتراءى لها استدعاء المنسوب إليه مخالفة ما لسماع أقواله، ولها كذلك الاكتفاء بإفادة مكتوبة منه وفق الوسيلة التي تراها مناسبة، على أن هذا الإجراء الجوازي للجنة لا يغني عن سبق قيام الجهة الإدارية المختصة بالتحقيق مع المخالف أو إثبات امتناعه عن حضور التحقيق وفق نموذج معتمد يعد لذلك.

٦- يحق للجنة النظر سماع أقوال وإفادة من تراه ذا صفة عند نظرها مخالفة ما، ولها استدعاؤه للحضور وفق تقديرها، ولها الاطلاع على جميع المعلومات المتعلقة بالمخالفة بما فيها المعلومات السرية.

٧- للجنة النظر طلب رأي خبير أو من تراه عند نظرها للمخالفات والاعتراضات.

٨- للجنة النظر حق مخاطبة القطاعين العام والخاص لطلب الإفادات والوثائق الخاصة بالمخالفة محل النظر.

٩- للجنة النظر إعادة أوراق المخالفة للجهة الإدارية المختصة لاستكمال إجراءات الضبط أو التحقيق واستكمال الإجراءات التي تراها ضرورية لنظر المخالفة والفصل فيها.

١٠- للجنة النظر الحق في قبول أي وسيلة من وسائل الإثبات المعتبرة شرعاً أو نظاماً.

١١- على لجنة النظر الرجوع لسجلاتها لمعرفة ما إذا كان المخالف قد سبق أن ارتكب أي مخالفة، وما تم اتخاذه بشأنها، وذلك لأخذ تلك السوابق في الاعتبار عند تحديد العقوبة.

١٢- يلتزم أعضاء اللجنة وأمانة السر وكل من تستعين به اللجنة في أعمالها بالحفاظ على سرية أي معلومات أو بيانات يتم الاطلاع عليها جراء عمل اللجنة، وعدم استخدامها إلا فيما يتعلق بأعمال اللجنة.

المادة الحادية والستون بعد المائتين:

يتعين على كل من نسبت له مخالفة ما وكذلك جميع الجهات والأشخاص المعنيين بموضوعها التعاون التام مع لجنة النظر في الكشف عن أي معلومات أو بيانات تطلبها.

المادة الثانية والستون بعد المائتين:

١- على لجنة النظر أن تصدر قراراتها لجميع ما يعرض عليها من موضوعات.

٢- يجب أن يتضمّن قرار لجنة النظر رقماً وتاريخاً له، ووصفاً للمخالفة المرتكبة وحيثياتها والدفوع المقدمة من المخالف والرد عليها إن وجد، وأن يكون القرار مسبباً، وتحديد العقوبة المفروضة تبعاً لذلك عند ثبوت المخالفة.

٣- تصدر قرارات لجنة النظر بالأغلبية على الأقل، وفي حال تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع، ويُثبت في سجلها الرأي المخالف للقرار.

٤- مع عدم الإخلال بما قضت به الفقرة (٣) من المادة (السادسة والعشرين) من النظام، تعد قرارات لجنة النظر واجبة النفاذ على من صدرت بحقه، وله التظلّم منها أمام المحكمة الإدارية بحسب النظام.

٥- تحيل لجنة النظر قراراتها بتوقيع عقوبة على المخالف إلى الجهة الإدارية المختصة لإبلاغ المخالف والبدء بإجراءات توقيع العقوبة المقررة.

المادة الثالثة والستون بعد المائتين:

١- تبتّ لجنة النظر في المخالفات العاجلة المعروضة عليها خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ قيد المخالفة في سجلاتها حال عدم وجود ملاحظات عليها، وتدرس التظلم وتبتّ فيه خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام عمل من تاريخ التظلم، وتبت بالمخالفات الخطرة حال ورودها مباشرة بقدر الإمكان خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.

٢- للجنة النظر إرجاء البت في مخالفة منظورة، أو إصدار قرار بشأنها وفقاً لتقديرها، مع مراعاة المخالفات التي يكون لها تأثير على الأرواح أو الممتلكات أو تمثل خطراً على المستهلك.

المادة الرابعة والستون بعد المائتين:

تصرف الوزارة لأعضاء لجنة النظر مكافأة مقطوعة قدرها (٢٠٠٠) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، على أن يتم تحديد عدد الاجتماعات بقرار يصدر من الوزير وبما لا تتجاوز (١٢) اجتماعاً في الشهر الواحد.

الباب التاسع:

أحكام عامة

المادة الخامسة والستون بعد المائتين:

يكون صاحب/مستأجر المنشأة الزراعية أو البيطرية مسؤولاً مسؤولية تامة عما يقع داخل منشأته من مخالفات وتجاوزات لأحكام النظام أو اللائحة.

المادة السادسة والستون بعد المائتين:

١- تقوم الوزارة منفردة أو بالتنسيق مع تراه، بتشجيع القطاع الخاص وجذبه للمشاركة في جميع أنواع النشاط والخدمات الزراعية، وذلك عن طريق إعداد الخطط الملائمة لتحسين البيئة الاستثمارية في القطاع الزراعي، ودعم المنشآت والمشاريع والمستثمرين فيه، وتوفير البيانات والمعلومات اللازمة والمتابعة والتنسيق وإجراء التسهيلات وحل المشاكل وتذليل الصعوبات والمعوقات التي تواجههم.

٢- يحق للوزارة جمع البيانات لجميع أنواع نشاط القطاع الزراعي وتحليلها واستخدامها وإصدارها أو نشرها، بحسب ما تراه مناسباً.

المادة السابعة والستون بعد المائتين:

تطبق في شأن الزراعة العضوية الأحكام والضوابط والصلاحيات والشروط والمتطلبات والمعايير والمواصفات الفنية والشعارات الوطنية المنصوص عليها والموضحة في اللائحة التنفيذية لنشاط الزراعة العضوية التي تصدرها الوزارة.

المادة الثامنة والستون بعد المائتين:

تقوم الوزارة أو من تفوضه برصد وتقويم جميع المخاطر المتعلقة بالقطاع الزراعي، ووضع الاستراتيجيات اللازمة للتعامل معها؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

المادة التاسعة والستون بعد المائتين:

١- تقوم الوزارة بتشكيل لجنة تسمى (لجنة النظر في طلبات القطاع الزراعي) تتولى استقبال الطلبات المقدمة للجهة المختصة في الوزارة من مقدمي الخدمة / الممارسين الزراعيين في القطاع، وتقوم بدراسة تلك الطلبات ورفع المرئيات حيالها لصاحب الصلاحية في الوزارة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٢- يحدد القرار الصادر بتشكيل تلك اللجنة المهام المنوطة بها ومن يتولى رئاستها والعضوية فيها وقواعد وإجراءات عملها.

المادة السبعون بعد المائتين:

تقوم الوزارة بتطوير وتسهيل آليات تأجير و/أو استثمار الأراضي الزراعية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح والأحكام المنظمة لذلك.

المادة الحادية والسبعون بعد المائتين:

تطبق الأحكام الواردة في أي من الأنظمة (القوانين) الصادرة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفاً فيها، في كل مالم يرد به نص في النظام أو اللائحة أو اللوائح الفنية أو الأدلة التي تحيل لها اللائحة، وفي حال تعارضها يكون ترتيب الأحكام في أسبقية الحجية وفق الترتيب الآتي:

١- الأحكام الواردة في أي من الأنظمة (القوانين) الصادرة في إطار مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو التزامات المملكة بموجب الاتفاقيات الدولية -ذات الصلة- التي تكون المملكة طرفًا فيها، بحسب الحال.

٢- النظام.

٣- اللائحة.

٤- اللوائح الفنية والأدلة التي تحيل لها اللائحة.

قرار رقم (٩٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٣هـ

تعديل اسم البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٩٣٤ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٣٠هـ المشتملة على برقية معالي وزير البيئة والمياه والزراعة، رئيس مجلس إدارة البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية رقم ١٨٥٨٥٦ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٥هـ في شأن الموافقة على ضم قطاع الثروة الحيوانية إلى نطاق عمل البرنامج.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٤٦٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٩هـ المعد في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على التوصية المعدة في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٧-٥٤/٤٣/د) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/١هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (١١٤٢٥) وتاريخ ١٤٤٣/١٢/٢٧هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل اسم البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة السمكية، المنشأ بقرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ ليكون (البرنامج الوطني لتطوير قطاع الثروة الحيوانية والسمكية).

ثانياً: إضافة قطاع الثروة الحيوانية إلى نطاق عمل البرنامج المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وتعامل التكاليف الإضافية الناتجة عن هذه الإضافة وفقاً لقواعد إعداد الميزانية العامة للدولة، وما يصدر في شأنها من تعليمات.

ثالثاً: قيام معالي وزير المالية ومعالي وزير البيئة والمياه والزراعة بمراجعة القواعد والإجراءات الخاصة بالبرنامج المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار وأسلوب تمويله، وتعديلها بالاتفاق بينهما، بناءً على الصلاحيات المخولة لهما بموجب البند (أولاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٥١٤) وتاريخ ١٤٣٦/١١/٢٣هـ

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (١٠٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٣هـ

إضافة مادة ترتيبها (السادسة والخمسون مكرر) إلى نظام الاستثمار التعديني

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٣٣٧٢٤ وتاريخ ١٤٤٣/٥/٢٩هـ المشتملة على برقية معالي الدكتور/عصام بن سعد بن سعيد وزير الدولة عضو مجلس الوزراء رقم ١٨٢٩ وتاريخ ١٤٤٣/٣/٥هـ، في شأن دراسة موضوع تجريم مخالفي نهل الرمال، وكل ما يتعلق بالتعدين.

وبعد الاطلاع على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) وتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ

وبعد الاطلاع على نظام الاستثمار التعديني الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (٣١٣) وتاريخ ١٤٤٣/٧/١٤هـ والمذكرات رقم (١٢٦٧) وتاريخ ١٤٤٣/٦/٩هـ ورقم (١٧٤٢) وتاريخ ١٤٤٣/٨/٤هـ ورقم (٢٥٠٩) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٨هـ المعدة في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد الاطلاع على المحضر المعد في مجلس الشؤون الاقتصادية والتنمية رقم (١٠٣٠/٤٣/م) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٥هـ

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٩٩٤) وتاريخ ١٤٤٤/٢/١هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: إضافة مادة ترتيبها (السادسة والخمسون مكرر) إلى نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) وتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ بالنص الآتي:

"١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم دون ترخيص بأي مما يأتي:

أ- استغلال الرواسب لغرض بيعها.

ب- أعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، أو استغلالها.

٢- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويُعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من تلك الجرائم.

٣- يعاقب كل من اشترك -بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة- في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة لها.

٤- يحكم على من تثبت إدانته -بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- بردّ المال محل الجريمة أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائد ترتب من ذلك المال، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة".

ثانياً: يعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا القرار بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك، صيغته مرافقة لهذا.

ثالثاً: تشكل لجنة في وزارة الصناعة والثروة المعدنية بعضوية وزارات: (الداخلية، والمالية، والبيئة والمياه والزراعة)، ومن تراه الوزارة من الجهات المعنية الأخرى، لدراسة الممكنات اللازمة لقيام الوزارة بضبط الجرائم المنصوص عليها في التعديل المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، بما في ذلك الاستعانة بقوات الأمن البيئي وغيرها من القوات، على أن تنتهي اللجنة هذه الدراسة خلال (٣٠) يوماً، والرفع عما يستلزم.

رابعاً: قيام وزارة الصناعة والثروة المعدنية بمراجعة أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاستثمار التعديني، وتعديلها، في ضوء التعديل المشار إليه في البند (أولاً) من هذا القرار، وبما يحقق مزيداً من الوضوح في شأن الأحكام المتعلقة بما يدخل في ممارسة النشاط التعديني، وتصدر الوزارة تلك التعديلات خلال (٩٠) يوماً.

رئيس مجلس الوزراء

مرسوم ملكي رقم (م/٣٧) وتاريخ ١٤٤٤/٠٢/٠٤هـ

بعون الله تعالى

نحن سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ

وبناءً على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ

وبناءً على الأمر الملكي رقم (أ/٩٧) بتاريخ ١٤١٨/٣/١٧هـ

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٠٠) بتاريخ ١٤٤٤/٢/٣هـ

رسمنا بما هو آت:

أولاً: إضافة مادة ترتيبها (السادسة والخمسون مكرر) إلى نظام الاستثمار التعديني، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤٠) بتاريخ ١٤٤١/١٠/١٩هـ، بالنص الآتي:

"١- دون الإخلال بأي عقوبة أشد، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز (سنتين)، وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يقوم دون ترخيص بأي مما يأتي:

أ- استغلال الرواسب لغرض بيعها.

ب- أعمال الحفر لغرض البحث عن المعادن من فئة (أ)، أو استغلالها.

٢- تجوز مضاعفة الحد الأعلى للعقوبة في حالة العود لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، ويُعد عائداً كل من عاد إلى ارتكاب الجريمة خلال (ثلاث) سنوات من تاريخ صدور حكم نهائي واجب النفاذ بارتكاب أي من تلك الجرائم.

٣- يعاقب كل من اشترك -بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة- في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، بالعقوبة المقررة لها.

٤- يحكم على من تثبت إدانته -بارتكاب أي من الجرائم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة- بردّ المال محل الجريمة أو رد قيمته -بحسب الأحوال- ورد أي عائد ترتب من ذلك المال، وللمحكمة أن تحكم بمصادرة الآليات والمعدات المستخدمة في ارتكاب الجريمة.

٥- تتولى النيابة العامة التحقيق في الجرائم الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، والادعاء فيها أمام المحكمة المختصة".

ثانياً: يعمل بما ورد في البند (أولاً) من هذا المرسوم بعد (٩٠) يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة -كل فيما يخصه- تنفيذ مرسومنا هذا.

سلمان بن عبدالعزيز آل سعود

قرار وزير السياحة رقم (٧٠٣٦) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/٢٩هـ

الموافقة على تعديل لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

إن وزير السياحة

وبناءً على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة من نظام السياحة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢) وتاريخ ١٤٣٦/١/٩هـ، والتي نصت على «يتعين على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة، أن تكون لديه تأشيرة سياحية سارية المفعول ما لم يكن دخوله لا يتطلب الحصول على تلك التأشيرة، وتصدر الوزارة أذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بين الوزارة ووزارتي الداخلية والخارجية، وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار أذونات التأشيرات السياحية».

وبناءً على خطابي سمو وزير الداخلية رقم (١٠٨١٩١) وتاريخ ١٤٤٣/٥/١هـ ورقم (٢٥٠٦٢٤) وتاريخ ١٤٤٣/١٠/١٦هـ وخطابي سمو وزير الخارجية رقم (٤٣-١٠٢٣٦٨-٠٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٤/٢٤هـ ورقم (٤٣-٢٣٥٥٩٤-٠٠١) وتاريخ ١٤٤٣/٩/٢٧هـ

وبعد الاطلاع على قرارنا رقم (٣/ت/٤١) وتاريخ ١٤٤١/١/٢٤هـ المقرر بالموافقة على لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة.

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على تعديل «لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة» وفقاً للصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: ينشر هذا القرار واللائحة المرفقة بالجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشره.

ثالثاً: يلغى هذا القرار جميع ما يتعارض معه من قرارات.

رابعاً: يبلغ قرارنا لمن يلزم لإنفاذه.

والله الموفق.

أحمد بن عقيل الخطيب
وزير السياحة

لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة

المادة الأولى:

يقصد بالكلمات و العبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة– المعاني الموضحة أمام كل منها:

النظام: نظام السياحة.

اللائحة: لائحة تأشيرة الزيارة لغرض السياحة.

الوزارة: وزارة السياحة.

الوزير: وزير السياحة.

المملكة: المملكة العربية السعودية.

السائح: كل من يتقدم بطلب الحصول على تأشيرة تُمكّنه من زيارة المملكة لغرض السياحة.

التأشيرة: تأشيرة الزيارة لغرض السياحة، هي إذن بالدخول تمنح بشروط محددة وفقاً لهذه اللائحة، وتصدر من وزارة الخارجية والبعثات السعودية في الخارج أو السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية أو عند الوصول.

أذونات تأشيرة الزيارة لغرض السياحة: الموافقة التي تصدرها الوزارة على طلبات الحصول على تأشيرات الزيارة لغرض السياحة.

باقة البرنامج السياحي: هي باقة معتمدة من قبل الوزارة، تقدم من المرخص له لخدمات السفر والسياحة، يتم شراؤها من قبل الراغب في القدوم إلى المملكة، على أن تشمل تكاليف رسوم الحصول على التأشيرة، والإقامة حسب مدة البرنامج، ورحلة الطيران ذهاباً وإياباً، وغيرها من خدمات السفر والسياحة.

خدمات السفر والسياحة: ترتيب وتنظيم خدمات في مجال السياحة، وتشمل الرحلات والبرامج السياحية، وبيع وتسويق تذاكر السفر من الشركات المرخصة، وتقديم خدمات إصدار التأشيرات، أو غيرها المتصلة بالسفر، وترتيب خدمات الأنشطة السياحية، أو مرافق الضيافة وحجزها، ونحو ذلك.

المرخص له: كل شخص اعتباري حاصل على ترخيص من الوزارة بموجب النظام و اللائحة ولائحة وكالات السفر للسياحة.

المادة الثانية:

على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة الحصول على تأشيرة سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب ذلك.

المادة الثالثة:

صلاحية التأشيرة وفقاً لنوعها، على النحو الآتي:

١- دخول مرة واحدة، وتكون صلاحيتها لمدة ثلاثة أشهر، على ألا تتجاوز مدة الإقامة شهراً.

٢- دخول متعدد، وتكون صلاحيتها لمدة سنة، على ألا تتجاوز مدة الإقامة ٣ أشهر خلال سريان صلاحيتها.

المادة الرابعة:

تنشر على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com قائمة بالدول التي يمكن لحاملي جنسيتها طلب الحصول على التأشيرة بإحدى الوسائل الآتية:

الأول: التأشيرة عند الوصول: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عند وصوله لأحد منافذ المملكة، وذلك بعد قيام الشركة الناقلة بالتأكد من أن جنسية السائح من ضمن الجنسيات المصرح لها بالتقدم للحصول على التأشيرة وفق القائمة المشار إليها في هذه المادة، وتُستكمل إجراءات إصدار التأشيرة لدى مكاتب الجوازات أو أجهزة الخدمة الذاتية في منافذ المملكة.

الثاني: التأشيرة الإلكترونية: وهي التي يتقدم فيها السائح بطلب الحصول على التأشيرة عبر المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com، أو أي منصة إلكترونية أخرى معتمدة من قبل وزارة الخارجية.

الثالث: التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية.

المادة الخامسة:

١- يجب على السائح طالب التأشيرة القيام بالآتي:

أ- تعبئة نموذج طلب التأشيرة وإرفاق الوثائق الثبوتية المطلوبة.

ب- تسجيل الخصائص الحيوية خلال تقديم الطلب أو عند الوصول.

ج- جواز سفر ساري المفعول لمدة لا تقل عن ٦ أشهر، مع مراعاة الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين المملكة والدول الأخرى بشأن صلاحية الجواز.

د- الحصول على تأمين طبي معتمد في المملكة.

هـ- تسجيل عنوانه داخل المملكة.

و- دفع رسوم التأشيرة.

٢- ألا يقل عمر السائح القادم إلى المملكة عن (١٨) سنة، ما لم يكن برفقة ولي أمره أو رفقة أمنة.

المادة السادسة:

١- من يحمل جنسية دولة غير مشمولة بالقائمة المنشورة على المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com المشار إليها في المادة (الرابعة)، يمكنه الحصول على التأشيرة عبر إحدى بعثات المملكة في الخارج، أو عن طريق السفارة الرقمية في منصة وزارة الخارجية، وفقاً للمتطلبات المشار إليها في المادة (الخامسة)، بالإضافة إلى تقديم الآتي:

أ- تذكرة عودة مشتملة على بيان خط سير الرحلة، ويستثنى منها القادمون براً أو بحراً.

ب- حجز سكن داخل المملكة، والمعلومات الشخصية تشمل عنوان سكنه في بلده.

ج- شهادة تعريف بالعمل.

د- إثبات الملاءة المالية من خلال تقديم كشف حساب بنكي أو تعريف بالراتب.

٢- يستثنى من حكم الفقرة (١) من هذه المادة، ويعامل عند طلبه الحصول على التأشيرة وفقاً للمادتين (الرابعة والخامسة) كل من:

أ- قام بشراء باقة برنامج سياحي معتمد من قبل الوزارة، يعدها مقدم خدمات السفر والسياحة المرخص له، ما لم يتطلب الإجراء التحقق من بياناته عن طريق إحدى بعثات المملكة في الخارج.

ب- الحاصل على تأشيرة زيارة سياحية أو تجارية –سارية المفعول– من الولايات المتحدة الأمريكية، أو المملكة المتحدة، أو إحدى دول اتفاقية شنغن، على أن يكون تم استخدامها لمرة واحدة على الأقل في الدخول للدولة المانحة للتأشيرة، ويشمل ذلك أقارب حامل التأشيرة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

ت- الحاصل على إقامة دائمة في الولايات المتحدة الأمريكية، أو إقامة دائمة في دول الاتحاد الأوروبي، أو إقامة دائمة في المملكة المتحدة، ويشمل ذلك أقارب حامل الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته.

ج- الحاصل على تأشيرة إقامة –سارية المفعول لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر– في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، حسب المهن المنشورة في المنصة الإلكترونية www.visitsaudi.com، ويشمل ذلك أقارب حامل تأشيرة الإقامة من الدرجة الأولى القادمين برفقته، وذوي المهن المنزلية القادمين برفقة كفلائهم.

المادة السابعة:

يراعى عند دراسة طلب الحصول على التأشيرة الاتفاقيات الثنائية ومذكرات التفاهم الموقعة بين المملكة والدول الأخرى المنظمة لمنح تأشيرة الزيارة لمواطني البلدين، وأيضاً وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

المادة الثامنة:

تصدر الوزارة أذونات التأشيرة وفقاً للضوابط التي تضعها بالاتفاق مع وزارتي الداخلية والخارجية.

المادة التاسعة:

يستحصل مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة ريال رسم تأشيرة زيارة لغرض السياحة، وذلك وفق ما قضى به المرسوم الملكي رقم (٢) وتاريخ ١٤٤١/١/٥هـ.

المادة العاشرة:

على السائح أثناء وجوده في المملكة الالتزام بما يأتي:

١- الأنظمة والتعليمات المتبعة في المملكة.

٢- حمل الوثائق الثبوتية لهويته في كل الأوقات.

٣- الغرض الرئيس الذي من أجله مُنح التأشيرة.

٤- عدم أداء فريضة الحج، إلا بموجب تأشيرة حج.

٥- عدم أداء العمرة خلال موسم الحج الذي تحدده وزارة الحج والعمرة.

٦- عدم ممارسة العمل بأجر أو من غير أجر.

٧- صلاحية التأشيرة الممنوحة له، ومدة الإقامة المسموح بها.

المادة الحادية عشرة:

تُطبق العقوبات بحق المخالف لهذه اللائحة وفق الأنظمة ذات العلاقة.

المادة الثانية عشرة:

تصدر اللائحة بقرار من الوزير، وتنشر في الجريدة الرسمية، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها.

المادة الثالثة عشرة:

١- كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يصدر بشأنه قرار من الوزير بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية) والجهات الأخرى ذات العلاقة.

٢- للوزير حق تفسير وتعديل هذه اللائحة بعد التنسيق مع وزارتي (الخارجية، والداخلية).

قرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (١٢٤) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٤هـ

اعتماد إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

إن وزير النقل والخدمات اللوجستية

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

وبعد الاطلاع على:

١- نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١ هـ

٢- تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وتعديلاته.

٣- قرار مجلس الوزراء رقم (٦٨٠) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٩هـ، القاضي بالموافقة على الإطار التنظيمي لمشاريع النقل العام.

٤- قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٤) وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ القاضي بتنفيذ مشروع النقل العام بمدينة الرياض.

٥- قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٥) وتاريخ ١٤٤١/٢/٩هـ القاضي بالموافقة على تشغيل شبكات نقل عام بالحافلات كمرحلة أولى في بعض مدن ومحافظات المملكة.

٦- قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (٢/٤/٢٠٢٢/٣) وتاريخ ١٤٤٣/١١/١٧هـ القاضي بالموافقة على إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن.

٧- خطاب معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف رقم ٧٢٢/٤٤/١ وتاريخ ١٤٤٤/١/١٩هـ

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرر الآتي:

أولاً: اعتماد إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن، وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: تفويض معالي رئيس الهيئة العامة للنقل باعتماد الآليات المناسبة لتنفيذ أحكام هذه الإجراءات والشروط وإصدار القرارات والتعاميم اللازمة.

ثالثاً: على معالي رئيس الهيئة العامة للنقل المكلف اتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضى القرار.

والله الموفق.

وزير النقل والخدمات اللوجستية
صالح بن ناصر الجاسر

إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن

مقدمة:

تسعى الهيئة العامة للنقل لرفع جودة خدمات النقل العام بالحافلات داخل المدن من خلال تنظيم النشاط والاشراف عليه، ورفع كفاءة التشغيل بما يحقق أعلى معايير ومتطلبات السلامة، وتحرص على خلق بيئة مناسبة لجذب الاستثمار بما يتفق مع أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمملكة، ونأتي هذه الاجراءات والشروط وفقاً : نظام النقل العام على طرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ وتنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ وما طرأ عليه من تعديلات.

أولاً:

التعريفات:

يُقصد بالألفاظ والعبارات التالية – أينما وردت في هذه الإجراءات والشروط – المعاني المبينة أمامها ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

١- **الهيئة:** الهيئة العامة للنقل.

٢- **الرئيس:** رئيس الهيئة العامة للنقل.

٣- **النشاط:** ممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن.

٤- **المنشأة:** كل شخصية اعتبارية لها كيان قانوني كالمؤسسات والشركات.

٥- **الترخيص:** وثيقة تصدر عن الهيئة بالموافقة للمنشأة على ممارسة النشاط وفق أحكام هذه الإجراءات والشروط.

٦- **الإجراءات والشروط:** إجراءات وشروط الترخيص للنقل العام بالحافلات.

٧- **بطاقة التشغيل:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للحافلة بالعمل في النشاط.

٨- **العقد:** العقد المبرم بين الناقل والجهة المالكة لمشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن في المدينة محل الترخيص.

٩- **الحافلة:** وسيلة النقل المستخدمة في النشاط ومستلزماتها وفق المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة.

١٠- **المدينة محل الترخيص:** المدينة أو المحافظة التي تم الترخيص للمنشأة بممارسة النشاط فيها.

١١- **الناقل:** المنشأة المرخص لها بممارسة النشاط.

١٢- **الراكب:** المستفيد النهائي من خدمات النشاط.

١٣- **السائق:** الشخص الطبيعي الحاصل على بطاقة سائق لقيادة الحافلة.

١٤- **بطاقة السائق:** وثيقة صادرة عن الهيئة بالتصريح للسائق بقيادة الحافلة في النشاط.

١٥- **الفحص الفني الدوري:** الكشف على الحافلة بشكل كامل في أحد مراكز الفحص الفني الدوري المعتمدة.

١٦- **التجهيزات الفنية:** الأجهزة والأدوات المعتمدة الواجب توفرها في الحافلة.

١٧- **العمر التشغيلي:** المدة القصوى المعتمدة لاستخدام الحافلة في النشاط.

١٨- **المشروع:** مشروع النقل العام بالحافلات داخل المدن في المدينة محل الترخيص.

١٩- **الغرامات المالية:** المبالغ التي تفرض نتيجة لمخالفة أي من أحكام هذه الإجراءات و لشروط.

٢٠- **المقابل المالي:** ما يخصص للهيئة من موارد مالية نظير إصدار/تجديد الترخيص أو بطاقات التشغيل أو بطاقات السائقين أو أي من الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة.

٢١- **نظام النقل العام على الطرق، ولائحته التنفيذية:** نظام النقل العام على الطرق بالمملكة العربية السعودية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٥) وتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ وما يطرأ عليه من تعديلات، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير النقل والخدمات اللوجستية رقم (٣) وتاريخ ١٤١٢/٠١/٠٥هـ

٢٢- **نظام المرور ولائحته التنفيذية:** نظام المرور الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨٥) وتاريخ ١٤٢٨/١٠/٢٦هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم (٧٠١٩) وتاريخ ١٤٢٩/٧/٣هـ وما يطرأ عليهما من تعديلات.

ثانياً:

الترخيص:

يُشترط لحصول المنشأة على ترخيص لممارسة النشاط ما يلي:

١- استيفاء المسوغات التالية:

أ- طلب مقدم من المنشأة عبر قنوات الهيئة المعتمدة.

ب- سجل تجاري للمنشأة يتضمن نشاط (نقل الركاب بالحافلات داخل المدن) ساري المفعول.

ج- شهادة التأمينات الاجتماعية سارية المفعول.

د- شهادة الزكاة و الدخل سارية المفعول (إذا مضى على السجل التجاري أكثر من سنة).

٢- توفير نسخة من العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع في المدينة محل الترخيص.

٣- تحديد سياسة أجور استخدام الخدمة على أن تتوافق مع سياسة تحديد أجور استخدام وسائل النقل العام المعتمدة.

٤- توفير مركز مناسب وموقع لإيواء ومبيت الحافلات في المدينة محل الترخيص وفقاً لاشتراطات البلدية والفنية المعتمدة، أو الاشتراطات الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

٥- الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها.

٦- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

٧- سداد المقابل المالي (إن وجد).

ثالثاً:

إجراءات إصدار الترخيص:

١- على المنشأة أن تستوفي جميع الشروط ومتطلبات الترخيص خلال مدة أقصاها (٦٠) ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُد الطلب لاغياً.

٢- يدرس الطلب من قبل الإدارة العامة للنقل بالحافلات خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً.

٣- يصدر الترخيص باسم المنشأة، وتكون مدته سنة واحدة.

إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تتمة

رابعاً:

متطلبات الترخيص الواردة في الفقرة (١/ب) والفقرة (٤-٥) من البند (ثانياً) ملازمة لسريانه، وفي حال الإخلال بأي من هذه المتطلبات يتم إيقاف الترخيص، ويجب على الناقل ألا يمارس النشاط خلال فترة الإيقاف، مع عدم الإخلال بحق الهيئة بإيقاع الغرامة المالية المقررة عن ذلك الشرط.

خامساً:

يلتزم الناقل عند تشغيله لمرافق النقل العام بالأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

سادساً:

تجديد الترخيص:

١- مع مراعاة ما ورد في البند (ثانياً)، يتم تجديد الترخيص بطلب من الناقل لمدة مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطه خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية الترخيص بـ(٦٠) ستين يوماً.

ب- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ج- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- لا يجوز ممارسة النشاط بعد انتهاء مدة الترخيص.

سابعاً:

لا يجوز للمنشأة التنازل عن الترخيص الممنوح لها، إلا بموافقة الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع والهيئة.

ثامناً:

إلغاء الترخيص:

١- للناقل المتقدم بطلب إلغاء الترخيص، وفق الضوابط التالية:

أ- الحصول على موافقة الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع.

ب- تعديل نوع تسجيل الحافلات من نقل عام أو حافلة عامة إلى نقل خاص أو حافلة خاصة.

ج- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

د- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- يُلغى الترخيص بعد سداد الغرامات المالية -إن وجدت- في الحالات التالية:

أ- إلغاء العقد المبرم مع الجهة المسؤولة عن إدارة المشروع.

ب- تصفية الشركة سواءً كانت باتفاق الشركاء أو لانتهاء مدتها أو بحكم قضائي نهائي.

ج- وفاة صاحب المؤسسة الفردية.

د- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢/ج) من هذا البند، يجوز لورثة صاحب المؤسسة الفردية المتوفى خلال (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ الوفاة طلب تصحيح وضع المؤسسة النظامي للاستمرار في ممارسة النشاط؛ على أن يتعهد الوكيل الشرعي للورثة بالالتزام بما ورد في هذه الإجراءات والشروط خلال مدة التصحيح.

تاسعاً:

الحافلات:

١- مع عدم الإخلال بأحكام نظام المرور ولائحته التنفيذية، والمواصفات القياسية المعتمدة من قبل الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، تكون الحافلة مخصصة للنقل العام داخل المدن، ويجوز للوتبس بقرار منه تحديد المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية للحافلة المستخدمة في النشاط ومتطلبات السلامة.

٢- يجب أن تكون الحافلات مملوكة للمنشأة بشكل مباشر، أو من خلال عقود التأجير التمويلية؛ على أن تكون المنشأة هي المستخدم الفعلي للحافلة.

٣- يجب أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة، وفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية، وأخذ موافقة الهيئة عند تسجيلها أو تجديد رخصة سيرها، أو نقل ملكيتها، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو اسقاطها.

٤- يجب ألا يزيد العمر التشغيلي للحافلات المستخدمة في النشاط عن عشر سنوات من سنة الصنع.

عاشراً:

بطاقة التشغيل:

١- يجب على الناقل الحصول على بطاقة تشغيل لكل حافلة قبل تشغيلها في النشاط، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن يكون نوع تسجيل الحافلة نقل عام أو حافلة عامة.

ج- أن تكون الحافلة مسجلة نقل عام أو حافلة عامة.

د- أن تكون رخصة سير الحافلة سارية المفعول.

هـ- أن تكون شهادة الفحص الفني الدوري للحافلة سارية المفعول.

و- أن تكون وثيقة التأمين على الحافلة سارية المفعول.

ز- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ح- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- تصدر بطاقة التشغيل لمدة (١) سنة، على ألا تتجاوز صلاحيتها تاريخ انتهاء الترخيص أو العمر التشغيلي للحافلة أو انتهاء رخصة السير أيهم أقرب.

الحادية عشرة:

تجديد بطاقة التشغيل:

١- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (عاشراً)، يتم تجديد بطاقة التشغيل بطلب من الناقل لمدد مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع الشروط خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة التشغيل بـ(٣٠) ثلاثين يوماً.

ب- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ج- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- لا يجوز للمنشأة ممارسة النشاط بالحافلة بعد انتهاء مدة بطاقة التشغيل.

الثانية عشرة:

إلغاء بطاقة التشغيل:

تُلغى بطاقة التشغيل في الحالات التالية:

١- نقل ملكية الحافلة، أو تعديل نوع تسجيلها، أو استبدال لوحاتها، أو إسقاطها.

٢- تجاوز الحافلة للعمر التشغيلي المعتمد.

٣- بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

الثالثة عشرة:

السائقين:

يشترط في السائق الذي يعمل مع الناقل ما يلي:

١- أن يكون حاصل على رخصة قيادة عامة سارية المفعول ووفقاً لنظام المرور ولائحته التنفيذية.

٢- أن يكون حاصل على شهادة خلو من السوابق.

٣- أن يكون حاصل على دورة إسعافات أولية معتمدة.

٤- اجتياز الفحص الطبي المحدد من قبل الهيئة.

٥- سداد المقابل المالي أو الغرامات المالية (إن وجدت).

الرابعة عشرة:

بطاقة السائق:

١- مع مراعاة ما ورد في البند (الثالثة عشر)، يجب على الناقل الحصول على بطاقة سائق لكل سائق يعمل لديه، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون الترخيص ساري المفعول.

ب- أن يكون إثبات الهوية للسائق ساري المفعول.

ج- وجود علاقة تعاقدية بين السائق والناقل.

د- صورة شخصية للسائق مقاس (٤×٦).

هـ- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

و- سداد المقابل المالي (إن وجد).

٢- تصدر بطاقة السائق بطلب من الناقل لمدة (١) سنة، على ألا تتجاوز صلاحية البطاقة تاريخ انتهاء الترخيص أو رخصة القيادة أيهما أقرب.

٣- لا يجوز للسائق قيادة الحافلة بعد انتهاء مدة بطاقة السائق.

الخامسة عشرة:

تجديد بطاقة السائق:

مع مراعاة ما ورد في الفقرة (١) من البند (الرابعة عشر)، يتم تجديد بطاقة سائق بطلب من الناقل لمدد مماثلة، ووفق الضوابط التالية:

أ- تقديم طلب التجديد واستيفاء جميع شروطها خلال الفترة التي تسبق تاريخ انتهاء صلاحية بطاقة السائق بـ(٣٠) ثلاثين يوماً.

ب- سداد الغرامات المالية (إن وجدت).

ج- سداد المقابل المالي (إن وجد).

إجراءات وشروط الترخيص لممارسة النقل العام بالحافلات داخل المدن .. تتمة

السادسة عشرة:

إلغاء بطاقة السائق:

١- يحق للهيئة إلغاء بطاقة السائق في حال الإخلال بأي من الشروط والمتطلبات التي صدرت بها ابتداءً.

٢- يجوز إلغاء البطاقة بطلب من الناقل بعد سداد الغرامات المالية والمقابل المالي (إن وجدت).

السابعة عشرة:

مع مراعاة آلية ضبط المخالفات وما لسلطات الضبط الأخرى من اختصاصات، يختص مراقب الخدمة بصلاحية الرقابة والتفتيش وتقييم الأداء وضبط مخالفات أحكام هذه الإجراءات والشروط.

الثامنة عشرة:

شروط عامة:

١- يلتزم الناقل بتقديم خطة المشروع التشغيلية للهيئة.

٢- يلتزم الناقل بإشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي أو موقع إيواء ومبيت الحافلات.

٣- إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني.

٤- يجب على الناقل توفير الحافلات للهيئة أو للجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها متى ما استدعى الأمر طلبها لمجابهة حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية التي تستدعي إجلاء المتضررين.

٥- يجوز للهيئة إخضاع أي حافلة تابعة للناقل أو تعمل تحت إشرافه أو إدارته لفحص فني مفاجئ في موقع إيواء ومبيت الحافلات؛ للتأكد من سلامة عملية النقل، ونظامية عمل الحافلة والسائق، ولها على ضوء نتائج الفحص، اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة على سلامة الركاب اتجاه الناقل والحافلة والسائق.

٦- على الناقل الالتزام بحقوق الركاب المعتمدة من قبل الهيئة.

٧- يجب على الناقل مراجعة الهيئة خلال مدة لا تتجاوز (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء.

٨- يجب على الناقل الوفاء بجميع التزاماته تجاه الغير، ولا تُعتبر الهيئة خلقاً عاماً أو خاصاً في ذلك سواءً خلال مدة سريان الترخيص أو بعد إلغائه أو إيقافه أو انتهائه، وفي حال نشوء خلاف بين الناقل وأي من الأطراف، فيُرجع في ذلك للجهات المختصة.

٩- يلتزم الناقل بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار الناجمة عن أخطائه أو أخطاء تابعيه التي تلحق بالغير إذا كان الضرر ناشئ عن خطأ حصل أثناء تأدية النشاط أو بسببه.

١٠- يجب على الناقل التقيد باللوائح والتعليمات ذات العلاقة الصادرة من الهيئة.

التاسعة عشرة:

المخالفات والعقوبات:

١- تتولى الهيئة ومن يُسند إليه نظامًا مسؤولية متابعة أداء الناقل، والتحقق من التزامه بأحكام نظام النقل العام على الطرق وهذه الإجراءات والشروط، وتطبيق وضبط العقوبات بشرياً وآلياً لأي مخالفة لأحكام النظام وهذه الإجراءات والشروط، وفقاً لجدول المخالفات والعقوبات الملحق بهذه الإجراءات والشروط.

٢- يحق لكل ذي مصلحة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ إشعار المخالف بالمخالفة الاعتراض أمام «لجنة النظر في الاعتراضات على مخالفات النقل البري»، ويحق له التظلم من قرار اللجنة أمام المحكمة الإدارية خلال (٦٠) ستين يومًا من تاريخ إقراره من قبل اللجنة.

٣- تبلغ الهيئة المخالف بعد مضي (٦٠) ستين يوماً من تاريخ الإشعار بالمخالفة بوجوب السداد، ويحق للهيئة ومن يُسند إليه نظامًا اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحكمة المختصة للحجز على أموال المخالف في حدود قيمة المخالفة وفقاً لنظام إيرادات الدولة ولائحته التنفيذية.

العشرون:

يتم تطبيق أحكام هذه الإجراءات والشروط على المناطق التي يتعذر فيها استمرار تقديم خدمة نقل الركاب بالحافلات داخل المدن عن طريق الالتزام، وذلك وفق ما ورد في المادة (الخامسة) من نظام النقل العام على الطرق، وتُلغى جميع ما يتعارض معها من أحكام.

الحادية والعشرون:

تُنشر هذه الإجراءات والشروط في الجريدة الرسمية، ويُعمل بها من تاريخ نشرها.

جدول المخالفات والعقوبات

م	وصف المخالفة	قيمة المخالفة
١	ممارسة النشاط دون الحصول على الترخيص	٥٠٠٠ ريال
٢	ممارسة النشاط بترخيص منتهي	٥٠٠٠ ريال
٣	ممارسة النشاط خلال فترة إيقاف الترخيص	٤٠٠٠ ريال
٤	عدم توفير مركز رئيسي لممارسة النشاط في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ ريال
٥	عدم توفير موقع لإيواء ومبيت للحافلات في المدينة محل الترخيص	٥٠٠٠ ريال
٦	عدم الارتباط بأنظمة الهيئة الإلكترونية التي تحددها	٥٠٠٠ ريال
٧	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	٥٠٠٠ ريال
٨	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من المواصفات والشروط والتجهيزات الفنية المعتمدة	١٠٠٠ ريال
٩	تشغيل حافلة لا يتوفر بها كافة متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	٥٠٠٠ ريال
١٠	تشغيل حافلة لا يتوفر بها أي من متطلبات السلامة اللازمة المعتمدة	١٠٠٠ ريال
١١	تشغيل سائق دون الحصول على بطاقة سائق / بطاقة سائق ملغية	٣٠٠٠ ريال
١٢	تشغيل سائق ببطاقة سائق منتهية	١٠٠٠ ريال
١٣	استعمال حافلة في النشاط لمدة تزيد عن العمر التشغيلي المعتمد	٥٠٠٠ ريال
١٤	تشغيل حافلة دون الحصول على بطاقة تشغيل	٥٠٠٠ ريال
١٥	تشغيل حافلة ببطاقة تشغيل منتهية	٣٠٠٠ ريال
١٦	عدم إشعار الهيئة عند تغيير موقع المركز الرئيسي	١٠٠٠ ريال
١٧	عدم إشعار الهيئة عند إدخال أي تعديلات في كيان المنشأة القانوني	٥٠٠٠ ريال
١٨	عدم تمكين مراقب الخدمة بالهيئة من الاطلاع على سجلات الناقل أو تزويده بالمعلومات أو المستندات ذات العلاقة بالنشاط	٢٠٠٠ ريال
١٩	عدم توفير الحافلات للهيئة أو الجهات الحكومية المعنية وتمكينهم منها في حالات الطوارئ أو الكوارث الطبيعية	٥٠٠٠ ريال
٢٠	عدم تمكين الهيئة من إجراء الفحص الفني المفاجئ للحافلة	٢٠٠٠ ريال
٢١	عدم مراجعة الهيئة خلال مدة (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ الاستدعاء	٣٠٠٠ ريال

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ

اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

إنفاذاً لما نص عليه نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) «يُصدر الوزير -بقرار منه- جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها»، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام النظام في المواد (الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، و الثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين)، ويتضمن ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة لإيقاع العقوبات المقررة نظاماً بحسب ما ورد في المواد (الثالثة والعشرين، والثامنة والعشرين) من ذات النظام لكل من قام بأي مما يأتي: (إخفاء معلومات أو بيانات عن الوزارة أو المفتشين، أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح، إعاقة عمل المفتشين، مخالفة شروط التراخيص وضوابطها، تصنيع أي مبيد محظور أو مغشوش، أو استيراده، إيذاء أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة).

ومع عدم الإخلال بما ورد في أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، يكون للوزير -إن استدعت المصلحة العامة ذلك- خفض أو زيادة قيمة العقوبات المالية أو التغيير في العقوبات الإجرائية الإضافية المرادفة في جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات.

مخالفات التراخيص

جدول (١/أ): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأفراد (المتخصصة)

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	مزاولة مهنة تربية النحل دون ترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة بعد انتهاء مدة الترخيص
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرر العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١/ب): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأعمال (الشركات، الجمعيات، وما في حكمها).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	٣٠٠٠	١٥,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	تشغيل مشروع تربية النحل دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرر العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة

مخالفات الاستشارات الزراعية

جدول (٢): مخالفات مزاولة مهنة تقديم الاستشارات الزراعية الفنية والاقتصادية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم حصول صاحب الشركة أو المكتب الاستشاري على ترخيص لمزاولة النشاط الاستشاري في المجال الزراعي	إنذار + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٤٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٦٠٠٠ وتتكرر بتكرار المخالفة
٢	عدم توفر الكادر الفني النظامي لدى المكتب أو الشركة الاستشارية	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص
٣	عدم جدية المكتب أو الشركة الاستشارية في إعداد دراسات الجدوى، مثل (نسخ الدراسات، أو كثرة الأخطاء الإملائية والمعلوماتية، عدم منطقية التكاليف مع الأسعار السائدة، وغيرها)	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات زراعة الأعلاف

جدول (٣): مخالفات زراعة الأعلاف الخضراء والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	زراعة أعلاف دون الحصول على رخصة زراعة أعلاف	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢،٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة
٢	زراعة أعلاف بمساحة تزيد على المساحة المحددة في الرخصة	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢،٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة

مخالفات مراكز الخدمات التسويقية

جدول (٤): مخالفات مراكز الخدمات التسويقية والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص للخدمات التسويقية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٢	مخالفة المركز للمساحة المقررة حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية لمراكز الخدمات التسويقية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمركز	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٥	عدم التزام المركز بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى

مخالفات مستودعات ومخازن التبريد

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٥	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	إنذار	١٠/ عبوة	٢٠/ عبوة	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٦	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات إتلاف المنتجات الزراعية

جدول (٦): مخالفات ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	مخالفة ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	عدم التخلص من المخلفات الزراعية (نباتي - حيواني - سمكي - أخرى) وفق الاشتراطات النظامية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية

جدول (٧): مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم تنفيذ المتطلبات الفنية المطلوبة من الجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة عقود الانتفاع الموقعة بين الوزارة والجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	عند ثبوت مخالفة الجمعية التعاونية الزراعية وما في حكمها لشروط وضوابط أنواع النشاط والمشاريع النباتية والحيوانية والسمكية والتسويقية وفي الأسواق والمسالخ	إنذار	عدم تقديم الدعم الفني	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات البذور والتقاوي والشتلات

جدول (٨): مخالفات البذور والتقاوي والشتلات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبات الإجرائية المرادفة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنتاج بذور أو تقاوي لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف المساحات المضبوطة*
٢	إنتاج شتلات لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الشتلات المضبوطة وغلق مكان الإنتاج*
٣	إنتاج أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للشروط والمواصفات	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٤	استيراد أو إدخال بذور أو تقاوي أو شتلات محظورة وغير مسموح بتداولها	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٥	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
٦	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية على البذور والتقاوي)	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٧	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسح الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٨	بيع أو شراء أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات مغشوشة أو تالفة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٩	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي غير مسجلة في السجلات الرسمية	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٠	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي دون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١١	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٢	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالبذور والتقاوي	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٣	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٤	عدم الاحتفاظ بسجلات حركة تداول البذور والتقاوي والشتلات	إنذار	٥٠٠	٣٠٠٠	-
١٥	الدعاية أو الإعلان عن بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	-
١٦	إخراج أو محاولة إخراج الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٧	جمع الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٨	تداول الموارد الوراثية النباتية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٩	عدم بيع أو تخزين البذور والتقاوي والشتلات بغرض رفع الأسعار والاحتكار	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إبلاغ وزارة التجارة
٢٠	نقل الشتلات من منطقة لأخرى بدون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

جدول (٩): مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	تعمد تغيير أو تشوية أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة مغشوش	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٤	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة منتهي الصلاحية	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٥	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٧	الدعاية أو الإعلان عن أي سماد ومحسن تربة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٨	استيراد اسمدة ومحسنات تربة زراعية غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسح الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٩	استيراد أو إدخال أو تداول أو إنتاج أو تصنيع أي سماد ومحسن تربة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو غير مسموح بتداولها	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة للأسمدة ومحسنات التربة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

مخالفات المبيدات

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالمبيدات	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣	تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة	
٤	الدعاية والإعلان عن أي مبيد بدون موافقة الجهة المختصة	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	إعطاء معلومات مضللة بشكل معتمد	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	إخفاء الوثائق والمعلومات عند الطلب بشكل رسمي	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٧	استيراد أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم	٥٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
٨	استيراد أو تصنيع أو بيع أي مبيد تالف أو منتهي الصلاحية أو بيع مبيد مقيد بغير الصفة التي قيد لها	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩	استيراد أو بيع أو تصنيع مبيد محظور أو مغشوش	١٠٠,٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام
١٠	تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات بدون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين نظاماً	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٢	عدم احتفاظ المستثمر أو المالك بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
١٣	الإعلان عن مبيد بدون موافقة الوزارة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها			

مخالفات الزراعة العضوية

جدول (١١): مخالفات الزراعة العضوية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٢	استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٣	تسويق مدخل زراعي على أنه مسموح في الزراعة العضوية وهو غير مسجل نظاماً	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٤	استخدام الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	بيع منتجات غير عضوية على أنها منتجات عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٦	تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٧	بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٨	عدم وجود شهادة توثيق سارية الصلاحية للمنتجات العضوية المعروضة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٩	عرض منتجات مجهولة المصدر يشار إلى أنها عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠	تسويق منتجات عضوية مستوردة لا تحمل بطاقات البيانات والملصقات والشعارات المعتمدة في بلد المنشأ	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١١	استخدام الشعار الوطني للمنتجات العضوية بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات الملصقات وبطاقات بيانات المنتجات العضوية والمدخلات الزراعية العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها				

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل

جدول (١٢): مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة، أو عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لمفتش الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٢	استخدام النحال للمضادات الحيوية أو المبيدات الكيميائية سواءً المصرح بها أو غير المصرح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استخدام النحال مواد كيميائية غير مصرح بها أو غير مسجلة بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٤	استخدام النحال أي مواد غير مصرح بها في تغذية النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٥	قيام النحال بتغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أعسال مغشوشة بغرض بيعها للمستهلك	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	مخالفة النحال للحجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقله طوائف نحله إلى مناطق أخرى خارج حدود الحجر	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٧	قيام النحال الذي يربي نحلاً مستورداً بوضع نحله في مناطق مخصصة للنحل البلدي	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٨	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومواده فيما يخص التخزين (مثل وضع المبيدات بجانب مواد النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجات حرارة مرتفعة، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة)	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٩	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية أو العلاج غير المصرح بها من قبل الوزارة أو غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع أي منتج مغشوش	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١١	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع المضادات الحيوية لاستخدامها على النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة

جدول (١٣): مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة السعودية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	خلط المنتجات الحاصلة على شعار الممارسات الزراعية الجيدة (سعودي قاب) بمنتجات أخرى	إنذار	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
٢	استخدام الشعار بعد انتهاء صلاحية الشهادة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استخدام الشعار بدون الحصول على الشهادة	إنذار	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
٤	الإخلال بأحد الشروط المذكورة من قبل الوزارة للاعتماد كجهة توثيق	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	عدم التزام جهة التوثيق بالتأهيل أو التفتيش بالمعايير المحددة من الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	عدم التزام جهة التوثيق أو الإخلال بأحد شروط ومعايير الممارسات الزراعية السعودية الجيدة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات تداول النخيل وفسائلها

جدول (١٤): مخالفات تداول النخيل وفسائلها والعقوبات المترتبة عليها.

م	الفئة	المخالفة	قيمة الغرامة المالية (ريال)
١	الأولى	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠) فسائل / نخيل أو أقل	١٠,٠٠٠
٢	الثانية	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١١-٣٠) فسيلة / نخلة	٢٠,٠٠٠
٣	الثالثة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٣١-١٠٠) فسيلة / نخلة	٣٠,٠٠٠
٤	الرابعة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠١-٤٠٠) فسيلة / نخلة	٤٠,٠٠٠
٥	الخامسة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٤٠١) فسيلة / نخلة أو أكثر	٥٠,٠٠٠

مخالفات المصايد البحرية

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	صيد المتنزه من المواطنين والمقيمين باستخدام وسيلة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) أو الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة لنشاط هواية صيد النزهة	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوم عمل	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوم عمل	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
		الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
٢	ممارسة الصيد من قبل قارب النزهة بدون الحصول على رخصة صيد نزهة من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٣	الصيد في مياه المملكة البحرية الداخلية والإقليمية والمتاخمة والاقتصادية من دون تصريح مسبق	في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب قارب الصيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٤	استخدام الترخيص الممنوح للصياد في غير الغرض المسموح به	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٥	عدم تزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية لمنتجاتهم من الثروات المائية بصفة دورية	قوارب الصيد الصناعية		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام عمل	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
		قوارب المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً
٦	الصيد بواسطة وسيلة مخالفة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) من قبل المتنزهين من المواطنين أو المقيمين وبكمية تزيد على (٢٠) كيلوجرام لشخصين أو (٣٠) كيلوجرام لأكثر من شخصين	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال. - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
		صيد كمية تزيد عن المسموح		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
٧	استخدام واسطة الصيد في غير الغرض المرخص به	في غير غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً
		في غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٨	تعديل مواصفات واسطة الصيد بإضافة أو استبدال أو تطوير أو تجهيز معداتها بدون موافقة الوزارة	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي.		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
		ثانياً: القوارب ذات المحرك الداخلي.		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
٩	عدم تعاون الصياد مع المختصين بالإحصاء السمكي لأخذ البيانات الإحصائية	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
١٠	إدخال أكياس النايلون أو العبوات البلاستيكية وما في حكمها داخل البحر	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٢٠ يوماً
١١	التخلص من معدات الصيد التالفة وبقاياها والحاويات البلاستيكية والخشبية بإلقائها في البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٢	صيد الثروات المائية الحية بدون ترخيص من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب قارب الصيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
١٣	صيد وسائط الصيد أو الغوص الأجنبية في مياه المملكة في المنطقة الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية الخالصة بدون ترخيص	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثانياً: قوارب صيد بطول أصغر من ٢٠ متر ذات المحرك الداخلي		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثالثاً: قوارب صيد بطول من ٢٠ متر وأكبر ذات المحرك الداخلي		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
١٤	صيد الأحياء الممنوعة أو الصيد في مواسم ومناطق الحظر أو صيد أسماك بأقل من الطول المسموح به أو بيع وشراء ثروات مائية محظور صيدها في موسم الحظر	أولاً: الصيد في أوقات حظر الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- سحب رخصة الصيد نهائياً
		ثانياً: صيد كائنات بأطوال أقل من الحد الأدنى المسموح به		
		- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		ثالثاً: بيع أو شراء الثروات المائية الحية المحظورة في موسم الحظر		
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً
		الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
١٥	وجود كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في موسم حظر الصيد لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد لم تسجيل خلال (١٥) يوماً من نهاية موسم الصيد لدى الوزارة	الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوم	- غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٦٠ يوماً	- إلغاء رخصة النشاط نهائياً
		الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٦	صيد أسماك القرش بشكل مستهدف أو فصل زعانف وذيول الأسماك الناتجة من الصيد الجانبي	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- إلغاء رخصة الصيد نهائياً
١٧	صيد أسماك الزينة والرخويات والجلد شوكيات واستخراج الأصداف والفواقع البحرية والاتجار بها بدون ترخيص	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة صيد القارب نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٨	عدم إعادة صغار الأسماك (وفقاً للحد الأدنى للأطوال) الناتجة عن الصيد الجانبي إلى البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني.	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
١٩	جمع أو صيد خيار البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني - الإحالة للنيابة العامة
٢٠	صيد الكائنات البحرية الحية في أوقات المنع التي حددها الوزارة	قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٤٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٧٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
٢١	الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو المخصصة للسعوديين فقط والتي حددها الجهات المعنية	مناطق الصيد البحري التي يمنع بها		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص العمالة - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		مناطق الصيد المخصصة للسعوديين فقط		
		قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٢	الصيد باستخدام شباك الصيد أو القراقير على الشعاب المرجانية	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٢٣	الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٤	الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٥	الصيد باستخدام شباك ممنوعة	قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٤٥ يوماً -مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص عمال الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية نهائياً وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة القارب نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
		قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٤٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص عامل الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة القارب نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
٢٦	استخدام أو حيازة وسائل أو طرق أو أدوات صيد محظور الصيد بها على وسائط الصيد أو في المواقع الساحلية أو غير الساحلية ومحال البيع	وسائط الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		محلات البيع		
		- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٧	استخدام الطعوم غير النظامية في عملية الصيد	- غرامة مالية قدرها ١٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً
٢٨	استخدام وسائل الإثارة للأسماك والأحياء المائية بنصب وسائل أو معدات صيد فوق الشعاب المرجانية	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٩	استخدام مرساة الوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية من غير ضرورة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٠	الصيد بشباك تقل فتحة العيون فيها عن المسموح به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً
٣١	إدخال القراقير (السخاوي) إلى البحر بدون موافقة الوزارة. وعدم العودة بنفس العدد الذي نزل به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٣٢	مخالفة كمية الصيد الجانبي المحدد من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
٣٣	وضع وسائل الصيد في المناطق غير المصرح بها. أو عدم وضع علامات بارزة تدل على الشباك. أو عدم تحديد موضعها بواسطة أجهزة تحديد المواقع	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٤	الصيد بطرق الإبادة الجماعية مثل الصعق الكهربائي والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد السامة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد ومنعه من الإبحار نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة		
٣٥	استخدام أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها والرماح ونحوها في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	أ- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - الإحالة للنيابة العامة
		ب- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب نهائياً - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
٣٦	استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	الصيادين		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
		الغواصين أو المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال
٣٧	استخدام شباك أو معدات صيد غير مصرح بها	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
٣٨	استيراد شباك أو معدات أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣٩	التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة وكذلك أكياس النايلون وعلب الزيت ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
٤٠	حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في موسم حظرها بالقرب من الشاطئ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات مرافئ الصيد

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	وضع معدات و أدوات الصيد في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً
٢	إحداث ضرر بالمرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه من غير المنافذ المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٦	رسو سفن الصيد والنزهة أو غيرها في مرافئ الصيد قبل الحصول على موافقة خطية من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٧	تنظيف شباك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ أو على متن الواسطة البحرية وطرح مخلفات السفن في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً
٨	تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الواسطة البحرية			
٩	وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الأسمنتية كمرابط السفن	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
١٠	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات المرفأ			
١١	الوقوف في غير الأماكن المخصصة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال
١٢	ربط الواسطة البحرية بأي إشارات ملاحية			
١٣	إدخال القاطرات والمعدات والسفن وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى دون الحصول على ترخيص من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً
١٤	عدم تنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف لإنزال الأسماك وجمع بقايا الأسماك في أكياس النفايات	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
١٥	تخلص سيارات النقل والتسويق من المياه الموجودة داخل الصناديق وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن غير المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٩٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٦	خمول أو إنزال الركاب والمتنزهين بقوارب النزهة في غير الأماكن المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٧	عدم مغادرة وسائط الصيد الراسية لإنزال الأسماك على رصيف الإنزال بعد الانتهاء من إنزال الأسماك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٨	القيام بأعمال صيانة لوسائط الصيد أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	-غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	-غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	-غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
١٩	قيام وسائط الصيد بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخروج السفن أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرية في غير الحالات الطارئة بدون استخدام الإشارات التحذيرية المناسبة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
٢٠	استخدام مرافئ الصيد من قبل الوسائط غير المخصصة للصيد دون الحصول على التصريح بذلك	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٨٠٠٠ ريال

مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة

جدول (١٧): مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	استيراد أو تصدير الثروة المائية (الحية) لغرض الاستزراع المائي دون أخذ موافقة الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٢	تداول منتج سمكي (محلي أو مستورد) في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج من الوزارة أو مقدم الخدمة	إنذار	٥٠٠	تعليق النشاط وغرامة ١٠٠٠
٣	استزراع أحياء مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) دون الحصول على تصريح بذلك من الوزارة	إنذار	إيقاف النشاط وغرامة ١٠,٠٠٠	-
٤	عدم اتباع اشتراطات استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
٥	عدم اتباع اشتراطات استيراد إرسالية أسماك الزينة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٦	بيع أو نقل الأحياء المائية المستزرعة من مزرعة لأخرى لغرض الاستزراع دون أخذ موافقة الجهة المختصة على ذلك	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٧	الإخلال بما ورد من ضوابط منظمة لإنشاء مشاريع تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية	إنذار	تصحيح وضع خلال ستة أشهر وغرامة ١٥٠٠	إيقاف ترخيص المشروع لمدة ستة أشهر وغرامة ٣٠٠٠
٨	نقل الأحياء المائية أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو تداولها دون أخذ موافقة الجهة المختصة	إنذار	إتلاف تلك الأحياء أو المنتجات وغرامة ٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
٩	عدم إبلاغ الجهة المختصة مباشرة عند الاشتباه في وجود أي مرض معدي أو آفة أو نفوق غير اعتيادي	إنذار	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ١٠,٠٠٠
١٠	عدم التقيد ببرنامج سحب العينات الذي حدده الجهة المختصة	إنذار	٢٠٠٠	الإلتزام بتصحيح الوضع وغرامة ١٠,٠٠٠
١١	عدم التقيد بتطبيقات وضوابط برنامج الأمن الحيوي للأسماك والروبيان ومتابعة ما يتم تحديثه من الجهة المختصة دورياً	إنذار	١٠٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٢	استخدام العقاقير البيطرية في مشاريع تربية الأحياء المائية من قبل غير ذوي الاختصاص دون إشراف الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٣	حصاد الأحياء المائية المستزرعة والمعدة للاستهلاك الآدمي قبل نهاية فترة خروج العقار من أنسجتها. وعدم إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات العقار في الأحياء المائية التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٤	الإخلال ببيانات ملصق «بطاقة المنتج» لكل عبوة من منتجات مشاريع استزراع الأحياء المائية	إنذار	٢٠٠	٥٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات المختبرات البيطرية الخاصة

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
١	مزاولة نشاط المختبر من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٢	مزاولة نشاط مختبر متنقل من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٣	مزاولة كادر المختبر بالعمل خارج المختبر (الحقل/ خارج المختبر)	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٤	استغلال ترخيص المختبر لغير النشاط المرخص له	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٥	مزاولة أي نوع من أنواع النشاط الجانبية (غير المرخصة) بنفس الوقت	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٦	صرف أدوية أو لقاحات للمربين أو وجود لقاحات بيطرية في المختبر	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٧	الاستعانة بتشغيل كوادر فنية و/أو إدارية من خارج المنشأة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	عدم التقيد بالتخلص الصحي من النفايات الطبية (السائلة والصلبة) للمختبر بشكل آمن بواسطة محرقة مخصصة صديقة للبيئة أو عدم وجود وحدة لمعالجة مخلفات المختبر السائلة أو عدم إبراز عقد مع شركة متخصصة للتخلص الصحي من النفايات الطبية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٩	عدم التقيد بمستوى الأمان الحيوي بالمختبر وتطبيق اشتراطاته	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
١٠	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١	عدم وجود بروتوكول فحص وتشخيص الأمراض المعمول به لكل قسم بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم التقيد بنظافة طاولات المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٣	عدم تسمية المشخصات والكواشف والكيماويات في أماكن تخزينها حسب التعليمات وتاريخ الصلاحية	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٤	خلط المشخصات والعينات وذلك بوضعها في ثلاجة أو مكان واحد	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٥	عدم التقيد بحفظ المواد القابلة للإشتعال في كبائن مقاومة للحريق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٦	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٧	وجود مواد ومستلزمات وأدوات لا تتعلق بعمل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٨	عدم وجود قائمة بأسعار الاختبارات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٩	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمختبر (الوصف الوظيفي)	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٠	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢١	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٢٢	عدم وجود نظام محكم وسيطرة على دخول وخروج المختبر للعاملين فقط	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٣	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
٢٤	دخول المراجعين (العملاء) داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٥	عدم امتلاك المختبر إجراءات آمنة للتداول ونقل والخزن واستخدام المعايير والمواد المرجعية وذلك لمنع تلوثها أو تلفها وللحفاظ على خصوصيتها	٢٠,٠٠٠	٤٠٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	إلغاء الترخيص
٢٦	عدم عرض المختبر النتائج بصورة صحيحة وواضحة ولا لبس فيها وموضوعية ووفقاً للتعليمات المحددة في طرق الاختبار والفحص	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٧	استخدام مشخصات وكواشف غير مصرح بتداولها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٨	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المختبر عن وجود أمراض وبائية	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٤٠,٠٠٠ + إلغاء الترخيص

مخالفات المهن والمنشآت الطبية البيطرية

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم وجود ترخيص بالمنشأة البيطرية أو تشغيلها قبل إتمام إجراءات ترخيصها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة
٢	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة للكوادر البيطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٣	عدم تجديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر البيطرية أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة البيطرية قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٤	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة البيطرية أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	مخالفة شروط التراخيص وضوابطها إلا ما يتم تحديده	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٦	فتح منشأة بيطرية بعد صدور قرار (إيقافها أو إغلاقها) دون إذن الوزارة الخطي أو من تفوضه	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٧	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للمنشأة البيطرية أو حولها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٨	بيع المستحضرات البيطرية الخاصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة في المنشأة البيطرية أو من خلالها	١٠٠٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة		التحفظ على المستحضرات المضبوطة
٩	قيام الطبيب البيطري أو غيره بإجراء عمليات جراحية أو كشف بيطري في غير المكان المخصص لذلك بالمنشأة البيطرية	١٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	-
١٠	عدم وصف الدواء بالطريقة الصحيحة وتوضيح الجرعات والمدة الخاصة بفترة حَرَم الدواء على ملصق مخصص أو بيع الأدوية البيطرية بالجرعة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل حالة
١١	نقل مقر المنشأة البيطرية أو توسعتها أو إضافة مرافق إضافية أو الدمج مع منشئات أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مع إغلاق المنشأة لحين تصحيح وضعها
١٢	عدم وجود سجلات لعلاج الحيوانات في المنشأة البيطرية العلاجية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٣	عدم إيضاح النتائج الطبية المتوقعة للتدخل الطبي البيطري لصاحب الحالة أو عدم أخذ موافقته الكتابية على إجراء التدخل البيطري أو إعطاء تقارير طبية أو فواتير بغير اللغة العربية دون طلب طالب الخدمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٤	إهمال الطبيب البيطري أو التقصير في علاج الحيوانات أو الخطأ الطبي المتسبب بضرر	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لكل حيوان
١٥	عدم وجود ثلاجة أو أجهزة تكييف أو مراوح تهوية أو ثرمومتر داخل المنشأة البيطرية أو الثلاجات أو تعطلها	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إتلاف المستحضرات البيطرية وفق تقدير المراقب - وتكرر المخالفة بعدد الأجهزة المتعطلة
١٦	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة البيطرية العلاجية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١٧	إجراء تحاليل مخبرية أو أشعة سينية أو فحص بالموجات فوق الصوتية أو التلقيح الاصطناعي من قبل أفراد أو منشئات بدون ترخيص من الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إزالة المخالفة حتى الحصول على الترخيص
١٨	عدم توفير دولاب لحفظ المبيدات الحشرية المختلفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٩	السكن داخل المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٠	ممارسة المهنة البيطرية من قبل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة أو من تفوضه ولا يحمل مؤهل علمي يخوله لذلك	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	توقع على الشخص المخالف
٢١	وجود مأكولات أو حيوانات نافقة بثلاجة المستحضرات البيطرية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
٢٢	عدم صيانة مرافق المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٣	عدم وجود ختم وفواتير خاصة بالمنشأة البيطرية أو احتوائهما على معلومات غير صحيحة أو مضللة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	مصادرة الختم والفواتير المخالفة
٢٤	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق إغلاق المنشأة البيطرية بعد إغلاقها من قبل الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٢٥	قيام المسؤول عن المنشأة البيطرية أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
٢٦	وجود مبيد صحة عامة في الصيدلية البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٧	تشغيل العيادة البيطرية المتنقلة أو عربات الإنتاج الحيواني أو التلقيح الاصطناعي في غير المنطقة التشغيلية المرخصة من قبل الوزارة أو من تفوضه	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-

مخالفات المنتجات الحيوانية

جدول (٢٠): مخالفات المنتجات الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم سلامة المنتج النهائي للاستهلاك الآدمي وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة مثل (الحدود الميكروبية. بقايا المستحضرات البيطرية)	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	التحفظ على المنتجات المخالفة وسحبها من الأسواق وإتلافها
٢	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في مرافق تجميع البيض أو مرافق الحلب في مشاريع إنتاج الألبان	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الإبلاغ من قبل مقدم الخدمة أو المستثمر عن الاشتباه بمرض وبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة
٤	عدم التعاون مع فرق الرقابة على الوضع الصحي الوبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم التبليغ الفوري للوزارة أو من تفوضه عند الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بمرض معدي أو وبائي	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	على الشخص المسؤول
٢	عدم الالتزام باجراءات الحظر على المناطق في حال الأوبئة الحيوانية	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٣	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسح النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٤	إرسال عينات مخبرية إلى خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
٥	استخدام أو بيع أي مستحضرات دوائية أخرى غير المصرح بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء للاستخدام في الحيوانات	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	التحفظ على المستحضرات المخالفة
٦	استخدام أو بيع لقاحات للثروة الحيوانية غير مرخصة من الوزارة أو من الهيئة العامة للغذاء والدواء	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على اللقاحات المخالفة
٧	إدخال او امتلاك أو بيع أو نقل أو توزيع منتجات بيولوجية مثل الميكروبات الحية أو المضعفة أو اللقاحات أو الأمصال أو المواد التشخيصية أو المخلفات الحيوانية أو المستلزمات أو الأجهزة المستوردة من خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على المنتجات المخالفة
٨	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
٩	عدم الالتزام ببرامج التحصين الإجبارية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
١٠	عدم التزام المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية بوضع لوحة إرشادية بارزة عند مدخل المنشأة مكتوب عليها اسم المنشأة ورقم وتاريخ الترخيص ونوع النشاط. أو عدم مطابقتها للترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	استخدام منشآت أو معدات أو أدوات المنشأة الزراعية الحيوانية أو أي مساحة فيه لغير الغرض المخصص له	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	مع التعديل
١٢	تربية أكثر من نوع حيواني داخل المنشأة الزراعية الحيوانية بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
١٣	نقل دجاج حي بدون ترخيص بين المناطق التشغيلية التي تعلنها الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	لكل مركبة مخالفة
١٤	عدم وجود أو فاعلية سور حول المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
١٥	عدم وجود أو فاعلية بوابة للمنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
١٦	عدم إحكام غلق المنشأة الزراعية الحيوانية أو جزء منها (حظيرة، مسلخ، فقاسة، ثلاجات تبريد وتخزين، ...إلخ)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل مرفق
١٧	عدم وجود مستودع خاص بالمستحضرات البيطرية والمطهرات والمبيدات داخل المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٨	عدم وجود نهوية أو تخزين جيد في المنشأة الزراعية الحيوانية أو المركبات التابعة لها أو كليهما	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
١٩	تسكين حيوانات أو طيور في مشاريع تم التخلص الصحي منها بدون أخذ الإذن الخطي من الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-
٢٠	عدم وجود حوض تطهير (تعقيم) أو مطهّر (معقّم) عند مداخل المشروع أو حظائر المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	بعدد المداخل المخالفة
٢١	وجود السبلة أو الروث غير المعالجة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو خارجها ناتجة عن المنشأة	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
٢٢	عدم الالتزام بتطهير (تعقيم) المركبات أثناء دخولها وخروجها من المنشأة الزراعية الحيوانية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	بعدد المداخل المخالفة
٢٣	عدم وجود سجل صحي خاص بالمنشأة الزراعية الحيوانية يوضح (عدد النافق، الحالة الصحية العامة، عمليات التحصين المعتمدة، وغيرها)، أو عدم وجود سجلات لزائري المنشآت الزراعية الحيوانية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	*
٢٤	عدم وجود غرف مخصصة لتبديل الملابس والاستحمام في المنشأة الزراعية الحيوانية أو عدم استخدامها أو تشغيلها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٥	وجود حيوانات ضالة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو في مرافقها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	-
٢٦	عدم الإلتزام بإجراءات الأمن الحيوي الأخرى الصادرة من الوزارة عدا ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامة المخالفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية

جدول (٢٢): مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
١	إزالة أو التلاعب بالشريحة الإلكترونية أو رقم التعريف الموجودة على الحيوانات والمعتمدة لدى الوزارة لأي سبب كان	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	على كل رأس

مخالفات الرفق بالحيوان

جدول (٢٣): مخالفات الرفق بالحيوان والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
١	نقل الحيوانات بوسيلة نقل بحري غير مرخصة أو غير مهيأة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل شحنة
٢	التخلص من الحيوان بطريقة غير رحيمة (التسميم، السحب، الإغراق، الحرق، السحل، الركل، الدهس)	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٣	إهمال الحيوانات مثل (عدم توفر الرعاية والعلاج، عدم توفر الماء) وفقاً لطبيعة تربيتها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	لكل رأس
٤	استخدام الوسائل المؤلمة في حث الحيوان على الحركة مثل (استخدام العصي والسياط لحد إنهاك الحيوان، استخدام الأدوات الكهربائية في أماكن حساسة دون حاجة، استخدام العصي المعدنية ذات الرؤوس الحادة)	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل رأس
٥	التعدي الجنسي على الحيوانات	الإحالة إلى النيابة العامة			
٦	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (قطع أعصاب الشفة، إتلاف أنسجة الشفاه السفلية أو العلوية، قطع جزء من الأذن (التجديع)، تخييط أو تربيط الشفاه، إحداث الكدمات في أنف الحيوان) وما في حكمها	٢٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	لكل رأس
٧	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (الرض) أو (الشد) وما في حكمها	الإحالة إلى النيابة العامة			
٨	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (المرخيات العضلية والمخدر الموضعي أو المرهم التي تحتوي على مادة مخدر بالشفة السفلية والعلوية) أو باستخدام المواد المائلة (الفيلر- السلكون) وما في حكمها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	لكل رأس
٩	استخدام الوسم أو الشاهد على رأس الإبل	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	لكل رأس

مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية

جدول (٢٤): مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	على صاحب الترخيص
٢	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية المرخّص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	مع إيقاف الترخيص
٣	عمل توسعة للمنشأة الزراعية الحيوانية مثل (زيادة عدد الحظائر أو إنشاء وحدة أو وحدات ملحقة بالمسلخ أو الفقاسة) أو زيادة الطاقة الإنتاجية بدون موافقة الوزارة المسبقة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	لكل إضافة
٤	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات الأخرى الخاصة بترخيص مشروع الثروة الحيوانية غير ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامة المخالفة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
٥	عدم تجديد ترخيص المشروع الحيواني أو التأخر في تجديده خلال المدة المنصوص عليها	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة حتى تجديد الترخيص

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الحجر الزراعي

جدول (٢٥): مخالفات الحجر الزراعي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	الاستيراد بدون إذن مسبق للاستيراد للأغراض التجارية	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢	إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام أو اللائحة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٣	التزوير أو التعديل المتعمد على أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة		
٤	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسح النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥	الاستيراد من دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	استيراد منتجات أو مستحضرات أو أجهزة غير مصرح دخولها للمملكة، أو استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

مخالفات الأبحاث الزراعية

جدول (٢٦): مخالفات ضوابط الأبحاث والإرشاد الزراعي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	في حال التكرار
١	عدم أخذ موافقة الوزارة للإعلان عن أفة في المملكة وعدم تقديم ما يثبت تواجد هذه الأفة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٦٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة
٢	عدم أخذ موافقة لنشر أي مطبوعات إرشادية فيما يخص قطاع الزراعة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٥٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة

مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي

جدول (٢٧): مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	استخدام القمح كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال عن كل طن قمح
٢	استخدام الدقيق كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٢٥٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات أسواق النفع العام والمسالخ

جدول (٢٨/أ): مخالفات التراخيص في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى	حد أعلى	
١	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٢	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق في غير الموقع المرخص به	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٣	مزاولة نشاط في السوق دون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٤	تشغيل مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٥	عدم تجديد الترخيص للمبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق أو عدم طلب إلغائه قبل ٦٠ يوما من انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٦	التضليل المتعمد في تسجيل البيانات والمعلومات لجهة الترخيص	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٧	التزوير أو التعديل أو التغيير في بيانات وثيقة الترخيص الورقية أو الإلكترونية	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٨	عدم إبراز الترخيص والأوراق الرسمية للمنشأة لمراقب أو مفتش الجهة المختصة سوق. مسلخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٩	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة بالسوق تحتوي على رقم وبيانات المنشأة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ب): مخالفات رخصة ممارسة النشاط في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى	حد أعلى
١	عدم إصدار رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٢	عدم تجديد رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٣	إنشاء وتشغيل مسلخ بدون ترخيص	٥٠٠٠ وإقفال المنشأة	١٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة

جدول (٢٨/ج): مخالفات المواصفات والتشغيل والصيانة في أسواق النفع العام والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال)

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	مخالفة مواصفات التعبئة والتغليف للمنتج الزراعي	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة ضوابط وسائل النقل للمنتجات الزراعية	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر سجلات إلكترونية للكميات والمبيعات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم تشغيل أو التعاقد مع مختبر للكشف على متبقي المبيدات	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم نظافة وتعقيم وتطهير السوق أو المسلخ	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم تشغيل وصيانة كاميرات المراقبة	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	عدم كتابة بيانات البطاقة على العبوات	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/د): مخالفات التسجيل والممارسة والتداول في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أعلى	حد أعلى	
١	التلاعب بكتابة بيانات البطاقة على العبوات	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	عدم تسجيل المنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم تسجيل وتوثيق العمليات اليومية للمزاد	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم استخدام النماذج. سواءً ورقية أو إلكترونية. المعدة من الوزارة في التسجيل والتوثيق	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة وقت ومدة الحراج أو المزادات	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٦	في حال ثبوت متبقيات مبيدات أكثر من الحدود المسموح بها توقع عقوبة على المزارع	إنذار مع غرامة ١٠٠٠	٥٠٠٠/ للطن	١٠,٠٠٠/ للطن	يطبق الحد الأعلى
٧	مخالفة البيع والشراء في وقت وموقع السوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٨	مخالفة المتمارس بالسوق الضوابط والتعليمات المنظمة للسوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٩	مخالفة بيع أو عرض أي منتج مخصص للبيع بالتجزئة داخل السوق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٠	عدم ربط السوق بالنظام الإلكتروني للكميات والمبيعات والأسعار	إنذار	٥٠٠/ يوم	١٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
١١	عدم توفير مكينة الدفع الإلكتروني	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٢	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/هـ): مخالفات المنشآت الفنية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	عدم الحصول على ترخيص من الوزارة لممارسة مهنة البيع	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة صاحب المنشأة بالسوق للمساحة المقررة له حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية للمنشأة بالسوق التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط العمالة في السوق	إنذار	١٠٠/ عامل	٥٠٠/ عامل	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم التزام المنشأة بالسوق بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية التي تقرها الوزارة لأي نشاط بالأسواق والمسالخ	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/و): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية من الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٣٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة اشتراطات غرف التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	١٠٠	٢٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ز): مخالفات المواصفات والبيع والشراء للمنتجات الزراعية وما في حكمها في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	تداول أي منتجات في الأسواق غير مسموح بتداولها	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٢	بيع أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية)	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٣	بيع أو تداول أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية مغشوشة أو تالفة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٤	التصرف بأي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزيد المخالفة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	وضع معدات وأدوات المنشأة في الأسواق والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها داخل المنشأة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها
٢	إحداث ضرر بالأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالسوق باستخراج بطاقة دخول السوق له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى السوق أو الخروج منه من غير الأماكن المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	إنذار	- غرامة مالية قدرها ١٥٠ ريالاً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول السوق أو المسلخ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	إنذار	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
٦	وقوف السيارات أو الشاحنات أو المركبات أو غيرها في الأسواق في مواقف وأماكن ممنوعة تعطل الحركة المرورية في الأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام و المسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
٧	وضع أو تشييد مواد أو بناء أو مجسمات ثابتة داخل الأسواق مثل الأعمدة الإسمنتية وإقامة مساكن عمالة وفلل ومنازل واستراحات أو أنشطة تجارية دون ترخيص أو موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥،٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة وإيقاف نشاط نهائياً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
٨	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت الأسواق دون ترخيص أو موافقة الوزارة			
٩	القيام بأعمال صيانة وسائل النقل والمركبات المخصصة للبضائع ونقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل الأسواق في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٥ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٦٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف

جدول (٢٨/ط/١): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	الاستعانة بتشغيل كوادر فنية و/ أو إدارية من خارج المنشأة في الأسواق أو المسالخ دون موافقة الجهة المختصة	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين في المنشأة بالأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٣	عدم وجود آلية فحص وتشخيص الأمراض المعمول بها لكل المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٤	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٥	عدم وجود قائمة بأسعار الخدمات والمنتجات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٦	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمنشأة في الأسواق والمسالخ (الوصف الوظيفي)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٧	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٨	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠،٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً
٩	عدم وجود نظام تحكم وسيطرة على دخول وخروج للأسواق والمسالخ للعاملين فقط	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٠	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١١	دخول غير المخولين لداخل الأماكن غير المخصصة لهم في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٢	تشغيل الأجهزة من قبل منتسبين غير مخولين	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٣	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المنشأة في الأسواق والمسالخ عن وجود أمراض وبائية أو آفات	١٠٠٠٠	٣٠،٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٥٠،٠٠٠ + إلغاء الترخيص

جدول (٢٨/ط/٢): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة لبعض الكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٢	عدم تجديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة في الأسواق والمسالخ أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٤	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	عدم صيانة مرافق المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٦	قيام المسؤول عن المنشأة في الأسواق والمسالخ أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	لكل هارب

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨ /ط/٢): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
٧	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	بعدد كل عامل
٨	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية للحيوانات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
٩	عدم الكشف على الذبائح قبل أو بعد الذبح في المسالخ.	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
١٠	قيام المستثمر بإضافة أو إزالة مرافق من المسلخ دون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مع إزالة المخالفة
١١	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي حددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناجة عنها	إنذار	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
١٢	عدم تقيد العاملين في الأسواق والمسالخ بجزء أو كل من الزي الرسمي الصحي الملائم أو تواجد العمال بهذا الزي خارج الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل شخص
١٣	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إيقاف العملية وسحب الموقع
١٤	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع إيقاف الترخيص

جدول (٢٨/ي): مخالفات للمباني والمنشآت الغذائية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حال التكرار
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم الالتزام بالاشتراطات التي تضعها الوزارة أو من تفوضه للمباني والمنشآت في أسواق النفع العام والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	بطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ك): مخالفات المنتج الغذائي والأسماك في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية ونكرارها		الإجراء الإضافي المرادف
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	الإخلال بالشروط التي تضعها الوزارة لسلامة المنتجات الزراعية والحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حال التكرار يطبق الحد الأعلى
٢	بيع الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عرض وبيع الأسماك دون أن تُحفظ مُبردة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٤	عرض الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠ - ١٠٠ كجم)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٦	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠١ كجم) إلى (١ طن)	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٧	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠٠١ كجم) فأكثر	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات

*يتم التحفظ وإتلاف المضبوطات وفقاً لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/ل/١): المخالفات العامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		الإجراء
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم وجود شهادة صحية للعامل	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٢	عدم تجديد الشهادة الصحية للعامل	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الالتزام بارتداء زي موحد للعاملين	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	لكل عامل
٤	عدم إبراز المستندات الرسمية المطلوبة أثناء التفتيش	٢٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	التلاعب في المستندات الرسمية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٦	عدم الالتزام ببنود التصريح الصادر من إدارة الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٧	عدم وجود اللوحة الإرشادية الصادرة من إدارة الأسواق والمسالخ أو التي يطلب توفيرها داخل وخارج الموقع	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	-
٨	وجود عامل مصاب بجروح أو مرض معدٍ في المنشآت الغذائية	٥٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	لكل عامل
٩	التصرف بالمنتجات الغذائية الخاضعة لإفراج مؤقت مشروط	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٠	غرامة تأخير تجديد الرخصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	ممارسة النشاط بموقع غير مسموح به	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-

جدول (٢٨/ل/٢): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة		الإجراء الإضافي المرادف
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
	محلات اللحوم:			
١	عرض أو بيع اللحوم أو الطيور أو الأسماك المستوردة على أنها محلية المنشأ والإنتاج	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	غلق المنشأة
٢	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٣	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي	٢٠٠٠	٥٠٠٠	الإتلاف. وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٤	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
	مخالفات عامة:			
١	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من الإجراء	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة غلق المحل. وتضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة وضع اللوحة. وتضاعف العقوبة عند تكرارها

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

جدول (٢٨/ل/٣): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	إنذار	٥٠٠	تضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	عن كل شخص مخالف

قرار وزير العدل رقم (١٨٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/٢٥هـ

الموافقة على اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

إنّ وزير العدل؛

بناءً على الصلاحيات المخوّلة له نظاماً، وبعد الاطلاع على المادة (الثانية والأربعين) من نظام المحاماة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٨) في ١٤٢٢/٧/٢٨هـ وبعد الاطلاع على الفقرة (١) من البند (ثانياً)، والفقرة (١) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٣٨٦) في ١٤٤٣/٧/١٤هـ وبعد التنسيق مع الجهات ذوات العلاقة، والاطلاع على الدراسات المعدة بهذا الشأن، ولما تقتضيه المصلحة العامة.

يقرّر ما يلي:

أولاً: الموافقة على (اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية)، بالصيغة المرافقة.

ثانياً: تمديد المهلة التصحيحية للمحامين المرتبطين مع مكاتب أجنبية باتفاقيات تعاون أو ما في حكمها، لمدة (تسعة) أشهر إضافية.

ثالثاً: إلغاء المادة (٥/١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام المحاماة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥١٧) في ١٤٣٩/٥/٥هـ

رابعاً: يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

والله الموفق.

وزير العدل

وليد بن محمد الصمعاني

اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية

أحكام عامة

المادة الأولى:

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية -أينما وردت في هذه اللائحة- المعاني المبينة أمام كل منها -ما لم يقتض السياق غير ذلك-:

- **النظام:** نظام المحاماة.
- **اللائحة:** اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية.
- **الوزارة:** وزارة العدل.
- **الوزير:** وزير العدل.
- **الهيئة:** الهيئة السعودية للمحامين.
- **الإدارة المختصة:** الإدارة المختصة في الوزارة.
- **المهنة:** مهنة المحاماة وفق ما نصت عليه المادة (الأولى) من النظام.
- **المكتب:** مكتب المحاماة الأجنبي المرخص له بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.
- **الترخيص:** الترخيص الممنوح لمكتب المحاماة الأجنبي بمزاولة المهنة في المملكة وفق أحكام النظام.
- **السجل:** سجل مكاتب المحاماة الأجنبية المرخص لها بمزاولة المهنة في المملكة المنصوص عليه في المادة (التاسعة و الأربعين) من النظام.
- **المستشار غير السعودي:** المستشار المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين.
- **سجل المستشارين غير السعوديين:** السجل المنصوص عليه في الفقرة (٢) من المادة (الحادية و الأربعين) من النظام.

شروط الترخيص وإجراءاته

المادة الثانية:

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (الخامسة و الأربعون) من النظام؛ يشترط للحصول على الترخيص ألا يكون قد صدر ضد مكتب المحاماة الأجنبي حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة؛ في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار خمس سنوات على الأقل-.

المادة الثالثة:

يراعى في تحقيق الحد الأدنى المنصوص عليه في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام ما يأتي:

١- يشترط أن تكون الدولة التي للمكتب فيها تمثيل أو شراكات ؛ دولة متقدمة اقتصادياً وفقاً للمؤشرات والمعايير الدولية المعتبرة ذات الصلة.

٢- يشترط لقبول التمثيل أو الشراكة في الدولة أو الإقليم؛ أن يخوله ذلك التمثيل أو تلك الشراكة مزاولة المهنة في تلك الدولة أو الإقليم، و أن يكون للمكتب مقر في تلك الدولة أو الإقليم لا يقل فيه عدد العاملين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية عن (ثلاثة).

المادة الرابعة:

لأغراض احتساب المدة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (الخامسة و الأربعين) من النظام؛ يعتد بسنوات تأسيس المكتب الأقدم في حال الاندماج أو الاستحواذ.

المادة الخامسة:

يشترط في الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة -وفق ما نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (الخامسة والأربعين) من النظام- ما يلي:

١- أن يكون مرخصاً له بمزاولة المهنة وفق أحكام النظام أو أي نظام أجنبي آخر ينظم مزاولة مهنة المحاماة.

٢- أن تتوافر لديه خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (عشر) سنوات، و أن تكون منها (ثلاث) سنوات بعد الحصول على رخصة مزاولة مهنة المحاماة.

٣- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو قرار نهائي في مخالفة مهنية جسيمة في أي بلد يزاول المهنة فيه -ما لم يكن قد مضى على انتهاء تنفيذ الحكم أو القرار (خمس) سنوات على الأقل-.

المادة السادسة:

١- يعتد في احتساب مدة إقامة الشريك الذي يمثل المكتب في المملكة بالسنة الميلادية.

٢- في حال تعذر إقامة الشريك أو الرغبة في استبداله، فيجب على المكتب تسمية شريك بديل تنطبق عليه شروط ومتطلبات تسمية الشريك المنصوص عليها في النظام و اللائحة، على ألا يؤثر ذلك في استيفاء المكتب للمدة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (الخامسة) من النظام.

المادة السابعة:

يقدم مكتب المحاماة الأجنبي طلب الترخيص إلكترونياً، مرافقاً له ما يلي:

١- تخويل لممثله النظامي بتقديم طلب الترخيص بمزاولة المهنة في المملكة.

٢- وثائق ترخيصه في المقر الرئيس، ووثائق ترخيصه في فروعه الأخرى.

٣- ترخيص مزاولة المهنة للشريك الذي يمثل المكتب في المملكة، وما يثبت شراكته وخبرته السابقة.

٤- إقرار بعدم صدور حكم أو قرار نهائي ضده أو ضد الشريك الذي يمثله في جرائم مخلة بالشرف أو الأمانة أو مخالفات مهنية جسيمة.

٥- الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة.

المادة الثامنة:

١- لا يجوز للمكتب مزاولة المهنة قبل التسجيل في عضوية الهيئة السعودية للمحامين، و اتخاذ مقر لمزاولة المهنة.

٢- على المكتب إشعار الإدارة المختصة عند اكتمال المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة قبل مزاولة المهنة.

المادة التاسعة:

يتضمن السجل البيانات التالية:

١- اسم مكتب المحاماة الأجنبي، وترخيصه، وبيانات الاتصال به.

٢- الشكل الذي اتخذه المكتب لمزاولة المهنة، و البيانات الأساسية للشركاء -إن وجدوا- وبيانات الاتصال بهم.

٣- رقم الترخيص، وتاريخه، وتاريخ انتهائه.

٤- عنوان مقر مزاولة المهنة.

٥- أي بيانات أخرى تحددها الإدارة المختصة.

وعلى المكتب إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بياناته خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة العاشرة:

يجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضائه بمدة لا تقل عن (تسعين) يوماً من تاريخ انتهائه، ويكون تقديمه وفقاً للأحكام والإجراءات المنظمة لإصداره المنصوص عليها في النظام واللائحة.

المادة الحادية عشرة:

إذا رفضت لجنة قبول وقيد المحامين المنصوص عليها في المادة (الخامسة) من النظام طلب الترخيص أو تجديده؛ فيجوز لطالب الترخيص أو تجديده التظلم من رفض طلبه لدى ديوان المظالم خلال (ستين) يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة.

الشكل النظامي للمكتب ونطاق المزاولة

المادة الثانية عشرة:

إذا اتخذ المكتب شكل شركة مهنية مع محام سعودي -أو أكثر- مقيد في جدول المحامين الممارسين، فيجب على الشركة الالتزام بالتالي:

١- أن تتوافر لدى أحد الشركاء السعوديين خبرة في طبيعة العمل لمدة لا تقل عن (سبع) سنوات.

٢- أن يكون أحد الشركاء أو المساهمين السعوديين مديراً للشركة، ويجوز تعيين مدير غير سعودي على ألا يقل تمثيل الشركاء أو المساهمين السعوديين المرخص لهم بمزاولة المهنة في مجلس الإدارة أو مجلس المديرين -بحسب الأحوال- عن (ربع) الأصوات الممثلة في المجلس.

اللائحة التنفيذية لتنظيم الترخيص لمكاتب المحاماة الأجنبية ..تتمة

التزامات المكتب

المادة الثالثة عشرة:

يلتزم المكتب في سبيل تحقيق التزاماته المنصوص عليها في المادة (الثانية والخمسين) من النظام بالتالي:

١- ألا يقل عدد السعوديين المزاولين للأعمال ذات الطبيعة النظامية في المكتب عن نسب التوطين المحددة لمكاتب المحاماة و الشركات المهنية السعودية وفق الأنظمة و القرارات المنظمة لذلك.

٢- أن يضع المكتب خطة عمل سنوية لنقل المعرفة و التدريب، وتتضمن في حدّها الأدنى التزام المكتب بما يأتي:

أ- تقديم (عشرين) ساعة تدريبية سنوياً لكل عامل في المكتب يزاول الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

ب- إقرار سياسة لإعارة العاملين السعوديين للمقر الرئيسي للمكتب أو فروعه.

ج- تنفيذ برنامج لتهيئة العاملين السعوديين للتطوير الوظيفي في المسارات الفنية والإدارية.

د- تنفيذ برنامج لتدريب خريجي الجامعات وحديثي التخرج في الأعمال ذات الطبيعة النظامية.

هـ- الإسهام في إقامة أو رعاية مؤتمرات وندوات وفعاليات علمية ومهنية في المملكة.

٣- الإشراك الفعلي للعاملين السعوديين في أعمال وحدات المكتب و أقسامه وفي مشروعاته في المملكة.

٤- ألا تزيد قيمة الأعمال الاستشارية التي تحال إلى خارج المملكة على (٣٠٪) من قيمة إجمالي أعمال المكتب الاستشارية في السنة، ولا يعتد في احتساب هذه النسبة بالاستشارات المتعلقة بالأنظمة غير السعودية لخدمة تتعلق بعمل خارج المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

على المكتب تزويد الإدارة المختصة -عند طلبها- بالقوائم المالية المعتمدة، وبتقرير سنوي يبيّن التزامه بخطة نقل المعرفة والتدريب، وبأي بيانات أو تقارير لغرض التحقق من التزامات المكتب النظامية.

الترخيص المؤقت

المادة الخامسة عشرة:

يقتصر منح الترخيص المؤقت على تقديم الاستشارات لمشروعات نوعية أو متخصصة تحتاج إليها المملكة، ولا تتوافر فيها خبرات مماثلة بالقدر الكافي في المملكة. وتراعى في الترخيص المؤقت الأحكام والإجراءات التالية:

١- لا يُمنح مكتب المحاماة الأجنبي أكثر من ترخيص مؤقت واحد في السنة، إلا لحاجة استثنائية بعد موافقة الوزير.

٢- يقدم طلب الحصول على ترخيص مؤقت إلى الوزارة إلكترونياً بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بمنح تراخيص الاستثمار الأجنبي في المملكة، ويشترط في المكتب الطالب للترخيص المؤقت شروط الترخيص للمكتب - فيما عدا الشروط المتعلقة بالإقامة، والشروط والمتطلبات المتعلقة باتخاذ شكل نظامي لمزاولة المهنة في المملكة.

٣- يقدم مع طلب الحصول على ترخيص مؤقت خطاب من الجهة مالكة المشروع بطلب التعاقد مع مكتب المحاماة الأجنبي، وما يفيد بأن المشروع من المشروعات النوعية أو المتخصصة.

المادة السادسة عشرة:

يلتزم المكتب المرخص له ترخيصاً مؤقتاً بالتالي:

١- اتخاذ ما يلزم لضمان التزامه ومنسوبيه العاملين في المشروع بقواعد السلوك المهني للمحامين، وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وما لا يعارضها من الأنظمة المهنية في البلد المرخص له فيه بمزاولة مهنة المحاماة.

٢- ألا يقدم أي خدمة خارج نطاق الترخيص الممنوح له.

٣- إسناد ما لا يقل عن (١٠٪) من أعمال المشروع ذات الطبيعة النظامية إلى سعودي مرخص له بمزاولة المهنة، ويعتد في احتساب النسبة بقيمة الأعمال.

٤- تقديم تقرير للإدارة المختصة عند انتهاء المشروع يبيّن الخدمات المقدمة، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

المستشار غير السعودي

المادة السابعة عشرة:

دون إخلال بما نصت عليه المادة (الثالثة) من النظام، لا يجوز للمرخص له الاستعانة في المملكة بمستشار غير سعودي في أعمال المهنة إلا بعد قيده في سجل المستشارين غير السعوديين.

المادة الثامنة عشرة:

يشترط لقبول ترخيص مزاولة المهنة وفق أحكام أي نظام أجنبي آخر -وفق ما نصت عليه الفقرة (١/أ) من المادة (الحادية والأربعين) من النظام-: ألا تقل معايير الترخيص فيه عن المعايير المشترطة لمزاولة المهنة في المملكة.

المادة التاسعة عشرة:

١- يقدم المرخص له طلب قيد المستشار غير السعودي في سجل المستشارين غير السعوديين إلى الوزارة إلكترونياً مرفقاً له عقد العمل، وما يثبت تحقق شروط القيد.

٢- يتضمن سجل المستشارين غير السعوديين: اسم المستشار، وجنسيته، وبيانات الاتصال به، والمرخص له الذي يعمل لديه، وبيانات الاتصال به، وأي بيانات تحددها الإدارة المختصة.

٣- يجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة بأي تغيير يطرأ على بيانات المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين العامل لديه خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ حصول التغيير.

المادة العشرون:

يجب على المستشار غير السعودي المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين الالتزام بقواعد السلوك المهني للمحامين وبأخلاقيات المهنة الواردة في النظام ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات الصلة، وللإدارة المختصة شطب اسمه من السجل في حال مخالفته لالتزاماته المنصوص عليها في النظام أو اللائحة أو قواعد السلوك المهني للمحامين أو الأنظمة ذات الصلة.

المادة الحادية والعشرون:

إذا انتهت العلاقة التعاقدية مع المقيد في سجل المستشارين غير السعوديين؛ فيجب على المرخص له إشعار الإدارة المختصة خلال مدة لا تزيد على (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية، ويلغى قيد المستشار غير السعودي خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ انتهاء العلاقة التعاقدية -ما لم يقدم مرخّص له آخر طلباً باستمرار القيد مرفقاً له عقد العمل-.

المخالفات والتأديب

المادة الثانية والعشرون:

تسري على مخالفات المكتب الأحكام والإجراءات المنصوص عليها في النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد الضبط، ورفع الدعوى التأديبية ونظرها؛ بما يتناسب مع طبيعة الترخيص الممنوح له.

أحكام ختامية

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر الإدارة المختصة -بعد موافقة الوزير- الأدلة الإجرائية والنماذج اللازمة للعمل بالنظام واللائحة.

المادة الرابعة والعشرون:

تنشر اللائحة في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها.

قرار مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك رقم (١٤-٠٠٦-٢٢) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/٠٤هـ

الموافقة على التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية

إن مجلس إدارة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك «المجلس»، وبناءً على الصلاحيات المخولة له في المادة (الخامسة) من تنظيم الهيئة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٧٠) وتاريخ ١٤٤٢/٩/٢٢هـ وبعد الاطلاع على قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٩-١-١٩) وتاريخ ١٤٣٨/٩/٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قرار المجلس رقم (١٧-٤-٢٢) وتاريخ ١٤٤٣/١١/٢٠هـ

يقرر ما يلي:

أولاً: الموافقة على التعديلات الخاصة باللائحة التنفيذية للضريبة الانتقائية، وفقاً للصيغة المرافقة.

ثانياً: يُعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

تعديلات اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة الانتقائية

المادة/ الفقرة	نص المادة السابق	نص المادة المعدلة
المادة السابعة عشرة	عنوان المادة السابق: (تقييم الهيئة للضريبة المستحقة) ١- تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال كان الشخص الملزم عن سداد الضريبة المستحقة: أ- لم يلتزم بشروط التقدم بتصريح استيراد أو قدم تصريح استيراد غير صحيح. ب- لم يلتزم بشروط تقديم إقرار الضريبة الانتقائية أو قدم إقراراً غير صحيح. ج- لم يكن مسجلاً لأغراض الضريبة الانتقائية. ٢- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة. ٣- تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة. ٤- يجب أن يتضمن الإشعار الكتابي الأسس التي استخدمتها الهيئة في حسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.	عنوان المادة المعدلة: (تقييم الضريبة والإفصاح عنها) ١- في حال تبين للمستورد عدم قيامه بالإفصاح بشكل صحيح عن الضريبة المستحقة عند الاستيراد ونتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ علمه، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. ٢- في حال تبين للمسجل وجود خطأ أو عدم صحة بيانات إقراره الضريبي المقدم للهيئة، ونتج عن ذلك وجود نقص في مبلغ الضريبة المستحقة للهيئة، فيجب عليه أن يقوم بتصحيح ذلك الإقرار خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ علمه. ٣- على أي شخص يحوز سلعاً انتقائية لأغراض تجارية خارج وضع معلق للضريبة، أو أي شخص آخر ملزم بسداد الضريبة المستحقة وفق أحكام هذه اللائحة، أن يفصح عن الضريبة المستحقة غير المسددة للهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ استحقاق الضريبة، وذلك باستخدام النموذج المعد لذلك الغرض من قبل الهيئة. ٤- تقوم الهيئة بحساب مبلغ الضريبة المستحقة على السلع الانتقائية وفقاً لأحكام اللائحة في حال ثبت لها عدم قيام الشخص الملزم بسداد الضريبة المستحقة بالإفصاح عنها بشكل صحيح للهيئة. ٥- لأغراض هذه المادة، يعد تصريح الاستيراد أو إقرار الضريبة الانتقائية، أو أي نموذج آخر معد من قبل الهيئة لأغراض الإفصاح عن الضريبة المستحقة غير صحيح، إذا أدى إلى احتساب خاطئ للضريبة المستحقة. ٦- تبلغ الهيئة الشخص الملزم بسداد الضريبة، بموجب إشعار كتابي، بمبلغ الضريبة المستحقة على أن يتضمن ذلك الإشعار الأسس التي استخدمتها الهيئة في احتسابها لمبلغ الضريبة المستحقة.
المادة الثامنة عشرة الفقرة (٤)	٤- تسدد الضريبة المستحقة التي فرضت بموجب تقييم ضريبي إلى الهيئة خلال مدة ١٥ يوماً من تاريخ إبلاغ الشخص الملزم بسداد الضريبة من قبل الهيئة وفقاً للمادة السابعة عشرة من اللائحة.	٤- تسدد الضريبة المستحقة وفقاً للفقرة (٣) من المادة السابعة عشرة من هذه اللائحة إلى الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ١٥ يوماً من تاريخ استحقاقها.
المادة السادسة والعشرون الفقرة (أ)	٢- يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: أ- إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يحوزها خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز ١- ١٠ ملايين لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. ٢- مليار سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ. ٣- ٥٠٠ ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى. ٤- مليون جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثله. ٥- ٢٥٠ ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ب- كمية السلع الانتقائية التي يتم نقلها من المملكة تحت الوضع المعلق للضريبة لا تقل عن ٧٠٪ من السلع الانتقائية التي يتم حيازتها في هذا الموقع. ج- الحصول على تصريح من مجلس الإدارة.	٢- يعد المكان الذي لا ينتج فيه سلع انتقائية مؤهلاً للحصول على رخصة مستودع ضريبي في حال توافر كل من الآتي: أ- إذا كان متوسط كمية السلع الانتقائية التي يتم حيازتها فيه خلال مدة اثني عشر شهراً تتجاوز أي من التالي: ١- ٢,٥ مليون لتر من المشروبات الغازية أو مشروبات الطاقة أو المشروبات المحلاة. ٢- ٥٠٠ مليون سيجارة أو وحدات فردية أخرى من منتجات التبغ. ٣- ٢٥٠ ألف كيلوجرام من منتجات التبغ الأخرى. ٤- ٥٠٠ ألف جهاز تدخين إلكتروني أو ما يماثله. ٥- ١٢٥ ألف لتر من سوائل أجهزة وأدوات التدخين الإلكترونية وما يماثلها. ب- استيفاء كافة الشروط والمتطلبات المنصوص عليها في المواد التاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين من هذه اللائحة، على أن يلتزم المرخص له أو مقدم طلب الترخيص بتقديم الضمان المالي المستحق لكل مستودع ضريبي، وذلك قبل الموافقة على الطلب بشكل نهائي. ج- استيفاء أي شروط أخرى حددها الهيئة في طلب الترخيص.

قرار وزير البيئة والمياه والزراعة رقم (١٤٤٤/١/٤٨١٦) وتاريخ ١٤٤٤/٠٣/١٦هـ

اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة

إن وزير البيئة والمياه والزراعة

بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً

واستناداً إلى الفقرة رقم (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) من نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) بتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ، القاضي باعتماد نظام الزراعة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات الخاصة بنظام الزراعة ولائحته التنفيذية (المرفقة).

ثانياً: يسري العمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه والعمل بموجبه، ويلغي كل ما يتعارض معه من قرارات سابقة.

والله الموفق

وزير البيئة والمياه والزراعة

م. عبدالرحمن بن عبدالمحسن الفضلي

جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات

إنفاذاً لما نص عليه نظام الزراعة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٤) وتاريخ ١٤٤٢/٨/١٠هـ في الفقرة (٣) من المادة (الخامسة والعشرين) «يُصدر الوزير -بقرار منه- جداول تصنيف للمخالفات وتحديد للعقوبات ضمن حدها المنصوص عليه في هذه المادة؛ يراعى فيها طبيعة كل مخالفة وجسامتها، والظروف المشددة والمخففة لها»، مع مراعاة ما نصت عليه أحكام النظام في المواد (الثالثة والعشرين، والرابعة والعشرين، والخامسة والعشرين، والسادسة والعشرين، والسابعة والعشرين، والثامنة والعشرين، والتاسعة والعشرين، و الثلاثين، والحادية والثلاثين، والثانية والثلاثين، والثالثة والثلاثين، والرابعة والثلاثين، والخامسة والثلاثين)، ويتضمن ذلك الإحالة إلى الجهات المختصة لإيقاع العقوبات المقررة نظاماً بحسب ما ورد في المواد (الثالثة والعشرين، والثامنة والعشرين) من ذات النظام لكل من قام بأي مما يأتي: (إخفاء معلومات أو بيانات عن الوزارة أو المفتشين، أو تقديمها بشكل مضلل أو غير صحيح، إعاقة عمل المفتشين، مخالفة شروط التراخيص وضوابطها، تصنيع أي مبيد محظور أو مغشوش، أو استيراده، إيذاء أي نوع من أنواع الثروة الحيوانية، استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة).

ومع عدم الإخلال بما ورد في أحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية والأنظمة ذات العلاقة، يكون للوزير -إن استدعت المصلحة العامة ذلك- خفض أو زيادة قيمة العقوبات المالية أو التغيير في العقوبات الإجرائية الإضافية المرادفة في جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات.

مخالفات التراخيص

جدول (١/أ): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأفراد (المتخصصة)

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	مزاولة مهنة تربية النحل دون ترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة بعد انتهاء مدة الترخيص
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرر العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١/ب): مخالفات التراخيص الزراعية والعقوبات المترتبة عليها لمشاريع الأعمال (الشركات، الجمعيات، وما في حكمها).					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (نباتي) دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٢	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) دون ترخيص	إنذار	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٣	إنشاء أو تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) دون ترخيص	إنذار	٣٠٠٠	١٥,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٤	إنشاء مشروع زراعي في غير الموقع المرخص به	إيقاف المشروع	-	-	-
٥	تشغيل مشروع تربية النحل دون ترخيص	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة وسحب خلايا النحل
٦	تشغيل مشروع زراعي (نباتي) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٧	تشغيل مشروع زراعي (إنتاج حيواني) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٨	تشغيل مشروع زراعي (أحياء مائية) بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
٩	عدم تجديد الترخيص الزراعي أو طلب إلغائه قبل ٦٠ يوماً من انتهاء الترخيص	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة
١٠	عدم إبراز الترخيص لمراقب أو مفتش الجهة المختصة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١١	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة الزراعية تحتوي على رقم وبيانات الترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٢	مخالفة بيع الأشجار أو مخلفاتها داخل الحيازات الزراعية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	تكرر العقوبة بحدها الأعلى بتكرار المخالفة

مخالفات الاستشارات الزراعية

جدول (٢): مخالفات مزاولة مهنة تقديم الاستشارات الزراعية الفنية والاقتصادية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم حصول صاحب الشركة أو المكتب الاستشاري على ترخيص لمزاولة النشاط الاستشاري في المجال الزراعي	إنذار + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٤٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٦٠٠٠ وتتكرر بتكرار المخالفة
٢	عدم توفر الكادر الفني النظامي لدى المكتب أو الشركة الاستشارية	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص
٣	عدم جدية المكتب أو الشركة الاستشارية في إعداد دراسات الجدوى، مثل (نسخ الدراسات، أو كثرة الأخطاء الإملائية والمعلوماتية، عدم منطقية التكاليف مع الأسعار السائدة، وغيرها)	إنذار + عدم قبول الدراسة	١٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٢٠٠٠ + عدم قبول الدراسة	٣٠٠٠ + إيقاف الترخيص

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات زراعة الأعلاف

جدول (٣): مخالفات زراعة الأعلاف الخضراء والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	زراعة أعلاف دون الحصول على رخصة زراعة أعلاف	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢،٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة
٢	زراعة أعلاف بمساحة تزيد على المساحة المحددة في الرخصة	٤٠٠٠ لكل هكتار	٨٠٠٠ لكل هكتار	١٢،٠٠٠ لكل هكتار وتضاعف الغرامة بتكرار المخالفة

مخالفات مراكز الخدمات التسويقية

جدول (٤): مخالفات مراكز الخدمات التسويقية والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص للخدمات التسويقية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٢	مخالفة المركز للمساحة المقررة حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية لمراكز الخدمات التسويقية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمركز	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى
٥	عدم التزام المركز بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار يعاقب المخالف بالحد الأعلى

مخالفات مستودعات ومخازن التبريد

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية من الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٥): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٥	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	إنذار	١٠/ عبوة	٢٠/ عبوة	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٦	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات إتلاف المنتجات الزراعية

جدول (٦): مخالفات ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	مخالفة ضوابط إتلاف المنتجات الزراعية غير الصالحة للتسويق أو الاستهلاك البشري	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	عدم التخلص من المخلفات الزراعية (نباتي - حيواني - سمكي - أخرى) وفق الاشتراطات النظامية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية

جدول (٧): مخالفات الجمعيات التعاونية الزراعية وما في حكمها والعقوبات المترتبة عليها.					
م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبة للمرة الثالثة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	عدم تنفيذ المتطلبات الفنية المطلوبة من الجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٢	مخالفة عقود الانتفاع الموقعة بين الوزارة والجمعية	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة
٣	عند ثبوت مخالفة الجمعية التعاونية الزراعية وما في حكمها لشروط وضوابط أنواع النشاط والمشاريع النباتية والحيوانية والسمكية والتسويقية وفي الأسواق والمسالخ	إنذار	عدم تقديم الدعم الفني	٢٠٠٠	في حالة التكرار تضاعف الغرامة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات البذور والتقاوي والشتلات

جدول (٨): مخالفات البذور والتقاوي والشتلات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		العقوبات الإجرائية المرادفة
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)	
١	إنتاج بذور أو تقاوي لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف المساحات المضبوطة*
٢	إنتاج شتلات لأغراض تجارية دون موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الشتلات المضبوطة وغلق مكان الإنتاج*
٣	إنتاج أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة للشروط والمواصفات	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٤	استيراد أو إدخال بذور أو تقاوي أو شتلات محظورة وغير مسموح بتداولها	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٥	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
٦	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية على البذور والتقاوي)	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٧	استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسح الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٨	بيع أو شراء أو تداول أو استيراد بذور أو تقاوي أو شتلات مغشوشة أو تالفة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
٩	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي غير مسجلة في السجلات الرسمية	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٠	بيع أو شراء أو استيراد بذور أو شتلات أو تقاوي دون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١١	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٢	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالبذور والتقاوي	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٣	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة*
١٤	عدم الاحتفاظ بسجلات حركة تداول البذور والتقاوي والشتلات	إنذار	٥٠٠	٣٠٠٠	-
١٥	الدعاية أو الإعلان عن بذور أو تقاوي أو شتلات دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٢٠٠٠	-
١٦	إخراج أو محاولة إخراج الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٧	جمع الأصول الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بدون تصريح من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٨	تداول الموارد الوراثية النباتية بدون تصريح	إنذار	٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*
١٩	عدم بيع أو تخزين البذور والتقاوي والشتلات بغرض رفع الأسعار والاحتكار	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	إبلاغ وزارة التجارة
٢٠	نقل الشتلات من منطقة لأخرى بدون موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	التحفظ على الكمية المضبوطة*

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية

جدول (٩): مخالفات الأسمدة ومحسنات التربة الزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	تعمد تغيير أو تشوية أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالأسمدة ومحسنات التربة الزراعية	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة مغشوش	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٤	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة منتهي الصلاحية	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٥	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة دون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	استيراد أو تداول أو تصنيع أي سماد أو محسن تربة تالف	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٧	الدعاية أو الإعلان عن أي سماد ومحسن تربة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٨	استيراد اسمدة ومحسنات تربة زراعية غير مطابقة لشروط الاستيراد الواردة في الفسح الصادر من الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٩	استيراد أو إدخال أو تداول أو إنتاج أو تصنيع أي سماد ومحسن تربة غير مطابقة للشروط والمواصفات أو غير مسموح بتداولها	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	التصرف بالإرسالية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة للأسمدة ومحسنات التربة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

مخالفات المبيدات

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	تعمد تغيير أو تشويه أو إتلاف جزء من البيانات الإيضاحية الملصقة على العبوة الخاصة بالمبيدات	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٢	إعادة التعبئة دون أخذ موافقة رسمية من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٣	تعديل أو تزوير أو تبديل أو تشويه أو طمس أي من الوثائق الصادرة بموجب النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة	
٤	الدعاية والإعلان عن أي مبيد بدون موافقة الجهة المختصة	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	إعطاء معلومات مضللة بشكل معتمد	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	إخفاء الوثائق والمعلومات عند الطلب بشكل رسمي	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٧	استيراد أو تصنيع أي مبيد بدون الترخيص اللازم	٥٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٠): مخالفات المبيدات والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة	
		حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
٨	استيراد أو تصنيع أو بيع أي مبيد تالف أو منتهي الصلاحية أو بيع مبيد مقيد بغير الصفة التي قيد لها	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
٩	استيراد أو بيع أو تصنيع مبيد محظور أو مغشوش	١٠٠,٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام
١٠	تصنيع أو تجهيز أو تعبئة أو إعادة تعبئة أو بيع أو استيراد أو تصدير أو تخزين أو توزيع أو استخدام للمبيدات بدون الترخيص اللازم من الجهة المختصة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١١	التخلص من المبيدات التالفة أو المنتهية الصلاحية أو علب المبيد الفارغة على غير النحو المبين نظاماً	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
١٢	عدم احتفاظ المستثمر أو المالك بالسجلات المطلوبة لحركة المبيدات لديه	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
١٣	الإعلان عن مبيد بدون موافقة الوزارة	٥٠٠	١٠٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها			

مخالفات الزراعة العضوية

جدول (١١): مخالفات الزراعة العضوية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	استخدام مدخلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٢	استخدام بذور أو شتلات غير مسموح بها في الزراعة العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٣	تسويق مدخل زراعي على أنه مسموح في الزراعة العضوية وهو غير مسجل نظاماً	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٤	استخدام الشعار الوطني السعودي لمدخلات الإنتاج العضوي بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	بيع منتجات غير عضوية على أنها منتجات عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٦	تسويق منتجات عضوية محلية لا تحمل الشعار الوطني السعودي للمنتجات العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٧	بيع منتجات أثناء فترة التحول على أنها عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٨	عدم وجود شهادة توثيق سارية الصلاحية للمنتجات العضوية المعروضة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٩	عرض منتجات مجهولة المصدر يشار إلى أنها عضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١٠	تسويق منتجات عضوية مستوردة لا تحمل بطاقات البيانات والملصقات والشعارات المعتمدة في بلد المنشأ	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١١	استخدام الشعار الوطني للمنتجات العضوية بدون ترخيص من الوزارة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
١٢	عدم الالتزام باشتراطات ومتطلبات الملصقات وبطاقات بيانات المنتجات العضوية والمدخلات الزراعية العضوية	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها				

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل

جدول (١٢): مخالفات تربية النحل وإنتاج العسل والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	عدم إبلاغ النحال عن وجود مرض أو آفة جديدة تشكل تهديداً لطوائف النحل وتم الإعلان عنها من قبل الوزارة، أو عدم التزام النحال بإعطاء البيانات الصحيحة المطلوبة لمفتش الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٢	استخدام النحال للمضادات الحيوية أو المبيدات الكيميائية سواءً المصرح بها أو غير المصرح بها في مكافحة أمراض وآفات النحل أثناء مواسم تزهير النباتات	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استخدام النحال مواد كيميائية غير مصرح بها أو غير مسجلة بالوزارة في مكافحة أمراض وآفات النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٤	استخدام النحال أي مواد غير مصرح بها في تغذية النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٥	قيام النحال بتغذية النحل بالمحاليل السكرية أثناء تزهير المحاصيل أو قيامه بخلط أعسال مغشوشة بغرض بيعها للمستهلك	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	مخالفة النحال للحجر الزراعي الداخلي في منطقة إصابة مرضية للنحل بنقله طوائف نحله إلى مناطق أخرى خارج حدود الحجر	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٧	قيام النحال الذي يربي نحلاً مستورداً بوضع نحله في مناطق مخصصة للنحل البلدي	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٨	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومواده فيما يخص التخزين (مثل وضع المبيدات بجانب مواد النحل أو تخزينها في ظروف غير مناسبة للتخزين مثل سوء التهوية أو في درجات حرارة مرتفعة، وغير ذلك من ظروف التخزين غير المناسبة)	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٩	مخالفة محلات بيع النحل و أدواته ومنتجاته فيما يخص بيع مواد التغذية أو العلاج غير المصرح بها من قبل الوزارة أو غير المخصصة للاستخدام على طوائف النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١٠	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع أي منتج مغشوش	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
١١	قيام محلات بيع النحل و أدواته ومواده ببيع المضادات الحيوية لاستخدامها على النحل	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة

جدول (١٣): مخالفات الممارسات الزراعية الجيدة السعودية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى (ريال)	حد أعلى (ريال)
١	خلط المنتجات الحاصلة على شعار الممارسات الزراعية الجيدة (سعودي قاب) بمنتجات أخرى	إنذار	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
٢	استخدام الشعار بعد انتهاء صلاحية الشهادة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٣	استخدام الشعار بدون الحصول على الشهادة	إنذار	٥٠٠	٣٠,٠٠٠
٤	الإخلال بأحد الشروط المذكورة من قبل الوزارة للاعتماد كجهة توثيق	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠
٥	عدم التزام جهة التوثيق بالتأهيل أو التفتيش بالمعايير المحددة من الوزارة	إنذار	٥٠٠	١٠,٠٠٠
٦	عدم التزام جهة التوثيق أو الإخلال بأحد شروط ومعايير الممارسات الزراعية السعودية الجيدة	إنذار	٥٠٠	٢٠,٠٠٠

تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات تداول النخيل وفسائلها

جدول (١٤): مخالفات تداول النخيل وفسائلها والعقوبات المترتبة عليها.

م	الفئة	المخالفة	قيمة الغرامة المالية (ريال)
١	الأولى	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠) فسائل / نخيل أو أقل	١٠,٠٠٠
٢	الثانية	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١١-٣٠) فسيلة / نخلة	٢٠,٠٠٠
٣	الثالثة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٣١-١٠٠) فسيلة / نخلة	٣٠,٠٠٠
٤	الرابعة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (١٠١-٤٠٠) فسيلة / نخلة	٤٠,٠٠٠
٥	الخامسة	ثبوت نقل شحنة تحتوي على (٤٠١) فسيلة / نخلة أو أكثر	٥٠,٠٠٠

مخالفات المصايد البحرية

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	صيد المتنزه من المواطنين والمقيمين باستخدام وسيلة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) أو الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة لنشاط هواية صيد النزهة	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوم عمل	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوم عمل	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
		الصيد في المواقع غير المحددة من قبل الوزارة		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
٢	ممارسة الصيد من قبل قارب النزهة بدون الحصول على رخصة صيد نزهة من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٣	الصيد في مياه المملكة البحرية الداخلية والإقليمية والمتاخمة والاقتصادية من دون تصريح مسبق	في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب قارب الصيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٤	استخدام الترخيص الممنوح للصياد في غير الغرض المسموح به	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٥	عدم تزويد الوزارة بالبيانات الإحصائية لمنتجاتهم من الثروات المائية بصفة دورية	قوارب الصيد الصناعية		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام عمل	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
		قوارب المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً
٦	الصيد بواسطة وسيلة مخالفة غير الخيط والسنارة (أحادية الخطاف) من قبل المتنزهين من المواطنين أو المقيمين وبكمية تزيد على (٢٠) كيلوجرام لشخصين أو (٣٠) كيلوجرام لأكثر من شخصين	استخدام وسيلة غير الخيط والسنارة		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال. - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
		صيد كمية تزيد عن المسموح		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة ما يزيد عن المسموح به وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد نهائياً
٧	استخدام واسطة الصيد في غير الغرض المرخص به	في غير غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً
		في غرض الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٨	تعديل مواصفات واسطة الصيد بإضافة أو استبدال أو تطوير أو تجهيز معداتها بدون موافقة الوزارة	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي.		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
		ثانياً: القوارب ذات المحرك الداخلي.		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب حتى يتم تصحيح الوضع		
٩	عدم تعاون الصياد مع المختصين بالإحصاء السمكي لأخذ البيانات الإحصائية	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
١٠	إدخال أكياس النايلون أو العبوات البلاستيكية وما في حكمها داخل البحر	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٢٠ يوماً
١١	التخلص من معدات الصيد التالفة وبقاياها والحاويات البلاستيكية والخشبية بإلقائها في البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٢	صيد الثروات المائية الحية بدون ترخيص من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب قارب الصيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
١٣	صيد وسائط الصيد أو الغوص الأجنبية في مياه المملكة في المنطقة الإقليمية أو المتاخمة أو الاقتصادية الخالصة بدون ترخيص	أولاً: القوارب ذات المحرك الخارجي		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثانياً: قوارب صيد بطول أصغر من ٢٠ متر ذات المحرك الداخلي		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		ثالثاً: قوارب صيد بطول من ٢٠ متر وأكبر ذات المحرك الداخلي		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- مصادرة قارب الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
١٤	صيد الأحياء الممنوعة أو الصيد في مواسم ومناطق الحظر أو صيد أسماك بأقل من الطول المسموح به أو بيع وشراء ثروات مائية محظور صيدها في موسم الحظر	أولاً: الصيد في أوقات حظر الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- سحب رخصة الصيد نهائياً
		ثانياً: صيد كائنات بأطوال أقل من الحد الأدنى المسموح به		
		- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		ثالثاً: بيع أو شراء الثروات المائية الحية المحظورة في موسم الحظر		
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوماً
		الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
١٥	وجود كميات من الأحياء المائية الممنوع صيدها في موسم حظر الصيد لدى الشركات أو المؤسسات أو الأفراد لم تسجيل خلال (١٥) يوماً من نهاية موسم الصيد لدى الوزارة	الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٣٠ يوم	- غرامة مالية قدرها ٢٥٠٠ ريال - إيقاف النشاط لمدة ٦٠ يوماً	- إلغاء رخصة النشاط نهائياً
		الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٦	صيد أسماك القرش بشكل مستهدف أو فصل زعانف وذيول الأسماك الناتجة من الصيد الجانبي	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- إلغاء رخصة الصيد نهائياً
١٧	صيد أسماك الزينة والرخويات والجلد شوكيات واستخراج الأصداف والفواقع البحرية والاتجار بها بدون ترخيص	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة صيد القارب نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٨	عدم إعادة صغار الأسماك (وفقاً للحد الأدنى للأطوال) الناتجة عن الصيد الجانبي إلى البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني.	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
١٩	جمع أو صيد خيار البحر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني - الإحالة للنيابة العامة
٢٠	صيد الكائنات البحرية الحية في أوقات المنع التي حددها الوزارة	قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٤٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٧٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
		قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ٣٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد والمصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضها للبيع في المزاد العلني
٢١	الصيد في المناطق الممنوع الصيد بها أو المخصصة للسعوديين فقط والتي حددها الجهات المعنية	مناطق الصيد البحري التي يمنع بها		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص العمالة - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		مناطق الصيد المخصصة للسعوديين فقط		
		قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - سحب رخص العمالة وعدم السماح لهم بالعمل في المياه الخاصة بالمملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٢	الصيد باستخدام شباك الصيد أو القراقير على الشعاب المرجانية	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٢٣	الصيد بوسائط الصيد الصناعية ووسائط الصيد ذات المكائن الداخلية في حدود ثلاثة أميال بحرية من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٤	الصيد بشباك الجر القاعية للروبيان وشباك الصيد لوسائط الصيد التقليدية ذات المكائن الخارجية في حدود ميلين بحريين من خط الساحل أو الجزر	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٥	الصيد باستخدام شباك ممنوعة	قوارب ذات مكينة خارجية		
		- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٤٥ يوماً -مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص عمال الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية نهائياً وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة القارب نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
		قوارب ذات مكينة داخلية		
		- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٤٠,٠٠٠ ريال - سحب رخص عامل الصيد في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية وعدم مزاولة نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة القارب نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
٢٦	استخدام أو حيازة وسائل أو طرق أو أدوات صيد محظور الصيد بها على وسائط الصيد أو في المواقع الساحلية أو غير الساحلية ومحال البيع	وسائط الصيد		
		- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً - مصادرة المصيد و معدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٤٥ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
		محلات البيع		
		- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٦٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٦٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٩٠ يوماً - مصادرة معدات الصيد المحظورة وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٧	استخدام الطعوم غير النظامية في عملية الصيد	- غرامة مالية قدرها ١٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ١٤ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة المحل وإيقاف نشاطه لمدة ٣٠ يوماً
٢٨	استخدام وسائل الإثارة للأسماك والأحياء المائية بنصب وسائل أو معدات صيد فوق الشعاب المرجانية	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة
٢٩	استخدام مرساة الوسائط البحرية في مناطق الشعاب المرجانية من غير ضرورة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٠	الصيد بشباك تقل فتحة العيون فيها عن المسموح به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٩٠ يوماً
٣١	إدخال القراقير (السخاوي) إلى البحر بدون موافقة الوزارة. وعدم العودة بنفس العدد الذي نزل به	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٥): مخالفات المصايد البحرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
٣٢	مخالفة كمية الصيد الجانبي المحدد من قبل الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة عامل الصيد حال تكرار المخالفة للمرة الثانية ومنع مزاولته نشاط الصيد في مياه المملكة نهائياً - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
٣٣	وضع وسائل الصيد في المناطق غير المصرح بها. أو عدم وضع علامات بارزة تدل على الشباك. أو عدم تحديد موضعها بواسطة أجهزة تحديد المواقع	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
٣٤	الصيد بطرق الإبادة الجماعية مثل الصعق الكهربائي والمتفجرات والمواد الكيميائية والمواد السامة	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد ومنعه من الإبحار نهائياً - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إحالة مالك القارب للنيابة العامة		
٣٥	استخدام أي نوع من بنادق الصيد البحري بجميع أنواعها والرماح ونحوها في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	أ- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال عدم وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - الإحالة للنيابة العامة
		ب- الصيد ببنادق الصيد أو بأي طريقة أخرى ضارة بالثروة المائية الحية في حال وجود رخصة صيد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال لكل وسيلة صيد - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب نهائياً - إحالة مالك القارب للنيابة العامة
٣٦	استخدام مولدات الهواء في عملية الصيد من قبل الصيادين أو الغواصين أو المتنزهين	الصيادين		
		- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً
		الغواصين أو المتنزهين		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال
٣٧	استخدام شباك أو معدات صيد غير مصرح بها	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد ومعدات الصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٦٠ يوماً
٣٨	استيراد شباك أو معدات أو أدوات صيد بدون موافقة الوزارة	الأفراد		
		- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال
		الشركات والمؤسسات		
		- غرامة مالية قدرها ٢٥,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠,٠٠٠ ريال
٣٩	التخلص من معدات الصيد التالفة والمتهالكة وكذلك أكياس النايلون وعلب الزيت ونحوها في المناطق الساحلية أو البحرية	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب لمدة ٣٠ يوماً
٤٠	حيازة أو تداول أو نقل الأحياء المائية (أسماك أو روبيان أو غيرها) في موسم حظرها بالقرب من الشاطئ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	- غرامة مالية قدرها ١٥,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني	غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - مصادرة المصيد وفقاً لأحكام النظام واللائحة وعدم عرضه للبيع في المزاد العلني

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات مرافئ الصيد

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	وضع معدات و أدوات الصيد في غير الأماكن المخصصة لها داخل المرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال - إزالة معدات وأدوات الصيد على نفقة صاحبها - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط القارب (مؤقتاً) لمدة ١٥ يوماً
٢	إحداث ضرر بالمرفأ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحب الواسطة البحرية خلال مدة لا تزيد على ٦٠ يوماً تحت إشراف الوزارة - إلغاء رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالمرفأ باستخراج بطاقة دخول المرفأ له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى المرفأ أو الخروج منه من غير المنافذ المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول المرفأ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٦	رسو سفن الصيد والنزهة أو غيرها في مرافئ الصيد قبل الحصول على موافقة خطية من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال
٧	تنظيف شباك الصيد من العوالق والتخلص من الأسماك ومخلفاتها بالمرفأ أو على متن الواسطة البحرية وطرح مخلفات السفن في غير الحاويات المخصصة لهذا الغرض	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً
٨	تخزين المواد المتعفنة أو المضرة بالصحة العامة بالمرفأ أو على ظهر الواسطة البحرية			
٩	وضع أو تشييد مواد ثابتة داخل المرفأ مثل الأعمدة الأسمنتية كمرابط السفن	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية نهائياً
١٠	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت ومعدات المرفأ			
١١	الوقوف في غير الأماكن المخصصة	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال
١٢	ربط الواسطة البحرية بأي إشارات ملاحية			
١٣	إدخال القاطرات والمعدات والسفن وغيرها من المنشآت المائية العائمة الأخرى دون الحصول على ترخيص من الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٧ أيام	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠,٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً
١٤	عدم تنظيف المساحة المستخدمة من الرصيف لإنزال الأسماك وجمع بقايا الأسماك في أكياس النفايات	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
١٥	تخلص سيارات النقل والتسويق من المياه الموجودة داخل الصناديق وتنظيف هذه الصناديق في الأماكن غير المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال - منع المركبة من دخول المرفأ لمدة ٩٠ يوماً

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٦): مخالفات مرافئ الصيد والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١٦	خمول أو إنزال الركاب والمتنزهين بقوارب النزهة في غير الأماكن المخصصة لذلك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	-غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٧	عدم مغادرة وسائط الصيد الراسية لإنزال الأسماك على رصيف الإنزال بعد الانتهاء من إنزال الأسماك	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال
١٨	القيام بأعمال صيانة لوسائط الصيد أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل المرفأ في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	-غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	-غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	-غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
١٩	قيام وسائط الصيد بعمليات الصيد أو إلقاء المرساة في حوض الميناء أو في الممرات البحرية المحددة لحركة دخول وخروج السفن أو بقناة المرفأ أو في أي مكان من شأنه أن يعطل أو يؤثر على الملاحة البحرية في غير الحالات الطارئة بدون استخدام الإشارات التحذيرية المناسبة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ١٥ يوماً	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٣٠ يوماً	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠٠ ريال. - سحب رخصة الصيد وإيقاف نشاط الواسطة البحرية (مؤقتا) لمدة ٦٠ يوماً
٢٠	استخدام مرافئ الصيد من قبل الوسائط غير المخصصة للصيد دون الحصول على التصريح بذلك	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٤٠٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٨٠٠٠ ريال

مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة

جدول (١٧): مخالفات الإنتاج السمكي وصحة وسلامة الأحياء المائية المستزرعة والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			الحد الأدنى (ريال)	الحد الأعلى (ريال)
١	استيراد أو تصدير الثروة المائية (الحية) لغرض الاستزراع المائي دون أخذ موافقة الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٢	تداول منتج سمكي (محلي أو مستورد) في الأسواق أو عرضه للبيع دون الحصول على بطاقة منتج من الوزارة أو مقدم الخدمة	إنذار	٥٠٠	تعليق النشاط وغرامة ١٠٠٠
٣	استزراع أحياء مائية غير متواجدة في البيئة المائية للمملكة (الوافدة) دون الحصول على تصريح بذلك من الوزارة	إنذار	إيقاف النشاط وغرامة ١٠,٠٠٠	-
٤	عدم اتباع اشتراطات استيراد الأحياء المائية لغرض الاستزراع المائي	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
٥	عدم اتباع اشتراطات استيراد إرسالية أسماك الزينة	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٦	بيع أو نقل الأحياء المائية المستزرعة من مزرعة لأخرى لغرض الاستزراع دون أخذ موافقة الجهة المختصة على ذلك	إنذار	٢٠٠٠	إيقاف لمدة ستة أشهر وغرامة ٥٠٠٠
٧	الإخلال بما ورد من ضوابط منظمة لإنشاء مشاريع تربية الأحياء المائية في المياه الداخلية	إنذار	تصحيح وضع خلال ستة أشهر وغرامة ١٥٠٠	إيقاف ترخيص المشروع لمدة ستة أشهر وغرامة ٣٠٠٠
٨	نقل الأحياء المائية أو منتجاتها المصابة أو المشتبه في إصابتها بأي مرض أو تداولها دون أخذ موافقة الجهة المختصة	إنذار	إتلاف تلك الأحياء أو المنتجات وغرامة ٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
٩	عدم إبلاغ الجهة المختصة مباشرة عند الاشتباه في وجود أي مرض معدي أو آفة أو نفوق غير اعتيادي	إنذار	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ١٠,٠٠٠
١٠	عدم التقيد ببرنامج سحب العينات الذي حدده الجهة المختصة	إنذار	٢٠٠٠	الإلتزام بتصحيح الوضع وغرامة ١٠,٠٠٠
١١	عدم التقيد بتطبيقات وضوابط برنامج الأمن الحيوي للأسماك والروبيان ومتابعة ما يتم تحديثه من الجهة المختصة دورياً	إنذار	١٠٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٢	استخدام العقاقير البيطرية في مشاريع تربية الأحياء المائية من قبل غير ذوي الاختصاص دون إشراف الجهة المختصة	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز الستة أشهر وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٣	حصاد الأحياء المائية المستزرعة والمعدة للاستهلاك الآدمي قبل نهاية فترة خروج العقار من أنسجتها. وعدم إجراء الاختبارات اللازمة للتأكد من أن متبقيات العقار في الأحياء المائية التي خضعت للعلاج لا تتجاوز الحد المسموح به	إنذار	٥٠٠٠	إيقاف النشاط لمدة لا تتجاوز السنة وغرامة ٢٠,٠٠٠
١٤	الإخلال ببيانات ملصق «بطاقة المنتج» لكل عبوة من منتجات مشاريع استزراع الأحياء المائية	إنذار	٢٠٠	٥٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات المختبرات البيطرية الخاصة

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
١	مزاولة نشاط المختبر من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٢	مزاولة نشاط مختبر متنقل من دون الحصول على ترخيص	١٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإغلاق المنشأة	الإحالة إلى النيابة العامة
٣	مزاولة كادر المختبر بالعمل خارج المختبر (الحقل/ خارج المختبر)	إنذار	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٤	استغلال ترخيص المختبر لغير النشاط المرخص له	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٥	مزاولة أي نوع من أنواع النشاط الجانبية (غير المرخصة) بنفس الوقت	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٦	صرف أدوية أو لقاحات للمربين أو وجود لقاحات بيطرية في المختبر	إنذار	١٠٠٠٠	٢٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٧	الاستعانة بتشغيل كوادر فنية و/أو إدارية من خارج المنشأة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٨	عدم التقيد بالتخلص الصحي من النفايات الطبية (السائلة والصلبة) للمختبر بشكل آمن بواسطة محرقة مخصصة صديقة للبيئة أو عدم وجود وحدة لمعالجة مخلفات المختبر السائلة أو عدم إبراز عقد مع شركة متخصصة للتخلص الصحي من النفايات الطبية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٩	عدم التقيد بمستوى الأمان الحيوي بالمختبر وتطبيق اشتراطاته	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
١٠	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١١	عدم وجود بروتوكول فحص وتشخيص الأمراض المعمول به لكل قسم بالمختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٢	عدم التقيد بنظافة طاولات المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٣	عدم تسمية المشخصات والكواشف والكيماويات في أماكن تخزينها حسب التعليمات وتاريخ الصلاحية	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٤	خلط المشخصات والعينات وذلك بوضعها في ثلاجة أو مكان واحد	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٥	عدم التقيد بحفظ المواد القابلة للإشتعال في كبائن مقاومة للحريق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٦	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٧	وجود مواد ومستلزمات وأدوات لا تتعلق بعمل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٨	عدم وجود قائمة بأسعار الاختبارات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
١٩	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمختبر (الوصف الوظيفي)	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٠	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢١	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً
٢٢	عدم وجود نظام محكم وسيطرة على دخول وخروج المختبر للعاملين فقط	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٣	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٨): مخالفات المختبرات البيطرية والزراعية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة
٢٤	دخول المراجعين (العملاء) داخل المختبر	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٥	عدم امتلاك المختبر إجراءات آمنة للتداول ونقل والخزن واستخدام المعايير والمواد المرجعية وذلك لمنع تلوثها أو تلفها وللحفاظ على خصوصيتها	٢٠,٠٠٠	٤٠٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	إلغاء الترخيص
٢٦	عدم عرض المختبر النتائج بصورة صحيحة وواضحة ولا لبس فيها وموضوعية ووفقاً للتعليمات المحددة في طرق الاختبار والفحص	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠
٢٧	استخدام مشخصات وكواشف غير مصرح بتداولها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢٨	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المختبر عن وجود أمراض وبائية	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٤٠,٠٠٠ + إلغاء الترخيص

مخالفات المهن والمنشآت الطبية البيطرية

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم وجود ترخيص بالمنشأة البيطرية أو تشغيلها قبل إتمام إجراءات ترخيصها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	إغلاق المنشأة
٢	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة للكوادر البيطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٣	عدم تجديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر البيطرية أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة البيطرية قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٤	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة البيطرية أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	مخالفة شروط التراخيص وضوابطها إلا ما يتم تحديده	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٦	فتح منشأة بيطرية بعد صدور قرار (إيقافها أو إغلاقها) دون إذن الوزارة الخطي أو من تفوضه	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٧	عدم الاهتمام بالنظافة العامة للمنشأة البيطرية أو حولها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٨	بيع المستحضرات البيطرية الخاصة بوزارة البيئة والمياه والزراعة في المنشأة البيطرية أو من خلالها	١٠٠٠٠٠	الإحالة إلى النيابة العامة		التحفظ على المستحضرات المضبوطة
٩	قيام الطبيب البيطري أو غيره بإجراء عمليات جراحية أو كشف بيطري في غير المكان المخصص لذلك بالمنشأة البيطرية	١٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	-
١٠	عدم وصف الدواء بالطريقة الصحيحة وتوضيح الجرعات والمدة الخاصة بفترة حَرَم الدواء على ملصق مخصص أو بيع الأدوية البيطرية بالجرعة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل حالة
١١	نقل مقر المنشأة البيطرية أو توسعتها أو إضافة مرافق إضافية أو الدمج مع منشئات أخرى دون موافقة الوزارة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	مع إغلاق المنشأة لحين تصحيح وضعها
١٢	عدم وجود سجلات لعلاج الحيوانات في المنشأة البيطرية العلاجية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٣	عدم إيضاح النتائج الطبية المتوقعة للتدخل الطبي البيطري لصاحب الحالة أو عدم أخذ موافقته الكتابية على إجراء التدخل البيطري أو إعطاء تقارير طبية أو فواتير بغير اللغة العربية دون طلب طالب الخدمة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٤	إهمال الطبيب البيطري أو التقصير في علاج الحيوانات أو الخطأ الطبي المتسبب بضرر	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	لكل حيوان
١٥	عدم وجود ثلاجة أو أجهزة تكييف أو مراوح تهوية أو ثرمومتر داخل المنشأة البيطرية أو الثلاجات أو تعطلها	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إتلاف المستحضرات البيطرية وفق تقدير المراقب - وتكرر المخالفة بعدد الأجهزة المتعطلة
١٦	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة البيطرية العلاجية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (١٩): مخالفات المهن الطبية البيطرية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١٧	إجراء تحاليل مخبرية أو أشعة سينية أو فحص بالموجات فوق الصوتية أو التلقيح الاصطناعي من قبل أفراد أو منشئات بدون ترخيص من الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠	إزالة المخالفة حتى الحصول على الترخيص
١٨	عدم توفير دولاب لحفظ المبيدات الحشرية المختلفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
١٩	السكن داخل المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٠	ممارسة المهنة البيطرية من قبل شخص غير مرخص له بمزاولة المهنة من الوزارة أو من تفوضه ولا يحمل مؤهل علمي يخوله لذلك	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	توقع على الشخص المخالف
٢١	وجود مأكولات أو حيوانات نافقة بثلاجة المستحضرات البيطرية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
٢٢	عدم صيانة مرافق المنشأة البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٣	عدم وجود ختم وفواتير خاصة بالمنشأة البيطرية أو احتوائهما على معلومات غير صحيحة أو مضللة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	مصادرة الختم والفواتير المخالفة
٢٤	إزالة أو تغطية أو تغيير أو مسح بيانات ملصق إغلاق المنشأة البيطرية بعد إغلاقها من قبل الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٢٥	قيام المسؤول عن المنشأة البيطرية أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	٢٠٠٠	٤٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
٢٦	وجود مبيد صحة عامة في الصيدلية البيطرية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٧	تشغيل العيادة البيطرية المتنقلة أو عربات الإنتاج الحيواني أو التلقيح الاصطناعي في غير المنطقة التشغيلية المرخصة من قبل الوزارة أو من تفوضه	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-

مخالفات المنتجات الحيوانية

جدول (٢٠): مخالفات المنتجات الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم سلامة المنتج النهائي للاستهلاك الآدمي وفق المواصفات القياسية المعتمدة بالمملكة مثل (الحدود الميكروبية. بقايا المستحضرات البيطرية)	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	التحفظ على المنتجات المخالفة وسحبها من الأسواق وإتلافها
٢	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في مرافق تجميع البيض أو مرافق الحلب في مشاريع إنتاج الألبان	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الإبلاغ من قبل مقدم الخدمة أو المستثمر عن الاشتباه بمرض وبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة
٤	عدم التعاون مع فرق الرقابة على الوضع الصحي الوبائي	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	توقع على الجهة المخالفة

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم التبليغ الفوري للوزارة أو من تفوضه عند الاشتباه بإصابة الثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية بمرض معدي أو وبائي	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	على الشخص المسؤول
٢	عدم الالتزام باجراءات الحظر على المناطق في حال الأوبئة الحيوانية	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٣	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسح النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-
٤	إرسال عينات مخبرية إلى خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠,٠٠٠	٧٥,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	-

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢١): مخالفات الصحة الحيوانية والأمن الحيوي والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
٥	استخدام أو بيع أي مستحضرات دوائية أخرى غير المصرح بها من الهيئة العامة للغذاء والدواء للاستخدام في الحيوانات	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	التحفظ على المستحضرات المخالفة
٦	استخدام أو بيع لقاحات للثروة الحيوانية غير مرخصة من الوزارة أو من الهيئة العامة للغذاء والدواء	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على اللقاحات المخالفة
٧	إدخال او امتلاك أو بيع أو نقل أو توزيع منتجات بيولوجية مثل الميكروبات الحية أو المضعفة أو اللقاحات أو الأمصال أو المواد التشخيصية أو المخلفات الحيوانية أو المستلزمات أو الأجهزة المستوردة من خارج المملكة بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٥,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	التحفظ على المنتجات المخالفة
٨	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناتجة عنها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
٩	عدم الالتزام ببرامج التحصين الإجبارية التي تحددها الوزارة أو من تفوضه للثروة الحيوانية أو الكائنات الحيوانية الفطرية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
١٠	عدم التزام المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية بوضع لوحة إرشادية بارزة عند مدخل المنشأة مكتوب عليها اسم المنشأة ورقم وتاريخ الترخيص ونوع النشاط. أو عدم مطابقتها للترخيص	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	استخدام منشآت أو معدات أو أدوات المنشأة الزراعية الحيوانية أو أي مساحة فيه لغير الغرض المخصص له	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	مع التعديل
١٢	تربية أكثر من نوع حيواني داخل المنشأة الزراعية الحيوانية بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
١٣	نقل دجاج حي بدون ترخيص بين المناطق التشغيلية التي تعلنها الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	لكل مركبة مخالفة
١٤	عدم وجود أو فاعلية سور حول المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
١٥	عدم وجود أو فاعلية بوابة للمنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	١٠,٠٠٠	-
١٦	عدم إحكام غلق المنشأة الزراعية الحيوانية أو جزء منها (حظيرة، مسلخ، فقاسة، ثلاجات تبريد وتخزين، ...إلخ)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل مرفق
١٧	عدم وجود مستودع خاص بالمستحضرات البيطرية والمطهرات والمبيدات داخل المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١٨	عدم وجود نهوية أو تخزين جيد في المنشأة الزراعية الحيوانية أو المركبات التابعة لها أو كليهما	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
١٩	تسكين حيوانات أو طيور في مشاريع تم التخلص الصحي منها بدون أخذ الإذن الخطي من الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	-
٢٠	عدم وجود حوض تطهير (تعقيم) أو مطهّر (معقّم) عند مداخل المشروع أو حظائر المنشأة الزراعية الحيوانية	إنذار	٢٠٠٠	٤٠٠٠	بعدد المداخل المخالفة
٢١	وجود السبلة أو الروث غير المعالجة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو خارجها ناتجة عن المنشأة	١٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
٢٢	عدم الالتزام بتطهير (تعقيم) المركبات أثناء دخولها وخروجها من المنشأة الزراعية الحيوانية	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	بعدد المداخل المخالفة
٢٣	عدم وجود سجل صحي خاص بالمنشأة الزراعية الحيوانية يوضح (عدد النافق، الحالة الصحية العامة، عمليات التحصين المعتمدة، وغيرها)، أو عدم وجود سجلات لزائري المنشآت الزراعية الحيوانية	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	*
٢٤	عدم وجود غرف مخصصة لتبديل الملابس والاستحمام في المنشأة الزراعية الحيوانية أو عدم استخدامها أو تشغيلها	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٢٥	وجود حيوانات ضالة داخل المنشأة الزراعية الحيوانية أو في مرافقها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	-
٢٦	عدم الإلتزام بإجراءات الأمن الحيوي الأخرى الصادرة من الوزارة عدا ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامة المخالفة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	-

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية

جدول (٢٢): مخالفات الترقيم للثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
١	إزالة أو التلاعب بالشريحة الإلكترونية أو رقم التعريف الموجودة على الحيوانات والمعتمدة لدى الوزارة لأي سبب كان	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠	على كل رأس

مخالفات الرفق بالحيوان

جدول (٢٣): مخالفات الرفق بالحيوان والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء
١	نقل الحيوانات بوسيلة نقل بحري غير مرخصة أو غير مهيأة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل شحنة
٢	التخلص من الحيوان بطريقة غير رحيمة (التسميم، السحب، الإغراق، الحرق، السحل، الركل، الدهس)	الإحالة إلى النيابة العامة وفقاً للمادة ٢٨ من النظام			
٣	إهمال الحيوانات مثل (عدم توفر الرعاية والعلاج، عدم توفر الماء) وفقاً لطبيعة تربيتها	١٠٠	٢٠٠	٤٠٠	لكل رأس
٤	استخدام الوسائل المؤلمة في حث الحيوان على الحركة مثل (استخدام العصي والسياط لحد إنهاك الحيوان، استخدام الأدوات الكهربائية في أماكن حساسة دون حاجة، استخدام العصي المعدنية ذات الرؤوس الحادة)	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل رأس
٥	التعدي الجنسي على الحيوانات	الإحالة إلى النيابة العامة			
٦	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (قطع أعصاب الشفة، إتلاف أنسجة الشفاه السفلية أو العلوية، قطع جزء من الأذن (التجديع)، تخييط أو تربيط الشفاه، إحداث الكدمات في أنف الحيوان) وما في حكمها	٢٥٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	لكل رأس
٧	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (الرض) أو (الشد) وما في حكمها	الإحالة إلى النيابة العامة			
٨	تغيير أو المساهمة في تغيير شكل الإبل الطبيعي باستخدام (المرخيات العضلية والمخدر الموضعي أو المرهم التي تحتوي على مادة مخدر بالشفة السفلية والعلوية) أو باستخدام المواد المائلة (الفيلر- السلكون) وما في حكمها	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	لكل رأس
٩	استخدام الوسم أو الشاهد على رأس الإبل	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	لكل رأس

مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية

جدول (٢٤): مخالفات تراخيص أنشطة الثروة الحيوانية والعقوبات المترتبة عليها.

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	الإجراء الإضافي المرادف
١	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	على صاحب الترخيص
٢	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية الحيوانية أو البيطرية المرخّص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	مع إيقاف الترخيص
٣	عمل توسعة للمنشأة الزراعية الحيوانية مثل (زيادة عدد الحظائر أو إنشاء وحدة أو وحدات ملحقة بالمسلخ أو الفقاسة) أو زيادة الطاقة الإنتاجية بدون موافقة الوزارة المسبقة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٤٠,٠٠٠	لكل إضافة
٤	عدم الالتزام بالشروط والمواصفات الأخرى الخاصة بترخيص مشروع الثروة الحيوانية غير ما تم النص عليه، بشرط عدم جسامة المخالفة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٤٠٠٠	-
٥	عدم تجديد ترخيص المشروع الحيواني أو التأخر في تجديده خلال المدة المنصوص عليها	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة محل المخالفة حتى تجديد الترخيص

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات الحجر الزراعي

جدول (٢٥): مخالفات الحجر الزراعي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)
١	الاستيراد بدون إذن مسبق للاستيراد للأغراض التجارية	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٢	إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد للحصول على مستندات بموجب النظام أو اللائحة	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
٣	التزوير أو التعديل المتعمد على أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام النظام أو اللائحة	الإحالة إلى النيابة العامة		
٤	التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد قبل الفسح النهائي لها	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٥	الاستيراد من دول محظور الاستيراد منها إلى المملكة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠
٦	استيراد منتجات أو مستحضرات أو أجهزة غير مصرح دخولها للمملكة، أو استيراد أو إدخال أي نوع من ثروات القطاع الزراعي المحظورة دون موافقة الوزارة	٤٠,٠٠٠	٨٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠

مخالفات الأبحاث الزراعية

جدول (٢٦): مخالفات ضوابط الأبحاث والإرشاد الزراعي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى (ريال)	العقوبة للمرة الثانية (ريال)	العقوبة للمرة الثالثة (ريال)	في حال التكرار
١	عدم أخذ موافقة الوزارة للإعلان عن أفة في المملكة وعدم تقديم ما يثبت تواجد هذه الأفة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٦٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة
٢	عدم أخذ موافقة لنشر أي مطبوعات إرشادية فيما يخص قطاع الزراعة	الحد الأدنى غرامة مالية (٢٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٣٠,٠٠٠) ريال مع التعهد بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (٥٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك الحد الأعلى غرامة مالية (٦٠,٠٠٠) ريال مع إنذار نهائي بعدم تكرار ذلك	الحد الأدنى غرامة مالية (١٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة الحد الأعلى غرامة مالية (١٠٠,٠٠٠) ريال مع إغلاق المنشأة أو الشركة	تزداد العقوبة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة

مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي

جدول (٢٧): مخالفات استخدام القمح والدقيق كمدخل علفي والعقوبات المترتبة عليها

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة
١	استخدام القمح كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٢٥٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٥٠٠٠) ريال عن كل طن قمح	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (١٠,٠٠٠) ريال عن كل طن قمح
٢	استخدام الدقيق كمدخل علفي في صناعة الأعلاف أو لتغذية الماشية بشكل مباشر	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٢٥٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (٥٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق	مصادرة الكمية، وغرامة مالية قدرها (١٠٠٠) ريال عن كل (١٠٠) كجم من الدقيق

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

مخالفات أسواق النفع العام والمسالخ

جدول (٢٨/أ): مخالفات التراخيص في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		الإجراء الإضافي المرادف
			حد أدنى	حد أعلى	
١	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق دون ترخيص	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٢	إنشاء مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق في غير الموقع المرخص به	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	إقفال المنشأة
٣	مزاولة نشاط في السوق دون تصريح	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٤	تشغيل مبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق بترخيص منتهٍ	إنذار للتجديد	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٥	عدم تجديد الترخيص للمبسط أو موقع بيع لأي نشاط في السوق أو عدم طلب إلغائه قبل ٦٠ يوما من انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	إقفال المنشأة
٦	التضليل المتعمد في تسجيل البيانات والمعلومات لجهة الترخيص	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٧	التزوير أو التعديل أو التغيير في بيانات وثيقة الترخيص الورقية أو الإلكترونية	إلغاء الترخيص وإقفال المنشأة والإحالة للنيابة العامة			
٨	عدم إبراز الترخيص والأوراق الرسمية للمنشأة لمراقب أو مفتش الجهة المختصة سوق. مسلخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى
٩	عدم وضع لوحة تعريفية في الموقع المحدد لها بالمنشأة بالسوق تحتوي على رقم وبيانات المنشأة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حالة التكرار يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ب): مخالفات رخصة ممارسة النشاط في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	
			حد أدنى	حد أعلى
١	عدم إصدار رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٢	عدم تجديد رخصة ممارسة النشاط للمستثمر / الممارس الزراعي في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل	٢٠٠٠ يتم إيقافه عن العمل
٣	إنشاء وتشغيل مسلخ بدون ترخيص	٥٠٠٠ وإقفال المنشأة	١٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة	٢٠,٠٠٠ وإقفال المنشأة

جدول (٢٨/ج): مخالفات المواصفات والتشغيل والصيانة في أسواق النفع العام والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال)

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	مخالفة مواصفات التعبئة والتغليف للمنتج الزراعي	إنذار	٥٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة ضوابط وسائل النقل للمنتجات الزراعية	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر سجلات إلكترونية للكميات والمبيعات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم تشغيل أو التعاقد مع مختبر للكشف على متبقي المبيدات	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم نظافة وتعقيم وتطهير السوق أو المسلخ	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم تشغيل وصيانة كاميرات المراقبة	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	عدم كتابة بيانات البطاقة على العبوات	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/د): مخالفات التسجيل والممارسة والتداول في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة المرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أعلى	حد أعلى	
١	التلاعب بكتابة بيانات البطاقة على العبوات	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	عدم تسجيل المنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم تسجيل وتوثيق العمليات اليومية للمزاد	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم استخدام النماذج. سواءً ورقية أو إلكترونية. المعدة من الوزارة في التسجيل والتوثيق	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة وقت ومدة الحراج أو المزادات	إنذار	١٠٠٠/ يوم	٥٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
٦	في حال ثبوت متبقيات مبيدات أكثر من الحدود المسموح بها توقع عقوبة على المزارع	إنذار مع غرامة ١٠٠٠	٥٠٠٠/ للطن	١٠,٠٠٠/ للطن	يطبق الحد الأعلى
٧	مخالفة البيع والشراء في وقت وموقع السوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٨	مخالفة المتمارس بالسوق الضوابط والتعليمات المنظمة للسوق	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٩	مخالفة بيع أو عرض أي منتج مخصص للبيع بالتجزئة داخل السوق	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٠	عدم ربط السوق بالنظام الإلكتروني للكميات والمبيعات والأسعار	إنذار	٥٠٠/ يوم	١٠٠٠/ يوم	يطبق الحد الأعلى
١١	عدم توفير مكينة الدفع الإلكتروني	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٢	إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/هـ): مخالفات المنشآت الفنية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	عدم الحصول على ترخيص من الوزارة لممارسة مهنة البيع	إنذار	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة صاحب المنشأة بالسوق للمساحة المقررة له حسب الضوابط	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم توفر الاشتراطات الفنية للمنشأة بالسوق التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم الالتزام بضوابط العمالة في السوق	إنذار	١٠٠/ عامل	٥٠٠/ عامل	يطبق الحد الأعلى
٥	عدم الالتزام بضوابط الملصقات الخاصة بالمنشأة بالسوق	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	عدم التزام المنشأة بالسوق بالمواصفات القياسية المعتمدة أو القواعد الفنية للمنتجات الزراعية التي تقرها الوزارة لأي نشاط بالأسواق والمسالخ	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/و): مخالفات مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حالة التكرار
			حد أدنى	حد أعلى	
١	عدم الحصول على ترخيص مستودع أو مخزن للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية من الوزارة	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	مخالفة ضوابط مستودعات ومخازن التبريد للمنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	مخالفة المواصفات القياسية لمستودعات ومخازن التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	مخالفة أي من التجهيزات الضرورية للمستودع في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٣٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة اشتراطات غرف التبريد في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	تخزين المنتجات في عبوات مستخدمة	١٠٠	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	عدم تنظيف وتطهير غرف التبريد	إنذار	١٠٠	٢٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ز): مخالفات المواصفات والبيع والشراء للمنتجات الزراعية وما في حكمها في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	تداول أي منتجات في الأسواق غير مسموح بتداولها	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٢	بيع أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية منتهية الصلاحية (كتابة تاريخ الإنتاج والانتهاء باللغة العربية)	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٣	بيع أو تداول أي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية مغشوشة أو تالفة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	إتلاف الكمية المضبوطة
٤	التصرف بأي منتجات حيوانية أو زراعية أو سمكية قبل التبليغ بنتيجة الفحص رسمياً من قبل الجهة المختصة	٥٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.
تزيد المخالفة حتى تصل إلى الحد الأعلى حسب جسامة المخالفة وعدد مرات تكرارها

جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	وضع معدات وأدوات المنشأة في الأسواق والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها داخل المنشأة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٢٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - إزالة المعدات والأدوات على نفقة صاحبها
٢	إحداث ضرر بالأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ١٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٢٠,٠٠٠ ريال - إصلاح الضرر على نفقة صاحبها خلال مدة لا تزيد على ١٠ يوماً تحت إشراف الوزارة
٣	عدم التزام صاحب النشاط الاستثماري أو الخدمي بالسوق باستخراج بطاقة دخول السوق له وللعاملين معه	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال
٤	دخول المركبات والأفراد إلى السوق أو الخروج منه من غير الأماكن المسموح بها وفي غير الأوقات المخصصة لذلك	إنذار	- غرامة مالية قدرها ١٥٠ ريالاً	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال
٥	عدم التزام جميع العاملين والأفراد المصرح لهم بدخول السوق أو المسلخ بتنفيذ التعليمات والإرشادات الصادرة من الوزارة أو الجهة ذات العلاقة	إنذار	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال
٦	وقوف السيارات أو الشاحنات أو المركبات أو غيرها في الأسواق في مواقف وأماكن ممنوعة تعطل الحركة المرورية في الأسواق والمسالخ	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ٦٠٠ ريال	- غرامة مالية قدرها ١٠٠٠ ريال

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/ح): مخالفات المعدات والأضرار في أسواق النفع العام و المسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	قيمة المخالفة		
		العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
٧	وضع أو تشييد مواد أو بناء أو مجسمات ثابتة داخل الأسواق مثل الأعمدة الإسمنتية وإقامة مساكن عمالة وفلل ومنازل واستراحات أو أنشطة تجارية دون ترخيص أو موافقة الوزارة	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٧ أيام - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥،٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- سحب رخصة وإيقاف نشاط نهائياً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف
٨	أي تعديلات أو تغييرات على منشآت الأسواق دون ترخيص أو موافقة الوزارة			
٩	القيام بأعمال صيانة وسائل النقل والمركبات المخصصة للبضائع ونقل المنتجات الزراعية أو الحيوانية أو السمكية أو أي من مكوناتها كالمحركات داخل الأسواق في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض من دون الحصول على ترخيص	- غرامة مالية قدرها ٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ١٥ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ١٥٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٣٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف	- غرامة مالية قدرها ٣٠٠٠ ريال - سحب رخصة وإيقاف نشاط (مؤقت) لمدة ٦٠ يوماً - إزالة الحدث وإصلاح الضرر على نفقة المخالف

جدول (٢٨/ط/١): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	العقوبة للمرة الثالثة وتكرر بتكرار المخالفة
١	الاستعانة بتشغيل كوادر فنية و/ أو إدارية من خارج المنشأة في الأسواق أو المسالخ دون موافقة الجهة المختصة	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠،٠٠٠
٢	عدم توفر أدوات السلامة الشخصية المناسبة للعاملين في المنشأة بالأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٣	عدم وجود آلية فحص وتشخيص الأمراض المعمول بها لكل المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٤	عدم توفر إرشادات واشتراطات السلامة في استخدام الأدوات والمعدات والأجهزة داخل الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
٥	عدم وجود قائمة بأسعار الخدمات والمنتجات المقدمة في مكان ظاهر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٦	عدم تحديد للمسؤوليات والصلاحيات لجميع المنتسبين ذوي العلاقة بالمنشأة في الأسواق والمسالخ (الوصف الوظيفي)	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٧	عدم وجود وسائل وقاية لمنع المخاطر	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
٨	عدم وجود عزل فعال بين المناطق المتجاورة ذات الأنشطة المتباينة	إنذار	٥٠٠٠	١٠،٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد عن ٦٠ يوماً
٩	عدم وجود نظام تحكم وسيطرة على دخول وخروج للأسواق والمسالخ للعاملين فقط	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠
١٠	عدم وجود التعليمات لاستخدام الأجهزة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١١	دخول غير المخولين لداخل الأماكن غير المخصصة لهم في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٢	تشغيل الأجهزة من قبل منتسبين غير مخولين	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠
١٣	التأخير أو عدم التبليغ الفوري من المنشأة في الأسواق والمسالخ عن وجود أمراض وبائية أو آفات	١٠٠٠٠	٣٠،٠٠٠ + وقف الترخيص لمدة لا تقل عن ٣٠ يوماً ولا تزيد على ٦٠ يوماً	٥٠،٠٠٠ + إلغاء الترخيص

جدول (٢٨/ط/٢): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
١	عدم وجود ترخيص مزاولة مهنة لبعض الكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٢	عدم تجديد ترخيص مزاولة المهنة للكوادر التخصصية في الأسواق والمسالخ التي تقرها الوزارة أو تغيير جهة العمل دون موافقة الوزارة أو من تفوضه أو عدم تقديم طلب تجديد ترخيص المنشأة قبل انتهائه	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عدم وضع التراخيص بمكان بارز داخل المنشأة في الأسواق والمسالخ أو عدم إبرازها للمستفيدين	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٤	عدم وجود غرفة لعزل الحيوانات المريضة في المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	عدم صيانة مرافق المنشأة في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٦	قيام المسؤول عن المنشأة في الأسواق والمسالخ أو من يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عملية التفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	لكل هارب

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨ /ط/٢): مخالفات صحة الغذاء والسلامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	المرة الأولى	المرة الثانية	وفي حالة التكرار	الإجراء الإضافي المرادف
٧	عدم وجود شهادات صحية سارية المفعول للعاملين في المسالخ	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	بعدد كل عامل
٨	عدم مراعاة شروط التذكية الشرعية للحيوانات	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
٩	عدم الكشف على الذبائح قبل أو بعد الذبح في المسالخ.	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل رأس
١٠	قيام المستثمر بإضافة أو إزالة مرافق من المسلخ دون موافقة الوزارة أو من تفوضه	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	مع إزالة المخالفة
١١	عدم الالتزام بالاشتراطات الصحية التي حددها الوزارة أو من تفوضه للتخلص الصحي الآمن من الثروة الحيوانية وبقاياها ومخلفاتها والنفايات الطبية البيطرية والنفايات السائلة والصلبة الناجة عنها	إنذار	١٠,٠٠٠	١٥,٠٠٠	بحسب كل ترخيص
١٢	عدم تقيد العاملين في الأسواق والمسالخ بجزء أو كل من الزي الرسمي الصحي الملائم أو تواجد العمال بهذا الزي خارج الأسواق والمسالخ	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل شخص
١٣	التصرف بنقل ملكية المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ أو ما يؤول إلى نقلهما كالبيع والهبة والتأجير أو التصرف فيه بأي تصرف كان بدون إذن مسبق من الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إيقاف العملية وسحب الموقع
١٤	تغيير نوع نشاط المنشأة الزراعية في الأسواق والمسالخ المرخص بدون موافقة الوزارة أو من تفوضه	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	مع إيقاف الترخيص

جدول (٢٨/ي): مخالفات للمباني والمنشآت الغذائية في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية		في حال التكرار
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم الالتزام بالاشتراطات التي تضعها الوزارة أو من تفوضه للمباني والمنشآت في أسواق النفع العام والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	بطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ك): مخالفات المنتج الغذائي والأسماك في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية ونكرارها		الإجراء الإضافي المرادف
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	الإخلال بالشروط التي تضعها الوزارة لسلامة المنتجات الزراعية والحيوانية	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	في حال التكرار يطبق الحد الأعلى
٢	بيع الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-
٣	عرض وبيع الأسماك دون أن تُحفظ مُبردة	٥٠٠	١٠٠٠	٢٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٤	عرض الأسماك في الأماكن غير المخصصة للبيع	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠ - ١٠٠ كجم)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٦	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠١ كجم) إلى (١ طن)	١٠,٠٠٠	٣٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات
٧	وجود منتجات غذائية منتهية الصلاحية أو غير صالحة للاستهلاك الآدمي من (١٠٠١ كجم) فأكثر	٢٠,٠٠٠	٥٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	إتلاف المضبوطات

*يتم التحفظ وإتلاف المضبوطات وفقاً لأحكام نظام الزراعة ولائحته التنفيذية

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/ل/١): المخالفات العامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية وتكرارها		الإجراء
			الحد الأدنى	الحد الأعلى	
١	عدم وجود شهادة صحية للعامل	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	لكل عامل
٢	عدم تجديد الشهادة الصحية للعامل	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	لكل عامل
٣	عدم الالتزام بارتداء زي موحد للعاملين	إنذار	٢٠٠	٥٠٠	لكل عامل
٤	عدم إبراز المستندات الرسمية المطلوبة أثناء التفتيش	٢٠٠	٥٠٠	١٠٠٠	-
٥	التلاعب في المستندات الرسمية	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	-
٦	عدم الالتزام ببنود التصريح الصادر من إدارة الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
٧	عدم وجود اللوحة الإرشادية الصادرة من إدارة الأسواق والمسالخ أو التي يطلب توفيرها داخل وخارج الموقع	إنذار	٢٠٠٠	٣٠٠٠	-
٨	وجود عامل مصاب بجروح أو مرض معدٍ في المنشآت الغذائية	٥٠٠	١٠٠٠	٣٠٠٠	لكل عامل
٩	التصرف بالمنتجات الغذائية الخاضعة لإفراج مؤقت مشروط	١٠٠٠	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
١٠	غرامة تأخير تجديد الرخصة	إنذار	٥٠٠	١٠٠٠	-
١١	ممارسة النشاط بموقع غير مسموح به	إنذار	١٠٠٠	٢٠٠٠	-

جدول (٢٨/ل/٢): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة		الإجراء الإضافي المرادف
		الحد الأدنى	الحد الأعلى	
	محلات اللحوم:			
١	عرض أو بيع اللحوم أو الطيور أو الأسماك المستوردة على أنها محلية المنشأ والإنتاج	١٠,٠٠٠	١٠٠,٠٠٠	غلق المنشأة
٢	عرض لحوم أو طيور أو أسماك مبردة أو مجمدة في المحلات المرخص لها ببيع اللحوم الطازجة	١٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠	وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٣	إعادة تجميد اللحوم والأسماك والدواجن أو المواد الغذائية بعد تسييحها، أو عرض لحوم غير صالحة للاستهلاك الآدمي	٢٠٠٠	٥٠٠٠	الإتلاف. وعند تكرار المخالفة تضاعف العقوبة
٤	عدم وضع لوحة تبين نوع اللحم المرخص ببيعه (للمبرد والمجمد)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	-
	مخالفات عامة:			
١	فض الأختام وإعادة الفتح قبل الانتهاء من الإجراء	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة غلق المحل. وتضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	نزع اللوحة التي توضع على المحل بأنه أغلق بسبب حدوث تسمم غذائي أو إزالتها أو تغييرها	٥٠٠٠	١٠,٠٠٠	إعادة وضع اللوحة. وتضاعف العقوبة عند تكرارها

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

جدول (٢٨/ل/٣): مخالفات عامة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
١	مباشرة النشاط خارج حدود المحل	إنذار	٥٠٠	تضاعف العقوبة عند تكرارها
٢	قيام المسؤول عن المحل ومن يمثله بمساعدة العمالة المخالفة على الهروب أثناء عمليات الرقابة والتفتيش بأي شكل من أشكال المساعدة	١٠٠٠	٢٠٠٠	عن كل شخص مخالف

قواعد تطبيق جداول تصنيف المخالفات وتحديد العقوبات .. تتمة

جدول (٢٨/م/١) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	العقوبة للمرة الأولى	العقوبة للمرة الثانية	في حال التكرار
١	الإهمال في أعمال الكشف البيطري والرقابة الصحية للمنتجات الحيوانية	إنذار	١٠٠ ريال/ رأس	تضاعف الغرامة
٢	النقص في أعداد العمالة عن ما ورد في جداول العمالة	إنذار	٥٠٠ ريال/ عامل	عن كل فرد باليوم الواحد. وتضاعف الغرامة
٣	الإهمال في أعمال النظافة العامة وتنظيم الموقع أو الأدوات أو الأجهزة أو العاملين في المنشآت الزراعية أو المحلات أو الأحواش أو المواقع المستثمرة في الأسواق والمسالخ	إنذار	١٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة
٤	الإهمال في أعمال المظهر العام للعمالة والشروط الصحية في الأسواق والمسالخ	إنذار	٢٠٠ ريال/ عامل	تضاعف الغرامة
٥	الإهمال في أعمال الصرف الصحي	١٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة
٦	الإهمال في أعمال المختبر	إنذار	٢٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة
٧	الإهمال في أعمال تزويد المنشأة أو المشروع بالمياه الصالحة	٥٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	تضاعف الغرامة

جدول (٢٨/م/٢) المخالفات والجزاءات في عقود المستثمرين لأسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى للغرامة	الحد الأعلى للغرامة	في حال التكرار
١	الامتناع عن تقديم الخدمة في الأسواق و المسالخ	٥٠٠	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٢	عدم وضوح معالم الختم	إنذار	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٣	عدم التقيد بألوان الأختام للمذبوحات المحلية والمستوردة	١٠٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٤	عدم التقيد بالعلامات السرية بالأختام	إنذار	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٥	مخالفة البيع حسب التعاميم الصادرة من الجهات الأخرى	إنذار	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٦	وجود الحيوانات الضالة	إنذار	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٧	استخدام أكياس ومواد حفظ غير مناسبة للمواد الغذائية	٢٠٠	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
٨	بيع اللحوم ومشتقاتها داخل المسلخ	إنذار	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
٩	الأكل والشرب داخل صالة الذبح	إنذار	٥٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٠	استخدام أدوات ومعدات غير صالحة للاستخدام	إنذار	١٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١١	نقل ذبائح حية داخل سيارات التبريد المخصصة للحوم	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٢	عدم كفاءة أو عطل تبريد سيارات نقل اللحوم	٥٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٣	عدم وجود برنامج لمكافحة الحشرات والقوارض	إنذار	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٤	عدم ختم ذبائح القطاع التجاري (ملاحم، مطابخ، مطاعم، متعهدين، تطبيقات)	٢٠٠٠	٥٠٠٠	يطبق الحد الأعلى
١٥	عدم فصل المواد الكيميائية والمطهرات عن أماكن الذبح ونقل وحفظ اللحوم	١٠٠٠	٢٠٠٠	يطبق الحد الأعلى

جدول (٢٨/ن) المخالفات والجزاءات بشأن المواشي السائبة وبيع الحيوانات المريضة في أسواق النفع العام والمسالخ والعقوبات المترتبة عليها والغرامات (بالريال).

م	المخالفة	الحد الأدنى	الحد الأعلى	الإجراء الإضافي المرادف
	بيع الحيوانات المريضة:			
١	تعمد عرض حيوانات للبيع تظهر عليها أعراض لأمراض معدية أو وبائية	إنذار	١٠٠٠ /رأس	إتلاف الكمية المضبوطة. وفي حال التكرار للمرة الثالثة يحال المخالف للجهات المختصة
٢	عرض الحيوانات الهزيلة أو التي تظهر عليها أعراض مرضية للبيع	إنذار	١٠٠/ رأس	إتلاف الكمية المضبوطة. وفي حال التكرار للمرة الثالثة يحال المخالف للجهات المختصة

*يتم التحفظ وإتلاف الكميات المضبوطة وفقاً لأحكام النظام ولائحته التنفيذية.

منشآت
monsha'at
الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة
Small & Medium Enterprises General Authority

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

هل تواجه أي صعوبات مع الأنظمة والقرارات؟ الآن يمكنك رفعها لدى

مكتب تسهيل الأعمال بغرفة القصيم بالتعاون مع منشآت

حيث يهدف المكتب إلى حصر التحديات التي تواجه المنشآت الصغيرة والمتوسطة ورواد الأعمال والعمل على تجاوزها مع الجهات ذات العلاقة.

qcc.org.sa/f/t602

غرفة القصيم
QASSIM CHAMBER

إدارة المنشآت الصغيرة والمتوسطة
بغرفة القصيم